تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدّث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

١

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد1

اشارهٔ

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

المقدّمهٔ [للتحقیق]

اشاره

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم

[کلام حول الکتابهٔ فی عهد النبی صلی الله علیه و آله]

بعث رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، و من یحسن الکتابهٔ فی ارض الجزیرهٔ قلیلون جدا، حتی لقد کان الکتّاب فی مکهٔ المکرمهٔ یعدون علی الأصابع. و لذا فقد کانت مدهٔ البعثهٔ فی مکهٔ متخصصهٔ- فی الأعم الأغلب- لبناء الشخصیهٔ الاسلامیهٔ و تربیهٔ المسلمین القلائل الذین منّ اللّه علیهم بدینه.

و کانت هذه القلهٔ القلیلهٔ من المسلمین المتعلمین تتحمل عبء کتابهٔ الوحی علی القراطیس و العسب و الأحجار الخفاف و الأدم (الجلود).

و لما هاجر الرسول الأعظم صلی اللّه علیه و آله إلی المدینهٔ حث المسلمین علی تعلم الکتابهٔ، و کتابهٔ القرآن و حفظه، فکان رجال من صحابته مختصّین بکتابهٔ الوحی.

و لما وقعت غزوهٔ بدر و أسر المسلمون فیها عددا من المشرکین کان فیهم من یعرف الکتابهٔ، فجعل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فکاک أسرهم لقاء تعلیمهم عشرهٔ من صبیان المسلمین القراءهٔ و الکتابهٔ.

فکان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أول ناشر للکتابهٔ فی الاسلام فی مدینته المنورهٔ و بین أصحابه المسلمین.

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۶

بل کان جماعهٔ فی عهده صلی اللّه علیه و آله یحفظون القرآن و هو عندهم مکتوب، کما یروی ذلک عن أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام و عبد اللّه بن مسعود.

[کلام حول النهی عن کتابهٔ الحدیث و أول صحیفهٔ کتبت فی عهد النبی صلی الله علیه و آله]

و هذا الأمر یتناقض مع ما ذهب الیه القائلون بالنهی عن تدوین الحدیث و نسبهٔ ذلک النهی الی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، فانا نقول حتی و ان صح نهی النبی صلی اللّه علیه و آله عن تدوین حدیثه الذی هو وحی یوحی، و تفسیر ما غمض و تفصیل ما اجمل من القرآن الکریم، فیمکننا أن نحمل هذا النهی علی اوائل البعثهٔ النبویهٔ خوفا من التباس القرآن بغیره، إلّا انه- و هذا مما لا شک فیه- ان العرب و بعد فترهٔ قلیلهٔ عرفوا بذوقهم اللغوی کلام القرآن الذی یعلو کل کلام.

و کیفما کان فقد سمح رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لاصحابه بکتابهٔ حدیثه فی حیاته بل کانت له صلی اللّه علیه و آله صحیفهٔ کتبت باشرافه المباشر، معلقهٔ بقراب سیفه، و هی التی اعطاها صلی اللّه علیه و آله لعلی علیه السلام فاشتهرت باسم صحیفهٔ علی بن أبی طالب علیه السلام.

و قد روی عنها الشیعهٔ و السنهٔ احادیث.

و هذه الصحیفهٔ صغیرهٔ فیها العقل و مقادیر الدیات و احکام فکاک الاسیر، و غیر ذلک و قد اخرج عنها من العامهٔ: البخاری فی صحیحه فی کتاب الدیات و باب الدیهٔ علی العاقلهٔ و ابن ماجه فی سننه۱ و احمد فی مسنده۲.

و کتبت فی عهده صلی اللّه علیه و آله صحائف اخری،

منها:

۱- صحیفهٔ علی بن أبی طالب، و هی کتاب ضخم، افصح الائمهٔ الاطهار علیهم السلام عن ضخامهٔ حجمها فقالوا: انها صحیفهٔ طولها سبعون ذراعا، املاها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله علی علی علیه السلام، فکتبها علی بخطه.

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۷

و هو أول کتاب جمع فیه العلم عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله.

۲- صحیفهٔ أبی رافع المدنی (- ۳۵ ه) مولی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و قال النجاشی: لأبی رافع کتاب السنن و الاحکام و القضایا۳.

و کان ابن عباس یأتی أبا رافع فیقول: ما صنع رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یوم کذا؟ ما صنع رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یوم کذا؟ و مع ابن عباس ألواح یکتب فیها۴.

۳- صحیفهٔ عبد اللّه بن عمر و التی سماها بالصادقهٔ. و قد اشتملت علی الف حدیث، روی بعضها أحمد فی مسنده.

و تعتبر احدی الوثائق التاریخیهٔ التی تثبت تدوین الحدیث فی زمن النبی صلی اللّه علیه و آله.

و روی عبد اللّه هذا فقال: کنت اکتب کل شیء أسمعه من رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) ارید حفظه، فنهتنی قریش، و قالوا: تکتب کل شیء سمعته من رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و رسول اللّه بشر یتکلم فی الغضب و الرضا. فامسکت عن الکتاب، و ذکرت ذلک لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فأومأ باصبعه الی فیه و قال:

اکتب فو الذی نفسی بیده ما خرج منه الّا حق۵.

۴- صحیفهٔ سعد بن عبادهٔ الانصاری (- ۱۵ ه) فیها طائفهٔ من أحادیث رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله۶.

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۸

و یری البخاری ان هذه الصحیفهٔ کانت نسخهٔ من صحیفهٔ عبد اللّه بن أبی أوفی الذی کان یکتب الاحادیث بیده و کان الناس یقرؤن علیه ما جمعه بخطه۷.

۵- صحیفهٔ جابر بن عبد اللّه الانصاری ذکرها ابن سعد فی طبقاته۸، و عبد الرزاق فی مصنفه۹، و الذهبی فی تذکرته۱۰ و روی مسلم فی صحیحه انها کانت فی مناسک الحج، و یحتمل ان یکون فیها ذکر حجهٔ الوداع التی القی فیها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله خطبته الجامعهٔ، و عین علیها علیه السلام وصیا و خلیفهٔ و اماما للناس بعده.

و کان قتادهٔ بن دعامهٔ السدوسی یکبر من قیمهٔ هذه الصحیفهٔ و یقول: لأنا لصحیفهٔ جابر أحفظ منی لسورهٔ البقرهٔ۱۱.

و یعتبر جابر من الصحابهٔ البارزین الذین دعوا الی عملیهٔ التدوین فضلا عن ممارستها، فلم یقتصر علی کتابهٔ الصحیفهٔ بل کان یملی الاحادیث علی تلامذته من التابعین۱۲ و کتب عنه جماعهٔ منهم: محمد بن الحنفیهٔ، و سلیمان بن قیس الیشکری، و عبد اللّه بن محمد بن عقیل، و غیرهم.

و لم تتحدد کتابهٔ الحدیث النبوی بالاسماء التی ذکرنا بل کان لغیر هؤلاء من الصحابهٔ عمل مماثل و مصنفات اخری کأبی ذر الغفاری، و رافع بن خدیج الانصاری و سلمان الفارسی و عبد اللّه بن عباس.

هذه الصحف و ما ورد من اجازته- بل امره صلی اللّه علیه و آله- بالکتابهٔ

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۹

لعبد اللّه بن عمرو و غیره و احادیثه المتکثرهٔ فی ذلک و التی منها.

۱- اکتبوا و لا حرج۱۳.

۲- قیدوا العلم بالکتاب۱۴.

۳- اکتبوا لابی فلان۱۵.

۴- استعن بیمینک۱۶.

دلیل واضح علی اجازته لکتابهٔ الحدیث.

قال الدکتور عتر: وردت احادیث کثیرهٔ عن عدد من الصحابهٔ تبلغ بمجموعها رتبهٔ التواتر، فی اثبات وقوع الکتابهٔ للحدیث النبوی فی عهده صلی اللّه علیه و آله۱۷.

---

۱. (۱) سنن ابن ماجهٔ ۲: ۸۸۷/ ۲۶۵۸.
۲.(۲) مسند أحمد ۱: ۷۹.
۳.(۱) رجال النجاشیّ: ۴ ترجمهٔ ۱.
۴.(۲) طبقات ابن سعد ۲: ۳۷۱، و الإصابهٔ ۲: ۳۳۲.
۵.(۳) تقیید العلم: ۷۴، سنن الدارمیّ ۱: ۱۲۵، سنن أبی داود ۳: ۳۱۸/ ۳۶۴۶.
۶.(۴) علوم الحدیث: ۱۳.
۷.(۱) علوم الحدیث: ۱۳، و السنهٔ قبل التدوین: ۳۴۲.
۸.(۲) طبقات ابن سعد ۷: ۲۲۹.
۹.(۳) المصنّف ۱۱/ ۲۰۲۷۷.
۱۰.(۴) تذکرهٔ الحفاظ ۱: ۱۲۳.
۱۱.(۵) التاریخ الکبیر ۷: ۱۲۵/ ۸۲۷.
۱۲.(۶) تقیید العلم: ۱۰۴.
۱۳.(۱) تقیید العلم ۷۲- ۷۳، مجمع الزوائد ۱: ۱۵۱، کنز العمّال ۱۰: ۲۳۲/ ۲۹۲۲۲.
۱۴.(۲) محاسن الاصطلاح ۲۹۸ و ۲۹۹.
۱۵.(۳) صحیح البخاریّ ۱: ۳۹.
۱۶.(۴) تقیید العلم: ۶۵.
۱۷.(۵) منهج النقد فی علوم الحدیث: ۴۰.

[أبو بکر و منع کتابهٔ الحدیث]

و لما وصل أبو بکر الی الخلافهٔ أجمع علی تدوین الحدیث عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، و جمع خمسمائهٔ حدیث و کتبها. و لکنه- کما تروی عائشهٔ ابنته- بات لیلته یتقلب، قالت: فغمنی تقلبه، فلما أصبح قال لی: أی بنیهٔ هلمی الاحادیث التی عندک، فجئته

بها فأحرقها۱۸.

ثم منعهم من التحديث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بشيء. فعن مراسيل ابن ابى مليكة ان ابا بكر جمع الناس و قال: انكم تحدثون عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله احاديث تختلفون فيها، و الناس بعدكم أشد اختلافا، فلا تحدثوا عن رسول اللّه شيئا، فمن سألكم فقولوا: بيننا و بينكم كتاب اللّه فاستحلوا حلاله

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۰

و حرموا حرامه۱۹.

و لم تطل أيام أبى بكر، و لذلک لم يصدر منه كلام كثير حول تدوين الحديث فى عصره، و لكن هناک اشارات الى ان الصحابة لم يبالوا بنهيه و استمروا على الكتابة.

۱۸.(۶) تذكرة الحفاظ ۱: ۵.

۱۹.(۱) تذكرة الحفاظ ۱: ۳.

[عمر و منع كتابة الحديث]

و عندما استخلف عمر فكر فى اول أمره- كما فكر قبله أبو بكر- فى ان يكتب السنن، ثم لم يلبث ان عدل عن ذلک.

فعن عروة بن الزبير، أن عمر بن الخطاب اراد أن يكتب السنن، فاستفتى اصحاب النبى فى ذلک، فأشاروا عليه بأن يكتبها، فطفق عمر يستخير اللّه شهرا ثم اصبح يوما و قد عزم اللّه له، فقال: انى كنت اريد ان اكتب السنن، و انى ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا، فاكبوا عليها و تركوا كتاب اللّه، و انى و اللّه لا اشوب كتاب اللّه بشيء أبدا۲۰.

و عن القاسم بن محمد بن ابى بكر قال: ان الاحاديث كثرت على عهد عمر ابن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها، فلما أتوه بها أمر بتحريقها۲۱.

و هذا يدل على ان الصحابة استمروا على الكتابة، و لم يبالوا برأيه فيها- كما مرّ فى الحديث السابق- و لذا اضطر أن يناشدهم ليأتوه بما عندهم من مجاميع الحديث. و حرقها.

و بعد ذلک تشدد فى المنع فكتب الى الامصار: من كان عنده شيء فليمحه۲۲.

و استمرت هذه السنة من سنن عمر، كما استمرت غيرها من سننه، و قد ساعد على بقائها طول المدة، و دقة الخطة فى المنع، و شدة الأمر.

فمما يدلّک على دقة خطة المنع ما رواه قرظة بن كعب، قال:

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۱

لما سيرنا عمر الى العراق مشى معنا عمر الى صرار، ثم قال: أتدرون لم شيعتكم؟ قلنا: أردت أن تشيعنا و تكرمنا، قال: ان مع ذلک لحاجة، انک تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالاحاديث عن رسول اللّه و أنا شريككم، قال قرظة: فما حدثت بعده حديثا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

و فى رواية اخرى: فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدثنا، فقال: نهانا عمر۲۳.

و روى الذهبى ان عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود، و أبا الدرداء، و أبا مسعود الانصارى، و قال لهم: أكثرتم الحديث عن رسول اللّه۲۴.

و كان يقول للصحابة: اقلوا الرواية عن رسول اللّه الّا فى ما يعمل به۲۵.

و بالاضافة الى هذا كله فقد منع الصحابة من مغادرة المدينة المنورة الى الامصار الاخرى، و بذلک فقد احكم الحصار حول التدوين و سدّ أى منفذ يمكن ان يؤدى اليه و كادت عملية التطويق هذه تفعل فعلها على مرور السنوات حتى جاء جيل من المسلمين لا يستحل كتابة الحديث، و ينهى عنها، فهذا عبيده السلمانى (- ۷۳ ه) يقول لابراهيم بن زيد التيمى (- ۹۳ ه) حين علم أنّه يكتب عنه: لا تخلدن عنى كتابا۲۶.

و كره ابراهيم النخعى أن تكتب الاحاديث فى الكراريس، و تشبه بالمصاحف۲۷.

و هذا عامر الشعبى (- ۱۰۳) يقول: ما كتبت سوداء فى بيضاء، و لا سمعت من رجل حديثا فأردت أن يعيده علىّ۲۸.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۲

و اما فى عهد بنى امية فان أمر عمر بقى سارى المفعول، فقد جاء فى الاخبار أن معاوية- فى وقت تسلطه على الخلافة- استقدم عبيد بن شرية الجرهمى فكتب له كتاب (الملوک و اخبار الماضين)۲۹، و لم يستقدم من يحدثه بحديث رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

۲۰.(۲) جامع بيان العلم و فضله ۱: ۶۴، و تقييد العلم: ۵۰.

۲۱.(۳) طبقات ابن سعد ۵: ۱۸۸ ترجمة القاسم بن محمّد بن أبى بكر.

۲۲.(۴) جامع بيان العلم و فضله ۱: ۶۴- ۶۵.

۲۳.(۱) تذكرة الحفاظ ۱: ۷.

۲۴.(۲) تذكرة الحفاظ ۱: ۷.

۲۵.(۳) البداية و النهاية ۸: ۱۰۷.

۲۶.(۴) طبقات ابن سعد ۶: ۹۴.

۲۷.(۵) جامع بيان العلم و فضله ۱: ۶۷، و تقييد العلم: ۴۸.

۲۸.(۶) جامع بيان العلم ۱: ۶۷.

۲۹.(۱) فهرست النديم: ۱۰۲.

[ادعاء الخليفة الثانى لمنعه عن تدوين الحديث]

و لنا هنا وقفة مع ادعاء الخليفة الثانى ان منعه لتدوين الحديث كان خوفا من اختلاطه بالقرآن الكريم فيظن انه منه، و قد صرح عمر بهذا لما فرض المنع الرسمى لتدوين الحديث، كما مرّ.

و هو ادعاء غير مقبول و لا معقول، لان القرآن متميز ببلاغة فائقة و بمسحة الهية تجعله فوق مستوى كلام البشر حتى كلام النبى صلى اللّه عليه و آله، و القرآن له دليل عليه من نفسه، فنسق كلامه و القرائن التى تحف به تميزه عن أى كلام غيره، و لهذا انبهر العرب باعجازه بمجرد سماعه، و كانوا يميزونه عن كل كلام.

و بالاضافة الى ذلک فقد أحاط النبى صلى اللّه عليه و آله القرآن بسياج من الاحكام الشرعية منها تحريم مس كتابته لغير المتطهر، و وجوب الانصات له عند سماعه.

فكيف يختلط على الصحابة- الذين نزل القرآن بين أظهرهم- القرآن بغيره؟

و مع ذلک كله فهل يمكن لمدع ان يدعى ان كتابة الحديث- الشارح للقرآن- محرمة؟!

أليس ذلک إلّا تعريضا للحديث الشريف الى الاندراس و النسيان؟ مع ما يترتب عليهما من آثار و نتائج؟

و اذا تم ذلک- و هو لم يتم- فان القرآن سيستبهم على المسلمين، لان فيه ما لا يعرفه إلّا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۳

و لو صح هذا المنع لكان فى اول الاسلام، و لا شک انه ارتفع بعد نزول جملة من القرآن حددت خصائصه و أبانت معالمه و ميزته عن كل كلام.

و مع ذلک فان من المقطوع به ان النبى صلى اللّه عليه و آله أمر بالكتابة، و سمح لجماعة من الصحابة أن يكتبوا الحديث، و كانت له صلى اللّه عليه و آله صحيفة معلقة بقراب سيفه ورثها عنه أمير المؤمنين على عليه السلام.

و النبى صلى اللّه عليه و آله أولى من غيره بحياطة القرآن و الحفاظ على سلامة نصه، فلو كان التدوين يختلط بالقرآن لمنعه قبل غيره، هذا اذا كانت كتابة الحديث مع القرآن فى صفحة واحدة، فكيف اذا كانت كتابة الحديث منفصلة، و تسمى باسم خاص كصحيفة على عليه السلام، و صحيفة عبد اللّه بن عمرو، فهل يمكن لمدع أن يدعى اختلاط الحديث بالقرآن؟!

لذلک لم ير الصحابة ان المنع يمثل الزاما شرعيا يجب ان يخضعوا له بقدر ما اعتبروه رأيا ارتآه البعض لمصالح خاصة و كذلک جماعة من التابعين دعت و مارست عملية التدوين و لم يبالوا بأمر المنع، و منهم: محمد بن الحنفية ابن الامام أمير المؤمنين و ميثم بن يحيى التمار و حجر بن عدى الكندى و عروة بن الزبير و سعيد بن جبير و الحارث بن عبد اللّه الهمدانى و ابو حمزة الثمالى و زيد بن وهب الجهنى و سليم بن قيس العامرى الهلالى و الاصبغ بن نباتة و الحسن بن محمد بن الحنفية و سالم بن أبى الجعد و عطاء بن ابى رباح و الضحاک بن مزاحم.

و نعتقد ان المنع من التدوين يخفى اسبابا أعمق من التى علل بها، فهذه تبطن غير ما تظهر، و لا تثبت للنقد الصحيح بأى حال. فلم يكن يراد للحديث النبوى أن يأخذ مداه الطبيعى و الصحيح بل اريد له أن يتشكل بحسب الصورة التى آلت اليها الاوضاع بعد وفاة الرسول صلى اللّه عليه و آله، و ليس بحسب الحدود و المعالم التى رسمها الرسول صلى اللّه عليه و آله.

و بعبارة اخرى، ان يساعد على اقصاء أهل البيت عن مركز هم الحقيقى، و ان يساعد على تثبيت السلطة القائمة، و الامران لم يكن للحديث النبوى فيهما أى

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۴

مصداق.

و يدلک على ذلک ما رواه الخطيب البغدادى بسنده عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال: جاء علقمة بكتاب من مكة- أو اليمن- صحيفة فيها احاديث فى أهل البيت، بيت النبى صلى اللّه عليه و آله، فاستأذنا على عبد اللّه فدخلنا عليه، قال: فدفعنا اليه الصحيفة، قال: فدعا الجارية ثم دعا بطست فيها ماء.

فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن انظر فيها، فأن فيها احاديث حسانا، فجعل يميثها فيه و يقول: نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْکَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِما أَوْحَيْنا إِلَيْکَ هذَا الْقُرْآنَ ۳۰ القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن، و لا تشغلوها بما سواه۳۱.

و لهذا- أيضا- لم يشمل المنع الاحكام، لان الاحكام لا تمس السلطة بشيء، و لذلک نرى عمر يقول: اقلوا الرواية عن رسول اللّه إلّا فيما يعمل به۳۲.

و كان هذا المنع- و ما رافقه و جاء بعده من امور- سببا لما عرف ب (وضع الحديث).

و إذا عرفنا معنى الوضع و انه الكذب بعينه و يندرج تحت عقوبة الحديث الشريف" من كذب منّ متعمدا " ..امكننا القول ان الوضع بدأ منذ عصر الرسول صلى اللّه عليه و آله حيث أخرج الطحاوى فى مشكل الآثار عن بريدة قال:

جاء رجل الى قوم فى جانب المدينة، فقال: ان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أمرنى أن أحكم برأيى فيكم، فى كذا و كذا و قد كان خطب إمرأة منهم فى الجاهلية، فأبوا أن يزوجوه، فبعث القوم الى النبى (صلى اللّه عليه و اله) يسألونه، فقال": كذب عدو اللّه." ثم أرسل رجلا فقال": إن أنت وجدته حيا فاضرب عنقه، و ما أراک تجده حيا، و ان وجدته ميتا فاحرقه. "فوجده قد لدغ فمات، فحرقه، فعند ذلک قال النبى:

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۵

صلى اللّه عليه و آله"): من كذب علىّ منعمدا فليتبوّأ مقعده من النار"۳۳.

و لكن هذا الوضع لم يقدّر له ان يستمر و يستحكم و يلبس لباس الصدق، بفضل وجود الرسول الأعظم صلى اللّه عليه و آله، فكان هذا الوضع (الكذب) لا يلبث ان يقبر و هو فى مهده.

و يمكننا ان نعتبر بداية الوضع الحقيقى الذى صدقته- بعد زمان- جماعات من المسلمين، هو ما حدث حين وفاة رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

فقد روى ابن عباس: لما حضرت النبى (صلى اللّه عليه و آله) الوفاة و فى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال": هلمّ اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده، "قال عمر: ان النبى غلبه الوجع و عندكم كتاب اللّه، فحسبنا كتاب اللّه، و اختلف أهل البيت فمنهم من يقول ما قال عمر، فلما اكثروا اللغط و الاختلاف قال": قوموا عنّى، لا ينبغى عندى التنازع"۳۴.

و كان هذا فتحا لباب الوضع لغرض سياسى، هدفه الاساسى اقصاء الخلافة عن صاحبها الحقيقى، لتكون لمن غلب، و لذا جاء بعدها رأسا حديث" نحن معاشر الأنبياء لا نورث "المصادم للشرع الشريف، و الذى سمع أول ما سمع من الخليفة الاول حين طالبته الزهراء عليها السلام بارثها من أبيها.

و على هذا فقد فتح الباب على مصراعيه امام هذا الانحراف الخطير فى أيام الخلفاء، الذين جندوا لغرضهم هذا جماعة ممن لم يدخل الايمان فى قلوبهم.

و مع الوضع كانت العوامل الهدامة الاخرى تنخر فى جسم الحديث الشريف، و تجعل أمامه شرعا آخر يجبر الناس على التمسک به و تطبيقه، و كان من ذلک الاجتهاد فى مقابل النص، و تشريع أشياء لم تكن على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

فقد كان من ذلک فى عهد الخليفة الاول تجويز قتل المسلمين المؤمنين بسبب

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۶

احقاد و عداوات جاهلية، او بسبب عدم الخضوع للسلطة القائمة لأن المسلمين قد اعطوا بيعتهم للخليفة الحق الذى نصبه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

و مع هذا التجويز كان التبرير و كان المدح المشعر بأنه حديث عن المعصوم، فخرج الخلفاء بجملة اقوال تنطبق و ما يريدون، و تقف حائلا و سدا منيعا أمام الوضوح الشرعى، و الدليل القاطع فى مسائل الدين المختلفة حتى و ان قوبلت بالرفض و الاستنكار كما حدث فى قضية مالک بن نويرة و قول الخليفة الاول: ما كنت أغمد سيفا سلّه اللّه.

و إليک تفصيل الواقعة:

عن ابن ابى عون و غيره ان خالد بن الوليد ادعى ان مالک بن نويرة ارتد بكلام بلغه عنه، فانكر مالک ذلک، و قال: أنا على الاسلام ما غيرت و لا بدلت، و شهد له بذلک ابو قتادة، و عبد اللّه بن عمر، فقدمه خالد و أمر ضرار بن الازور الأسدى فضرب عنقه، و قبض خالد امرأته؟ فقال۳۵ لأبى بكر: انه قد زنا فارجمه، فقال أبو بكر:

ما كنت لارجمه تأول فاخطأ، قال: فانه قد قتل مسلما فاقتله: قال: ما كنت لأقتله تأول فأخطأ، قال: فاعزله، قال: ما كنت لاشيم سيفا سلّه اللّه عليهم ابدا۳۶.

و رويت هذه الواقعة أيضا بالشكل التالى:

قال الاستاذ هيكل فى كتابه" الصديق أبو بكر: "ان أبا قتادة الأنصارى غضب لفعلة خالد، اذ قتل مالكا و تزوج امرأته، فتركه منصرفا

إلى المدينة مقسما ان لا يكون ابدا فى لواء عليه خالد، و ان متمم بن نويرة أخا مالك ذهب معه، فلما بلغا المدينة ذهب ابو قتادة و لا يزال الغضب آخذا منه مأخذه فلقى ابا بكر فقص عليه أمر خالد، و قتله مالكا و زواجه من ليلى، و اضاف انه أقسم ان لا يكون أبدا فى لواء عليه خالد. قال: لكن أبا بكر كان معجبا بخالد و انتصاراته، و لم يعجبه أبو قتادة، بل

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۷

أنكر عليه منه أن يقول فى سيف الاسلام ما يقوله!

قال هيكل: ترى الانصارى- يعنى أبا قتادة- هاله غضب الخليفة فاسكته؟

كلا، فقد كانت ثورته على خالد عنيفة كل العنف، لذلك ذهب الى عمر بن الخطاب فقص عليه القصة، و صور له خالدا فى صورة الرجل الذى يغلب هواه على واجبه، و يستهين بأمر اللّه ارضاء لنفسه. قال: و اقره عمر على رأيه و شاركه فى الطعن على خالد و النيل منه، و ذهب عمر إلى أبى بكر و قد اثارته فعلة خالد أيّما ثورة، و طلب اليه ان يعزله، و قال ان فى سيف خالد رهقا۳۷ و حق عليه ان يقيده و لم يكن أبو بكر يقيد من عماله۳۸، لذلك قال حين ألح عمر عليه غير مرة: هبه يا عمر، تأول فاخطأ، فارفع لسانك عن خالد.

و لم يكتف عمر بهذا الجواب، و لم يكف عن المطالبة بتنفيذ رأيه فلما ضاق أبو بكر ذرعا بالحاح عمر، قال: لا- يا عمر ما كنت لاشيم۳۹ سيفا سلّه اللّه على الكافرين ۴۰.

و خالد هذا الذى اصبح" سيفا من سيوف اللّه! "كان فى زمن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فاتكا غادرا يؤاخذ فى الاسلام بأحن الجاهلية و عداواتها.

فقد ارسله (صلى اللّه عليه و آله)، داعيا الى الاسلام۴۱، و لم يبعثه مقاتلا، و كان بنو جذيمة قتلوا فى الجاهلية عمه الفاكه بن المغيرة. فلما جاءهم بمن معه قال لهم:

ضعوا أسلحتكم فان الناس قد أسلموا. فوضعوا اسلحتهم، و أمر بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل منهم مقتلة عظيمة۴۲. فلما انتهى الخبر الى النبى (صلى اللّه

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۸

عليه و آله) رفع يديه الى السماء فقال: اللّهم إنى أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد.

مرتين۴۳.

۳۰.(۱) يوسف ۱۲: ۲.

۳۱.(۲) تقييد العلم: ۵۴، و قد توسّع السيّد الحسينى الجلالى فى البحث عن« تدوين الحديث» فى كتاب مستقلّ، وفّقه اللّه لنشره.

۳۲.(۳) البداية و النهاية ۸: ۱۰۷.

۳۳.(۱) مشكل الآثار ۱: ۱۶۴.

۳۴.(۲) طبقات ابن سعد ۲: ۲۴۴، و راجع بقية مصادره فى باب بعث أسامة فى كتاب عبد اللّه بن سبأ ج ۱.

۳۵.(۱) كذا فى مطبوعة كنز العمّال الأخيرة. و لكن فى وفيات الأعيان ۵: ۱۶ تصريح بذكر القائل انه(عمر) فى ترجمة وثيمة.

۳۶.(۲) كنز العمّال ۵: ۶۱۹ ح ۱۴۰۹۱.

۳۷.(۱) الرهق السفه و الخفة و ركوب الشر و الظلم و غشيان المحارم.

۳۸.(۲) و هذا من اجتهاده مقابل النصّ فان اللّه تعالى يقول« و كتبنا عليهم ان النفس بالنفس»(الآية).

۳۹.(۳) اشيم: اغمد و الشيم يستعمل فى كل من السل و الاغماد.

۴۰.(۴) النصّ و الاجتهاد ۱۴۰- ۱۴۱- عن الصديق أبو بكر لمحمّد حسين هيكل ۱۴۷ فما بعد.

۴۱.(۵) فى ثلاثمائة من المهاجرين و الأنصار، و كان ذلك فى شوال بعد فتح مكّة و قبل وقعة حنين.

۴۲.(۶) لم يقتصر خالد هنا على مخالفة النصّ الصريح فى عهد النبىّ إليه فى بنى جذيمة، بل كان فى بطشته-- هذه بهم خارجا على عدة من قواعد الإسلام الاساسية كهدر دماء الجاهلية، و ككون الإسلام يجب ما قبله. و كقوله عز من قائل فى محكم فرقانه العظيم(و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل) و قد اسرف هذا الرجل فى القتل، على أن عمه كان مهدور الدم لا قيمة له، و على أنّه لا ولاية له على عمه، ففعله هذا مع كونه مرسلا من قبل رسول اللّه، من افحش المنكرات التى لا تنسى الى يوم القيامة، و لا تقل عن منكراته يوم البطاح.

۴۳.(۱) تاريخ الطبرىّ ۳: ۶۷ حوادث سنة ۸ ه.

[الوضع و الاجتهاد فى مقابل النص فى عهد الخليفة الثانى]

اشاره

و فى عهد الخليفة الثانى كان النمو الحقيقى لأمرين: الوضع و ما يترتب عليه من آثار اجتماعية و سياسية تخالف النص النبوى الشريف، و الاجتهاد فى مقابل النص الذى يجعل من الرسول صلى اللّه عليه و آله مجتهدا يصح بحقه الخطأ، و تتيح للرأى الآخر أن يقف مقابله، فكانا بذلك- الوضع و الاجتهاد مقابل النص- يرسمان الخطوات العملية للانحراف الاعمق الذى اصاب الامة الاسلامية.

[أما الاجتهاد فى مقابل النص]

[النهى عن المتعتين]

اما الأمر الثانى فكان للخليفة الثانى فيه الباع الطويل، و من اجتهاداته المخالفة للقرآن الكريم و لنصوص رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، ما جاء به فى شأن متعة النساء و متعة الحج.

فقد روى السيوطى فى الدر المنثور عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن المتعتين متعة الحج و متعة النساء۴۴.

و فى بداية المجتهد: روى عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله انا انهى عنهما و اعاقب عليهما: متعة الحج و متعة النساء۴۵.

هذا و قد نص القرآن على مشروعية متعة النساء حيث يقول" فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً"۴۶.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۹

و قد كان المسلمون يتمتعون بالقبضة من التمر و الدقيق على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و على عهد أبى بكر۴۷.

ففى صحيح مسلم عن جابر بن عبد اللّه أنه قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و ابى بكر، حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث۴۸.

و الأحاديث فى تحليلها كثيرة معتبرة

و قد عارض الخليفة فى اجتهاده هذا جماعة من الصحابة و التابعين منهم: عبد اللّه بن مسعود، و أبو سعيد الخدرى، و ابنه عبد اللّه بن عمر، و الزبير بن العوّام، و خالد ابن مهاجر، و عمرو بن حريث، و ابىّ بن كعب، و سعيد بن جبير، و طاووس اليمانى، و السدى، و زفر بن أوس المدنى، و جابر بن عبد اللّه الانصارى.

و على رأسهم سيدهم و أعلمهم أمير المؤمنين على عليه السلام.

و كان عبد اللّه بن عباس متشددا فى تحليلها، و كان حين يذكر تحريم الثانى لها يقول: ما كانت المتعة إلّا رحمة من اللّه تعالى رحم بها امة محمد صلى اللّه عليه و آله، و لولا نهيه عنها لما احتاج الى الزنا إلّا شفى۴۹.

و فى مصنف عبد الرزاق: ان عليّا قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأى عمر ابن الخطاب- أو قال: رأى ابن الخطاب- لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلّا شقى۵۰.

أما تحريمه لمتعة الحج فقد كان اول المخالفين له ابنه عبد اللّه بن عمر، ففى صحيح الترمذى ان عبد اللّه بن عمر سئل عن متعة الحج، قال: هى حلال، فقال له السائل: ان أباك قد نهى عنها، فقال: أرأيت إن كان أبى نهى عنها و صنعها رسول اللّه، أ أمر أبى نتبع أم أمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)؟ فقال الرجل: أمر رسول اللّه

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۰

(صلى اللّه عليه و آله). قال لقد صنعها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

الى كثير من أمثال هذه الصحاح الصراح فى إنكار النهى عنها۵۱.

۴۴.(۲) الدّر المنثور ۲: ۱۴۱.

۴۵.(۳) بداية المجتهد ۱: ۳۴۶.

۴۶.(۴) سورة النساء ۴: ۲۴.

۴۷.(۱) فتح البارى ۹: ۱۴۱.

۴۸.(۲) صحيح مسلم- باب نكاح المتعة- ۲: ۱۰۲۳ ح ۱۴۰۵.

۴۹.(۳) احكام القرآن للجصاص ۲: ۱۴۷، و الشفى: القليل من الناس.

۵۰.(۴) المصنّف لعبد الرزاق ۷: ۵۰۰/ ۱۴۰۲۹.

۵۱.(۱) سنن الترمذى ۱: ۱۵۷.

[جملة أخرى من اجتهادات الخليفة الثانى فى مقابل النصّ]

اشاره

و توالت اجتهادات الخليفة الثانى و كثرت حتى أصبحت جملة كبيرة نذكر عدة منها:

۱- رجم المجنونة:

حيث حكم على مجنونة قد زنت فاخذت ليقام عليها الحدّ، فاجتاز عليهم على عليه السلام فسألهم عن أمرها فأخبروه، فأمر بارجاعها، و قال للخليفة: أما تذكر أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قال: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يبلغ، و عن النائم حتى يستقيظ، و عن المعتوه حتى يبرأ، و ان هذه معتوهة بنى فلان، لعل الذى أتاها، أتاها و هى فى بلائها، فخلّ سبيلها. فجعل عمر يكبر، و أمر باطلاق سراحها۵۲.

۵۲.(۲) ارشاد السارى ۱۲: ۱۰۱، و فيض القدير ۴: ۳۵۷.

۲- رجم من ولدت لستّة أشهر:

و من غريب هذه الاجتهادات حكمه برجم امرأة ولدت لستة أشهر، فردّ الامام على عليه السلام حكمه و قال له: ان اللّه تعالى يقول (و حمله و فصاله ثلاثون شهرا)۵۳، و قال تعالى (و فصاله فى عامين)۵۴ فالحمل ستة أشهر و الفصال فى عامين، فترك عمر رجمها و قال: لولا على لهلك عمر۵۵.

۵۳.(۳) الأحقاف ۴۶: ۱۵.

۵۴.(۴) لقمان ۳۱: ۱۴.

۵۵.(۵) الدّر المنثور ۱: ۲۸۸، و السنن الكبرى ۷: ۴۴۲.

۳- إقامة الحدّ على جعدة بن سليم:

قدم بريد على الخليفة فنثر كنانته، فبدرت صحيفة فقرأها الخليفة فاذا فيها:

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۱ ألا ابلغ ابا حفص رسولا فدا لك من أخى ثقة إزارى قلائصنا هداك اللّه انا

شغلنا عنكم زمن الحصار فما قلص وجدن معقلات قفا سلع بمختلف البحار قلائص من بنى سعد بن بكر

و أسلم أو جهينة أو غفار يعقلهن جعدة من سليم معيدا يبتغى سقط العذار

فأمر عمر باحضار جعدة فجلده مائة معقولا۵۶.

و لم تقم البينة على انه ارتكب جريمة الزنى، سوى هذه الابيات، و هى لا تصلح للاعتماد عليها.

۵۶.(۱) طبقات ابن سعد ۳: ۲۸۶.

۴- اجتهاده فى حكم الطلاق:

فقد جعل التلفظ بالثلاثة فى مجلس واحد ثلاثة تطليقات، خلافا لما كانت عليه سنة الرسول صلى اللّه عليه و آله۵۷.

۵۷.(۲) مسند أحمد ۱: ۳۱۴، مستدرك الحاكم ۲: ۱۹۶، سنن البيهقىّ ۷: ۳۳۶.

۵- تبديله (حىّ على خير العمل)،

فى الاذان ب (الصلاة خير من النوم) فى صلاة الصبح۵۸.

.٥٨ (٣) موطأ مالك: كتاب الصلاة الباب الأوّل الحديث الثامن.

٦- حكمه فى المتزوّجة فى عدّتها:

و ذلك ان امرأة تزوجت فى عدتها، فأمر الخليفة بالتفريق بينهما و جعل صداقها من بيت المال، و بلغ ذلك عليا عليه السلام فأنكر عليه و قال: ما بال الصداق و بيت المال، انهما جهلا، و ينبغى للامام أن يردهما الى السنة.
و سئل على عليه السلام عن السنة فقال: الصداق بما استحل من فرجها، و يفرق بينهما، و لا جلد عليهما، و تكمل عدتها من الاول٥٩.
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ٢٢

.٥٩ (٤) احكام القرآن للجصاص ١: ٤٢٥.

٧- نقص حدّ شارب الخمر:

فقد جيء له بشارب خمر فبعث به الى مطيع بن الأسود ليقيم عليه الحدّ، و اجتاز عليه فرآه يضربه ضربا شديدا فقال له": قتلت الرجل، كم ضربته "؟قال:
"ستين، "فقال الخليفة: انقص عنه بعشرين، فجعل شدة الضرب قصاصا بالعشرين التى بقيت من الحدّ٦٠.

.٦٠ (١) السنن الكبرى للبيهقىّ ٨: ٣١٧، ٣١٨.

٨ أقوال العلماء فيه و ثناؤهم عليه:

فقد اقام عمرو بن العاص عليه الحد حينما شرب الخمر فى مصر، و ذلك بمحضر من أخيه عبد اللّه، فلما بلغ الخليفة ذلك كتب الى ابن العاص ان يحمله على قتب بغير وطاء و ان يشدّد عليه، فأرسله عمر و بالحالة التى أمره بها، و قد كتب اليه باقامة الحدّ عليه، و بعث بالكتاب مع ولده عبد اللّه فلما انتهى الى عمر- و هو لا يستطيع المشى لمرضه و إعيائه، و أبصره، أمر باحضار السياط، فقال له عبد الرحمن ابن عوف: انه قد اقيم عليه الحدّ، و شهد بذلك أخوه عبد اللّه فلم يلتفت اليه، و أخذ السياط، و جعل يضر به و هو يستغيث، و يقول": انا مريض، و أنت و اللّه قاتلى."
و بعد ان أقام عليه الحدّ حبسه شهرا فمات٦١.
فبأى وجه شرعى اقام الحد عليه ثانيا، فالمريض- كما هو معلوم- لا يقام عليه الحد حتى يشفى من مرضه.

.٦١ (٢) إرشاد السارى ١٢: ٥٣، و النصّ و الاجتهاد: ٢٦٧.

٩- و قال فى مجلسه يوما: ما ترون فى حد الخمر،

فقال له عبد الرحمن بن عوف: أرى ان تجعله كأخف الحدود، فجعله ثمانين٦٢.

.٦٢ (٣) سنن البيهقىّ ٨: ٣١٩.

١٠- صلاة التراويح:

المعروف عن سيرة الرسول صلى اللّه عليه و آله ان صلاة نافلة شهر رمضان لم تشرع لها الجماعة، و انما الجماعة فى الفريضة و ما شرعت له.
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ٢٣
و كان الناس يصلون نافلة شهر رمضان فرادى و استمروا على ذلك مدة خلافة ابى بكر، و لما جاء الخليفة الثانى استحسن ان يوحدهم بصلاة إمام واحد، ففعل و عمم أمره الى سائر البلدان الاسلامية، متحديا السنة بالاستحسان و كان يقول نعمت البدعة هذه٦٣.
نقول ان ما مر ذكره من اجتهادات الخليفة الثانى ليست إلّا غيضا من فيض فمساهمة الخليفة الثانى بنفسه فى تقوية هذا الوضع، و توهين أمر السنة الشريفة، اكثر من ان يتم حصره فى هذه الصفحات القليلة، فلمزيد من الاطلاع يراجع كتاب النص و الاجتهاد للامام شرف الدين، و الغدير للعلامة الكبير الامينى و غيرهما.

.٦٣ (١) موطأ مالك ١: ١١٤، كنز العمّال ٨: ٤٠٧/ ٢٣٤٦٦.

[أما وضع الحديث]

[تربية كعب الاحبار على يد عمر و قصة أبى حريرة مع كعب]

و اما الأمر الاول- وضع الحديث- فلعلّ القاء اضواء يسيرة على حياة من اشتهروا بذلك ككعب و وهب كافية للتدليل على مدى المجال الذى فسح لهم فى عهد الخليفة الثانى.
و أشهر من كوّنه الخليفة و ربّاه على عينه كعب أحبار اليهود المعروف بكعب الاحبار٦٤.
فكعب قدم الى المدينة فى خلافة عمر شيخا شارف السبعين من عمره، و لم يجئ اليها حين كان نور رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يغمر ارضها و قلوب الناس فيها، و لا فى خلافة أبى بكر، بل جاء الى المدينة و قد أسلمت جزيرة العرب كلها ليدعى انه يريد أن يسلم. فأسلم- كما يقولون- على يد عمر، و استبقاه عنده فى المدينة، و كان يسأله عن مبدأ الخلق و قضايا المعاد و تفسير القرآن و غير ذلك.
فأخذ كعب اليهودى يبث سمومه فى المسلمين، و قد بلغ من علو شأنه انه
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ٢٤
كان يلقى دروسه فى المسجد، فقد جاء فى طبقات ابن سعد حكاية عن رجل دخل المسجد فاذا عامر بن عبد اللّه بن عبد القيس جالس الى كعب، و بينهما سفر من اسفار التوراة، و كعب يقرأ٦٥.
و روى ابن سعد أيضا فى طبقاته الكبرى عن عبد اللّه بن شقيق أن أبا هريرة جاء الى كعب يسأل عنه، و كعب فى القوم، فقال كعب: ما تريد منه؟ فقال: أما انى لا أعرف أحدا من أصحاب رسول اللّه أن يكون أحفظ لحديث رسول اللّه منى!! فقال كعب: أما انك لم تجد طالب شيء إلّا سيشبع منه يوما من الدهر إلّا طالب علم، أو طالب دنيا! فقال ابو هريرة: أنت كعب؟ فقال: نعم، فقال: لمثل هذا جئتك٦٦.
اننى جئتك لأطلب عندك العلم، و أستقى من معينك الغزير.
و قد وجد كعب بغيته فى ابى هريرة الذى يزعم أنه أحفظ الناس لحديث رسول اللّه، فكان نعم التلميذ النجيب الذى يحمل عنه ما يريد بثه مما يفسد عقائد المسلمين٦٧.
و قد بلغ من دهاء كعب الأحبار و استغلاله لسذاجة ابى هريرة و غفلته أن كان يلقنه ما يريد بثه فى الدين الاسلامى من خرافات و أساطير حتى اذا رواها ابو هريرة، عاد هو فصدق ابا هريرة، ليؤكد هذه الاسرائيليات و ليمكن لها فى عقول المسلمين كأن الخبر قد رواه ابو هريرة عن النبى، و هو فى الحقيقة عن كعب الأحبار!

.٦٤ (٢) هو كعب بن ماتع الحميرى اليمانى، الذى كان يهوديا فأسلم بعد وفاة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و قدم المدينة من اليمن فى أيّام عمر، فجالس أصحاب محمّد صلّى اللّه عليه و آله: فكان يحدثهم عن الكتب الاسرائيلية و يحفظ عجائب، توفى بحمص فى اواخر خلافة عثمان. سير أعلام النبلاء ٣: ٤٨٩ فما بعد ترجمة ١١١.
.٦٥ (١) طبقات ابن سعد ٧: ١١٠.
.٦٦ (٢) شيخ المضيرة: ٩٠ عن الطبقات ٤: ٣٣٢، و قال الحاكم فى المستدرك ١: ٩٢: صحيح على شرط الشيخين.
.٦٧ (٣) شيخ المضيرة أبو هريرة: ٩٠.

فمن الأحاديث التى رواها ابو هريرة عن النبى (صلى اللّه عليه و آله) و هى فى الحقيقة من الاسرائيليات:

روى احمد و البخارى و مسلم و غيرهم عن (أبى هريرة) أن رسول اللّه قال:
"انّ فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مئة عام و لا يقطعها "اقرؤوا ان شئتم
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ٢٥
"وَ ظِلٍّ مَمْدُودٍ."
و لم يكد هذا الحديث يبلغ كعبا! حتى أسرع فقال- كما روى ابن جرير-:
صدق و الذى أنزل التوراة على موسى! و الفرقان على محمد، لو أن رجلا ركب (حقة) أو (جذعة)٦٨ ثم دار بأعلى تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما! إن اللّه تعالى غرسها بيده، و نفخ فيها من روحه، و إن أفنانها لمن وراء ستار الجنة، و ما فى الجنة نهر إلّا و هو يخرج من أصل هذه الشجرة٦٩.

.٦٨ (١) الحقة من الإبل هى ابنة ثلاث سنين و دخلت فى الرابعة، و الجذعة الناقة التى بلغت الخامسة.
.٦٩ (٢) أبو هريرة ١٠١- ١٠٢

[كعب و معاوية و المغيبات]

و من كيد كعب أنه كان يتكهن بالمغيبات، و لنضرب لذلك- هنا- مثلا واحدا نجتزئ به، فعندما اشتعلت نيران الفتنة فى زمن عثمان و اشتد زفيرها، حتى التهمت عثمان فقتلته و هو فى بيته، لم يدع هذا الكاهن الماكر هذه الفرصة تمرّ دون ان يهتبلها، بل أسرع ينفخ فى نارها و يسهم بكيده اليهودى فيها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، و قد كان من كيده فى هذه الفتنة أن أرهص- بيهوديته- بأن الخلافة بعد عثمان ستكون لمعاوية! فقد روى وكيع عن الأعمش عن ابى الصباح٧٠ أن الحادى كان يحدو بعثمان يقول:
إن الأمير بعده على و فى الزبير خلق رضى
فقال كعب الأحبار: بل هو صاحب البغلة الشهباء! (يعنى معاوية) و كان يراه يركب بغلة. فبلغ ذلك معاوية فأتاه فقال: يا ابا اسحاق ما تقول هذا! و هاهنا على و الزبير و اصحاب محمد (صلى اللّه عليه و سلم)! قال: أنت صاحبها. و لعله أردف ذلك بقوله: إنى وجدت ذلك فى الكتاب الاول!!٧١.
و فى زمان معاوية كان كعب فى الشام، و قد قربه و أدناه و كان يسأله عن امور
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ٢٦
المبدأ و المغيبات و تفسير القرآن، و قد ذكر ابن حجر العسقلانى فى الاصابة: أن معاوية هو الذى أمر كعبا بأن يقص فى الشام٧٢، و كان من ثمار ذلك ما وردنا من احاديث كثيرة موضوعة عن فضائل الشام و أهلها.
يقول الاستاذ الفاضل الشيخ محمود أبو رية:
ان الأستاذ سعيد الأفغانى نشر مقالا بمجلة الرسالة المصرية قال فيه: ان وهب بن منبه الصهيونى الأول، فصححت هذا الرأى بمقال نشر فى العدد ٦٥٦ من هذه المجلة أثبت فيه بالأدلة القاطعة أن كعب الاحبار هو الصهيونى الأول.
و ما كاد هذا المقال ينشر حتى هب فى وجهنا شيوخ الأزهر و أمطرونا و ابلا من طعنهم المعروف و قالوا: كيف تصف (سيدنا كعبا) بأنه الصهيونى الأول، و هو من كبار التابعين و خيار المسلمين. و مما يؤسف له أنهم لا يزالون يذكرون اسمه بالسيادة إلى اليوم٧٣!

.٧٠ (٣) ص ٥١ من رسالة النزاع و التخاصم فيما بين بنى أميّة و بنى هاشم للمقريزى.
.٧١ (٤) أضواء على السنة المحمدية: ١٨٠.
.٧٢ (١) الإصابة ٣: ٣١٦.

[وهب بن منبه و الإسرائليات]

و يبرز الى جانب كعب اسم وهب بن منبه الذى يروى عن النبى صلى اللّه عليه و آله مرسلا، و ادرك عدة من الصحابة، و قد كانت مادة حديثه التوراة و الانجيل و شروحهما و حواشيهما، فكانت المنبع الضخم للقصاص، و دخلت فى التفاسير و فى كتب الحديث.
و لذا قال الذهبى فى سير أعلامه: و روايته (أى وهب) للمسند قليلة، و انما غزارة علمه فى الاسرائيليات، و من صحائف أهل الكتاب٧٤. و ظل أثرها السيّئ يسرى فى فكر المسلمين إلى أن يشاء اللّه.
و كان لوهب تلامذة كثيرون: و لداه عبد اللّه و عبد الرحمن، و عمرو بن دينار، و سماك بن الفضل، و همام بن نافع أبو عبد الرزاق، و جماعة كثيرون عد منهم الذهبى
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ٢٧

فى السير أكثر من عشرين ثم قال: و خلق سواهم۷۵.

و ثالثهم: تميم الدارى الذى أسلم فى أيام رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و كان يحدث بقصة الجساسة و الدجال و نزول عيسى و غير ذلك. و قد روى حديث الجساسة مسلم فى صحيحه من طريق فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس و كانت من المهاجرات الأوليات۷۶.

و كان تميم أول من قص، و ذلك فى عهد عمر۷۷.

و رابعهم: عبد اللّه بن سلام أبو الحارث الاسرائيلى، أسلم قديما بعد أن قدم النبى صلى اللّه عليه و آله المدينة، و هو من أحبار اليهود، روى عنه أبو هريرة و أنس ابن مالك و جماعة.

قال فيه وهب بن منبه- الأصل الثانى للاسرائيليات-: كان أعلم أهل زمانه، و مات سنة ۴۰ ه و قد كان أهل الكتاب هؤلاء، البذرة الاولى للقصّاص الذين كانوا يجلسون فى المساجد، و يتكلمون بما يتناسب مع أذهان العامة، و كانت مدرسة القصّاص مغضوبا عليها من قبل صالحى الصحابة، فقد جاء فى كتاب الاصابة: ان اول من قصّ فى مسجد البصرة هو الاسود بن سريع التميمى السعدى، و لكنه لم يجد قبولا- بين مجتمع لا- يزال فيه ثلة من الصحابة الأتقياء الحافظين لعهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، فقد جلس ليقص فارتفعت الاصوات، فجاء مجالد بن مسعود السلمى و له صحبة. فقال: أوسعوا له، فقال: إنى و اللّه ما جئتكم لأجلس إليكم، و لكنى رأيتكم صنعتم شيئا أنكره المسلمون، فاياكم و ما انكره المسلمون۷۸.

و لكن هذا الأنكار و غيره بدا صفيقا فى نهاية الأمر امام توسع دائرة الوضع التى قويت باحتضان و رعاية بعض الخلفاء من جانب، و غذتها عوامل و ظروف

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۸

اجتماعية و سياسية من جانب آخر. ثم اتخذ الوضع بعد ذلك صورة اخرى صاغها الوضاعين الزنادقة كعبد الكريم بن ابى العوجاء، و بيان بن سمعان المهدى فلقد وضعوا ما يفسدوا به الدين و يشوهوا كرامته لدى العقلاء و المثقفين، و لينحدروا بعقيدة العامة الى درجة من السخف تثير سخرية الملحدين، كما يقول الدكتور السباعى، و من امثلة هذه الاحاديث المكذوبة": ينزل ربنا عشية عرفة، على جمل أورق، يصافح الركبان، و يعانق المشاة". "إن اللّه اشتكت عيناه فعادته الملائكة". "النظر إلى الوجه الجميل عبادة ... "و لسنا هنا بصدد الحديث عن الاثار التى ترتبت- سابقا و لا حقا- على عملية الدس و الوضع، و لكن يكفى أن نعرف أن ثانى مصدر تشريعى للاسلام يتعرض لكل هذا ضمن عملية غالبها الاعم الاستهداف و التنظيم، لكى ندرك مدى جسامة و فداحة الأمر، و ما اصوب ما قاله احدهم ان وضع الحديث على رسول اللّه كان أشد خطرا على الدين و أنكى ضررا بالمسلمين من تعصب أهل المشرقين و المغربين، و إن تفرق المسلمين الى شيع و فرق و مذاهب و نحل لهو أثر من آثار الوضع فى الدين۷۹

۷۳.(۲) شيخ المضيرة: ۹۳.

۷۴.(۳) سير أعلام النبلاء ۴: ۵۴۵.

۷۵.(۱) سير أعلام النبلاء ۴: ۵۴۵.

۷۶.(۲) رواه ابن حجر فى الإصابة ۱: ۱۸۳.

۷۷.(۳) الإصابة ۱: ۱۸۴.

۷۸.(۴) الإصابة ۱: ۴۴- ۴۵ ترجمة الأسود بن سريع التميمى السعدى.

۷۹.(۱) اضواء على السنة: ۱۱۹.

[عثمان و عملية الاجتهاد مقابل النص]

اشاره

اما عثمان فكان دوره تواصليا مع دور الخليفة الثانى فى ترسيخ عملية الاجتهاد مقابل النص، و من ذلك:

۱- اتمام الصلاة فى السفر:

فان السنة فى الصلاة انها فى السفر ركعتين و فى الحضر أربع ۸۰.

و لكن عثمان فى السنة السادسة من خلافته أتم الصلاة بمنى و اتخذ ذلك سنة معتذرا بان الناس قد كثروا فى عامهم فصلى اربعا ليعلمهم ان الصلاة أربع۸۱ و هو اعتذار مهلهل كما ترى.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۹

۸۰.(۲) صحيح مسلم ۱: ۴۷۹، و احكام القرآن للجصاص ۲: ۳۵۱، و مسند أحمد ۲: ۴۵.

۸۱.(۳) سنن البيهقىّ ۳: ۱۴۴.

۲- تقديم الخطبة فى صلاة العيدين:

فقد جرت السنة فى صلاة العيدين أن يصلى الامام بالناس أولا ثم الخطبة بعد ذلك۸۲ و لكن عثمان خالف هذه السنة فقدم الخطبة و أخر الصلاة۸۳.

۸۲.(۱) صحيح مسلم ۲: ۶۰۲، صحيح البخارىّ ۲: ۲۲، ۲۳، فتح البارى ۲: ۳۶۳.

۸۳.(۲) فتح البارى ۲: ۳۶۱.

۳- الجمع بين الاختين:

و هو من غريب الاحكام المصادمة لصريح قوله تعالى (وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ)۸۴ و قد أجاز عثمان الجمع بين الاختين فى النكاح اذا كانتا ملك يمين۸۵.

۸۴.(۳) النساء ۴: ۲۳.

۸۵.(۴) موطأ مالك ۲: ۱۸۰ و المحلى لابن حزم ۹: ۵۲۲، تفسير القرطبىّ ۵: ۱۱۷.

۴- حكمه فى غسل الجنابة:

اشاره

حيث سأل زيد بن خالد الجهنى عثمان: أرأيت اذا جامع الرجل امراته و لم يمن؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، و نسبه الى انه سمعه من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله۸۶ و الحكم الذى لا يجهله مسلم ان غسل الجنابة واجب اذا التقى الختانان.

۸۶.(۵) صحيح مسلم ۱: ۲۷۰/ ۳۴۷.

۵- تعطيل القصاص فى قاتل الهرمزان]

و بالإضافة الى هذا و ذاك فقد استقبل خلافته بتعطيل القصاص، و ذلك بعفوه عن عبيد اللّه بن عمر، الذى ثار لمقتل أبيه، فقتل- بغير حق- الهرمزان و جفينة و بنت أبى لؤلؤة، و اراد قتل كل صبى فى المدينة، فانتهى أمره إلى سعد بن أبى وقاص فساوره و قابله بناعم القول حتى انتزع منه سيفه، و أودعه فى السجن كى ينظر الخليفة فى أمره.

و لما تمت البيعة اعتلى الخليفة أعواد المنبر و عرض قصة عبيد اللّه على المسلمين فقال لهم: ان الهرمزان من المسلمين، و لا وارث إلّا المسلمون عامة، و أنا إمامكم و قد عفوت.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۰

و أنكر عليه أمير المؤمنين على عليه السلام ذلك و قال له: أقد هذا الفاسق فقد أتى عظيما، قتل مسلما بلا ذنب و ثار أمير المؤمنين على عليه السلام فى وجه عبيد اللّه، و قال له: لئن ظفرت بك لأقتلنك بالهرمزان۸۷

و قد أنكر على الخليفة أيضا خيار المسلمين و صلحاؤهم هذا العفو، لأنه كان تعطيلا لحدود اللّه، و كان زياد بن لبيد اذا لقى عبيد اللّه قال له:

الا يا عبيد اللّه مالك مهرب و لا ملجأ من ابن أروى و لا خفر

أصبت دما و اللّه فى غير حله حراما و قتل الهرمزان له خطر

على غير شىء غير أن قال قائل اتتهمون الهرمزان على عمر

فقال سفيه و الحوادث جمة نعم اتهمه قد أشار و قد أمر

و كان سلاح العبد فى جوف بيته يقلبه و الأمر بالأمر يعتبر

و شكاه عبيد اللّه الى عثمان فدعا زيادا و نهاه عن ذلك فلم ينته، و تناول عثمان بالنقد فقال:

ابا عمرو عبيد اللّه رهن فلا تشكك بقتل الهرمزان

فإنك ان غفرت الجرم عنه و اسباب الخطا فرسا رهان

اتعفو اذ عفوت بغير حق فما لك بالذى تحكى بدان۸۸

و غضب عثمان على زياد و زجره حتى انتهى.

ثم اخرج عثمان عبيد اللّه من المدينة الى الكوفة، و أنزله دارا فنسب الموضع اليه، فقيل: كويفة ابن عمر۸۹.

و كان عمل الخليفة هذا مخالفا لحكم اللّه تعالى و سنة رسوله صلى اللّه عليه و آله، فان الشارع قد الزم الولاة باقامة الحدود و عدم التسامح فيها، لصيانة النفوس و حفظ النظام، و ليس لحاكم أن يتهاون فى هذا الأمر مهما عظم شأن المعتدى.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۱

۸۷.(۱) أنساب الأشراف القسم الرابع- الجزء الأول: ۵۱۰/ ۱۳۲۲.

۸۸.(۲) تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۶۴، تاريخ الطبرىّ ۴: ۲۴۳، و الكامل فى التاريخ ۳: ۷۵.

۸۹.(۳) تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۶۴.

[۶- تبعية النهى عن متعة الحج]

و تابع الخليفة الثالث سلفه فى النهى عن متعة الحج، فقد جاء فى مسند أحمد عن عبد اللّه بن الزبير، قال: و اللّه إنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة و معه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهرى اذ قال عثمان، و ذكر له التمتع بالعمرة الى الحج:

ان اتم للحج و العمرة ان لا يكونا فى اشهر الحج فلو اخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فان اللّه تعالى قد وسع الخير. و على بن أبى طالب فى بطن الوادى يعلف بعيرا له قال: فبلغه الذى قال عثمان فاقبل حتى وقف على عثمان فقال: اعمدت الى سنة سنها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و رخصة رخص اللّه تعالى بها للعباد فى كتابه تضيق عليهم فيها و تنهى عنها و قد كانت لذى الحاجة و لنائى الدار، ثم أهلّ بحجة و عمرة معا. فأقبل عثمان على الناس فقال: و هل نهيت عنها؟ إنى لم أنه عنها، إنما كان رأيا أشرت به فمن شاء أخذ به و من شاء تركه۹۰.

۹۰.(۱) مسند أحمد ۱: ۹۲.

[۷- رعاية جانب اقربائه]

و راعى جانب اقربائه حتى لو كان فاسقا أو شارب خمر، فولّاهم على أمصار المسلمين، و لم يولّ أجلة الصحابة الذين هم أبصر بالسياسة و بالشريعة و الدين من اولئك الصبيان الفسقة.

و قد مهد لملك معاوية و لولاه لما اتيح لمعاوية نقل الخلافة ذات يوم الى آل أبى سفيان و تثبيتها فى بنى امية.

قال الدكتور طه حسين: و الشىء الذى ليس فيه شك هو أن عثمان ولّى الوليد على الكوفة بعد عزل سعد بن ابى وقاص، و ولّى عبد اللّه بن عامر على البصرة بعد أن عزل أبا موسى الاشعرى، و جمع الشام كلها لمعاوية، و بسط سلطانه عليها الى أبعد حد ممكن، بعد أن كانت الشام و لايات تشارك فى ادارتها قريش و غيرها من أحياء العرب، و ولّى عبد اللّه بن سرح مصر بعد أن عزل عنها عمرو بن العاص، و كل هؤلاء الولاة من ذوى قرابة عثمان، منهم أخوه لامه و منهم أخوه فى الرضاعة و منهم خاله، و منهم من يجتمع معه فى نسبه الأدنى الى امية بن عبد شمس، كل هذه حقائق لا

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۲

سبيل الى انكارها۹۱.

و قد اتبع الخليفة الثالث اجتهاد سلفه فى منع ذوى القربى من سهامهم من الخمس، و أخذ يوزعه على أقاربه بدون حساب، فاعطى خمس غزوة افريقيا الاولى الى عبد اللّه بن أبى سرح ابن خالته و أخيه من الرضاعة، و اعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمه و صهره مروان بن الحكم، اضافة الى اعطائه فدك.

و أقطع الحارث ابن عمه و صهره سوق المدينة (المهزور) و كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله تصديق به على المسلمين۹۲ و أعطى عمه الحكم صدقات قضاعة.

و كان اذا أمسى عامل الصدقة على سوق المسلمين أتى بها الى عثمان فيقول له عثمان:

ادفعها الى الحكم۹۳.

و كان عثمان يقرب بنى امية و يستخلصهم لنفسه، فقرب مروان بن الحكم، و اختص به و اتخذه لنفسه وزيرا و مشيرا و أمر له بمئة ألف، و كان قد زوجه ابنته ام أبان ثم أقطعه فدك التى كانت ملكا للنبى، و كانت فاطمة رضى اللّه عنها طلبتها من أبى بكر فدفعت عنها بحديث أوردوه، و نصه كما قالوه" لا نورث ما تركناه صدقة"۹۴.

و للاستاذ أبی ریة كلام لطیف حول موضوع فدك جاء فیه:
كنا نشرنا كلمة بمجلة الرسالة المصرية عن موقف ابی بكر من الزهراء فی هذا المیراث ننقل منها ما یلی" اننا إذا سلمنا بأن خبر الآحاد الظنی یخصص الكتاب القطعی، و انه قد ثبت أن النبی قال: إنا لا نورث. و انه لا تخصیص فی عموم هذا الخبر فان أبا بكر كان یسعه ان یعطی فاطمة رضی اللّه عنها بعض تركة أبیها كأن یخصها

وسایل الشیعه، المقدمة، ص: ٣٣

بفدك، و هذا من حقه الذی لا یعارضه فیه أحد، اذ یجوز للامام أن یخص من یشاء بما شاء، و قد خص هو نفسه الزبیر بن العوام و محمد بن مسلمة و غیرهما ببعض متروكات النبی علی ان فدك هذه التی منعها ابو بكر من فاطمة لم تلبث ان أقطعها عثمان لمروان"٩٥.

٩١.(١) ص ١٣٥ من كتاب الفتنة الكبری(عثمان)، عن أبو هریرة ١٦٨.
٩٢.(٢) العقد الفرید ٥: ٣٥، شرح نهج البلاغة ١: ١٩٨.
٩٣.(٣) تاریخ الیعقوبی ٢: ١۶٨.
٩۴.(۴) العقد الفرید ۵: ٣۶.
٩۵.(١) مجلة رسالة الإسلام العدد ۵١٨ من السنة الحادیة عشرة.

[مخالفة عائشة للسنة النبوية]

اشاره

أما عائشة فیحار الكاتب من أی قضایاها یبدأ، و لكننا مضطرّون أن نبدأ من مخالفاتها القطعیة للسنة النبویة.

١- صلاتها تماما فی السفر:

أخرج مسلم من عدة طرق عن الزهری عن عروة عن عائشة: أن الصلاة أول ما فرضت ركعتین، قالت عائشة: فاقرت صلاة السفر و اتمت صلاة الحضر٩۶.
و لكن المتواتر عن عائشة و عثمان- و حدهما من بین الامة- الاتمام فی السفر.

٩۶.(٢) صحیح مسلم ١: ۴٧٨/ ۶٨۵.

٢- تشكیكها بنبوة الرسول صلی اللّه علیه و آله.

و ذلك أنها غضبت یوما و كلمها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فكان مما قالت له: أنت الذی تزعم انك نبی اللّه٩٧.
ثم الیك بعض عظائمها.

٩٧.(٣) احیاء علوم الدین للغزالی ٢: ۴٣ فی آداب النكاح.

٣- تهییجها الفتنة بین المسلمین.

و ذلك بركوبها جملها الأدبّ (عسكر) و التحاقها بطلحة و الزبیر الی البصرة خروجا علی إمام زمانها أمیر المؤمنین علی علیه السلام، و قد تمت له البیعة من المسلمین

وسایل الشیعه، المقدمة، ص: ٣۴

فضلا عن نص الرسول الأمین عن رب العالمین و قد ظهرت الدلائل عند ماء الحوأب٩٨ و لكنها مرت علی غلوائها و لم یردعها ذلك.
و لم تكتف بما فعلت بل أرسلت عائشة إلی حفصة و غیرها من امهات المؤمنین (كما نص علیه غیر واحد من اثبات أهل الأخبار) تسألهن الخروج معها الی البصرة فما اجابها الی ذلك منهنّ إلّا حفصة، لكن أخاها عبد اللّه أتاها فعزم علیها بترك الخروج، فحطت رحلها بعد أن همت٩٩.
و كان ما كان یوم الجمل من دماء مسفوكة، و حرمات مهتوكة، فصلّها أصحاب الأخبار، و كانت كما یقول العلامة السید عبد الحسین شرف الدین أساسا لصفین و النهروان و مأساة كربلاء و ما بعدها حتی نكبة فلسطین فی عصرنا هذا١٠٠.
(و كان خروجها مخالفة لقوله تعالی (و قرن فی بیوتكنّ و لا تبرجن تبرج الجاهلیة الاولی و أقمن الصلاة و آتین الزكاة و أطعن اللّه و رسوله)(١٠١).
و مخالفة لقوله صلی اللّه علیه و آله لنسائه بعد حجة الوداع: (هذه، ثم ظهور الحصر) یعنی الجلوس فی البیوت.
و خلاصة القول فی مسیرها قول سید البلغاء فی خطبة له:
أیها الناس، إن عائشة سارت إلی البصرة و معها طلحة و الزبیر، و كل منهما یری الأمر له دون صاحبه، أما طلحة فابن عمها، و أما الزبیر فختنها! و اللّه إن راكبة الجمل الأحمر ما تقطع عقبة، و لا تحل عقدة، إلّا فی معصیة اللّه و سخطه١٠٢.

وسایل الشیعه، المقدمة، ص: ٣۵

٩٨.(١) و ذلك بتحذیر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لها أن تكون صاحبة الجمل الأدب و تنبحها كلاب الحوأب.
٩٩.(٢) شرح نهج البلاغة ۶: ٢٢۵.
١٠٠.(٣) النصّ و الاجتهاد: ٣١٢.
١٠١.(۴) الأحزاب: ٣٣.
١٠٢.(۵) أبی هریرة: ١٧١ عن تاریخ أبی الفداء ١/ ٧٨.

۴- الوضع الصریح للحدیث:

و روی الزهری أن عروة بن الزبیر حدثه قال: حدثتنی عائشة، قالت: كنت عند رسول اللّه إذ أقبل العباس و علی فقال: یا عائشة ان هذین یموتان علی غیر ملتی! أو قال: دینی!.
و روی عبد الرزاق عن عمر قال: كان عند الزهری حدیثان عن عروة عن عائشة فی علی، و الحدیث الثانی زعم فیه أن عائشة حدثته قالت: كنت عند النبی إذ أقبل العباس و علی فقال: یا عایشة إن سرك أن تنظری الی رجلین من أهل النار، فانظری الی هذین قد طلعا، فنظرت فاذا العباس و علی بن أبی طالب١٠٣.
و هذا مصادم للقرآن الكریم الناطق بتطهیر أهل البیت، و علی اولهم بعد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، و قد نزلت فیه سورة (هل أتی) باجماع المفسرین كما و ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قد حدّث بفضل أخیه و وصیه و صهره و أبی ذریته علی علیه السلام بما جاوز حد الاحصاء.

١٠٣.(١) أبو هریرة: ١٩٩.

۵- موقفها فی دفن الحسن علیه السلام:

لما توفی الحسن علیه السلام مسموما و خرج به أخوه الحسین علیه السلام لیجدد به العهد بقبر جده صلی اللّه علیه و آله، خرجت عائشة علی بغلة شهباء یحف بها بنو امیة و هی تصیح: لا تدخلوا بیتی من لا أحب، إن دفن الحسن فی بیتی لتجز هذه، و أومأت الی ناصیتها١٠۴.
و لیت شعری الم تسمع ام المؤمنین!! قول جده رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی حقه: اللّهم إنی احبه و احب من یحبه١٠۵.
و قوله صلی اللّه علیه و آله: اللّهم ان هذا ابنی و انا احبه، فاحبه و احب من

وسایل الشیعه، المقدمة، ص: ٣۶

یحبه١٠۶.
و قوله صلی اللّه علیه و آله: من سره أن ینظر الی سید شباب أهل الجنة فلینظر الی الحسن١٠٧.
و هو أحد أصحاب آیة التطهیر و سورة هل أتی.
و لكن البغض یعمی و یصم، و قد صدق فیها قول الشاعر:
حفظت أربعین ألف حدیث و من الذكر آیة تنساها
و قول الآخر:
نسیت" قرن فی بیوتكنّ "و كانت تحفظ الذكر، ما الذی أنساها؟!
و من العجب أن عائشة لم تغیر موقفها فی تأیید معاویة مع أنه قتل أخویها محمد بن أبی بكر و عبد الرحمن؟ و كان اخوها محمدا قد قتل فی صورة بشعة، حینما ولاه أمیر المؤمنین علی علیه السلام علی مصر، فقتله معاویة بالسم، و مثل به جلاوزته أبشع تمثیل فالقوه بعد قتله فی جیفة حمار١٠٨ و أحرقوه، لذا كانت عائشة لا تأكل الشواء بعد ذلك.
نعم أیدت عائشة معاویة بن ابی سفیان الذی استتب له الأمر بالخلافة بعد معركة صفین و وفاة أمیر المؤمنین علیه السلام و صلح الحسن علیه السلام.

١٠۴.(٢) تاریخ الیعقوبی ٢/ ٢٢۵، و شرح ابن أبی الحدید ١۶: ۵٠.
١٠۵.(٣) صحیح مسلم ۴: ١٨٨٢/ ٢۴٢١، تاریخ دمشق لابن عساكر ترجمة الامام الحسن: ٣٧.
١٠۶.(١) كنز العمّال ١٣: ۶۵٢/ ٣٧۶۵٣، و مجمع الزوائد ٩/ ١٧۶.
١٠٧.(٢) البدایة و النهایة ٨/ ٣۵.
١٠٨.(٣) شرح نهج البلاغة ۶: ٨٧.

[سلطة معاوية]

[افتتاح سلطته حین بلغه نعی أمیر المؤمنین علی علیه السلام]
افتتح معاویة سلطته حین بلغه نعی أمیر المؤمنین علی علیه السلام، و ذلك فی وقت الضحی فقام فصلی ست ركعات، ثم أمر بنی امیة بروایة الاحادیث فی فضلها.
و هذه الصلاة لم یصلها النبی صلی اللّه علیه و آله و لا أبو بكر و لا عمر١٠٩.

وسایل الشیعه، المقدمة، ص: ٣٧

و لكن محدّث الدولة أبو هریرة لم یلبث أن وضع حدیثا فیها، فقال: أوصانی خلیلی بثلاث لا أدعهن حتی أموت: صوم ثلاثة أیام فی كل شهر، و صلاة الضحی، و نوم علی وتر١١٠.
[أمره بسب أمیر المؤمنین علیه السلام]
و كان أول عمل قام به بعد احتلاله كرسی الخلافة أمره بسب أمیر المؤمنین علی علیه السلام علی منابر المسلمین، فقد روی أن معاویة بن أبی سفیان لما ولی المغیرة بن شعبة الكوفة فی جمادی سنة ۴١ دعاه و قال له: أردت ایصاءك باشیاء كثیرة، فأنا تاركها اعتمادا علی بصرك بما یرضینی، و یسعد سلطانی و یصلح به رعیتی، و لست تاركا ایصاءك بخصلة، لا تتحمّ! (أی لا تتجنب) عن شتم علی و ذمه، و الترحم علی عثمان و الاستغفار له، و العیب علی أصحاب علی، و الاقصاء لهم، و ترك الاستماع منهم، و باطراء شیعة عثمان و الادناء لهم و الاستماع منهم ... فاقام المغیرة علی الكوفة عاملا لمعاویة سبع سنین و اشهرا و هو من احسن شیء سیرة و اشده حبا للعافیة، غیر أنه لا یدع ذم علی و الوقوع فیه ... إلی آخره١١١.
و روی الزبیر بن بكار فی الموفقیات، عن المطرف بن المغیرة بن شعبة قال:
دخلت مع أبی علی معاویة، فكان أبی یأتیه فیتحدث معه، ثم ینصرف إلّی فیذكر معاویة و عقله، و یعجب بما یری منه، إذ جاء ذات لیلة فأمسك عن العشاء، و رأیته مغتما فانتظرته ساعة، و ظننت أنه لأمر حدث فینا فقلت: مالی أراك مغتما منذ اللیلة؟ فقال:
یا بنی، جئت من أكفر الناس و اخبثهم. قلت: و ما ذاك؟ قال: قلت له و قد خلوت به:
إنك قد بلغت سنّا یا أمیر المؤمنین فلو أظهرت عدلا، و بسطت خیرا فانك قد كبرت، و لو نظرت إلی اخوتك من بنی هاشم فوصلت أرحامهم، فو اللّه ما عندهم الیوم شیء تخافه، و إن ذلك مما یبقی لك ذكره و ثوابه؟ فقال: هیهات هیهات! أی ذكر أرجو بقاءه؟ ملك أخو تیم فعدل و فعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتی هلك ذكره إلّا أن یقول قائل:

وسایل الشیعه، المقدمة، ص: ٣٨

أبو بكر. ثم ملك أخو عدی، فاجتهد و شمر عشر سنین، فما عدا أن هلك حتی هلك ذكره، إلّا أن یقول قائل: عمر.
و ان ابن أبی كبشة١١٢ لیصاح به كل یوم خمس مرات (أشهد أن محمدا رسول اللّه) فأی عمل یبقی؟ و أی ذكر یدوم بعد هذا لا أبا لك؟ لا و اللّه إلّا دفنا دفنا١١٣.
و روی المدائنی فی كتاب الأحداث قال: كتب معاویة نسخة واحدة الی عماله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمة ممن روی شیئا من فضل أبی تراب و أهل بیته.
و كتب الیهم: أن انظروا من قبلكم من شیعة عثمان و محبیه و أهل ولایته و الذین یروون فضائله و مناقبه فادنوا مجالسهم، و قربوهم و اكرموهم، و اكتبوا إلّی بكل ما یروی كل رجل منهم و اسمه و اسم أبیه و عشیرته. ففعلوا ذلك حتی اكثروا فی فضائل عثمان و مناقبه، لما كان یبعث الیهم معاویة من الصلات و الكساء و الحباء و القطائع، و یفیضه فی العرب منهم و الموالی، فكثر ذلك و تنافسوا فی المنازل و الدنیا، فلیس یجیء أحد مردود من الناس عاملا من عمال معاویة فیروی فی عثمان فضیلة أو منقبة إلّا كتب اسمه و قربه و شفعه، فلبثوا بذلك حینا.
[الدفاع عن عثمان]
ثم كتب الی عماله: ان الحدیث فی عثمان قد كثر و فشا فی كل مصر و فی كل وجه و ناحیة، فاذا جاءكم كتابی هذا فادعوا الناس الی الروایة فی فضائل الصحابة و الخلفاء الأولین، و لا تتركوا خبرا یرویه أحد من المسلمین فی أبی تراب إلّا و اتونی بمناقض له فی

الصحابهٔ مفتعلهٔ فان هذا أحب إلّی، و أقر لعینی، و أدحض لحجهٔ أبی تراب و شیعته، و أشد علیهم من مناقب عثمان و فضله، فقرئت کتبه علی الناس، فرویت اخبار کثیرهٔ فی مناقب الصحابهٔ مفتعلهٔ لا حقیقهٔ لها.

و جدّ الناس فی روایهٔ ما یجری هذا المجری حتی أشادوا بذکر ذلک علی المنابر، و ألقی إلی معلمی الکتاتیب فعلموا صبیانهم و غلمانهم حتی رووه و تعلموه کما

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۳۹

یتعلمون القرآن، بل علموه بناتهم و نساءهم و خدمهم، فلبثوا بذلک ما شاء اللّه. فظهر حدیث کثیر موضوع، و بهتان منتشر، و مضی علی ذلک الفقهاء و القضاهٔ و الولاهٔ.

و کان أعظم الناس فی ذلک القراء المراؤون الذین یظهرون الخشوع و النسک و یفتعلون الاحادیث لیحظوا بذلک عند ولاتهم و یقربوا مجالسهم و یصیبوا به الأموال و الضیاع و المنازل، حتی انتقلت تلک الأخبار و الأحادیث الی أیدی الدیانین الذین لا یستحلون الکذب و البهتان، فقبلوها و رووها و هم یظنون أنها حق، و لو علموا أنها باطلهٔ لما رووها و لا تدینوا بها۱۱۴.

و قد ورث معاویهٔ عن أبیه قسوته و کیده و دهاءه، و لم تکن ام معاویهٔ بأقل من أبیه تنکرا للاسلام و بغضا لأهله و حفیظهٔ علیهم، و هم قد و تروها یوم بد فثأر لها المشرکون یوم احد، و لکن ضغنها لم یهدأ و حفیظتها لم تسکن، حتی فتحت مکهٔ فاسلمت کارههٔ کما أسلم زوجها کارها و کما أسلم کذلک ابنها معاویهٔ بعد اسلام أبیه کارها.

و هند هذه هی التی اغرت وحشیا بحمزهٔ عم النبی حتی قتله ثم اعتقته، و لما قتل حمزهٔ بقرت بطنه، و لاکت کبده، و فعلت فعلاتها بجثته!

و اذا کان معاویهٔ قد ورث بغض علی عن آبائه- مما حدثناک عنه- فان هناک أسبابا اخری تسعّر من نار هذا البغض، منها أن علیا قتل أخاه حنظلهٔ یوم بدر، و خاله الولید بن عتبهٔ و غیرهما کثیرین من أعیان و أماثل عبد شمس. و من أجل ذلک کان معاویهٔ أشد الناس عداوهٔ لعلی یتربص به الدوائر دائما، و لا یفتأ یسعی فی الکید له سرا و علانیهٔ، قولا و فعلا۱۱۵.

قال أبو جعفر الاسکافی: إن معاویهٔ وضع قوما من الصحابهٔ و قوما من التابعین علی روایهٔ أخبار قبیحهٔ فی علی علیه السلام تقتضی الطعن فیه و البراءهٔ منه،

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۴۰

و جعل لهم علی ذلک جعلا یرغب فی مثله، فاختلقوا ما أرضاه، منهم ابو هریرهٔ و عمر و ابن العاص و المغیرهٔ بن شعبهٔ، و من التابعین عروهٔ بن الزبیر۱۱۶.

و من الغریب اننا لا نجد لمعاویهٔ فضیلهٔ معترفا بها، و قد افرد له البخاری فی صحیحه بابا عنونه ب (ذکر معاویهٔ) بینما عنون لغیره ب (فضائل) فلان و فلان مع انه لم یأت فی هذا الباب بأحادیث مرفوعهٔ الی النبی صلی اللّه علیه و آله.

و حکی ابن الجوزی فی الموضوعات عن اسحاق بن راهویه- شیخ البخاری-:

إنه قال لم یصح فی فضائل معاویهٔ شیء.

و قد أکد العلماء المحققون جریمهٔ معاویهٔ الکبری فی حق الاسلام و المسلمین حین صرف الخلافهٔ بحقده و مکره عن صاحبها الأصلی.

فقد قال ابن رشد الفیلسوف المعروف: إن معاویهٔ أقام دولهٔ بنی امیهٔ و سلطانها الشدید، ففتح بذلک بابا للفتن التی لا تزال إلی الآن قائمهٔ قاعدهٔ حتی فی بلادنا هذه الأندلس۱۱۷.

۱۰۹.(۴) صحیح البخاریّ ۲: ۷۳.

۱۱۰.(۱) سنن النسائی ۳: ۲۲۹.

۱۱۱.(۲) شیخ المضیرهٔ: ۲۰۲ و انظر تاریخ الطبریّ ۴: ۱۳۲، الکامل فی التاریخ ۳: ۴۱۳، شرح نهج البلاغهٔ ۴: ۶۹.

۱۱۲.(۱) یعنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و هی من تسمیات المشرکین الحاقدین.

۱۱۳.(۲) شرح ابن أبی الحدید ۵/ ۱۲۹- ۱۳۰ عن الموفقیات للزبیر بن بکار.

۱۱۴.(۱) شرح ابن أبی الحدید ۳/ ۱۵- ۱۶.

۱۱۵.(۲) شیخ المضیرهٔ: ۱۷۴ عن کتاب(علی و بنوه) للدکتور طه حسین: ۶۱.

۱۱۶.(۱) شرح ابن أبی الحدید ۴/ ۶۳.

۱۱۷.(۲) ابن رشد و فلسفته: ۶۰.

[عَلَم الوضاعین أبو هریرهٔ الدوسی]

[قدومه لی المدینهٔ المنورهٔ]

و اما علم الوضاعین أبو هریرهٔ الدوسی فقد قدم إلی المدینهٔ المنورهٔ کما قدم غیره من الدوسیین و الاشعریین بعد إنتصار النبی صلی اللّه علیه و آله فی وقعهٔ خیبر سنهٔ ۷ هجریهٔ، ثم ذهب إلی البحرین فی ذی القعدهٔ سنهٔ ۸ ه. و لم یرجع للمدینهٔ بعد ذلک إلّا بعد وفاهٔ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله.

اذن فهو لم یصحب النبی صلی اللّه علیه و آله: إلّا سنهٔ واحدهٔ و تسعهٔ أشهر۱۱۸، و قیل ثلاث سنین و مع هذا کان أکثر الصحابهٔ حدیثا عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، فقد ذکر ابن حزم أن مسند بقی بن مخلد قد احتوی من حدیث أبی هریرهٔ علی ۵۳۷۴ روی البخاری منها ۴۴۶.

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۴۱

و قد اعترف ابو هریرهٔ بذلک فقال: ما من أصحاب النبی صلی اللّه علیه و آله أحد أکثر حدیثا منی، إلّا ما کان من عبد اللّه بن عمرو، فقد کان یکتب و لا أکتب۱۱۹.

و لم یکن ابن عمر و أکثر منه حدیثا، فقد أحصیت أحادیثه فی مسند أحمد فبلغت ۷۲۲ حدیثا۱۲۰.

۱۱۸.(۳) انظر تحقیق ذلک فی الاضواء علی السنهٔ المحمدیهٔ: ۲۰۰.

۱۱۹.(۱) البدایهٔ و النهایهٔ ۸: ۱۰۶، اضواء علی السنهٔ المحمدیهٔ: ۲۰۱.

۱۲۰.(۲) اضواء علی السنهٔ المحمدیهٔ: ۲۰۰.

[رأی الخلفاء فی أبی هریرهٔ]

لقد کان أمیر المؤمنین علی علیه السلام سیء الرأی فی أبی هریرهٔ، فقد روی عنه أنه قال: لا أحد أکذب من هذا الدوسی علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله۱۲۱.

حتی ان عمر تنبه إلی خطر أبی هریرهٔ فی ما ینسبه إلی النبی صلی اللّه علیه و آله، فدعاه و زجره و نهاه عن الحدیث و هدده بالنفی إلی أرض دوس۱۲۲.

قال ابن قتیبهٔ:

لما أتی أبو هریرهٔ عنه (صلی اللّه علیه و آله) ما لم یأت بمثله من صحبه من جلهٔ الصحابهٔ و السابقین الأولین إلیه، اتهموه و انکروا علیه و قالوا: کیف سمعت هذا وحدک و من سمعه معک؟ و کانت عائشهٔ أشدهم انکارا علیه لتطاول الأیام بها و به۱۲۳.

و روی حدیثا فی المشی فی الخف الواحد، فبلغ عائشهٔ فمشت فی خف واحد، و قالت: لأخالفن أبا هریرهٔ.

و روی أن الکلب و المرأهٔ و الحمار تقطع الصلاهٔ، فقالت عائشهٔ رضی اللّه عنها:

ربما رأیت رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله و سلم) یصلی وسط السریر و أنا علی السریر معترضهٔ بینه و بین القبلهٔ.

قال: و بلغ علیا أن أبا هریرهٔ یبتدئ بمیامنه فی الوضوء و فی اللباس، فدعا

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۴۲

بماء فتوضأ فبدأ بمیاسره و قال: لأخالفن أبا هریرهٔ۱۲۴.

و کان من إنکار عائشهٔ علی أبی هریرهٔ الذی ذکره ابن قتیبهٔ آنفا أنها قالت له یوما: إنک لتحدّث حدیثا ما سمعته من النبی (صلی اللّه علیه و آله)، أجابها بجواب لا أدب فیه و لا وقار! فقال لها- کما روی البخاری و ابن سعد و ابن کثیر و غیرهم- شغلک عنه (صلی اللّه علیه و آله) المرآهٔ و المکحلهٔ، و فی روایهٔ: ما کانت تشغلنی عنه المکحلهٔ و الخضاب، و لکنی أری ذلک شغلک.

و روایهٔ الذهبی أن عائشهٔ قالت له: أکثر یا أبا هریرهٔ علی رسول اللّه، فکان جوابه: ما کانت تشغلنی عنه المرآهٔ و لا المکحلهٔ، و لا المدهن۱۲۵.

و کان أبو هریرهٔ فی أول إسلامه و قبله و بعده إلی أیام عمر فقیرا لا یملک قوت بطنه، ففی حدیث رواه أحمد و الشیخان عن الزهری، عن عبد الرحمن بن الأعرج قال: سمعت أبا هریرهٔ یقول: إنی کنت امرءا مسکینا أصحب رسول اللّه علی ملء بطنی۱۲۶.

و قد کان عمر بن الخطاب أول من أنعم علی أبی هریرهٔ حیث ولاه علی البحرین سنهٔ ۲۰ ه- کما روی الطبری- و بعد ذلک بلغ عمر عنه أشیاء تخل بأمانهٔ الوالی فعزله و ولی مکانه عثمان بن أبی العاص الثقفی، و لما عاد وجد معه لبیت المال أربعمائهٔ ألف درهم فقال له: أظلمت أحدا؟ فقال: لا. قال: فما جئت لنفسک؟ قال:

عشرین ألفا. قال: من این أصبتها؟ قال: کنت اتجر. قال: انظر رأس مالک و رزقک فخذه، و اجعل الآخر فی بیت المال؛ ثم أمر عمر بان یقبض منه عشرهٔ آلاف، و فی روایهٔ اثنا عشر ألفا.

و فی روایهٔ ابن سعد فی طبقاته أن عمر قال له: عدوا للّه و للاسلام.- و فی روایهٔ عدوا للّه و لکتابه- سرقت مال اللّه. و فی روایهٔ: أسرقت مال اللّه؟

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۴۳

و قد روی البلاذری مثل ذلک فی فتوح البلدان.

و فی روایهٔ أن عمر قال له: هل علمت من حین أنی استعملتک علی البحرین و أنت بلا نعلین، ثم بلغنی أنک ابتعت افراسا بألف دینار و ستمائهٔ دینار.

قال: کانت لنا أفرس تناتجت و عطایا تلاحقت.

قال: قد حسبت لک رزقک و مؤونتک، و هذا فضل فأدّه.

قال: لیس لک ذلک.

قال له عمر: بلی و اللّه، و أوجع ظهرک. ثمّ قام إلیه بالدرهٔ فضربه حتی أدماه.

ثم قال له: إیت بها.

قال: احتسبتها عند اللّه.

قال: ذلک لو اخذتها (من حلال!) وادیتها طائعا، أجئت من أقصی حجر بالبحرین یجبی الناس لک؟ لا للّه و لا للمسلمین، ما رجعت بک امیمهٔ إلّا لرعیهٔ الحمر!

و ما أجود ما قاله الاستاذ ابو ریهٔ فی کتابه أضواء علی السنهٔ المحمدیهٔ:

و اذا کان قد بلغ من فاقهٔ أبی هریرهٔ وجوعه أن یخر مغشیا علیه، فیضع الناس أرجلهم علی عنقه! فهل تراه یدع دولهٔ بنی امیهٔ ذات السلطان العریض و الأطعمهٔ الناعمهٔ، و ینقلب إلی علی الزاهد الفقیر الذی کان طعامه القدید؟ إن هذا لمما تأباه الطباع الانسانیهٔ، و لا یتفق و الغرائز النفسیهٔ! اللّهم إلّا من عصم ربک، و قلیل ما هم.

و لقد عرف بنو امیهٔ صنیعه معهم، و قدروا موالاته لهم، فأغدقوا علیه من افضالهم، و غمروه برفدهم و أعطیتهم! فلم یلبث أن تحول حاله من ضیق إلی سعهٔ، و من شظف العیش إلی دعهٔ، و من فقر إلی ثراء، و بعد أن کان یستر جسمه بنمرهٔ بالیهٔ صار یلبس الخز و الکتان الممشق۱۲۷.

و نعقب علی کل ما مر بأن الفقر بذاته لیس عیبا، و انما یکون الفقر عیبا اذا

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۴۴

کان صاحبه یتوسل الی شبع بطنه ببیع دینه و کرامته.

و بعد هذا کله فان من الطبیعی أن یکیل أبو هریرهٔ المدح للخلفاء و لمعاویهٔ و اشباهه، و یناوئ أمیر المؤمنین علیا علیه السلام، و هو ولی نعمته فی الدین، و اولئک اولیاء نعمته فی الدنیا!

و کانت طریقهٔ أبی هریرهٔ فی حدیثه أن یرفع الحدیث إلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، و لم یسمعه منه، و هذا هو التدلیس، و هو عیب یرد الحدیث لأجله.

فقد قال بسر بن سعید: اتقوا اللّه و تحفظوا فی الحدیث، فو اللّه لقد رأیتنا نجالس أبا هریرهٔ فیحدث عن رسول اللّه (صلی اللّه علیه [و آله] و سلم) و یحدثنا عن کعب، ثم یقوم فأسمع بعض من کان معنا، یجعل حدیث رسول اللّه عن کعب، و یجعل حدیث کعب عن رسول اللّه۱۲۸.

و قد کان شعبهٔ یقول: أبو هریرهٔ کان یدلس.

فقد حدث أبو هریرهٔ بحدیث" من أصبح جنبا فلا صیام له "و لما حوقق علیه قال: أخبرنیه مخبر و لم أسمعه من رسول اللّه۱۲۹.

و أخرج الطحاوی عن أبی هریرهٔ": إذا حدثتم عنی حدیثا تعرفونه و لا تنکرونه فصدقوا به، قلته أم لم أقله، فانی أقول ما یعرف و لا ینکر، و اذا حدثتم عنی حدیثا تنکرونه و لا تعرفونه فکذبوا به، فانی لا أقول ما ینکر و لا یعرف"۱۳۰.

۱۲۱.(۳) شرح ابن أبی الحدید ۱: ۳۶۰.

۱۲۲.(۴) البدایهٔ و النهایهٔ ۸: ۱۰۶، و سیر أعلام النبلاء ۲: ۴۳۳.

۱۲۳.(۵) تأویل مختلف الحدیث: ۴۱.

۱۲۴.(۱) تأویل مختلف الحدیث: ۲۸.

۱۲۵.(۲) سیر أعلام النبلاء ۲: ۶۰۴.

۱۲۶.(۳) سیر أعلام النبلاء ۲: ۵۹۵، الإصابهٔ لابن حجر ۴: ۲۰۷.

۱۲۷.(۱) اضواء علی السنهٔ المحمدیهٔ: ۱۹۸ عن ثمار القلوب ۸۶- ۸۷.

۱۲۸.(۱) سیر اعلام النبلاء: ۲: ۱۰۶.

۱۲۹.(۲) البدایهٔ و النهایهٔ: ۸: ۱۰۹.

۱۳۰.(۳) کنز العمّال ۱۰: ۲۳۰ الحدیث ۲۹۲۱۱، تاریخ بغداد ۱۱: ۳۹۱.

نماذج من احادیث أبی هریرهٔ:

کان أبو هریرهٔ متحاملا علی علی علیه السلام و یتوسل بموضوعاته فی الحدیث لینفّس عن هذا الحقد.

فقد روی الأعمش قال: لما قدم أبو هریرهٔ العراق مع معاویهٔ عام الجماعهٔ

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۴۵

(سنهٔ ۴۱) (و هو فی الحقیقهٔ عام الفرقهٔ) جاء الی مسجد الکوفهٔ، فلما رأی کثرهٔ من استقبله من الناس جثا علی رکبتیه، ثم ضرب صلعته مرارا و قال: یا أهل العراق! اتزعمون أنی (أکذب) علی رسول اللّه و أحرق نفسی بالنار! (و اللّه)!! لقد سمعت رسول اللّه یقول: إن لکل نبی حرما، و إن حرمی المدینهٔ ما بین عیر إلی ثور، فمن أحدث فیهما حدثا فعلیه لعنهٔ اللّه و الملائکهٔ و الناس أجمعین، و أشهد باللّه أن علیا أحدث فیها، فلما بلغ معاویهٔ قوله أجازه و أکرمه و ولاه إمارهٔ المدینهٔ۱۳۱.

و من أحادیثه فی مدح أولیاء نعمته أنه نظر الی عائشهٔ بنت طلحهٔ- و کانت مشهورهٔ بالجمال الفائق- فقال: سبحان اللّه! ما احسن ما غذاک أهلک! (و اللّه) ما رأیت وجها احسن منک إلّا وجه معاویهٔ علی منبر رسول اللّه۱۳۲.

و هکذا فشا الوضع، و کثر الوضاعون، و دخل فیهم کل معاد للدین زندیق لم یخرج دینه الأول- یهودیا أو نصرانیا- من قبله. و کانت نتیجهٔ ذلک ان کثر الحدیث الموضوع کثرهٔ فاحشهٔ.

فقد روی عن سهل بن السری الحافظ انه قال: وضع أحمد بن عبد اللّه الجویباری، و محمد بن عکاشهٔ الکرمانی، و محمد بن تمیم الفارابی علی رسول اللّه أکثر من عشرهٔ آلاف حدیث.

لذا یقول البخاری: احفظ مائهٔ ألف حدیث صحیح، و مائتی ألف حدیث غیر صحیح۱۳۳.

و کان عبد الکریم بن أبی العوجاء یدس الاحادیث فی کتاب جده لامه حماد ابن سلمهٔ وجیء به الی محمد بن سلیمان بن علی أمیر البصرهٔ لیقتله، فلما ایقن بالموت قال: و اللّه لقد وضعت فیکم أربعهٔ آلاف حدیث، احرم فیها الحلال، و أحل فیها الحرام،

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۴۶

و لقد فطرتکم فی یوم صومکم، و صومتکم فی یوم فطرکم.

و کان حماد بن زید یقول: وضعت الزنادقهٔ علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أربعهٔ عشر ألف حدیث.

و اشهر وضاعی الزنادقهٔ عبد الکریم بن أبی العوجاء قتله محمد بن سلیمان إبن علی أمیر البصرهٔ، و بیان بن سمعان المهدی، قتله خالد بن عبد اللّه القسری، و محمد بن سعید المطلوب، قتله أبو جعفر المنصور۱۳۴.

و قد کان وضعهم الحدیث لأسباب کثیرهٔ، منها کتاب معاویهٔ الذی نقلناه قبل هذا، و منها التقرب للملوک، و منها بسبب العصبیهٔ المذهبیهٔ، و منها العداء القلبی للاسلام و أهله، و منها لأسباب تافههٔ.

قال ابن الصلاح: و اشد هذه الاصناف ضررا أهل الزهد، لأنهم للثقهٔ بهم و توسم الخیر فیهم یقبل موضوعاتهم کثیرا ممن هم علی نمطهم فی الجهل ورقهٔ فی الدین.

قال الحافظ ابن حجر: و یلحق بالزهاد فی ذلک المتفقههٔ الذین استجازوا نسبهٔ مادل علیه القیاس الی النبی صلی اللّه علیه و آله۱۳۵.

لنستعرض نماذج مما وضعوه.

أخرج أبو یعلی عن أبی هریرهٔ، قال رسول اللّه: عرج بی الی السماء فما مررت بسماء إلّا وجدت فیها اسمی (محمد رسول اللّه و أبو بکر الصدیق خلفی).

و أخرج أبو یعلی کذلک عن ابن عمر أن النبی قال: ان الملائکهٔ لتستحی من عثمان کما تستحی من اللّه و رسوله۱۳۶.

و فی حدیث أن رسول اللّه قال: فضل عائشهٔ علی النساء کفضل الثرید علی

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۴۷

سائر الطعام۱۳۷ ... و فی حدیث أن صورتها قد جاءت النبی فی سرقهٔ من حریر مع جبریل و قال له": هذه زوجتک فی الدنیا و الآخرهٔ"۱۳۸!!

و فی حدیث آخر: خذوا نصف دینکم عن هذه الحمیراء۱۳۹.

و فی روایهٔ" خذوا شطر دینکم " ...الی آخره۱۴۰.

و من الاحادیث التی أملتها العصبیهٔ الحدیث التالی:

"یکون فی امتی رجل یقال له محمد بن ادریس أضر علی امتی من ابلیس، و یکون فی امتی رجل یقال له أبو حنیفهٔ هو سراج امتی،" قالوا: و فی اسناده وضاعان أحدهما مأمون بن أحمد السلمی و الآخر أحمد بن عبد اللّه الخونباری. و قد رواه الخطیب عن أبی هریرهٔ مرفوعا، و اقتصر علی ما ذکره فی أبی حنیفهٔ، و قال، مرفوع وضعه محمد بن سعید المروزی البورقی، ثم قال: هکذا حدث به فی بلاد خراسان ثم حدث به فی العراق و زاد فیه" و سیکون فی امتی رجل یقال له محمد بن ادریس فتنته أضر علی امتی من فتنهٔ ابلیس"۱۴۱.

و قد وضعت الشافعیهٔ مقابل هذا حدیثا فی امامهم.

و أما الاحادیث التی املاها البعض للتقرب الی الملوک فکثیرهٔ جدا نذکر منها المثال التالی: جیء الی المهدی بعشرهٔ محدثین، فیهم غیاث بن ابراهیم، و کان المهدی یحب الحمام، فقیل لغیاث: حدث أمیر المؤمنین. فحدثه بحدیث أبی هریرهٔ ان النبی صلی اللّه علیه و آله قال: (لا- سبق الا- فی نصل او خف او حافر"): أو جناح. "فأمر له المهدی بعشرهٔ آلاف درهم، فلما قام، قال المهدی: اشهد أن قفاک قفا کذاب علی رسول اللّه۱۴۲ وسایل الشیعه ؛ المقدمهٔ ؛ ص۴۷

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۴۸

(صلی اللّه علیه و آله) و إنما استجلبت ذلک انا. و امر بالحمام فذبحت۱۴۳.

و قد بلغ من أمرهم انهم یضعون الحدیث لأسباب تافههٔ، و من أمثلهٔ ذلک ما اسنده الحاکم عن سیف بن عمر التمیمی قال: کنت عند سعد بن طریف فجاء ابنه من الکتاب یبکی! فقال له مالک؟ قال: ضربنی المعلم. قال: لاخزینهم الیوم! حدثنا عکرمهٔ، عن ابن عباس مرفوعا": معلموا صبیانکم شرارکم، اقلهم رحمهٔ للیتیم و اغلظهم علی المساکین"۱۴۴.

و الاخبار فی ذلک أکثر من أن تحصی.

و لعل أحسن ما یتبین فیه موقف الملوک و الخلفاء و الامراء المتأخرین هو قول الدکتور السباعی فی کتابه السنهٔ و مکانتها فی التشریع: ما کان لتساهل الخلفاء و الامراء مع الوضاعین من أثر سیء جر علی الدین کثیرا من البلاء، و لو وقفوا منهم موقف الجد وقضوا علی رؤسائهم، کما هو حکم اللّه فی مثل هذه الحالهٔ، لما انتشرت هذا الانتشار، بل راینا مع الأسف ان خلیفهٔ کالمهدی مع اعترافه بکذب غیاث بن ابراهیم و زیادته فی الحدیث تقربا الی هواه کافأه بعشرهٔ آلاف درهم.

و ما تقوله الروایهٔ من أنه أمر بذبح الحمام لأنه کان سببا فی هذه الکذبهٔ، فهو مدعاهٔ للعجب إذا کان خیرا للمهدی أن یؤدب هذا الکاذب الفاجر و یترک الحمام من غیر ذبح بدلا من أن یذبح الحمام و یترک من یستحق الموت حرا طلیقا ینعم بمال المسلمین.

بل نحن نری للمهدی تساهلا آخر مع کذاب آخر هو مقاتل بن سلیمان البلخی، فقد قال له مقاتل: إن شئت وضعت لک أحادیث فی العباس و بنیه فقال له المهدی؟ لا حاجهٔ لی فیها ثم لم یفعل معه شیئا۱۴۵.

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۴۹

۱۳۰.(۳) کنز العمّال ۱۰: ۲۳۰ الحدیث ۲۹۲۱۱، تاریخ بغداد ۱۱: ۳۹۱.

۱۳۱.(۱) شرح ابن أبی الحدید ۴: ۶۷.

۱۳۲.(۲) العقد الفرید ۷: ۱۱۸.

۱۳۳.(۳) اضواء علی السنهٔ المحمدیهٔ: ۱۴۴ عن تحذیر الخواص للسیوطی.

۱۳۴.(۱) مباحث فی تدوین السنهٔ المطهرهٔ: ۳۱- ۳۲.

۱۳۵.(۲) مقدّمهٔ ابن الصلاح: ۲۱۲ بتصرف.

۱۳۶.(۳) اضواء علی السنهٔ المحمدیهٔ: ۱۲۷.

۱۳۷.(۱) صحیح البخاریّ ۵: ۳۶، سنن الترمذی ۵: ۷۰۶/ ۳۸۸۷.

۱۳۸.(۲) سنن الترمذی ۵: ۷۰۴/ ۳۸۸۰.

۱۳۹.(۳) اضواء علی السنهٔ المحمدیهٔ: ۱۲۷.

۱۴۰.(۴) النهایهٔ لابن الأثیر ۱: ۴۳۸.

۱۴۱.(۵) تاریخ بغداد ۵: ۳۰۹.

۱۴۲.حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۴۳.(۱) الموضوعات لابن الجوزی ۳: ۷۸، مباحث فی تدوین السنهٔ المطهرهٔ: ۳۹.

۱۴۴.(۲) اضواء علی السنهٔ المحمدیهٔ: ۱۳۹.

۱۴۵.(۳) السنهٔ و مکانتها فی التشریع: ۱۰۴، عن مباحث فی تدوین السنهٔ:

عود علی بدء: [فی کتابهٔ و جمع الحدیث]

[أمر عمر بن عبد العزیز (۹۹- ۱۰۱ ه) بجع الحدیث]

انتهی القرن الأول و الحدیث یتناقل- فی الأعم الأغلب- روایهٔ، و کانت الأحادیث ممزوجهٔ بفتاوی الصحابهٔ و قضایاهم.

و لما ولی عمر بن عبد العزیز (۹۹- ۱۰۱ ه)، و کان المحذور الذی یخشاه الخلفاء قد زال، فأمر بجمع الحدیث و تدوینه رسمیا، و اصدر أمره بذلک لابن حزم الأنصاری أن یجمع حدیث النبی صلی اللّه علیه و آله، و کان محمد بن شهاب الزهری متولی عملیهٔ الجمع و التدوین.

فقد حدّث معمر عن الزهری قال: کنا نکره کتاب العلم حتی اکرهنا علیه هؤلاء الامراء فرأینا ألّا نمنعه أحدا من المسلمین۱۴۶ و قال ایضا: استکتبنی الملوک فاکتبتهم فاستحییت اللّه اذ کتبها الملوک ألا اکتبها لغیرهم.

و لکن لم یصلنا من هذا التدوین السلطانی أثر مکتوب، غیر ان الباب فتح علی مصراعیه لمن شاء، ان یکتب الحدیث- غیر اؤلئک الذین سبق ذکرهم و أنهم دونوا الحدیث فی أوج شدهٔ المنع- فألف کثیرون و جمعوا من الحدیث الشریف مجامیع، و لکنها لازالت تشمل الی جانب الحدیث النبوی فتاوی الصحابهٔ و قضایاهم.

و علی هذا، فان تکوین الحدیث و جمعه لم یتطور تطورا جدیا، و لم یحقق تقدما ملموسا إلّا بعد فتح باب التدوین و رفع المنع.

و قد وصلتنا اسماء جماعهٔ ممن دوّن الحدیث فی القرن الثانی نذکر جملهٔ منهم.

۱- أبو محمد عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج توفی سنهٔ ۱۵۰ ه بمکهٔ.

۲- محمد بن اسحاق توفی سنهٔ ۱۵۱ ه بالمدینهٔ.

۳- معمر بن راشد توفی سنهٔ ۱۵۳ ه بالیمن.

۴- سعید بن أبی عروهٔ توفی سنهٔ ۱۵۶ ه بالمدینهٔ.

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۵۰

۵- أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الاوزاعی توفی سنهٔ ۱۵۶ ه فی بیروت من بلاد الشام.

۶- محمد بن عبد الرحمن بن أبی ذئب توفی سنهٔ ۱۵۸ ه بالمدینهٔ.

۷- الربیع بن صبیح توفی سنهٔ ۱۶۰ ه بالمدینهٔ.

۸- شعبهٔ بن الحجاج توفی سنهٔ ۱۶۰ ه بالبصرهٔ.

۹- ابو عبد اللّه سفیان بن سعید الثوری توفی سنهٔ ۱۶۱ ه بالکوفهٔ.

۱۰- اللیث بن سعد توفی سنهٔ ۱۷۲ ه بمصر.

۱۱- ابو سلمهٔ حماد بن سلمهٔ بن دینار توفی سنهٔ ۱۷۶ ه بالبصرهٔ.

۱۲- الامام مالک بن أنس توفی سنهٔ ۱۷۹ ه بالمدینهٔ.

۱۳- عبد اللّه بن المبارک توفی سنهٔ ۱۸۱ ه بخراسان.

۱۴- هشیم بن بشیر توفی ۱۸۸ ه بواسط.

۱۵- جریر بن عبد الحمید الضبی توفی سنهٔ ۱۸۸ ه بالری.

۱۶- سفیان بن عیینهٔ توفی سنهٔ ۱۹۸ ه بمکهٔ۱۴۷.

و هؤلاء کلهم من رجال القرن الثانی، و لم یصلنا من کتب هؤلاء إلّا القلیل، و أشهر ما وصلنا من هذه الفترهٔ موطأ مالک، و لذلک ذکر بعضهم انه اول کتاب دوّن فی الحدیث

۱۴۶.(۱) تقیید العلم: ۱۰۷.

۱۴۷.(۱) مباحث فی تدوین السنهٔ: ۱۴۷.

[کتب أهل السنهٔ لجمع الحدیث]

موطأ مالک

لأبی عبد اللّه مالک بن أنس بن مالک بن ابی عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحی الیمانی۱۴۸.

ولد سنهٔ ۹۳ ه علی أصح الأقوال۱۴۹ و توفی سنهٔ ۱۷۹ ه و نشأ فی رفاهیهٔ

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۵۱

و تجمل۱۵۰.

و یذکر المؤرخون ان الامام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام کان من شیوخ مالک.

و اذا صح ما رواه صاحب الدیباج من ان لمالک عدهٔ کتب فی الفلک و الریاضیات، فلعله أخذ ذلک عن جعفر الصادق علیه السلام۱۵۱.

و قد جمع أبو بكر الخطيب البغدادى كتابا كبيرا فى الرواة عن مالك و شىء من روايتهم عنه۱۵۲.
و المعروف عن مالك انه كان يفضل عثمان على على عليه السلام۱۵۳.
و اما موطأه فهو من اقدم المؤلفات عند الجمهور و الذى صنفه بأمر أبى جعفر المنصور.
قال الحافظ ابن عبد البر فى كتاب الانتفاء: إن محمد بن سعد قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لما حج أبو جعفر المنصور دعانى فدخلت عليه، فحادثته و سألنى فأجبته فقال: انى عزمت أن آمر بكتبك هذه التى وضعت (يعنى الموطأ) فتنسخ نسخا، ثم أبعث الى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، و آمرهم أن يعملوا بما فيها و لا يتعدوها الى غيرها! فانى رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة و علمهم.
قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل، و سمعوا أحاديث، و رووا روايات، و أخذ كل قوم بما سبق اليهم و عملوا به و دانوا من أختلاف اصحاب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و غيرهم، و ان ردهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس و ما هم عليه، و ما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال لعمرى، لو طاوعتنى على ذلك لأمرت به.
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۲
و فى رواية اخرى ان المنصور طلب منه ان يضع للناس كتابا يتجنب فيه تشديدات ابن عمر، و رخص ابن عباس، و شواذ ابن مسعود۱۵۴.
قال ابن معين: ان مالكا لم يكن صاحب حديث، بل كان صاحب رأى.
و قال الليث بن سعد: أحصيت على مالك سبعين مسألة و كلها مخالفة لسنة الرسول، و قد اعترف مالك بذلك.
و قد ألف الدارقطنى جزءا فيما خولف فيه مالك من الأحاديث فى الموطأ و غيره، و فيه أكثر من عشرين حديثا.
و مما يؤخذ على مالك أيضا انه روى عن شيخه الصادق عليه السلام خمس روايات مسندة، و أربعة منقطعة، و الروايات المسندة مرجعها الى حديث واحد مسند و هو حديث جابر، و الاربعة منقطعة.
و يمكننا هنا أن نقول: ان مالك لم يكن وفيا لاستاذه الصادق عليه السلام، الذى أغنى بحديثه أربعة الآف رجل جمع اسماءهم الحافظ ابن عقدة فى كتاب خاص، و الذى ألف من حديثه عن آبائه عن جده المصطفى صلوات اللّه عليهم أربعمائة كتاب.
و باحصائية بسيطة تبين لنا كثرة رواية مالك عن نافع مولى ابن عمر، و عن الزهرى، و هما لا يصلان فى العلم بحديث رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عشر معشار علم الصادق عليه السلام به.
و يؤاخذ مالك أيضا بعدم روايته عن أمير المؤمنين على عليه السلام بينما يروى عن نافع و امثاله؟!
أ ليس هذا و ذاك يدلان على حسيكة فى نفس مالك لأهل البيت عليهم السلام؟!
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۳
و اتخذت طريقة تدوين الحديث بعد القرن الثانى صورة اخرى تعتبر متطورة عما سبقتها، و ذلك بافرادها الحديث النبوى خاصة بدون أن يلابسه شىء من فتاوى الصحابه او غيرها.
فصنف جماعة فى ذلك، و من كتبهم:
۱- جامع عبد اللّه بن وهب (ت ۱۹۷ ه).
۲- مسند الطيالسى (ت ۲۰۴ ه).
۳- مسند عبيد اللّه بن موسى العبسى الكوفى (ت ۲۱۳ ه).
۴- مسند عبد اللّه بن الزبير الحميدى (ت ۲۱۹ ه).
۵- مسند مسدد بن مسرهد (ت ۲۲۸ ه).
۶- مصنف بن أبى شيبة (ت ۲۳۵ ه).
۷- مسند إسحاق بن راهويه (ت ۲۳۸ ه).
۸- مسند أحمد بن حنبل (ت ۲۴۱ ه).
۹- مسند عبد اللّه بن عبد الرحمن الدارمى (ت ۲۵۵ ه).
و لئن كانت هذه المسانيد و المصنفات قد افردت للحديث النبوى فقط، و لم تخلط به أقوال الصحابة، و لكنها كانت تجمع بين الصحيح و الضعيف و الموضوع من الحديث.
و استمر التأليف على هذا النمط الى ان ظهرت طبقة البخارى، فدخل التدوين حينئذ مرحلة جديدة، و خطى خطوة نحو الأمام، و يمكن أن نسمى هذا الدور دور التنقيح و الاختيار.
و فى هذه الفترة الفت عند الجمهور الكتب الستة المعروفة باسم الصحاح الستة، و هى:
أ- صحيح البخارى، تاليف محمد بن إسماعيل (ت ۲۵۶ ه).
ب- صحيح مسلم تأليف مسلم بن الحجاج النيسابورى (ت ۲۶۱ ه).
ج- سنن ابن ماجة، تأليف محمد بن يزيد القزوينى (ت ۲۷۳ ه).
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۴
د- سنن أبى داود، تأليف سليمان بن الاشعث السجستانى (ت ۲۷۵ ه).
ه- سنن الترمذى، تأليف محمد بن عيسى الترمذى (ت ۲۷۹ ه).
و- سنن النسائى، تأليف أحمد بن شعيب النسائى (ت ۳۰۳ ه).
و بعضهم يستبدل الأخير ب (سنن الدارمى) تأليف عبد اللّه بن عبد الرحمن (ت ۲۵۵ ه) من الصحاح الستة.

۱۴۸.(۲) سير اعلام النبلاء ۸: ۴۸.
۱۴۹.(۳) الموطأ: طى.
۱۵۰.(۱) سير اعلام النبلاء ۸: ۴۹.
۱۵۱.(۲) الموطأ: يك.
۱۵۲.(۳) سير اعلام النبلاء ۸: ۸۲.
۱۵۳.(۴) الموطأ: جك.
۱۵۴.(۱) الانتقاء لابن عبد البر: ۴۱.

صحيح البخارى:

لأبى عبد اللّه محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بروز به، ولد فى ۱۳ شوال سنة ۱۹۴ ه ببخارى، و توفى فى ليلة عيد الفطر سنة ۲۵۶ ه.
و قد خصّه الجمهور بمنزلة عالية لا يمكن لكتاب آخر أن يرقى اليها.
فقد قال عنه الحافظ الذهبى: و اما جامع البخارى الصحيح فأجل كتب الاسلام و أفضلها بعد كتاب اللّه تعالى، فلو رحل الرجل لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته.
و قال ابن الصلاح فى جزء له: ما اتفق البخارى و مسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا، لتلقى الامة ذلك بالقبول۱۵۵.
و لكن مما يضعف هذه المنزلة فى نفوسنا طريقة البخارى فى كتابة الحديث.
فقد روى الخطيب البغدادى عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، و رب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر! فقيل له: يا ابا عبد اللّه، بكماله؟
فسكت۱۵۶.
و قال أحيد بن أبى جعفر والى بخارى: قال لى محمد بن إسماعيل يوما: رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، و رب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر! فقلت
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۵
له: يا ابا عبد اللّه بتمامه؟ فسكت۱۵۷.
و مما يؤكد ذلك أيضا ان البخارى مات قبل ان يتم تبييض كتابه. فقد ذكر ابن حجر فى مقدمة الفتح، ان ابا إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملى قال: انتسخت كتاب البخارى من أصله الذى كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربرى، فرأيت فيه أشياء لم تتم، و أشياء مبيضة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا، و منها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض۱۵۸.
و أيضا فان علماء الرجال قد تكلموا فى ۸۰ رجلا من رجالاته، و اتهموهم بالضعف۱۵۹، و انتقدوا من أحاديثه نحو ۸۰ حديثا۱۶۰.
و لم يرو البخارى فى صحيحه عن الامام الصادق عليه السلام، و قد أجاد العلامة الكبير السيد عبد الحسين شرف الدين فى نقد هذه المسألة حيث قال:
و أنكى من هذا كله عدم احتجاج البخارى فى صحيحه بأئمة أهل البيت النبوى، اذ لم يرو شيئا عن الصادق و الكاظم و الرضا و الجواد و الهادى و الزكى العسكرى و كان معاصرا له، و لا روى عن الحسن بن الحسن، و لا عن زيد بن على ابن الحسين، و لا عن يحيى بن زيد، و لا عن النفس الزكية محمد بن عبد اللّه الكامل بن الحسن الرضا بن الحسن السبط، و لا عن أخيه إبراهيم بن عبد اللّه، و لا عن الحسين الفخى بن على بن الحسن بن الحسن، و لا عن يحيى بن عبد اللّه بن الحسن، و لا عن اخيه ادريس بن عبد اللّه، و لا عن محمد بن جعفر الصادق، و لا عن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن المعروف بابن طباطبا، و لا عن اخيه القاسم الشرسى، و لا عن محمد بن زيد بن على، و لا عن محمد بن القاسم بن على بن عمر الاشرف بن زين العابدين صاحب الطالقان المعاصر للبخارى- و لا
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۶
عن غيرهم من أعلام العترة الطاهرة و أغصان الشجرة الزاهرة، كعبد اللّه بن الحسن و على بن جعفر العريضى و غيرهما. و لم يرو شيئا من حديث سبطه الأكبر و ريحانته من الدنيا أبى محمد الحسن المجتبى سيد شباب أهل الجنة مع احتجاجه بداعية الخوارج و أشدهم عداوة لأهل البيت (عمران بن حطان) القائل فى ابن ملجم و ضربته لامير المؤمنين عليه السلام:
يا ضربة من تقى ما اراد بها الا ليبلغ من ذى العشر رضوانا
انى لأذكره يوما فاحسبه اوفى البرية عند اللّه ميزانا۱۶۱

۱۵۵.(۱) مقدّمة أبى الصلاح: ۱۰۰.
۱۵۶.(۲) تاريخ بغداد ۲: ۱۱.
۱۵۷.(۱) هدى السارى: ۴۸۷.
۱۵۸.(۲) مقدّمة فتح البارى: ۸.
۱۵۹.(۳) اضواء على السنة المحمدية: ۳۰۲.
۱۶۰.(۴) اضواء على السنة المحمدية: ۳۰۲.
۱۶۱.(۱) الفصول المهمة: ۳۳۹- ۳۴۰.

هذا، و قد روى عن اناس متهمين بالكذب، كاسماعيل بن عبد اللّه بن اويس ابن مالك المتوفى عام ۲۲۶ و زياد بن عبد اللّه العامرى المتوفى ۲۸۲ هجرية، لكنه لم يرو عن الامام الصادق الذى أجمع الكلّ على صدق حديثه و درايته بكلّ شىء، و الأخذ باقواله و آرائه، حيث كان فى الكوفة وحدها ألف شيخ محدث، كلّ يقول: حدثنى جعفر ابن محمّد.
و روى عن الضعفاء، و يعدونهم ب (ثمانين) منهم الحسن بن ذكوان البصرى، و أحمد بن أبى الطيب البغدادى، و سلمة بن رجاء التميمى، و بسر بن آدم الضرير، و عبد اللّه بن أبى لبيد، و عبد اللّه بن أبى نجيح المكى، و كهمس بن منهال السدوسى، و هارون بن موسى الازدى، و سفيان بن سليمان، و عبد الوارث بن سعيد، و غيرهم.
كما و روى عن اناس مشهورين بعدائهم و نصبهم لأهل بيت العصمة و الطهارة، كالسائب بن فروخ، و اسحاق بن سويد العدوى، و بهز بن أسد، و حريز بن عثمان، و حصين بن نمير الواسطى، و خالد بن سلمة بن عاص بن هشام المعروف بالفأفاء، و عبد اللّه بن سالم الاشعرى أبى يوسف الحمصى، و قيس بن أبى حازم۱۶۲.
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۷

صحيح مسلم:

لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى، أحد الحفاظ، ولد بنيسابور سنة ۲۰۴ ه، و توفى عشية يوم الأحد لخمس- و قيل: لست- من شهر رجب سنة ۲۶۱ ه بنيسابور، و عمره خمس و خمسون سنة.
و لما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبى زرعة الرازى، فأنكر عليه و تغيظ و قال: سميته الصحيح! فجعلت سلما لأهل البدع و غيرهم فاذا روى لهم المخالف حديثا يقولون: هذا ليس فى صحيح مسلم.
و قد جرد مسلم الصحاح و لم يتعرض للاستنباط و نحوه، وفاق البخارى فى جمع الطرق و حسن الترتيب.
و فى رجال مسلم ۱۶۰ رجلا تكلم فيها علماء الرجال بالضعف.
و انتقد عليه نحو ۱۳۰ حديثا.
كما و يروى عن رجال تركهم البخارى لشبهة فى نفسه.
و هنا كلام لا بد أن يذكر، فابو زرعة- و هو العلم المشهور فى الجرح و التعديل يراه سلما لأهل البدع، فليس من المعقول فى كتاب كهذا ان ننسب كل ما فيه الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و نحكم عليه بالصحة المطلقة، فلو خيّرنا بين ما يشين مقام الرسول الكريم صلى اللّه عليه و آله، أو تضعيف راو او حديث او كتاب فلا نتردد فى ان نختار الثانى.
و لا بد أن الذين جعلوا كتاب مسلم فى هذه المرتبة العاليه غافلون عن هذه المحاذير التى هى ملازمة للكتاب ملازمة الظل لاصله.

سنن الترمذى:

لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى الضرير ولد سنة ۲۰۹ ه
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۸

بترمذ و توفى سنة ۲۷۹ ه تتلمذ و تخرج على يد البخارى، و منه أخذ علم الحديث و تفقه فيه و تمرن بين يديه.
يقول ابن الاثير: فى سنن الترمذى ما ليس فى غيرها من ذكر المذاهب و وجوه الاستدلال، و تبيين أنواع الحديث من الصحيح و الحسن و الغريب.
و على كل حال فقد اتخذت سنن الترمذى مكانتها بين الصحاح الستة، و قد سماه بعضهم ب (صحيح الترمذى).

سنن النسائى:

لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان بن دينار النسائى، ولد سنة ۲۱۵ ه بنساء من بلاد خراسان.
و امتحن فى دمشق محنة كانت فيها وفاته.
فقد خرج النسائى من مصر سنة اثنتين و ثلاثمائة الى دمشق فسأله اصحاب معاوية من اهل الشام تفضيله على على عليه السلام فقال: الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل؟
سألوه ايضا عما يرويه لمعاوية من فضائل، فقال: ما اعرف له فضيلة الا" لا اشبع اللّه بطنه."
فما زال به اهل الشام يضربونه فى خصييه بارجلهم حتى اخرجوه من المسجد، ثم حمل الى الرملة فتوفى بها۱۶۳.
و قد قال الحافظ ابو الحسن الدارقطنى: لما امتحن الامام النسائى بدمشق طلب ان يحمل الى مكة فحمل اليها و توفى بها۱۶۴.
و قد كانت وفاته سنة ۳۰۳ و هكذا مضى النسائى الى ربه يشكو النواصب
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۹
من أعداء اهل بيت نبيه صلوات اللّه عليهم اجمعين.
و لم يرع النواصب حرمة شيخ نيف على الثمانين، و هو من رجالهم الذين يعدونهم من الثقات، و كان إماما من ائمتهم فى الحديث، و لا يزال كتابه احد الصحاح الستة التى عليها المدار عند الجمهور فى الاعتماد و الوثاقة.
فقد نقل التاج السبكى عن والده و عن شيخه الذهبى ان النسائى احفظ من مسلم صاحب الصحيح، و ان سننه اقل السنن حديثا ضعيفا بعد الصحيحين.

۱۶۲.(۲) تدريب الراوى- للسيوطى-: ۲۲۹.
۱۶۳.(۱) شذرات الذهب ۲: ۲۴۰.
۱۶۴.(۲) اضواء على السنة المحمدية: ۳۱۹.

سنن أبى داود:

لابى داود سليمان بن الاشعث الازدى السجستانى، ولد سنة ۲۰۲ ه، و توفى سنة ۲۷۵ ه.
و قال الخطابى: لم يصنف فى علم الحديث مثل سنن ابى داود و هو احسن وضعا و اكثر فقها من الصحيحين، حدث عنه الترمذى و النسائى، و قال ابن كثير فى مختصر علوم الحديث: ان الروايات لسنن أبى داود كثيرة، فى بعضها ما ليس فى الاخرى.
و من اشهر رواة السنن عنه ابو سعيد ابن الاعرابى، و ابو على اللؤلؤى و ابو بكر ابن داسة.

سنن ابن ماجة:

لأبى عبد اللّه محمد بن يزيد بن ماجة القزوينى، ولد سنة ۲۰۹ ه، و توفى فى رمضان سنة ۲۷۳۱۶۵.
أما كتابه (السنن) فهو مؤلف من ۳۲ كتابا، ضمّها ۱۵۰۰ باب، تشتمل على أربعة آلاف حديث كما ذكره الذهبى۱۶۶.
و لكن مجموع أحاديث كتاب السنن الذى حققه محمد فؤاد عبد الباقى بلغ
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۰
۴۳۴۱ حديثا.
و قد أفرد زوائد السنن أحمد بن زين الدين البوصيرى فى كتاب و خرجّها، و تكلم على اسانيدها بما يليق بها من صحة و حسن و ضعف.
قال ابن حجر: إن فى كتابه- يعنى السنن- أحاديث ضعيفة جدا، حتى بلغنى أن السرى كان يقول: مهما انفرد بخبر فهو ضعيف غالبا۱۶۷. بينما قدمه بعضهم على موطأ مالك.

۱۶۵.(۱) سير أعلام النبلاء ۱۳/ ۲۷۷.
۱۶۶.(۲) تذكرة الحفاظ ۲/ ۶۳۶.
۱۶۷.(۳) تهذيب التهذيب: ۴۶۸ ترجمة محمّد بن يزيد بن ماجة

الشيعة و التدوين:

[الشيعة لم يكونوا بحاجة فعلية إلى التدوين]

و هكذا بعد أن تتبعنا تاريخ التدوين عند العامة، من منعه إلى إباحته، بعد نحو مائة سنة، و بعد أن عرجنا على كتبهم الحديثية، و انتهينا إلى الصحاح الستة المعتمدة عندهم، ننتقل بعد هذا الى تدوين الحديث عند الشيعة فنقول:
إن الشيعة لم يكونوا بحاجة فعلية إلى التدوين كما احتاج الجمهور إليه، لان فترة منع او اباحة التدوين عندهم كانت تمثل عندنا استمرارا لعصر النص فلم ينقطع بموت الرسول الاعظم صلى اللّه عليه و آله، و انما استمر الى عصر غيبة الامام الثانى عشر عجل اللّه فرجه و كنا طول هذه الفترة نستقى العلم من معينه- من المعصوم- الذى لا ينضب.

[الامام على امير المؤمنين عليه السلام اول من دون الحديث فى مدرسة اهل البيت عليهم السلام]

و يعتبر الامام على امير المؤمنين عليه السلام اول من دون الحديث فى مدرسة اهل البيت عليهم السلام بأمر من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حيث كتب الصحيفة التى علقت بقراب سيف رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ثم ورثها منه على عليه السلام، كما تقدم.
و كتب أمير المؤمنين- أيضا- صحيفة كبيرة تسمى عند أهل البيت عليهم
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۱
السلام ب (الجامعة).
ففى الكافى عن أبى بصير، قال: دخلت على أبى عبد اللّه فقلت له: جعلت فداك إنى أسألك عن مسألة، فهل ها هنا أحد يسمع كلامى؟ قال: فرفع أبو عبد اللّه عليه السلام سترا بينه و بين بيت آخر فاطلع فيه، ثم قال: يا أبا محمّد، سل عما بدا لك.
قال: قلت جعلت فداك إن شيعتك يتحدثون أن رسول اللّه علم عليا عليه السلام بابا يفتح منه ألف باب- إلى قوله-: فقال: يا أبا محمد! إن عندنا الجامعة و ما يدريهم ما الجامعة!
قال: قلت: جعلت فداك و ما الجامعة؟
قال: صحيفة طولها سبعون ذراعا بذراع رسول اللّه، و أملائه من فلق فيه و خط علىّ بيمينه، فيها كل حلال و حرام و كل شىء يحتاج إليه الناس حتى الأرش فى الخدش، و ضرب بيده إلىّ، فقال: تأذن لى يا أبا محمد!
قال: قلت: جعلت فداك، إنما أنا لك فاصنع ما شئت.
قال: فغمزنى بيده و قال: حتى أرش هذا- كأنه مغضب-.
قال: قلت: هذا و اللّه العلم .. الحديث۱۶۸.
و لا عجب فقد كانت لأمير المؤمنين على عليه السلام عند رسول اللّه منزلة رفيعة، و كان أخاه و نجيه و صفيه و حبيبه و صهره و أبا ذريته، فكان يغرّه العلم غرّا.
و الشواهد فى ذلك اكثر من ان تحصى فقد روى ابن سعد فى طبقاته.
عن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب، قال: قيل لعلى: مالك أكثر اصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حديثا؟ فقال: إنى كنت إذا سألته أنبأنى، و إذا سكت ابتدأنى.
و عن سليمان الأحمسى، عن أبيه، قال: قال على: و اللّه ما نزلت آية إلّا و قد علمت فى ما نزلت، و أين نزلت، و على من نزلت، إن ربى وهب لى قلبا عقولا و لسانا
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۲
طلقا.
و عن أبى الطفيل، قال: قال علىّ: سلونى عن كتاب اللّه فانه ليس من آية إلا و قد عرفت بليل نزلت أم بنهار، فى سهل نزلت أم فى جبل۱۶۹.
و قد بقيت الجامعة عند أهل البيت عليهم السلام يتوارثونها، و فى أيام السجاد عليه السلام احتفل بتسليمها إلى ولده الامام الباقر عليه السلام أمام إخوته، حيث نظر السجاد عليه السلام إلى ولده- و هم مجتمعون عنده- ثم نظر إلى ابنه محمد الباقر عليه السلام فقال: يا محمد، خذ هذا الصندوق فاذهب به إلى بيتك. و قال: أما إنه لم يكن دينار و لا درهم، و لكن كان مملوءا علما.
و فى أيام الباقر عليه السلام لما احتج عليه الحكم بن عتيبة- من أهل الرأى- فى مسألة فقال لابنه الصادق عليه السلام: يا بنى قم، فأخرج كتابا مدروجا عظيما، و جعل ينظر حتى أخرج المسألة فقال: هذا خط علىّ و إملاء رسول اللّه، و أقبل على الحكم و قال: يا أبا محمد! أذهب أنت و سلمة و أبو المقدام حيث شئتم يمينا و شمالا، فو اللّه لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل!
و قد ذكرها صاحب كشف الظنون فقال:
الجفر و الجامعة كتابان جليلان أحدهما ذكره الامام على بن أبى طالب (رضى اللّه عنه) و هو يخطب بالكوفه على المنبر، و الآخر أسرّه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و أمره بتدوينه، فكتبه على (رضى اللّه عنه) حروفا متفرقة على طريقة سفر آدم فى جفر، يعنى، فى رق قد صنع من جلد البعير، فاشتهر بين الناس به لأنه وجد فيه ما جرى للأولين و الآخرين ۱۷۰.
و ذكرت لأمير المؤمنين عليه السلام كتب اخرى، منها كتاب الديات المنسوب إلى ظريف بن ناصح، و كان أمير المؤمنين عليه السلام قد كتبه بخطه- أو أملاه-
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۳
و أرسله إلى عماله على البلاد ليعملوا بمقتضاه، و كتبه شيعته و توارثوه يدا عن يد، حتى إذا انتهى الأمر إلى الصادق عليه السلام عرضوه عليه فقال: نعم هو حق و قد كان أمير المؤمنين يأمر عماله بذلك.
ثم عرضوه بعد فترة على الامام الرضا عليه السلام فقال لأحدهم: نعم هو حق، قد كان أمير المؤمنين يأمر عماله بذلك.
و قال للثانى: هو صحيح.
و قال للثالث: اروه فانه صحيح.
و قد فرق الكلينى فى الكافى أحاديثه على أبواب الديات، و أورده الصدوق كله فى باب واحد فى كتاب الفقيه، و اورده الشيخ الطوسى كله فى التهذيب.

۱۶۸.(۱) أصول الكافى ۱: ۱۸۵/ ۱.
۱۶۹.(۱) طبقات ابن سعد ۲: ۳۳۸.
۱۷۰.(۲) كشف الظنون ۱: ۵۹۱.

[أصحاب أمير المؤمنين و شيعته و التدوين]

و قد مارس أصحاب أمير المؤمنين و شيعته التدوين- كأبى ذر و سلمان الفارسى و غيرهم- و لم يبالوا بأمر المنع.

[عصر الامام الصادق و الأئمة عليهم السلام و كتابة الحديث]

و استمر أمر الشيعة على إباحة التدوين حتى جاء عصر الامام الصادق عليه السلام، فقد ألقت إليه الامة المسلمة بأفذاذ أكبادها ليرتووا من معين علمه.
و بلغ عدد طلاب مدرسته أكثر من أربعة آلاف شخص، جمع أسماءهم ابن عقدة فى كتاب مستقل۱۷۱.
و كتبوا من حديث جده رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أربعمائة كتاب عرفت عند الشيعة بالاصول۱۷۲ الأربعمائة، و قد تضمنتها الموسوعات الحديثية المؤلفة بعد هذه
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۴
الفترة، و بقيت جملة منها إلى هذا الزمان.
و فى عصر الامام الكاظم عليه السلام كان جماعة من أصحابه و شيعته يحضرون مجلسه و فى أكمامهم ألواح آبنوس لطاف و أميال، فاذا نطق أبو الحسن الكاظم عليه السلام بكلمة أو أفتى فى نازلة دونوها.
و قد بلغ ما دونته الشيعة من الحديث الشريف منذ عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد الحسن العسكرى عليه السلام ستة آلاف كتاب.
و فى عصر الغيبة بدأ علماء الشيعة المدونات الحديثية السابقة من الكتب الستة آلاف و الاصول الأربعمائة، فظهرت الكتب الجامعة. و التى سميت باسماء مختلفة- كما سيأتى- و لكنها لم تسمّى ب (الصحاح) و لم يضفى عليها صفة قداسة خاصة بخلاف العامة.
فمدرسة اهل البيت عليهم السلام لا تلتزم بصحة جميع ما فى هذه الكتب، بل و لم تلتزم بالصحة المطلقة لأى كتاب ما عدا كتاب اللّه العزيز فهذه الكتب معرّضة كغيرها للنقد و التمحيص فى السند و المتن ...
و سنتناول بشىء من التفصيل الكتب التى سميت بالكتب الاربعة، و التى اصبحت منذ تأليفها و الى اليوم مدار البحث فى الحلقات التدريسية فى الحوزات العلمية، و عليها المعوّل فى الفتيا و الاستنباط.
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۵

۱۷۱.(۲) الإرشاد للمفيد: ۲۷۱.

۱۷۲.(۱) الأصل: عنوان صادق على بعض كتب الحديث خاصّة، كما أن الكتاب عنوان يصدق على جميعها.

[الشيعة و الكتب الحيثية]

الكافى:

للشيخ محمد بن يعقوب الكلينى المتوفى سنة ۳۲۹ ه. اشتهر لوثاقته عند الفريقين بثقة الاسلام.

قال فيه ابن الاثير: الامام على مذهب أهل البيت، عالم فى مذهبهم كبير، فاضل مشهور، وعد من مجددى مذهب الامامية على رأس المائة الثالثة۱۷۳.

و الكافى اول موسوعة حديثية جامعة الفّت بمدرسة اهل البيت حاول مؤلفه أن يجمع فيه الاصول و المدونات الحديثية الصغيرة، فجمع فيه ستة عشر الفا و مائة و تسعين حديثا، بعد تفحص استمر عشرين سنة، قضاها متنقلا بين البلاد طلبا للحديث و أهله.

و يمتاز الكافى بقربه من الاصول المعتمدة المعول عليها، و بدقة ضبطه، وجودة ترتيبه، و حسن تبويبه، و إيجاز عناوينه، فلا تجد فيه حديثا ذكر فى غير بابه، كما أنه لم ينقل الحديث بالمعنى أصلا و لم يتصرف فيه.

و مع جلالة الكاتب و علوّ شأن الكتاب لم يقل أحد بوجوب الاعتقاد بكل ما فيه، و لم يسم صحيحا كما سمى البخارى و مسلم. و غاية ما قيل فيه أنه استخرج أحاديث كتابه من الاصول المعتبرة.

قال الفيض الكاشانى فى معرض ثنائه على الكتب الاربعة: الكافى أشرفها و أوثقها و أتمها و أجمعها لاشتماله على الاصول من بينها، و خلوه من الفضول و شينها.

قال العلامة الطهرانى عنه: و هو أجل الكتب الاربعة الاصول المعتمدة عليه، لم يكتب مثله فى المنقول من آل الرسول. مشتمل على أربعة و ثلاثين كتابا، و ثلاثمائة و ستة و عشرين بابا، و أحاديثه حصرت فى ستة عشر ألف حديث۱۷۴، و قد بلغ من شهرة

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۶

الكافى أنه كان يقرأ فى المساجد، فقد قال النجاشى:

كنت اتردد إلى مسجد اللؤلؤى أقرأ القرآن على صاحب المسجد، و جماعة من أصحابنا يقرأون الكافى على أبى الحسين أحمد بن أحمد الكوفى الكاتب۱۷۵.

و يقول المولى محمد أمين الاسترابادى: سمعنا عن مشايخنا و علمائنا أنه لم يصنف فى الاسلام كتاب يوازيه أو يدانيه.

۱۷۳.و إطلاق الأصل على هذا البعض ليس بجعل حادث من العلماء، بل يطلق عليه الأصل بحالة من المعنى اللغوى، ذلك لأن كتاب الحديث إن كانت جميع أحاديثه سماعا من مؤلّفه عن الإمام عليه السلام، أو سماعا عمن سمع من الإمام عليه السلام، فوجود تلك الأحاديث فى عالم الكتابة من صنع مؤلّفها وجود أصلى بدوى ارتجالى غير متفرع من وجود آخر، فيقال له الأصل لذلك، و إن كان جميع أحاديثه أو بعضها منقولا ـ عن كتاب آخر سابق وجوده عليه، و لو كان هو أصلا، و ذكر صاحبه لهذا المؤلّف أن مروياته عن الإمام عليه السلام، و أذن له كتابتها و روايتها عنه-- لكنّه لم يكتبها عن سماع الأحاديث عنه بل عن كتابته و خطه، فيكون وجود تلك الأحاديث فى عالم الكتابة من صنع هذا المؤلّف فرعا عن الوجود السابق عليه و هذا مراد الأستاذ الوحيد البهبهانى. من قوله: الأصل هو الكتاب الذى جمع فيه مصنفه الأحاديث التى رواها عن المعصوم أو عن الراوى عنه.

۱۷۴.من الواضح أن احتمال الخطأ و الغلط و النسيان و السهو و غيرها فى الأصل المسموع شفاها عن الامام أو عمن سمع عنه أقل منها فى الكتاب المنقول عن كتاب آخر، لتطرق احتمالات زائدة فى النقل عن الكتاب، فالاطمئنان بصدور عين الألفاظ المندرجة فى الأصول أكثر و الوثوق آكد، فإذا كان مؤلف الأصل من الرجال المعتمد عليهم الواجدين لشرائط القبول يكون حديثه حجة لا محالة و موصوفا بالصحة كما عليه بناء القدماء. الذريعة ۲: ۱۲۶.

من لا يحضره الفقيه:

لأبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى المعروف بالصدوق، و المتوفى سنة ۳۸۱ ه بالرى.

نشأ بقم و رحل إلى الرى و استراباد و جرجان و نيشابور، و مشهد الرضا عليه السلام و مرو الروذ و سرخس و إيلاق و سمرقند و بلاد ما وراء النهر و همدان و بغداد و الكوفة و مكة و المدينة و فيد.

أخذ عن كثير من المشايخ يبلغ عددهم ۲۶۰ شيخا. و روى عنه أكثر من ۲۰ رجلا.

الف الكثير من الكتب، من اشهرها و اهمها كتاب (من لا يحضره الفقيه) الذى احصيت احاديثه فكانت خمسة آلاف و تسعمائة و ثلاثة و ستين حديثا، منها ألفان و خمسون حديثا مرسلا. و هو المنقول عن الشيخ البهائى فى شرحه للكتاب، و المولى مراد التفريشى فى (التعليقة السجادية).

و قال المحدث البحرانى فى اللؤلؤة (قال بعض مشايخنا: أما الفقيه فيشتمل مجموعه على أربع مجلدات يشتمل على ستمائة و ستة و ستين بابا)۱۷۶.

و قال الشيخ سليمان الماحوزى فى البلغة: رأيت جمعا من الأصحاب يصفون

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۷

مراسيله بالصحة، و يقولون: إنها لا تقصر عن مراسيل محمّد بن أبى عمير، منهم العلامة فى المختلف، و الشهيد فى شرح الارشاد، و المحقق الداماد.

۱۷۵.(۱) جامع الأصول ۱۱: ۳۲۳.

۱۷۶.(۲) الذريعة ۱۷: ۲۴۵/ ۹۶.

التهذيب و الاستبصار:

لشيخ الطائفة ابى جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى ولد فى شهر رمضان ۳۸۵ ه. و توفى فى ۲۲ محرم الحرام سنة ۴۶۰ ه.

تجاوز عدد مشايخه الخمسين من اعلام الفريقين، و اما تلامذته ففيهم ثلاثمائة فقيه.

و بلغ من جلالته ان جعل له الخليفة العباسى القائم بامر اللّه بن القادر باللّه كرسى الكلام و الافادة، و هو منصب ما كان يمنح إلّا لوحيد عصره.

و قد ثقل وجوده على خصومه فوشوا به الى الخليفة القادر باللّه، فاحضره الخليفة و استفهمه عن الوشاية فاجابه بما رفع منزلته عنده.

و عندما اثار المتعصبون و الجهلة الفتن اضطر الشيخ ان يرحل من بغداد، و هبط الى النجف الاشرف على طرف البادية سنة ۴۴۸ ه، حيث أسّس حوزة النجف العلمية التى استمرت قائمة الى اليوم.

و من اهم كتبه الحديثية كتابان من الكتب الاربعة المعتمدة هما التهذيب و الاستبصار: و هما من المكانة و الجلالة بمكان يسمو بهما عن التعريف و الوصف و لكنا نجتزئ هنا بما افاض به يراع السيد بحر العلوم- قدس سره- فى الثناء على المؤلف و كتابيه:

و اما الحديث فاليه تشد الرحال و به تبلغ رجاله غاية الآمال و له فيه من الكتب الأربعة التى هى أعظم كتب الحديث منزلة و اكثرها منفعة كتاب تهذيب الاحكام و كتاب الاستبصار، و لهما المزية الظاهرة باستقصاء ما يتعلق بالفروع من الاخبار خصوصا (التهذيب) فانه كان للفقيه فيما يبتغيه من روايات الاحكام مغن عما سواه فى الغالب و لا ـ يغنى عنه غيره فى هذا المرام مضافا الى ما اشتمل عليه الكتابان

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۸

من الفقه و الاستدلال و التنبيه على الاصول و الرجال و التوفيق بين الأخبار و الجمع بينهما بشاهد النقل و الاعتبار. و كتاب التهذيب شرح فيه الشيخ الطوسى رحمه اللّه كتاب (المقنعة) تأليف استاذه الشيخ المفيد رحمه اللّه و ابتدأ بتأليفه و هو ابن خمس و عشرين سنة. انجز منه فى حياة استاذه تمام كتاب الطهارة الى اول الصلاة، ثم أكمل بقيته بعد وفاته.

أما طريقته فى تأليفه فقد وصفها بنفسه- قدس سره- فقال: (كنا شرطنا فى أول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة، و ان نذكر مسألة مسألة و نورد فيها الاحتجاج من الظواهر و الأدلة المفضية الى العلم، و نذكر مع ذلك طرفا من الأخبار التى رواها مخالفونا، ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحاديث اصحابنا- رحمهم اللّه- و نورد المختلف فى كل مسألة منها المتفق عليها و وفينا بهذا الشرط فى اكثر ما يحتوى عليه كتاب الطهارة ثم انا رأينا له انه يخرج بهذا البسط عن الغرض و يكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوف فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم اللّه المختلف فيه و المتفق، ثم راينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب فى غيره فرجعنا و اوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به، و اقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذى اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذى اخذنا الحديث من اصله).

و قد بلغت ابواب التهذيب ۳۹۰ بابا و احاديثه ۱۳۵۹۰ حديثا.

و أما الاستبصار فقد احصيت ابوابه فى ۹۲۵ أو ۹۱۵ بابا، و احاديثه ۵۵۱۱ حديثا.

و فى القرن الحادى عشر برزت كذلك مجاميع حديثية ضخمة لها أهميتها الخاصة و مكانها المتميز ألفها المحمدون الثلاثة: محمد الفيض الكاشانى، و محمد باقر المجلسى، و محمد بن الحسن الحر العاملى. و عاشوا فى عصر واحد تقريبا.

*** وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۹

الوافى:

لمحمد بن مرتضى بن محمود المدعو بالمولى محسن الكاشانى و الملقب بالفيض، ولد فى رابع عشر صفر سنة ۱۰۰۷ هجرية، و توفى فى الثانى و العشرين من ربيع الآخر سنة ۱۰۹۱ هجرية، كما صرح به ولده العلامة علم الهدى و هو أول المحمدين الثلاثة المتأخرين و قد أخذ عن عدة من المشائخ العظام، منهم:

۱- والده الشاه مرتضى المتوفى سنة ۱۰۹۱.

۲- المولى صدر الدين الشيرازى المتوفى سنة ۱۰۵۰.

۳- السيد مير محمد باقر الداماد المتوفى سنة ۱۰۴۱.

۴- الشيخ بهاء الدين العاملى المتوفى سنة ۱۰۳۰.

۵- الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثانى المتوفى سنة ۱۰۳۰.

۶- المولى خليل القوينى المتوفى نسة ۱۰۸۹.

۷- المولى محمد صالح المازندرانى المتوفى سنة ۱۰۸۱.

و روى عنه تلامذة كثيرون، منهم:

۱- المولى محمد باقر المجلسى المتوفى سنة ۱۱۱۰ ه.

۲- السيد نعمة اللّه الجزائرى.

و قد ألف موسوعته الكبيرة الموسومة ب (الوافى) جمع فيها أحاديث الكتب الأربعة، و رتبها على مقدمة و أربعة عشر كتابا و خاتمة، و جملتها فى خمسة عشر جزءا يبدأ كل جزء بخطبة و ينتهى بخاتمة.

و صدّر الكتاب بثلاث مقدمات و ثلاثة تمهيدات و ذيله بخاتمة رجالية فى بيان أسانيده.

و قد علق على الأحاديث ببيانات نافعة حتى أن أحدهم جرد من بياناته على

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۰

اصول الكافى كتابا مستقلا جعله بمثابة الشرح لاصول الكافى۱۷۷.

۱۷۷.(۱) رجال النجاشىّ: ۳۷۷.

بحار الأنوار:

للشيخ محمد باقر بن الشيخ محمد تقى المجلسى، شيخ الاسلام و كبير المحدثين ولد سنة ۱۰۳۷ ه.

و توفى قدس سره فى ۱۱۱۰ ه

و قد تخرج- قدس سره- فى الدرس على ايدى مشايخ كبار، منهم:

۱- ابو الحسن المولى حسن على التسترى ابن عبد اللّه الاصفهانى.

۲- القاضى أمير حسين.

۳- المولى خليل بن الغازى القزوينى.

۴- الشيخ على ابن الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد الثانى.

۵- السيد على خان ابن السيد نظام الدين احمد بن محمد معصوم الحسينى الشيرازى المدنى، شارح الصحيفة و الصمدية.

۶- والده المعظم الشيخ محمد تقى المجلسى.

۷- شيخ المحدثين محمد بن الحسن الحر العاملى صاحب كتاب وسائل الشيعة.

۸- الشيخ محمد بن مرتضى المشتهر بالفيض الكاشانى صاحب كتاب الوافى.

و تتلمذ عليه عدة كثيرة من علماء الطائفة، و كان مجلس درسه مجمعا للفضلاء، و كان يحضره على ما قيل ألف رجل أو أكثر، أورد العلامة النورى فى الفيض القدسى جمعا ممن تتلمذ عليه او استجازه، و اهم هؤلاء هم:

۱- الشيخ احمد ابن الشيخ محمد بن يوسف الخطّىّ البحرانىّ، مؤلف رياض

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۱

الدلائل و حياض المسائل.

۲- الشيخ سليمان بن عبد اللّه بن على بن الحسن بن احمد بن يوسف بن عمار الماحوزى البحرانى.

٣- آغا ميرزا عبد اللّه ابن العالم الجليل عيسى بن محمد صالح الجيرائى التبريزى ثم الاصفهانى، الشهير بالافندى. مؤلف كتاب رياض العلماء.

۴- الشيخ عبد اللّه بن نور الدين صاحب العوالم.

۵- صدر الدين السيد على خان الشيرازى.

۶- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى صاحب كتاب وسائل الشيعة.

٧- المولى محمد بن على الأردبيلى مؤلف كتاب جامع الرواة.

٨- السيد نعمة اللّه الجزائرى.

أما كتابه بحار الأنوار فهو غنى عن المدح و الثناء، فقد حاول مؤلفه قدس سره جمع ما امكن جمعه من الأحاديث النبوية و الولوية التى لم تتعرض لها الكتب الأربعة ليصونها من الضياع و الاندراس، و رتبه ترتيبا بديعا حيث استهل الباب بذكر الآيات التى لها علاقة بعنوان الباب ثم شرحها، و أردف ذلك بالأحاديث، و له فى بيان غوامضها و حل مشكلاتها، و الجمع بينها بيانات شافية.

قال فى مقدمة الكتاب متحدثا عن هدفه و منهجه فى تصنيفه:

"ثم بعد الاحاطة بالكتب المتداولة المشهورة، تتبعت الاصول المعتبرة المهجورة التى تركت فى الأعصار المتطاولة و الأزمان المتمادية ... فطفقت أسال عنها فى شرق البلاد و غربها حينا، والح فى الطلب لدى كل من اظن عنده شيئا من ذلك و ان كان به ضنينا.

و لقد ساعدنى على ذلك جماعة من الاخوان ضربوا فى البلاد لتحصيلها و طلبوها فى الاصقاع. و الأقطار طلبا حثيثا، حتى اجتمع عندى بفضل ربى كثير من الاصول المعتبرة التى كان عليها معول العلماء فى الأعصار الماضية فالفيتها مشتملة على فوائد جمة خلت عنها الكتب المشهورة المتداولة، و اطلعت فيها على مدارك كثير

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ٧٢

من الأحكام، اعترف الاكثرون بخلو كل منها عما يصلح أن يكون مأخذا له، فبذلت غاية جهدى فى ترويجها و تصحيحها و تنسيقها و تنقيحها. و لما رايت الزمان فى غاية الفساد، و وجدت أكثر أهلها حائرين عما يؤدى الى الرشاد خشيت أن ترجع عما قليل الى ما كانت عليه من النسيان و الهجران، و خفت أن يتطرق اليها التشتت لعدم مساعدة الدهر الخوّان، و مع ذلك كانت الأخبار المتعلقة بكل مقصد منها متفرقا فى الأبواب، متبددا فى الفصول، قلما يتيسر لأحد العثور على جميع الأخبار المتعلقة بمقصد من المقاصد منها، و لعل هذا أيضا كان أحد أسباب تركها و قلة رغبة الناس فى ضبطها.

فعزمت بعد الاستخارة من ربى ... على تأليفها و نظمها و ترتيبها و جمعها فى كتاب متّسقة الفصول و الأبواب مضبوطة المقاصد و المطالب، على نظام غريب، و تأليف عجيب، لم يعهد مثله ... فجاء بحمد اللّه كما أردت" ...١٧٨.

و قد طبع الكتاب طبعتين، أولها حجرى فى ٢۵ مجلدا، و ثانيها حروفى فى ١١٠ مجلدا بالحجم الوزيرى باشراف جمع من المحققين الفضلاء.

و قد شاع فى الآفاق، و استفاد منه الكثيرون، و ما ذاك إلّا ببركة النية الخالصة لخدمة شريعة سيد المرسلين و آله المعصومين صلوات اللّه عليه و عليهم أجمعين.

١٧٨.(٢) لؤلؤة البحرين: ٣٩۵.

وسائل الشيعة:

لمحمد بن الحسن بن على المعروف بالحر العاملى.

و هو كتابنا- الماثل بين يديك- الذى نتشرّف بتحقيقه و تصحيحه و نشره ثانية، لذا سنتحدث عنه بشىء من التفصيل، تسبقه ترجمة واسعة للمؤلف.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ٧٣

ترجمة المؤلّف

اشاره

هو المحدث الكبير و الفقيه النحرير، صاحب التأليفات القيّمة و الآثار الحميدة، شيخ الاسلام و زعيم الشيعة فى عصره، محمد بن الحسن بن على بن محمد ابن الحسين، المعروف بالحر العاملى، أحد المحمدين الثلاثة المتأخرين الجامعين لأحاديث الأئمة المعصومين.

نسبه:

محمد بن الحسن بن على بن محمد بن الحسين بن عبد السلام بن عبد المطلب ابن على بن عبد الرسول بن جعفر بن عبد ربه بن عبد اللّه بن مرتضى بن صدر الدين بن نور الدين بن صادق بن حجازى بن عبد الواحد بن الميرزا شمس الدين ابن الميرزا حبيب اللّه بن على بن معصوم بن موسى بن جعفر بن الحسن بن فخر الدين بن عبد السلام بن الحسين بن نور الدين بن محمد بن على بن يوسف بن مرتضى بن حجازى بن محمد بن باكير بن الحر الرياحى، المستشهد مع الامام السبط الشهيد يوم الطف، سلام اللّه عليه و على أصحابه.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ٧۴

ولادته:

ولد فى قرية مشغرة١٧٩- إحدى قرى جبل عامل١٨٠- ليلة الجمعة ثامن شهر رجب المرجب، عام ثلاث و ثلاثين بعد الألف من الهجرة النبوية.

١٧٩.(١) الذريعة ٣: ١٨۴ رقم ۶۵۶.

اسرته:

نشأ الحر و ترعرع فى أحضان العلم و المعرفة، فبيت آل الحر من البيوت الكبيرة العريقة الأصيلة، التى غذت الطائفة بثلة من أعاظم الفقهاء و المجتهدين.

فقد كان والده عالما، فاضلا، ماهرا، صالحا، أديبا، فقيها، ثقة، حافظا، عارفا بفنون العربية و الفقه و الأدب، مرجوعا إليه فى الفقه و خصوصا المواريث، قرأ عليه نجله الحر جملة من كتب العربية و الفقه و غيرها، دفن فى مشهد الرضا عليه السلام، حيث توفى و هو فى طريقه اليه سنة ١٠۶٢ و رثاه ابنه بقصيدة طويلة.

يقول عنه ولده الحر العاملى: سمعت خبر وفاته فى منى، و كنت حججت فى تلك السنة، و كانت الحجة الثانية، و رثيته بقصيده طويلة.

و منهم عمه الفاضل و شيخه الكامل الباذل، الشيخ محمد بن على بن محمد

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ٧۵

الحر العاملى، ابن بنت الشيخ حسن ابن الشهيد الثانى، ذكره الحر فى" الأمل "بمثل هذا العنوان ثم قال: و له كتاب سماه" الرحلة "فى ذكر ما اتفق له فى أسفاره، و حواش و تعليقات و فوائد و ديوان شعر كبير.

و منهم ابن عمه الشيخ حسن بن محمد بن على، و هو من الفضلاء فى العربية و غيرها.

و منهم جده الشيخ على بن محمد الحر العاملى، الذى وصفه- أيضا- فى" الأمل "بالعلم و الفضل و العبادة و حسن الأخلاق، و جلالة القدر و الشأن، و الشعر و الأدب و الإنشاء. ثم قال: قرأ على الشيخ حسن و السيد محمد و غيرهما، أروى عن والدى عنه، و له شعر لا يحضرنى الآن منه شىء، و توفى بالنجف مسموما.

و منهم جد والده الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملى، الذى قال- فى" الأمل "أيضا- فى حقه: كان أفضل أهل عصره فى الشرعيّات، و كان ولده الشيخ محمد بن محمد الحر العاملى أفضل أهل عصره فى العقليات، تزوج الشهيد الثانى بنته و قرأ عند الشهيد الثانى، و له منه إجازة.

موطنه (جبل عامل):

جبل عامل من البلاد العريقة فى التشيع، فمنذ الكلمة الطيبة التى غرسها أبا ذر فى جبل عامل- عندما نفى الى الشام بأمر عثمان و منها اليها بأمر معاوية- والى الآن ما زالت هذه البلده تؤتى اكلها كل حين باذن ربها.

فكان أبو ذر رضوان اللّه عليه مصباحا من مصابيح الهداية، صنعه الرسول الأعظم صلى اللّه عليه و آله على عينه فجاء على قدر، و صدّق آمال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فيه ... فكان" .. ما أظلت الخضراء و لا أقلّت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر."

فحبيب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وجد فى جبل عامل أرضا خصبة و عقولا سليمة و فطرا لم تلوث. فكان لهم سراجا و هاجا يحمل لهم ذكرى نديّة من نور النبوة الكريم فنشر الحديث الصحيح و الاسلام الخالص و الولاء الحق لآل رسول اللّه، كما

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ٧۶

قرره النبى صلى اللّه عليه و آله بقوله": إنى تارك فيكم الثقلين كتاب اللّه و عترتى أهل بيتى."

و بارك اللّه فى جبل عامل فاستمر فيها التشيع إلى يومنا هذا، مع مامر به الجبل و ساكنوه من ظلم الطواغيت و حكم الجزارين، فكان الجبل البقعة الملقية قيادها لأهل البيت (عليهم السلام) و لكن الكلمة الطيبة أصلها ثابت و فرعها فى السماء.

نعم خرّج الجبل أعاظم الرجال من الهداة إلى الحق و المجاهدين دونه، أمثال الشهيدين العظيمين اللذين لا زالت الحوزات العلمية تدرس كتابيهما اللمعة الدمشقية و الروضة البهية فى مرحلة السطوح.

و خرّج أيضا قبل الشهيدين و بعدهما المئات من العلماء الذين لم يقتصر جهادهم- فى سبيل مذهب أهل البيت (عليهم السلام) و نشر علومهم- على بلاد لبنان، بل تعداها إلى البلد الكبير الواسع إيران، فكانوا علماءه العاملين، و شيوخ الاسلام فيه المثبتين لدعائم التشيع، كالمحقق الكركى و الشيخ البهائى و شيخنا الحر العاملى. و لو أراد الكاتب أن يجرد منهم قائمة طويلة الذيل لفعل.

قال الحر فى كتابه أمل الآمل: سمعت من بعض مشايخنا أنه اجتمع فى جنازة فى قرية من قرى جبل عامل سبعون مجتهدا فى عصر الشهيد الثانى رحمه اللّه١٨١.

و قال العلامة صاحب الأعيان: خرج من جبل عامل من علماء الشيعة الامامية ما ينيف عن خمس مجموعهم، مع أن بلادهم بالنسبة إلى باقى البلدان أقل من عشر العشير.

ففى مثل هذا البلد العابق بالولاء للاسلام و لنبيه صلى اللّه عليه و آله و لآله الكرام عليهم السلام ... هذا البلد المعروف بالعطاء العلمى الزاخر، فتح شيخنا الحر عينيه ليرى أين سيكون موقعه فيه!

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ٧٧

١٨٠.(١) بحار الأنوار ١: ۴.

١٨١.(١) مشغرة: قرية من قرى دمشق من ناحية البقاع. معجم البلدان ۵: ١٣۴.

دراسته و مشايخه:

قرأ الشيخ الحر فى وطنه (جبل عامل) المقدمات عند أساتذة كانت لهم اليد الطولى فى التدريس، و قد تركوا الأثر الطيب فى نشوئه و نموه إلى أن استوى عوده عالما مجتهدا.

فقرأ على أبيه (المتوفى ١٠۶٢ ه) و عمه الشيخ محمد بن على الحر (المتوفى ١٠٨١ ه) وجده لامه الشيخ عبد السلام بن محمد الحر، و خال أبيه الشيخ على بن محمود العاملى و غيرهم.

و قرأ فى قرية جبع على عمه- أيضا- و على الشيخ زين الدين بن محمد بن الحسن صاحب المعالم ابن زين الدين الشهيد الثانى، و على الشيخ حسين الظهيرى و غيرهم.

و يروى الشيخ الحر بالاجازة عن أبى عبد اللّه الحسين بن الحسن بن يونس العاملى، و عن العلامة المجلسى، و هو آخر من أجاز له حين مروره بأصفهان، و قد أنس أحدهما بالآخر و استجازه، و الاجازة بينهما مدبجة١٨٢- على اصطلاح المحدثين-.

و قال رحمه اللّه: و هو آخر من أجاز لى و أجزت له. و ذكر المجلسى رحمه اللّه نظير ذلك فى مجلد الاجازات من البحار.

١٨٢.(٢) جبل عامل و فى الأصل يقال: جبال عاملة، ثمّ لكثرة الاستعمال قيل: جبل عامل: نسبة إلى عاملة بن سبأ، و سبأ هو الذى تفرق أولاده بعد سيل العرم حتّى ضرب بهم المثل، فقيل: تفرقوا أيدى سبأ، كانوا عشرة تيامن منهم ستة: الأزد، و كندة، و مذحج، و الأشعرون، و أنمار، و حمير. و تشاءم أربعة: عاملة، و جذام، و لخم، و غسان. فسكن عاملة بتلك الجبال، و بقى فيها بنوه، و نسبت إليهم.

تلامذته و المجازون منه:

كان مجلس درس الشيخ مجلسا عامرا بالطلبة المخلصين المجدين فى طلب علوم آل البيت (عليهم السلام) و قد لقوا استاذا رفيقا بهم حانيا عليهم، و هو أحد حملة هذه العلوم الأوفياء لها، و كان بحرا من بحار العلوم فاغترفوا من نميره ما وسعته أفكارهم.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ٧٨

و كان من المجازين منه- كما سبق- الشيخ المجلسى صاحب البحار.

و الشيخ محمد فاضل بن محمد مهدى المشهدى.

و السيد نور الدين بن السيد نعمة اللّه الجزائرى، و تأريخ إجازته له سنة ١٠٩٨ ه.

و الشيخ محمود بن عبد السلام البحرانى، كما فى مستدرك الوسائل١٨٣.

١٨٣.و فى أعيان الشيعة، عن تاريخ المغربى، ان جبل عامل واقع على الطرف الجنوبى من بلدة دمشق الشام، فى سعة ثمانية عشر فرسخا من الطول، فى تسعة فراسخ من العرض. و الصواب أنّه فى الجانب الغربى من دمشق لا الجنوبى.

أسفاره:

أقام الشيخ الحر فى بلده جبل عامل أربعين سنة، ثم سافر إلى العراق لزيارة المراقد المقدسة، و من ثم الى إيران لزيارة مرقد ثامن الحجج الامام الرضا عليه السلام بطوس، عام ١٠٧٣ كما صرح هو- قدس سره- بذلك، و طابت له مجاورة الامام الثامن الضامن، فحط رحله هناك، و كانت طوس مأنس نفسه و مجلس درسه، فتجمع حوله طلاب العلم و عمر بهم مجلسه الشريف، و خرّج جماعات كانوا رسل هدى فى البلدان و القرى، ينشرون العلم و الهدى و الخير.

و مر فى سفره بأصفهان، و التقى فيها بالعلامة المجلسى و أجاز أحدهما الآخر.

هذا و قد حج الحر العاملى إلى بيت اللّه الحرام مرتين عامى ١٠٨٧ و ١٠٨٨ كما فى خلاصة الاثر.

و فى حجته الثانية مر باليمن لحادثة سيأتيك نبؤها.

من طرائف ما حدث له:

حياة طويلة عريضة كحياة شيخنا الحر، و أسفار واسعة جال فيها أقطارا كثيرة من البلاد الاسلامية فيها مختلف المذاهب و الألسن و القوميات ... لا يخلوان بطبيعة الحال من طرائف الحوادث.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ٧٩

فقد حكى أنه ذهب- اثناء إقامته باصفهان- إلى مجلس الشاه سليمان الصفوى، فدخل بدون استئذان، و جلس على ناحية من المسند الذى كان الشاه جالسا عليه، فسأل عنه الشاه فاخبر أنه عالم جليل من علماء العرب، يدعى محمد بن الحسن الحر العاملى، فالتفت إليه و قال": فرق ميان حر و خر چقدر است "أى: كم هو الفرق بين حر و خر؟ و خر بالفارسية معناها الحمار.

فقال له الشيخ على الفور": يک متكى "أى مخدة واحدة، فعجب الشاه من جرأته و سرعة جوابه١٨٤.

و بعد مضى زمان على توطنه المشهد المقدس اعطى منصب قاضى القضاة و شيخ الاسلام فى تلك الديار، و صار بالتدريج من أعاظم علمائها١٨٥.

و نقل من غريب ما اتفق فى بعض مجامع قضائه أنه شهد لديه بعض طلبة العصر فى واقعة من الوقائع، فقيل له: إن هذا الرجل يقرأ زبدة شيخنا البهائى فى الاصول، فرد رحمه اللّه شهادته من أجل ذلك١٨٦.

و مما نقل- أيضا- من شدة ذكائه، ما نقله المحبى فى خلاصة الأثر أنه قال:

قدم مكة فى سنة ١٠٨٧ أو ١٠٨٨، و فى الثانية منها قتلت الأتراك بمكة جماعة من الفرس لما اتّهموهم بتلويث البيت الشريف حين وجد ملوثا بالعذرة، و كان صاحب الترجمة قد أنذرهم قبل الواقعة بيومين و أمرهم بلزوم بيوتهم، فلمّا حصلت المقتلة فيهم خاف على نفسه فالتجأ إلى السيد موسى بن سليمان أحد اشراف مكة الحسنيين، و سأله أن يخرجه من مكة إلى نواحى اليمن، فأخرجه مع أحد رجاله إليها فنجا١٨٧.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ٨٠

١٨٤.(١) أمل الآمل ١: ١٥.

١٨٥.(١) الاجازة المدبجة: هى أن يجيز كل من العالمين للآخر مروياته، و تقع غالبا بين أكابر العلماء.

١٨٦.(١) خاتمة مستدرك الوسائل ٣: ٣٩٠.

١٨٧.(١) أعيان الشيعة ٩: ١٦٧.

أقوال العلماء فيه و ثناؤهم عليه:

لقد عرفنا- من خلال مامر- أنّ الشيخ الحر أحد الشخصيات العلمية الكبيرة، التى أغدقت على الطائفة الكثير من العطاء. و تركت فى سجلاتها الواسعة آثارا تستحق الثناء و التقدير.

فقد تمكن شيخنا المترجم- بفضل ثقته العالية بنفسه و بعقيدته، و تبحره فى العلوم- أن يخلّف آثارا عظمى، فكان حلقة من حلقات مشايخ الاجازات التى تصل الخلف بالسلف، إلى أن تصل إلى أهل البيت عليهم السلام.

و تمكن- أيضا- من تدوين مؤلفات كانت غررا فى جبين الدهر، حفظ بها حديث النبى الأكرم و آله الميامين صلوات اللّه عليه و عليهم أجمعين، منها كتابنا هذا و الذى أصبح منذ عهد مؤلفه إلى الآن مورد اعتماد الفقهاء، و مرجع استنباطهم للأحكام.

و لذا فقد حظى الشيخ الحر بثناء الكثيرين من الأعلام البارعين الذين يعتبر ثناؤهم شهادة علمية راقية لم ينالها إلّا القليل، و هذا الأمر ليس بمستغرب لشيخنا الحر، و هو الذى سهر على حفظ آثار المعصومين عليهم السلام، و ضحى بكل غال و رخيص فى سبيل عقيدته و مبدئه.

فآثاره ماثلة للعيان، و لأياديه البيضاء مآثر خالدة تذكر و يذكر معها صاحبها و يترحم عليه، و ما عند اللّه خير.

و ممن أثنى عليه معاصره، السيد على خان شارح الصحيفة السجادية حيث قال فى السلافة:

الشيخ محمد بن الحسن بن على بن محمد الحر الشامى العاملى، علم علم لا- تباريه الأعلام، و هضبة فضل لا يفصح عن وصفها الكلام، أرّجت أنفاس فوائده أرجاء الأقطار، و أحيت كل أرض نزلت بها فكأنها لبقاع الأرض أمطار. تصانيفه فى جبهات الأيام غرر، و كلماته فى عقود السطور درر.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ٨١

و هو الآن قاطن بأرض العجم، ينشد لسان حاله:

أنا إبن الذى لم يخزنى فى حياته و لم أخزه لمّا تغيب فى الرجم

و يحيى بفضله مآثر أسلافه، و ينتشى مصطحبا و مغتبقا برحيق الأدب و سلافه، و له شعر مستعذب الجنى، بديع المجتلى و المجتنى١٨٨.

ثم ذكر قطعة من شعره التى تلوح فيه آثار التدين و الحث على مكارم الأخلاق.

و قال صاحب مقابس الأنوار: العالم الفاضل، الأديب الفقيه، المحدث الكامل، الأديب الوجيه، الجامع لشتات الأخبار و الآثار، المرتب لأبواب تلك الأنوار و الأسرار، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى المشغرى الطوسى، عامله اللّه بفضله القدوسى١٨٩.

و قال العلامة الأمينى فى كتابه الغدير بعد كلام طويل فى ترجمته:

فشيخنا المترجم له درة على تاج الزمن، و غرة على جبهة الفضيلة، متى استكنهته تجد له فى كل قدر مغرفة، و بكل فن معرفة، و لقد تقاصرت عنه جمل المدح و زمر الثناء، فكأنه عاد جثمان العلم و هيكل الأدب و شخصية الكمال البارزة، و إن من آثاره أو من مآثره تدوينه لأحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام فى مجلدات كثيرة، و تأليفه لهم بإثبات إمامتهم و نشر فضائلهم، و الاشادة بذكرهم، و جمع شتات أحكامهم و حكمهم، و نظم عقود القريض فى إطرائهم، و إفراغ سبائك المدح فى بوتقة الثناء عليهم، و لقد ابقت له الذكر الخالد كتبه القيمة١٩٠.

و ممن أثنى عليه أيضا، ثلة من أفاضل العلماء من الطائفتين- الشيعة و السنّة-

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ٨٢

و من هؤلاء الأعلام: الافندى فى رياض العلماء١٩١، و الأردبيلى فى جامع الرواة١٩٢، و النورى فى خاتمة مستدركه١٩٣، و البغدادى فى هدية العارفين١٩٤، و الزركلى فى الأعلام١٩٥، و كحالة فى معجم المؤلفين١٩٦، و غيرهم١٩٧.

١٨٨.(٢) أعيان الشيعة ٩: ١٦٧.

١٨٩.(٣) روضات الجنّات ٧: ١٠٤.

١٩٠.(٤) خلاصة الأثر: ٣: ٢٣٤.

١٩١.(١) سلافة العصر: ٣٥٩.

١٩٢.(٢) مقابس الأنوار: ١٧.

١٩٣.(٣) الغدير: ١١/ ٣٣٦.

١٩٤.(١) رياض العلماء ٥: ٦٧.

١٩٥.(٢) جامع الرواة ٢: ٩٠.

١٩٦.(٣) مستدرك الوسائل ٣: ٣٩٠.

١٩٧.(٤) هدية العارفين ٦: ٣٠٤.

شعره:

امتلك شيخنا الحر عدة الشاعر و سلاحه، فمن خلفية فكرية استوعبت القرآن الكريم و الحديث الشريف الى مشاعر قلب نابض و فياض تركّز بحب النبى و آله عليهم السلام الى لسان اتقن لغة الضاد، فانطلق شاعرا مبرزا يجول فى ميادين الشعر المختلفة فتجمعت لديه ما يقارب عشرين الف بيت ضمّها ديوانه و اكثرها فى مدح أو رثاء النبى و الائمة عليهم السلام. و يحتوى ديوانه ايضا منظومة فى المواريث و الزكاة و الهندسة، و تواريخ النبى و الأئمة عليهم السلام. و يتميز شعره بطول النفس فى النظم بحيث تجد له قصائد كثيرة فى مدح النبى و آله عليهم السلام جاوزت كل منها مائة بيت، و منها همزيّته التى نيفت على الأربعمائة بيت، و منها قوله:

كيف تحظى بمجدك الاوصياء و به قد توسل الأنبياء

ما لخلق سوى النبى و سبطيه السعيدين هذه العلياء

فبكم آدم استغاث و قد مسّ ته بعد المسرة الضراء

يوم أمسى فى الأرض فردا غريبا و نأت عنه عرسه حواء

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ٨٣ و بكى نادما على ما بدا من ه و جهد الصب الكئيب البكاء

فتلقى من ربه كلمات شرفتها من ذكركم أسماء

و قد حوت هذه الهمزية معاجز جمة من معاجز النبى صلى اللّه عليه و آله، و جملة وافرة من فضائل أهل البيت عليهم السلام التى نطق بها القرآن الكريم أو جاء ذكرها فى الحديث الشريف.

و كذا طرق فنونا من الشعر صعبة المرتقى قل أن يبرز فيها غير الشاعر المجيد، فمن ذلك تسع و عشرون قصيدة محبوكة الطرفين على ترتيب حروف المعجم فى مدح الآل (عليهم السلام)، فمن أحداها و هى فى قافية الهمزة.

أغير أمير المؤمنين الذى به تجمع شمل الدين بعد ثناء

أبانت به الأيام كل عجيبة فنيران بأس فى بحور عطاء

و من اخرى محبوكة الأطراف الأربعة يقول:

فإن تخف فى لوصف من اسراف فلذ بمدح السادة الأشراف

فخر لهاشمى أو منافى فضل سما مراتب الآلاف

فعلمهم للجهل شاف كافى فضلهم على الأنام وافى

فاقوا الورى منتعلا و حافى فضل به العدو ذو اعتراف

فهاكها محبوكة الأطراف فن غريب ما قفاه قاف

و له من قصيدة (ثمانين بيتا) خالية من الألف فى مدحهم عليهم السلام:

وليى علىّ حيث كنت وليه و مخلصه بل عبد عبد لعبده

لعمرك قلبى مغرم بمحبتى له طول عمرى ثم بعد لولده

و هم مهجتى هم منيتى هم ذخيرتى و قلبى بحبهم مصيب لرشده

و كل كبير منهم شمس منير و كل صغير منهم شمس مهده

و كل كمى منهم ليث حربه و كل كريم منهم غيث و هده

بذلت له جهدى بمدح. مهذب بليغ- و مثلى- حسبه- بذل- جهده

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ٨٤

و يدلك على شدة تعلقه بأهل البيت عليهم السلام قوله:

أنا حرّ عبد لهم فإذا ما شرفونى بالعتق عدت رقيقا

إنا عبد لهم فلو اعتقونى ألف عتق ما صرت يوما عتيقا

و من لطيف شعره مزجه المدح بالغزل حيث يقول:

لئن طاب لى ذكر الحبائب إننى أرى مدح أهل البيت أحلى و اطيبا

فهن سلبن العلم و الحلم فى الصبا و هم وهبونا العلم و الحلم فى الصبا

هواهن لى داء هواهم دواؤه و من يک ذا داء يرد متطببا

لئن كان ذاک الحسن يعجب ناظرا فانّا رأينا ذلک الفضل أعجبا

و له يصور صدق التوكل على اللّه تعالى:

كم حازم ليس له مطمع إلّا من اللّه كما قد يجب

لأجل هذا قد غدا رزقه جميعه من حيث لا يحتسب

و هو يشير بهذا الى قوله تعالى (و من يتق اللّه يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب)١٩٨ و هو- كما ترى- تضمين بديع.

و من حكمياته اللطيفة قوله:

يا صاحب الجاه كن على حذر لا تک ممن يغتر بالجاه

فان عزّ الدنيا كذلتها لا عزّ إلّا بطاعة اللّه

و نكتفى بهذا المقدار من أشعاره، و من شاء الزيادة فليراجع ديوانه الذى سيطبع قريبا إن شاء اللّه تعالى.

مؤلّفاته:

كان الشيخ الحر قدس سره عالما عاملا دأب طول عمره الشريف على خدمة الشريعة الغراء، فمع المشاغل التى تتطلبها منه مشيخته للاسلام، و مع انشغاله

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۵

بالتدريس و تربية العلماء، فقد أثرى المكتبة الاسلامية بكتب كثيرة يكفيك أن أحدها، وسائل الشيعة الذى أصبح بعد تأليفه إلى الآن مورد استنباط الاحكام عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام.

و لنذكر كتبه كما ذكرها هو رحمه اللّه فى أمل الآمل، و كما ذكرها المترجمون له:

۱- تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: و هو كتابنا الذى نقدم له و سيأتى الكلام حوله مفصلا.

۲- فهرست وسائل الشيعة: يشتمل على عناوين الأبواب، و عدد أحاديث كل باب، و مضمون الأحاديث، و لاشتماله على جميع ما روى من فتاواهم (عليهم السلام) سماه كتاب من لا يحضره الامام.

۳- هداية الامة إلى أحكام الأئمة (عليهم السلام): منتخب من وسائل الشيعة الكبير مع حذف الأسانيد و المكررات.

۴- الفوائد الطوسية: مجموع فوائد بلغت المائة فائدة فى مطالب متفرقة.

۵- إثبات الهداة بالنصوص و المعجزات: و يبحث فى الدلائل على النبوة الخاصة و الامامة لكل إمام إمام حتى الامام الثانى عشر عجل اللّه فرجه، بلغت مصادره من كتب الشيعة و السنة اكثر من أربعمائة و تسعة و ثلاثين مصدرا.

۶- أمل الآمل فى علماء جبل عامل: قسمه إلى قسمين: الأول خاص بعلماء جبل عامل، و الثانى عام لعلماء الشيعة فى سائر الأقطار.

۷- الفصول المهمة فى اصول الأئمة (عليهم السلام): يشتمل على القواعد الكلية المنصوصة فى اصول الدين و اصول الفقه و فروع الفقه ...

۸- العربية العلوية و اللغة المروية.

۹"- الايقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة: "فيها أكثر من ستمائة حديث و أربع و ستين آية ...

۱۰- رسالة الاثنى عشرية فى الرد على الصوفية: فيها نحو ألف حديث فى الرد عليهم عموما و خصوصا فى كل ما اختص بهم.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۶

۱۱- رسالة فى خلق الكافر و ما يناسبه.

۱۲"- كشف التعمية فى حكم التسمية. "و هى رسالة فى تسمية المهدى عليه السلام.

۱۳- رسالة الجمعة: و هى جواب من ردّ أدلة الشهيد الثانى فى رسالته فى الجمعة.

۱۴- رسالة" نزهة الأسماع فى حكم الاجماع."

۱۵- رسالة تواتر القرآن.

۱۶- رسالة الرجال.

۱۷- رسالة أحوال الصحابة.

۱۸- تنزيه المعصوم عن السهو و النسيان.

۱۹- رسالة بداية الهداية فى الواجبات و المحرمات المنصوصة من أول الفقه الى آخره، و هى فى غاية الاختصار، انتهى فيها إلى أن الواجبات (۱۵۳۵) و المحرمات (۱۴۴۸).

۲۰- الجواهر السنية فى الأحاديث القدسية، و هو أول من جمع هذه الاحاديث كما يقول صاحب الاعيان۱۹۹.

۲۱- الصحيفة السجادية الثانية، جمع فيها الأدعية المنسوبة إلى الامام السجاد عليه السلام، و التى لا توجد فى الصحيفة الكاملة.

۲۲- ديوان شعر يقارب عشرين ألف بيت، أكثره فى النبى صلى اللّه عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام. و يتضمن كذلك بالاضافة الى الشعر النظم التعليمى، ففيه:

منظومة فى المواريث،

منظومة فى الزكاة.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۷

منظومة فى الهندسة.

منظومة فى تواريخ النبى صلى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السلام.

۲۳- إجازات كثيرة لتلامذته.

۲۴- كان عازما على أن يشرح وسائل الشيعة بكتاب اسمه تحرير وسائل الشيعة و تحبير مسائل الشريعة۲۰۰، و لكن الأجل لم يمهله لتنفيذ ما عزم عليه فلم يصدر منه إلّا جزء واحد.

۱۹۸.(۵) الأعلام للزركلى ۶: ۹۰.

۱۹۹.(۶) معجم المؤلّفين ۹: ۲۰۴.

۲۰۰.(۷) أمل الآمل ۱: ۱۴۵.

وفاته:

قال أخوه الشيخ أحمد الحر فى كتابه الدر المسلوك:

فى اليوم الحادى و العشرين، من شهر رمضان، سنة ۱۱۰۴ ه كان مغرب شمس الفضيلة و الافاضة و الافادة، و محاق بدر العلم و العمل و العبادة، شيخ الاسلام و المسلمين، و بقية الفقهاء و المحدثين، الناطق بهداية الامة و بداية الشريعة، الصادق فى النصوص و المعجزات و وسائل الشيعة، الامام الخطيب الشاعر الاديب، عبد ربه العظيم العلى، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الحر العاملى، المنتقل الى رحمة باريه عند ثامن مواليه:

فى ليلة القدر الوسطى و كان بها وفاة حيدر الكرار ذى الغير

يا من له جنة المأوى غدت نزلا ارقد هناك فقلبى منك فى سعر

طويت عنا بساط العلم معتليا فاهنأ بمقعد صدق عند مقتدر

تاريخ رحلته عاما فجعت به أسرى لنعمة باريه على قدر

و هو أخى الأكبر، صلّيت عليه فى المسجد تحت القبة جنب المنبر، و دفن فى إيوان حجرة فى صحن الروضة الملاصق لمدرسة ميرزا جعفر، و كان قد بلغ عمره اثنين و سبعين، و هو أكبر منى بثلاث سنين إلا ثلاثة أشهر۲۰۱.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۸

۲۰۱.(۱) الطلاق ۶۵: ۲.

وسائل الشيعة:

[تبويب الكتاب]

هو الكتاب الضخم الفخم الذى رسم المؤلف منهجيته بكتاب مستقل، ثم كتبه جامعا له من مصادر معتمدة كل منها مرجع فى حديث آل البيت عليهم السلام عن جدهم صلى اللّه عليه و آله.

فهو كتاب جامع للأحاديث الفقهية التى يعتمد عليها الفقهاء فى استنباط الأحكام الشرعية، و قد جمع من الأحاديث النبوية و الولوية جملة وافرة تنيف على عشرين ألف حديث، استقاها من أهم المراجع الحديثية المعتبرة كالكتب الأربعة:

الكافى، الفقيه، التهذيب، الاستبصار، و جملة وافرة من الكتب المعتمدة الاخرى زادت على سبعين كتابا.

و قد استهلّ الكتاب باحاديث فى مقدمة العبادات، ثم قسّمه على كتب الفقه المعروفة من الطهارة الى الديات، ثم فصلّ لكل منها أبوابا عنونها بأحكام شرعية بحيث استوعب جزءا كبيرا مما يمكن حصره من احكام الكتاب، ثم ادرج تحت كل باب أو عنوان أهم الاحاديث ذات الدلالة الواضحة عليه بتمام سندها، ثم و بعد ان يدرج الحديث عن مصدر أساسى واحد يذيله اما بذكر طرقه الاخرى ان روى باكثر من طريق او يذكر اختلافات صيغ الرواية ان وجدت أو كلا الأمرين معا.

ثم ذيل اكثر الابواب بما اصطلح عليه ب (تقدم) و (يأتى) يشير فيها الى أى حديث سابق أو متأخر على هذا الباب، ذا دلالة جانبية أو يستفاد منه بشكل أو آخر فى الحكم الشرعى للباب المعنى، فلو كان الباب المعنى فى الجزء الثامن مثلا، فأى حديث له علاقة بهذا الباب من الاجزاء السبعة المتقدمة يعيّنه بقوله: (تقدم ما يدل عليه) أو أى حديث آخر سيأتى فى الجزء التاسع و ما بعده يعينه بقوله (يأتى ما يدلّ عليه).

فإذا علمنا أن الكتاب حدود الثلاثين مجلدا فى طبعته الحديثة، لا مكننا أن

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۹

نتصور مقدار الجهد المبذول فيه و الذى يحتاج إلى علم واسع و استحضار لكل الاحاديث، و صبر على طول التفتيش و التنقير.

و قد رزق هذا الكتاب ما لم يرزق غيره فكان عليه معول مجتهدى الشيعة من عصر مؤلفه الى اليوم، و ما ذاك إلّا لحسن ترتيبه و تبويبه۲۰۲.

يقول الشيخ العلامة الامينى فى غديره:

و أنت لا تقرأ فى المعاجم ترجمة لشيخنا الحر إلّا و تجد جمل الثناء على كتابه الحافل (وسائل الشيعة) مبثوثة فيها، و قد أحسن و أجاد أخوه العلامة الصالح فى تقريظه بقوله:

هذا كتاب علا فى الدين مرتبة قد قصّرت دونها الأخبار و الكتب

ينير كالشّمس فى جوّ القلوب هدى فتنتحى منه عن أبصارنا الحجب

هذا صراط الهدى ما ضلّ سالكه إلى المقامة بل تسمو به الرتب

إن كان ذا الدين حقّا فهو متّبع حقّا إلى درجات المنتهى سبب۲۰۳

۲۰۲.(۱) أعيان الشيعة ۹: ۱۶۸.

و لما كان كتاب الوسائل موضع عناية الفقهاء، فقد كثرت حوله المؤلفات من شروح و تعليقات، أو إيضاحات لبعض ما أجمله.

فمن ذلك شرح المؤلف نفسه و أسماه" تحرير وسائل الشيعة و تحبير مسائل الشريعة "ذكر العلامة الشيخ آغا بزرگ انه خرج منه مجلد واحد فى شرح جملة من مقدماته۲۰۴.

و لمؤلفه- أيضا- شرح آخر على نحو التعليق، فيه بيان اللغات، و توضيح العبارات، أو دفع الاشكال عن متن الحديث أو سنده، أو غير ذلك، ذكره العلامة الطهرانى أيضا۲۰۵.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۰

و شرحه بعد مؤلفه جمع من الأعلام، و لكن لم يتجاوزوا كتب العبادات، منهم:

الشيخ محمد بن على بن عبد النبى المقابى المعاصر لصاحب الحدائق.

و الحاج المولى محمد رضى القزوينى الشهيد فى فتنة الأفاغنة.

و الشيخ محمد بن سليمان المقابى المعاصر للشيخ عبد اللّه السماهيجى، و اسم شرحه مجمع الاحكام.

و العلامة المحقق السيد حسن الصدر.

و ألف آخرون فى حل بعض مغلقاته، منهم:

العلامة الشيخ عبد الصاحب حفيد صاحب الجواهر (المتوفى ۱۳۵۳ ه) له كتاب (الاشارات و الدلالات إلى ما تقدم أو تأخر فى الوسائل). و طبع بالنجف الاشرف عام ۱۳۵۶ ه.

و سماحة آية اللّه العظمى السيد الخوئى له كتاب فى بيان ما تقدم و ما تأخر، و بيان ما يستفاد من أحاديث الباب زائدا على ما استفاده صاحب الوسائل، و ذكر حديث آخر لم يذكره الحر فى الباب مع انه يستفاد منه ما فى عنوان الباب.

هذا و قد استدرك عليه العلامة النورى كتابا كبيرا سماه مستدرك الوسائل۲۰۶، أورد فى خاتمته فوائد نافعة.

و قد اهتم بعض العلماء بجرد حواشى الحر- رحمه اللّه- على نسخته التى بخط يده، منهم العلامة المقدس الشيخ على القمى، لكنه فاته تشخيص مواضع الحواشى من المتن.

و دونها ثانيا الميرزا محمد الطهرانى نزيل سامراء.

و قد ذكرت هذه الحواشى كلها فى هوامش طبعتنا هذه بتوقيع" منه رحمه اللّه."

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۱

منهج المؤلف:

صرّح المؤلف بما انتهجه فى الكتاب فى المقدمة بنحو إجمالى، فقال.. ": و لم أنقل فيه الأحاديث إلّا من الكتب المشهورة المعوّل عليها التى لا تعمل الشيعة إلّا بها، و لا ترجع إلّا إليها.

مبتدئا باسم من نقلت الأحاديث من كتابه.

ذاكرا للطرق، و الكتب، و ما يتعلق بها فى آخر الكتاب"۲۰۷.

و فصّل القول عن النهج الذى سار عليه، فى آخر الكتاب، فقال:

و صرّحت بأسم الكتاب الذى نقلت الحديث منه، و ابتدأت بإسم مؤلّفه، و عطفت ما بعده عليه، إلّا الكتب الأربعة، فإنّى ابتدأت فى أحاديثها بأسماء مؤلّفيها، و لم اصرّح بأسمائها:

فما كان مبدوءا باسم" محمّد بن يعقوب "فهو من (الكافى) و كذا ما كان معطوفا عليه.

و ما كان مبدوءا بإسم" محمّد بن علّى بن الحسين "فهو من (كتاب من لا يحضره الفقيه).

و ما كان مبدوءا بإسم" محمّد بن الحسن "فهو من (التهذيب) أو من (الاستبصار)، و كذا ما كان معطوفا عليهما، و لا فرق بينهما، بل (الاستبصار) قطعهٔ من (التهذيب)٢٠٨.

و قد خفى منهج المؤلف فى ترتيب كتابه على المبتدئين، أو على من لا خبرهٔ له بالعلم، فلم يعرف أغراض المؤلف مما بنى عليه أساس عمله، فاقتضى توضيحه، فنقول: إنّ الشيخ الحر رحمه اللّه قد التزم فى هذا الكتاب منهجا بديعا، يتميز بميزات

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ٩٢

فائقهٔ، هى التى سببت له الرواج بين العلماء، نشير الى بعضها:

١- تسهيل الأمر على طالبى الحديث، لسرعهٔ العثور على المطلوب، و ذلك بترتيب الكتاب على ترتيب الكتب الفقهيهٔ بما فيها من الأبواب، و حسب تسلسل المواضيع المطروحهٔ فى الكتب المتداولهٔ بين الفقهاء، و التى يتعلمها الطلبهٔ فى المدارس الابتدائيهٔ، و يزوا لها العلماء فى المراحل النهائيهٔ.

و بذلك يتمكن الجميع، و على أساس ما يحفظونه من تسلسل المواضيع الفقهيهٔ المدروسهٔ، من العثور على الحديث فى الباب المعيّن.

٢- ضمّ الحديث الى ما يناسبه فى باب واحد، بحيث يتمكن الطالب من الوقوف على جميع ما يرتبط بالباب من الأحاديث الموحّدهٔ فى الدلالهٔ، او المتحدهٔ فى الاسناد و المتن، فى مكان واحد، مجتمعهٔ أمامه.

و هذا يمكّنه بسهولهٔ و يسر من المقارنهٔ بين الأحاديث، سندا و متنا، او دلالهٔ و مفهوما، و بذلك تنكشف للطالب امور عديدهٔ، اضافهٔ على ما فى كل حديث من زيادهٔ او نقصان، بنظرهٔ واحدهٔ، من دون حاجهٔ الى مراجعهٔ المصادر المتعددهٔ.

٣- الجمع بين شتات الأحاديث المرتبطهٔ بباب واحد، من مختلف المصادر، أو من مواضع متباعدهٔ من مصدر واحد.

و هذا لم يتيسر للطالب إلّا ببذل كثير من الجهد و الطاقهٔ.

و فى كل هذه الامور، و غيرها من المزايا، توفير الوقت العزيز، على العلماء و الباحثين، بما لا يخفى أثره على تقدم العلم و سرعهٔ التوصل الى النتائج.

ان كل هذه الآثار انما ترتبت على ما التزمه المؤلف العظيم من المنهج القويم.٢٠٩ وسايل الشيعه ؛ المقدمهٔ ؛ ص٩٢

الشيخ مع سعهٔ دائرهٔ عمله يبدو شديد الحرص على ضبط ما ينقله عن المصادر بدقهٔ تامهٔ، فأثبت ما فيها بشكل كامل بما فى ذلك اختلافات النسخ و تفاوتاتها بحذافيرها، و ذكرها كلها فى هوامش الكتاب، حتى فى الحروف، و الكلمات، فضلا عن الجمل، و الفقرات.

فنجده كثيرا ما يضع على همزهٔ (أو) علامهٔ (نخ) للدلالهٔ على أن بعض

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ٩٣

النسخ لم ترد فيه الهمزهٔ بل وردت فيه (و) فقط.

و كذلك فى ضبط اسماء رجال السند، فقد أثبت- كذلك- كل ما جاء فى النسخ من اختلافات، و اشار اليها بوضع علامهٔ (نخ) كلما خلت نسخهٔ من كلمهٔ، أو اختلفت مع أخواتها.

و كذلك، يستعمل هذا الاسلوب، عند اختلاف المصادر، و هنا يشير الى اسم المصدر الذى ورد فيه الخلاف باختصار.

و لم يحاول فى أىّ مورد من موارد الاختلاف سواء فى السند أو المتن الاشارهٔ الى ما هو المختار عنده، او الذى يجب أن تكون عليه اصول المصادر، من الصواب و الصحيح. و لا الى ما هو فى النسخ المنقول عنها من التصحيف و السهو.

و السبب فى ذلك كما يبدو لنا، هو:

اولا: هدفه من التاليف.

ان غرض المؤلف من الاقدام على تاليف هذا الكتاب هو ما ذكره فى المقدمهٔ بقوله:

"إن من طالع كتب الحديث، و اطلع على ما فيها من الأحاديث، و كلام مؤلفيها، وجدها لا تخلو من التطويل، و بعد التأويل، و صعوبهٔ التحصيل، و تشتت الاخبار، و اختلاف الاختيار، و كثرهٔ التكرار، و اشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الاحكام الفقهيهٔ، و خلوّه عن كثير من أحاديث المسائل الشرعيهٔ، و ان كانت بجملتها كافيهٔ لاولى الالباب"٢١٠.

فنجد ان الهدف الاساس للمؤلف، انما الجمع الكامل، و التنسيق و التهذيب، دون الشرح و التعليق و التصحيح، فتوقّع مثل ذلك فى غير محله و الاعتراض عليه باى شىء من ذلك، خارج عن المنهج العلمى، و لا يقدم عليه إلّا من جهل اساليب العلماء، و ابتعد عن أهدافهم.

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ٩٤

فإن المؤلف اذا رسم لنفسه منهجا معينا، فعليه أن يلتزم به إلى آخر الكتاب، و لو خالف ذلك لا ستحق الاعتراض.

و ثانيا: ان ديدن المحدّثين- كما هو المشهور بينهم، و عليه عمل الكبار منهم- هو إثبات ما فى النسخ التى ينقلون عنها، من دون تصرّف، بل يعتبرون الذى يتصرف فى النسخ على اساس من ظنّه، غير أمين فى عمله و فنّه.

نعم منهم من يشترط تعريف الناقل بمواقع السهو المعلوم، كما هو مشروح فى كتب الدرايهٔ و المصطلح.

أما من التزم بايراد ما فى النسخ كما هى، من دون تصرف فلا اعتراض عليه خاصهٔ، اذا كان من أهل الورع و الاحتياط فى الدين، فان الواجب الشرعى يفرض عليه النقل كما بلغه من دون تغيير أو تصحيح، و إلّا لكان ناسبا الى الراوى له، ما لم يقله.

و المؤلف و امثاله من أعلامنا منزهّون عن التعدى على النصوص، و لو على اساس من اجتهادهم أو ظنونهم فلا يحق للجاهل بعرفهم أن يعترض عليهم، و لا أن ينسب اليهم ما يجده فى المؤلفات الحاويهٔ على النصوص المنقولهٔ من اختلافات.

نعم، لو كانوا بصدد الشرح أو التصحيح، فانهم يتعرضون لكل ما ورد من اختلافات، لاختيار الصواب، و هذا شأن كتب الشروح لا كتب النصوص.

و ثالثا: ان المؤلف قام بعمليهٔ جمع هذا الكتاب و تأليفه فى مدهٔ ثمانيهٔ عشر سنهٔ٢١١ متنقلا بين جبل عامل و مدينهٔ مشهد المقدسهٔ، و أتمّ تاليفه سنهٔ (١٠٨٨)، و اعاد النظر فيه ثلاث مرّات على الأقل.

فقدم به الى العلماء خدمهٔ عظيمهٔ، و هو من الموسوعات القلائل التى تتوّجت بالاتمام، بالرغم من سعهٔ العمل و كبره، و صعوبهٔ المهمهٔ و خطورتها و قد و فى بكل ما وعد به، من اغراض تأليفه، و أودع فيه كل ما تمنّاه و أراده، و لو بعد طول المدّهٔ، و تحمل كل شدهٔ، حتى قام بكتابته ثلاث مرّات. ليتم ما أراد على أحسن وجه.

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ٩٥

هذا كله، مع انه اقتصر على إيراد النصوص و نقلها و تنظيمها فقط!

و لو أنّه كان تصدى لكل تلك الاختلافات الواقعهٔ فى الأسانيد أو المتون، لما أنجز من الكتاب إلّا معشاره، لما يقتضيه ذلك من الوقت و المدهٔ. و هو مع ذلك لم يغفل هذا الجانب بالكليهٔ، فلقد قام فى فترهٔ تأليفه للكتاب بالتعليق على موارد ضروريهٔ من الكتاب، سواء فى السند، أو المتن، بتعاليق قيّمهٔ، وجدت فى النسخهٔ الثالثهٔ التى قام بكتابتها بخط يده رضوان اللّه عليه.

و لقد كان من منّ اللّه علينا أن وقعت فى أيدينا فنقلنا جميع تلك التعاليق فى هامش طبعتنا هذه و فى مجال التحقيق فى كل واحد واحد من الأحاديث و البحث عن مشكلاتها السنديهٔ أو المتنيهٔ، و إبداء رأيه فيها، و كذلك البتّ فى مفاداتها فقد تصدى له المؤلف فى شرحه العظيم الذى سماه" تحرير وسائل الشيعهٔ "الذى لم يخرج منه إلّا جزؤه الأول٢١٢.

و لو تمّ عمله هذا، لتكوّن بذلك حجر يلقم به من عوى، و أراد التناول من قدسيهٔ المؤلف، و الحطّ من شأنه.

و ان من الجفاء- بل الغباء- ان نتهم الشيخ المحدث العظيم الحرّ العاملى، بوقوفنا على ما نراه فى كتابه من اختلافات النسخ التى وصلت اليه.

فإنا نجده فى مواضع عديدهٔ يورد نصّا فيه تصحيف واضح فى السند أو المتن.

لكنه لا يتصرف فيه و لا يعلق عليه، بل يورد بعده مباشرهٔ، نفس النص و السند، من مصدر آخر، أو موضع آخر من نفس المصدر الأول، بشكله الصائب خاليا من التحريف أو التصحيف!

أفيتصور فى حق علم محدّث أمين، قضى عمره فى هذا الفن، و كتب الوسائل- ثلاث مرات- على الاقل، و صرف عمره فيه تأليفا و تدريسا و شرحا و تحقيقا، و هو يكتب بخط يده الشريفهٔ نصا بصورتين، مصحفا، و صوابا.

أفيتصوّر فى حقه أنه تخفى عليه نكتهٔ التصحيف أو يخفى عليه وجه الصواب،

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ٩٦

أو يعجز عن تصويب الخطأ.

إن ايراده للنص الصحيح بعد النص المصحف مباشرهٔ، فى مواضع عديدهٔ، و مكررا، لدليل واضح على كمال تنبّهه الى ما ورد فى المورد الأول، و أن تركه على حاله انما كان عن معرفهٔ و فطنهٔ، لكنها الأمانهٔ العلميهٔ، و الورع الدينى، و إتباع الحق فى أداء الحق الذى التزمه على نفسه.

ثم إن انجاز العمل إنما تمّ بهذه السرعهٔ فى (١٨) سنهٔ، بعد التزامه العملى بترك البحث فى كل حديث حديث، مع قيامه باختزال الكتابهٔ، كما يلى:

١- فهو يختصر الاسانيد الواردهٔ فى المصادر، كلها إلى حدّ كبير، لا يخلّ بالمقصود، و ذلك بحذف ألفاظ الاداء و التحمل، و تبديلها كلها بالحرف (عن)، و حذف الالقاب و الكنى و اعمدهٔ النسب، كلما ذكرت فى الأسانيد، و الاقتصار على الأسماء، أو الألقاب المعروفه، مثلا يكتفى بكلمهٔ (الحميرى) عن ذكر (عبد اللّه بن جعفر الحميرى).

٢- الجمع بين الأسانيد، إذا وردت بنص واحد عن مصدر واحد، فيما إذا إختلفت مواضعها، أو عن أكثر من مصدر، بالدمج و التلفيق.

فيظن من لا خبرهٔ له بالفنّ وقوع سهو منه، لما يراه من زيادهٔ فى السند.

٣- عند إختلاف المصادر المتعددهٔ فى نص بشكل طفيف، فإنّه ينقل النص من مصدر واحد ثم يعقبه بالمصدر الآخر قائلا" إلّا انه زاد ... كذا "أو" قال: كذا." ...

إنّ الشيخ الحر قدس اللّه روحه تمكن بهذا الاسلوب من جمع كل ما ورد من الحديث مما يتعلق بجميع أبواب الفقه فى هذه الموسوعهٔ القيمهٔ، و فى المدهٔ المذكورهٔ، بل تمكن من إعادهٔ النظر فيه.

و لو لا ذلك لما تمّ هذا العمل الضخم قطعا فلو لم يختزل، و لم يدمج، و لم يختصر، لبلغت مجلدات كتابه العشرات.

و لو بدا له أن يتكلم فى كل حديث حديث متنا و سندا لبلغت مجلداته المئات.

و لو أطال فى ذلك، لما تم إنجاز هذا العمل لما يتطلبه الشرح من وقت و مدهٔ تقصر عنه أعمار البشر!

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ٩٧

و لا يدرك مغزى هذه الحقيقهٔ إلّا أهل التحقيق و العلم و الفقه، ممن يزاول البحوث العلميهٔ، فيجدون أن مسألهٔ واحدهٔ من المسائل الفقهيهٔ كم تستوعب من الوقت و الجهد، و كم تتشعب فيه البحوث اللغويهٔ، و الاصوليهٔ، و تحقيق المتون و نقد الأسانيد، و ملاحظهٔ المعارضات و الترجيحات، و دفع المناقضات و ما الى ذلك من جهود جبارهٔ يبذلها الفقهاء العظام، لتحديد معالم الامهٔ فى العلم و العمل، ببلورهٔ المسائل و استنباطها.

رابعا- و أخيرا-:

إنّ فى ما قدّمه المؤلّف على وضعه بإثباته ما فى النسخ، و عدم تصرفه فى المنقولات، فسح المجال للعلماء الذين يقفون على النصّ بنسخه المختلفهٔ ليتمكنوا من ابداء آراءهم، و إعمال خبراتهم فى انتخاب ما تؤدّى إليه أفكارهم، دون ان يحمّلهم اختياره للنصّ الذى أدى اليه نظره فقط، فيسد باب الانتخاب و الاجتهاد عليهم.

و رحم اللّه شيخنا الحر، فقد أدّى واجبه بأفضل ما يمكن، فى تبليغ ما حمل من العلم حسب النسخ المتوفرهٔ لديه و التى احتاط فى التوصل اليها بأحوط ما لديه من طرق و قد ذكر جميع ذلك فى الفائدهٔ الرابعهٔ من الخاتمهٔ بالاجمال.

ثم ان المؤلف الحر رحمه اللّه قد عقد الفائدهٔ الرابعهٔ من خاتمهٔ الكتاب، لذكر مصادر الكتاب التى قسمها إلى مصادر نقل عنها بلا واسطهٔ و هى ٨٢ كتابا و الى مصادر نقل عنها بالواسطهٔ و هى (٩٦) كتابا و ذكر فى مقدمهٔ هذه الفائدهٔ ما يدل على عنايته الفائقهٔ بانتخاب النسخ الجيدهٔ، حسب الامكانات المتوفرهٔ له، بالطبع.

و هذا، وحده، كاف للحكم ببراءهٔ ذمته عما ورد فى الكتاب من التصحيف المستند الى تلك النسخ.

و لكن الاخفاق الذى لحق بالحديث لفترهٔ مديدهٔ فى مدارسه حيث لم تجد لها بين المسلمين ذلك الاندفاع الذى كان فى عصر الازدهار بقيام الدروس لسماع الحديث و قراءته، اثر فى إهمال هذا العلم من حيث الرعايهٔ و المحافظهٔ على النسخ و فقدان النسخ الاصيلهٔ للمؤلفات القديمهٔ، و التى تعتبر اصول الحديث، من جههٔ اخرى و التى

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ٩٨

قام بتأليفها جهابذهٔ الفن ممن كانت لهم الكلمهٔ فى حل مشكلاته، و لا بد أن الاصول تلك لا تشوبها شائبهٔ، لما تدل عليه سائر آثار اولئك من رسوخ القدم فى كل ما تعرضوا له.

ان فقدانها بلا ريب يؤثر فى وقوع كل هذا الاختلاف فى النسخ.

إلّا ان وجود هذا الكتاب بخط المؤلف، و ما اشبهه من المؤلفات التى تتميز بالصحهٔ و الضبط، و تشهد بذلك ما فيها من بلاغات السماع و القراءهٔ على علماء أعلام يخفّف من وطأهٔ تلك الاختلافات، و يهون من أثر مضاعفاتها.

كما أن خبرهٔ الفقهاء و بذلهم الجهود فى دروسهم العميقهٔ بامكانها حل المشاكل العالقهٔ، بالحديث الشريف، و نقاء المصادر مما خلّفته الأيام من آثار غير مقبولهٔ.

فرحم اللّه شيخنا المؤلف حيث أتعب نفسه المقدسهٔ فى تهيئهٔ هذا الكنز الثمين، و وفّر لنا هذه الجوهرهٔ الغاليهٔ، فأدّاها الينا كما بلغه بأمانهٔ و دقهٔ.

و بقى علينا أن نحسن رعايتها و الاستفادهٔ منها.

و نشكر اللّه على أن وفقنا للوقوف على نسخهٔ خط يد المؤلّف رضوان اللّه عليه و مكّننا من أداء الواجب العلمى بتقديمنا نصّ ما أثبته رضوان اللّه عليه بشكل تام و متقن. وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ٩٩

عملنا فى الكتاب:

ان الجهود التى بذلها اصحاب السماحهٔ محققا الوسائل فى طبعته الحروفيهٔ الاولى كانت بلا شك جهودا مباركهٔ، حيث أضنيا أنفسهما فى تصحيح الكتاب و تخريج احاديثه و التعليق عليه، فأخرجاه من عالم الطباعهٔ الحجريهٔ الثقيل الظل الى حيث يمكن تداوله و قراءته بسهولهٔ و يسر.

و نحن اذ نقدم لهذا الكتاب فى طبعته الحروفيهٔ الثانيهٔ لا بد لنا أولا من تثمين دور من سبقنا فى العمل و ذلك من باب عدم بخس الناس اشياؤهم.

و لا بد لنا ثانيا من تقديم مبررات منطقيهٔ لاستئناف العمل بهذا الكتاب مرهٔ ثانيهٔ، و يمكن حصرها فيما يلى.

أولا: لقد كان الخلل الاساسى فى الطبعهٔ الاولى هو عدم الاعتماد على نسخهٔ بخط المؤلف مع تواجد جلّ الكتاب فى مكتبات ايران،

فقد اعتمد المحققان فی تصحیح نسختهما علی نسخهٔ العلامهٔ الطباطبائی- صاحب تفسیر المیزان- الذی طابقها علی نسخهٔ سماحهٔ الشیخ محمد الخمایسی، و الذی طابقها بدوره مع نسخهٔ المؤلف الشیخ الحر العاملی.

بینما اعتمدنا فی عملنا علی نسخهٔ بخط المؤلف شملت أقساما کبیرهٔ من الکتاب، أی اننا اختصرنا المسافهٔ بالاعتماد علی نسخهٔ الام، و ذلک یؤدی بطبیعهٔ الحال الی ضبط المتن بشکل أدق و أصح.

ثانیا: کتب المصنف علی هوامش نسخته شروحا و بیانات تتعلق بتوضیح عبارهٔ أو تعریف مفردهٔ لغویهٔ أو دفع اشکال عن سند الحدیث أو متنه لم تدرج کلها فی الطبعهٔ الاولی، بینما ادرجت فی هذه الطبعهٔ فی الهوامش و ذیلت ب (منه قدس سره).

ثالثا: ان التطور الذی أصاب جوانب الحیاهٔ المختلفهٔ ... و تلک سنهٔ اللّه عز و جل، قد شمل فیما شمل فنی التحقیق و الاخراج، و من المؤسف اننا نجد أغلب مصنفاتنا ما بین مخطوط قابع فی زوایا النسیان ینظر بحنان الی أیدی تخرجه الی عالم

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۱۰۰

النور، و ما بین طبعات قدیمهٔ أصبحت بمرور الزمن غیر ملائمهٔ لمستوی العصر.

و لم یکن هدف و طموح المؤسسهٔ یقتصر علی الجانب الاول فقط، لذا أقدمت علی العمل ثانیهٔ بتحقیق کتاب (وسائل الشیعهٔ) کما هی عاکفهٔ علی العمل بتحقیق (التبیان فی تفسیر القرآن) للشیخ الطوسی مع العلم انه قد طبع حروفیا فی النجف الاشرف قبل أکثر من عشرین عاما.

رابعا: ان الطبعهٔ المتداولهٔ لا تخلو من اخطاء و اشتباهات، و لعل ذلک قد زاد فی بعض المواضع عن الحد المعتاد، و قد توزعت هذه علی اشکال مختلفهٔ منها:

۱- الزیادهٔ و النقصان فی مفردات الحدیث الواحد:

أ- الحدیث ۵ من الباب ۴۲ من أبواب الحیض ... قال: لا، لیس به بأس.

و الصواب: قال: لیس به بأس.

ب- الحدیث ۱۲ من الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی ... قال: لا بأس.

و الصواب قال: لا.

ج- الحدیث ۷ من الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب فیه تکرار و زیادهٔ واضحهٔ فی الطبعهٔ السابقهٔ و غیر واردهٔ فی النسخهٔ الخطیهٔ.

۲- عدم ضبط سند الحدیث من حیث الاسم الصحیح للرواهٔ أو غیر ذلک.

أ- الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من ابواب مقدمهٔ العبادات کان سابقا محمد بن یحیی العمرکی الخراسانی، و الصحیح محمد بن یحیی، عن العمرکی الخراسانی کما فی المخطوطهٔ.

ب- الحدیث ۴ من الباب ۳۲ من ابواب المواقیت کان ... سفیان بن عیینهٔ، عن الزبیر ...

و الصواب ... عن ابی الزبیر. کما فی المخطوطهٔ.

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۱۰۱

ج- الحدیث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب صلاهٔ الجماعهٔ کان سابقا محمد بن علی بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبی الهاشم.

و الصواب محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن عیسی، عن عبد الرحمن ابن أبی الهاشم، کما فی المخطوطهٔ.

۳- عدم تخریج بعض الاحادیث التی نص المصنف انها رویت فی الکتاب الفلانی مثلا و اعتراف المحقق بعدم وجودها.

أ- الحدیث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب القبلهٔ عن المقنعهٔ و ذکر المحقق عبارهٔ: لم نجده فیه.

فی حین وجدناه فی المقنعهٔ.

ب- الحدیث ۳ من الباب ۶ من أبواب الشفعهٔ ذکر المصنف فی ذیل الحدیث:

و رواه الکلینی ... الی آخره. و ذکر المحقق فی الهامش: لیس هذا الحدیث فی النسخ المطبوعهٔ من الکافی. فی حین انه موجود سندا و متنا.

۴- الزیادهٔ و النقصان فی أحادیث الباب الواحد.

أ- الباب ۲۸ من ابواب الاذان و الاقامهٔ ذکر المصنف فی الفهرست ان فیها ۳ أحادیث.

و کان الموجود فی الطبعهٔ السابقهٔ اربعهٔ احادیث علما بان النسخهٔ الخطیهٔ فیها ثلاثهٔ أحادیث.

ب- الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب المواقیت کان المذکور فی الطبعهٔ السابقهٔ حدیث ملفق من حدیثین فی حین أن المصنف حذفه فی النسخهٔ الخطیهٔ.

۵- تقدیم أو تأخیر بعض الاسطر عن مواقعها.

أ- الحدیث ۱۰ و ۱۱ من الباب ۳ من أبواب آداب الصائم هناک تکرار واضح غیر مذکور فی النسخهٔ الخطیهٔ.

ب- الحدیث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب أحکام الدواب، وردت عبارهٔ فی ذیله ... و رواه البرقی ...

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۱۰۲

فی حین ان هذه العبارهٔ تعود للحدیث رقم ۳ حسب النسخهٔ الخطیهٔ.

ج- الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاهٔ. وردت فی ذیله عبارهٔ ... و رواه الکلینی عن علی بن ابراهیم ... إلی آخره. فی حین ان هذه العبارهٔ تعود للحدیث رقم ۱.

نعرض کل هذا مع تقدیرنا و تثمیننا لصاحبی العمل الأول.

مراحل العمل:

اوّل ما قامت به المؤسسهٔ هو تجمیع النسخ الخطیهٔ بمعونهٔ العلامهٔ المحقق سماحهٔ حجهٔ الاسلام و المسلمین السید عبد العزیز الطباطبائی و الذی تفضّل مشکورا بإرشادنا لمظانّها و هی کالتالی.

۱- النسخهٔ المحفوظهٔ فی مکتبهٔ جامعهٔ طهران برقم (۱۷۷۶) و هذه النسخهٔ تبدأ من أول کتاب الوسائل (ابواب مقدمهٔ العبادات) إلی آخر (کتاب الصلاهٔ). تقع هذه النسخهٔ فی ۵۴۹ صفحهٔ، و هی بخط المصنف قدس سره.

۲- النسخهٔ المحفوظهٔ فی مکتبهٔ ملک برقم (۸۰۶۹) و هذه النسخهٔ تبدأ من أول الکتاب الی الباب الثالث من أبواب النفساء. و هی لیست بخط المصنف.

و قد أفادتنا هذه النسخهٔ فی قراءهٔ تعلیقات المصنف و حواشیه التی کانت مطموسهٔ فی النسخهٔ الاولی.

۳- النسخهٔ المحفوظهٔ فی المکتبهٔ الرضویهٔ برقم (۸۰۵) و هی تبدأ من اول کتاب الزکاهٔ إلی آخر کتاب الحج. و عدد صفحاتها ۴۱۹ صفحهٔ. و هی لیست بخط المصنف أیضا.

و قد شرع فی کتابهٔ هذه النسخهٔ فی ۶ من ذی القعدهٔ ۱۱۱۲ ه و تم الفراغ منها فی ۹/ ربیع الآخر/ ۱۱۱۴ ه.

و قد نسخ القسم الأول منها- و هو من بدایتها الی الباب الثانی و الأربعین

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۱۰۳

من ابواب ما یمسک عنه الصائم من کتاب الصیام- علی المسودهٔ الثانیهٔ التی اصلها بخط غیر خط المؤلف، و تصحیحاتها و إلحاقاتها بخطه قدس سره.

و اما القسم الثانی من هذه النسخهٔ، و هو من الباب الثانی و الاربعین من ابواب ما یمسک عنه الصائم إلی آخر کتاب الحج، فقد نسخ من النسخهٔ الثالثهٔ التی هی بخط المصنف رحمه اللّه.

۴- النسخهٔ المحفوظهٔ فی مکتبهٔ آیهٔ اللّه السید المرعشی النجفی، و هی مکتوبهٔ بخط المصنف رحمه اللّه.

و تبدأ من کتاب الجهاد الی آخر کتاب الوصایا.

و هی غیر مرقمهٔ الصفحات، و الظاهر أنها من ممتلکات المرحوم السید الحجهٔ.

۵- النسخهٔ المحفوظهٔ فی المکتبهٔ الرضویهٔ برقم (۸۹۸۷).

و هی فی ۲۵۵ صفحهٔ، بخط المصنف رحمه اللّه، و قد تم الفراغ منها فی أوائل شهر ربیع الأول سنهٔ ۱۰۷۲ ه.

۶- النسخهٔ المحفوظهٔ فی مکتبهٔ آیهٔ اللّه السید المرعشی النجفی برقم (۱۱۹۱) و هی بخط المصنف قدس سره، تقع فی ۲۲۲ صفحهٔ، و قد تم الفراغ من نسخها فی منتصف شهر رجب سنهٔ ۱۰۸۲ ه.

۷- نسخهٔ کتاب من لا یحضره الامام، و هو فهرست للوسائل، صنفه المصنف رحمه اللّه.

و نسخته محفوظهٔ فی المکتبهٔ الرضویهٔ برقم (۱۰۰۶) و عدد صفحاته ۲۷۰ صفحهٔ.

و قد شرع الحر رحمه اللّه فی تألیفه فی اوائل شهر ربیع الاول سنهٔ ۱۰۸۸ ه، و کان فراغه منه فی لیلهٔ الجمعهٔ لثلاث بقین من ذی الحجهٔ سنهٔ ۱۰۸۸ ه.

و بهذه المخطوطات توفر لنا کتاب الوسائل کله.

و توجد فی النسخ المخطوطهٔ شروح و تعلیقات و بیان للغات المشکلهٔ و توضیح للعبارات و رفع الإشکالات عن متن الحدیث او سنده، و زعها الحر قدس سره فی

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۱۰۴

هوامش النسخ المخطوطهٔ، و لم تذکر فی المطبوع سابقا من الوسائل، و قد أدرجناها کلها فی هامش هذه الطبعهٔ. علما بأنّا التزمنا بالرسم الإملائی للکلمهٔ حسبما انتهجه المؤلف فی کتابه.

و قد تبین لنا من مراجعهٔ النسخ المخطوطهٔ، و التمرس بها عند مقابلتها أن الکتاب قد مر خلال تألیفه فی ثلاث مراحل:

الاولی: مرحلهٔ الجمع و التألیف و الاضافهٔ و الحذف، و قد تم هذا کله فی سنهٔ ۱۰۷۲ ه.

الثانیهٔ: مرحلهٔ التهذیب و الاخراج من المسودهٔ الی المبیضهٔ الثانیهٔ، و قد تمت فی سنهٔ ۱۰۸۲ ه.

الثالثهٔ: مرحلهٔ الدقهٔ فی التهذیب و التصحیح و الامعان فی المقابلهٔ، و قد تمت هذه المرحلهٔ فی سنهٔ ۱۰۸۸ ه.

و بهذا یظهر ان المؤلف قدس سره صرف من عمره الشریف عشرین عاما فی تألیف هذا السفر النفیس.

و کانت منهجیهٔ العمل الجماعی الذی اختطتها المؤسسهٔ تستدعی تشکیل عدهٔ لجان تختص کل منها بعمل معین من فضلاء الحوزهٔ، و من الشباب المؤمن الجامع بین الثقافهٔ الدینیهٔ و الدراسهٔ العصریهٔ. و کانت کالآتی:

۱- لجنهٔ المقابلهٔ النسخ الخطیهٔ- التی مر وصفها-، و تثبیت الاختلافات ان وجدت. و تشکلت من الاخوهٔ الا ماجد الحاج عز الدین عبد الملک و محمد عبد علی و عبد الرضا کاظم کریدی و السید مظفر الحسن الرضوی و محمد حسین الجبوری.

۲- لجنهٔ تخریج الاحادیث: عنیت بتخریج الاحادیث و عزوها الی مصادرها الاولیهٔ مع مقابلهٔ تلک النصوص مع المصادر و تثبیت اختلافاتها و تشکلت من الاخوهٔ الافاضل الشیخ شاکر آل عبد الرسول السماوی و اسعد هاشم و السید غیاث طعمهٔ و فاضل الجواهری و حیدر الجواهری و السید جواد التوسلی و السید عبد الامیر احمد الشرع و علی موسی الکعبی.

وسایل الشیعه، المقدمهٔ، ص: ۱۰۵

۳- لجنهٔ تخریج ما اصطلح علیه الحر قدس سره ب (تقدم) و (یأتی) و هم أصحاب السماحهٔ حجج الاسلام الشیخ محمد الباقری و السید محمد علی الطباطبائی و الشیخ جعفر المجاهدی و الشیخ محمد الکاظمی و الشیخ محمد الرسولی و الشیخ الربانی.

۴- لجنهٔ ضبط اسماء رجال الاسانید و تشکلت من اصحاب السماحهٔ حجج الاسلام الشیخ الآهری و الشیخ حلیم البهبهانی.

۵- لجنهٔ ضبط النص و تقویمه: علمها السعی لتثبیت نص اقرب ما یکون لما ترکه المؤلف و تعیین المصحف من الصحیح و تشکلت من سماحهٔ الاخ المحقق حجهٔ الاسلام السید علی الخراسانی و الاستاذ الفاضل المحقق اسد مولوی و الاخ الفاضل المحقق السید مرتضی الحیدری.

۶- لجنهٔ صیاغهٔ الهوامش: و تشکلت من صاحب الفضیلهٔ السید مصطفی الحیدری و الاخوهٔ الا ماجد مشتاق المظفر و احمد عبد الکریم.

۷- مهمهٔ الاشراف النهائی علی الکتاب کان علی عاتق سماحهٔ حجهٔ الاسلام العلامهٔ المحقق السید محمد رضا الحسینی الجلالی الذی أسبر الغور فی زوایا الکتاب و مراجعته بدقّهٔ للتأکد من سلامته و تسجیل ملاحظاته القیّمهٔ علیه، فقد أجاد فیما أفاد، فللّه درّه و علیه أجره.

و آخر دعوانا ان الحمد للّه رب العالمین

جواد الشهرستانی

قم المقدسهٔ

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳

مقدمهٔ المؤلف

اشاره

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم

[الخطبهٔ]

الحمد للّه الذی فطر العقول علی معرفته، و وهبها العلم بوجوب وجوده، و وحدانیّته، و تنزیههٔ عن النقص، و کماله، و حکمته.

الذی عامل عباده بالفضل العمیم، فلم یرض لهم المقام علی الجهل الذمیم، بل أرسل الیهم رسلا یعلّمونهم دینه القویم، و یهدونهم الی الحق و الی صراط مستقیم، فأوضح بذلک القصد، لئلّا یکون للناس علی اللّه حجّهٔ.

و أشهد أن لا اله إلّا اللّه وحده لا شریک له، الدالّ علی طریق الهدایهٔ، بما أبان من براهین النبوّهٔ و الولایهٔ، و سهّل من مسالک الروایهٔ و الدرایهٔ.

و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، أرسله رأفهٔ و رحمهٔ، و أتمّ علینا به النعمهٔ، و کشف عنّا به کلّ غمهٔ، و أکمل له الدین، و أیّده علی المعاندین، صلّی اللّه علیه و آله الهادین المهتدین صلاهٔ دائمهٔ إلی یوم الدین.

[فی فضیلهٔ علم الحدیث]

أمّا بعد:

فیقول الفقیر إلی اللّه الغنیّ، محمّد بن الحسن، الحرّ العاملیّ، عامله اللّه بلطفه الخفیّ: لا شکّ أنّ العلم أشرف الصفات و أفضلها، و أعظمها مزیهٔ

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴

و أكملها، إذ هو الهادى من ظلمات الجهالـهٔ، المنقـذ من لجج الضـلالهٔ، الذى توضع لطالبه أجنحهٔ الملائكهٔ الأبرار، و يسـتغفر له الطير فى الهواء و الحيتان فى البحار، و يفضل نوم حامله على عبادهٔ العبّاد، و مداده على دماء الشهداء يوم المعاد.

و لا ريب أنّ علم الحديث أشرف العلوم و أوثقها، عند التحقيق، بل منه يستفيد اكثرها بل كلّها صاحب النظر الدقيق، فهى ببذل العمر النفيس فيه حقيق.

و كيف لاـ؟ و هو مأخوذ عن المخصوصين بوجوب الاتّباع، الجامعين لفنون العلم بالنصّ و الإجماع، المعصومين عن الخطأ و الخطل، المنزّهين عن الخلل و الزلل.

فطوبى لمن صرف فيه نفيس الأوقات، و أنفق فى تحصيله بواقى الأيّام و الساعات، و طوى لأجله و ثير مهاده، و وجّه اليه وجه سعيه و جهاده، و نأى عمّا سواه بجانبه، و كان عليه اعتماده فى جميع مطالبه، و جعله عماد قصده، و نظام أمره، و بذل فى طلبه و تحقيقه جميع عمره، فتنزّه۲۱۳ قلبه فى بـديع ريـاضه، و ارتـوى صـداه مـن نمير حياضه، و اسـتمسك فى دينـه بـأوثق الأسـباب، و اعتصـم بـأقوال المعصومين عن الخطأ و الارتياب.

۲۰۳.(۱) أمل الآمل ۱: ۱۴۵.

۲۰۴.(۲) الفوائد الرضويهٔ: ۴۷۶.

۲۰۵.(۱) أعيان الشيعهٔ ۹: ۱۶۸.

۲۰۶.(۲) الغدير ۱۱: ۳۳۶.

۲۰۷.(۳) الذريعهٔ ۳: ۳۹۳/ ۱۴۱۲.

۲۰۸.(۴) الذريعهٔ ۴: ۳۵۳.

۲۰۹.(۱) حقق و نشر سنهٔ ۱۴۰۷ ه من قبل مؤسّسهٔ آل البيت لاحياء التراث.

۲۱۰.(۱) كتابنا هذا، ۱/ ۷.

۲۱۱.(۲) كتابنا هذا، الجزء الأخير، نهايهٔ الكتاب.

۲۱۲.حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعهٔ إلى تحصيل مسائل الشريعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۱۳.(۱) كتابنا هذا، ۱/ ۵.

[تأليف كتاب كاف فى العلم و العمل]

و قد كنت كثيرا ما اطالب فكرى و قلمى، و أستنهض عزماتى و هممى، الى تأليف كتاب كافل ببلوغ الأمل، كاف فى العلم و العمل، يشتمل على أحاديث المسائل الشرعيهٔ، و نصوص الأحكام الفرعيهٔ المرويّهٔ فى الكتب المعتمدهٔ الصحيحهٔ التى نصّ على صحّتها علماؤنا نصوصا صريحهٔ، يكون مفزعا لى فى مسائل الشريعهٔ، و مرجعا يهتدى به من شاء من الشيعهٔ،

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۵

و أكون شريكا فى ثواب كل من اقتبس من أنواره۲۱۴، و اهتدى بأعلامه و مناره، و استضاء بشموسه و أقماره.

و أىّ كنز أعظم من ذلك الثواب المستمرّ سببه و موجبه إن شاء اللّه الى يوم الحساب؟!

فإنّ من طالع كتب الحديث، و اطّلع على ما فيها من الأحاديث، و كلام مؤلّفيها وجدها لا تخلو من التطويل، و بعد التأويل، و صعوبهٔ التحصيل، و تشتّت الأخبار، و اختلاف الاختيار، و كثرهٔ التكرار، و اشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الأحكام الفقهيّهٔ، و خلّوه من كثير من أحاديث المسائل الشرعيّهٔ.

و إن كانت بجملتها كافيهٔ لاولى الألباب، نافيهٔ للشك و الارتياب، وافيهٔ بمهمّات مقاصد ذوى الأفهام، شافيهٔ فى تحقيق امّهات الأحكام.

و كنت كلّما برح بى الشغف و الغرام، و هممت بالشروع فى ذلك المرام، تأمّلت ما فيه من الخطب الجسيم، و الخطر العظيم، فلم أزل متوقّف الأنظار، لما فى ذلك الخاطر من الأخطار.

و دواعى الرغبهٔ فى تهذيب العلم و تسهيل العمل لكامن العزم مثيرهٔ، حتى استخرت اللّه، فظهر الأمر به مرارا كثيرهٔ.

و تذكرت قول أمير المؤمنين عليه السلام: إذا هبت أمرا فقع فيه، فإنّ شدّهٔ توّقيهٔ أعظم۲۱۵ من الوقوع فيه.

و قوله عليه السلام: قرنت الهيبهٔ بالخيبهٔ، و الحياء بالحرمان۲۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۶

و خفت أن يكون الخاطر الذى عاقنى عن هذا المهمّ من خطوات۲۱۷ الشيطان، لما فيه من عظيم النفع لى و للإخوان من أهل الإيمان.

فشرعت فى جمعه، لنفسى، و لولدى، و لمن أراد الاهتداء به من بعدى، و بذلت فى هذا المرام جهدى، و أعملت فكرى فى تصحيحه و تهذيبه، و تسهيل الأخذ منه و إتقان ترتيبه.

ملتقطا لجواهر تلك الأخبار من معادنها، جامعا لتلك النصوص الشريفهٔ من مظانّها، ناظما لغوالى تلك اللآلئ فى سلك واحد، مؤلّفا بين شوارد هاتيك الفوائد الفرائد، مفردا لكل مسألهٔ بابا بقدر الإمكان، متتبّعا لما ورد فى هذا الشأن.

سواء كان الحكم من المسائل الضروريهٔ، أم الأحكام النظريهٔ، إلّا أنّى لا أستقصى كلّ ما ورد فى المسائل الضروريهٔ و الآداب الشرعيهٔ، و إنّما أذكر فى ذلك جملهٔ من الأحاديث المرويّهٔ، لأنّ الضرورىّ و النظرىّ يختلف باختلاف الناظرين، فما يكون ضروريا عند قوم يكون نظريا عند آخرين، و ليكون الرجوع الى أهل العصمهٔ فى كلّ ما تخاف فيه زلهٔ أو وصمهٔ، و العمل بكلام الأئمهٔ فى جميع المطالب المهمّهٔ تاركا للاحاديث التى لا تتضمّن شيئا من الأحكام، و للأخبار المشتملهٔ على الأدعيهٔ الطويلهٔ، و الزيارات، و الخطب المنقولهٔ عنهم عليهم السلام.

۲۱۴.(۱) هذا الكتاب، الخاتمهٔ، الفائدهٔ ۱۲، ترجمهٔ المؤلّف« محمّد بن الحسن».

۲۱۵.(۱) الذريعهٔ ۳/ ۳۹۳ و ۴/ ۳۵۳ و ۱۶/ ۳۲۸.

۲۱۶.(۱) كتب فى هامش النسخهٔ(ب) هنا: يثير.

۲۱۷.(۱) إلى هنا كان فى المرعشيهٔ، و من كلمهٔ(أنواره) تبدأ نسخهٔ مشهد و هى نسخهٔ الأصل بخطّ المصنّف رحمه اللّه، و رمزنا لها ب(أ).

[منهجى فى جمع الكتاب]

مستقصيا للفروع الفقهيّهٔ، و الأحكام المرويّهٔ، و السنن الشرعيّهٔ، و الآداب الدينيّهٔ و الدنيويّهٔ، و إن خرجت عمّا اشتملت عليه كتب فقه الإماميّهٔ لما فيه من الحفظ لأحاديث المعصومين، و جمع الأوامر و النواهى المتعلقهٔ بأفعال المكلّفين، و ليكون الرجوع إليهم لا إلى غيرهم فى امور الدنيا

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۷

و الدين.

و لم أنقل فيه الأحاديث إلّا من الكتب المشهورهٔ المعوّل عليها، التى لا تعمل الشيعهٔ إلّا بها، و لا ترجع إلّا إليها.

مبتدئا باسم من نقلت الأحاديث عن كتابه.

ذاكرا للطرق، و الكتب، و ما يتعلّق بها فى آخر الكتاب، إبقاءا للإشعار بأخذ الأخبار من تلك الكتب، و حذرا من الإطناب، مقتديا فى ذلك بالشيخ الطوسى، و الصدوق ابن بابويه القمىّ.

و أخّرت أسانيدهما إلى آخر الكتاب، لما ذكرناه فى هذا الباب.

و لم أقتصر فيه على كتب الحديث الأربعهٔ، و إن كانت أشهر ممّا سواها بين العلماء، لوجود كتب كثيرهٔ معتمدهٔ، من مؤلّفات الثقات الأجلاء، و كلّها متواترهٔ النسبهٔ الى مؤلّفيها، لا يختلف العلماء و لا يشكّ الفضلاء فيها.

و ما أنقله من غير الكتب الأربعهٔ اصرّح باسم الكتاب الذى أنقله منه، و إن كان الحق عدم الفرق، و أنّ التصريح بذلك مستغنى عنه.

فعليك بهذا الكتاب (الكافى) فى (تهذيب) (من لا يحضره الفقيه) ب (محاسن) (الاستبصار) الشافى من (علل الشرائع) أهل (التوحيد) بدواء (الاحتجاج) مع (قرب الإسناد) الى (طبّ الأئمهٔ) الأطهار، السالك ب (الإخوان) فى (نهج البلاغهٔ) الى رياض (ثواب الأعمال) و (مجالس) (مدينهٔ العلم) و مناهل (عيون الأخبار)، الهادى الى أشرف (الخصال) ب (مصباح) (كمال الدين) و (كشف الغمهٔ) عن أهل (البصائر) و الأبصار.

و من طالعه اطّلع على ما اتفق لجماعهٔ من الأصحاب فى هذا الباب، مثل:

حكمهم على كثير من الروايات بأنها ضعيفهٔ.

مع وجودها بطرق اخرى، هى عندهم أيضا صحيحهٔ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۸

و دعواهم فى كثير من المسائل أنّها غير منصوصهٔ.

مع ورودها فى نصوص صريحهٔ.

و حصرهم لأدلهٔ بعض المسائل فى حديث واحد، أو أحاديث يسيرهٔ.

مع كون النصوص عليها كثيرهٔ.

و لم أذكر فى الجمع بين الأخبار و تأويلها إلّا الوجوه القريبهٔ، و التفسيرات الصادرهٔ عن الأفكار المصيبهٔ، مع مراعاهٔ التلخيص و الاختصار، حذرا من الإطالهٔ و الإكثار و سمّيته "كتاب تفصيل وسائل الشيعهٔ إلى تحصيل مسائل الشريعهٔ."

و أرجو من اللّه جزيل الثواب، و أن يجعله من أكبر الذخائر ليوم الحساب.

و ها أنا أشرع فى المقصود، مستعينا بالملك المعبود، مستمدّا للتوفيق من واجب الوجود، و مفيض الكرم و الجود

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۹

. فهرست الكتاب إجمالا

كتاب الأيمان.

كتاب النذر و العهد.

كتاب الصيد و الذبائح.

كتاب الأطعمة و الأشربة.

كتاب الغصب.

كتاب الشفعة.

كتاب إحياء الموات.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۱

كتاب اللقطة.

كتاب الفرائض و المواريث.

كتاب القضاء.

كتاب الشهادات.

كتاب الحدود.

كتاب القصاص.

كتاب الديات.

خاتمة الكتاب.

و اللّه الموفّق للصواب، و لنشرع فی التفصيل، سائلين من اللّه الهداية و التسهيل.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳

أَبْوَابُ مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ

۱- ۲۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ الْحَدِيثَ.

۲- ۲۲۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ الْوَلَايَةُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهُنَّ وَ الْوَالِي هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴ الْفَضْلِ فَقَالَ الصَّلَاةُ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ قَالَ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ قَرَنَهَا بِهَا وَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَهَا قُلْتُ فَالَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ قَالَ الْحَجُّ قُلْتُ مَا ذَا يَتْبَعُهُ قَالَ الصَّوْمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ۲۲۱.

۳- ۲۲۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكَ بِالْإِسْلَامِ أَصْلِهِ وَ فَرْعِهِ وَ ذِرْوَةِ سَنَامِهِ۲۲۳ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ أَمَّا أَصْلُهُ فَالصَّلَاةُ وَ فَرْعُهُ الزَّكَاةُ وَ ذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ۲۲۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ۲۲۵ وَ

رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْجِهَادُ۲۲۶.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۵

نَحْوَهُ۲۲۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۲۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ۲۲۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۲۳۰.

۴- ۲۳۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أَقُصُّ عَلَيْكَ دِينِي فَقَالَ بَلَى قُلْتُ أَدِينُ اللَّهَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً (رَسُولُ اللَّهِ)۲۳۲ ص وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجِّ الْبَيْتِ وَ الْوَلَايَةِ وَ ذَكَرَ الْأَئِمَّةَ ع فَقَالَ يَا عَمْرُو هَذَا دِينُ اللَّهِ وَ دِينُ آبَائِيَ الَّذِي أَدِينُ اللَّهَ بِهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ الْحَدِيثَ.

۵- ۲۳۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۳۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۳۵.

۶- ۲۳۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ الْحَجَّ وَ وَلَايَتَنَا.

أَقُولُ: الْجِهَادُ مِنْ تَوَابِعِ الْوَلَايَةِ وَ لَوَازِمِهَا لِمَا يَأْتِي۲۳۷ وَ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۸.

۷- ۲۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَثَافِيُّ۲۴۰ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ وَ الْوَلَايَةُ لَا تَصِحُّ وَاحِدَةٌ (مِنْهَا إِلَّا بِصَاحِبَتَيْهَا)۲۴۱.

۸- ۲۴۲-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّداً ص شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ الْحَجَّ وَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ زَادَهُ الْوُضُوءَ وَ أَحَلَّ لَهُ الْمَغْنَمَ وَ الْفَيْءَ۲۴۳ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ أَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ وَ أَسْرَ الْمُشْرِكِينَ وَ فِدَاهُمْ۲۴۴ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ۲۴۵.

۹- ۲۴۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْقِفْنِي عَلَى حُدُودِ الْإِيمَانِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ۲۴۷ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ صَلَاةُ الْخَمْسِ وَ أَدَاءُ الزَّكَاةِ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ وَلَايَةُ وَلِيِّنَا وَ عَدَاوَةُ عَدُوِّنَا وَ الدُّخُولُ مَعَ الصَّادِقِينَ.

۱۰- ۲۴۸-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَةِ وَ لَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ مَا۲۴۹ نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۵۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۵۱.

۱۱- ۲۵۲-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ۲۵۳ الْوَلَايَةِ وَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْحَجِّ.

۱۲- ۲۵۴-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدِّينِ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ مَا لَا يَسَعُهُمْ جَهْلُهُ وَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرَهُ مَا هُوَ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةُ الْحَدِيثَ.

۱۳- ۲۵۵-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ۲۵۶ وَ أَنَّ مُحَمَّداً (رَسُولُ اللَّهِ)۲۵۷ ص وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهَذَا الْإِسْلَامُ.

۱۴- ۲۵۸-۱۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ قَالَ وَ اجْتَمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ أُضِيفُوا إِلَى الْإِيمَانِ.

۱۵- ۲۵۹-۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ حِجِّ الْبَيْتِ وَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۶- ۲۶۰-۱۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الشِّيعَةَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا.

۱۷- ۲۶۱-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَا هِيَ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةُ فَمَنْ أَقَامَهُنَّ وَ سَدَّدَ وَ قَارَبَ وَ اجْتَنَبَ كُلَّ مُسْكِرٍ۲۶۲ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۲۶۳.

۱۸- ۲۶۴-۱۸ قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ.

۱۹- ۲۶۵-۱۹ قَالَ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ وَ أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ حِجِّ الْبَيْتِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

۲۰- ۲۶۶-۲۰ وَ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَ كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ وَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَ كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ۲۶۷ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي تُرَابٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الرُّويَانِيِّ۲۶۸ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ دِينِي فَقَالَ هَاتِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقُلْتُ إِنِّي أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَقُولُ: إِنَّ الْفَرَائِضَ الْوَاجِبَةَ بَعْدَ الْوَلَايَةِ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الْجِهَادُ وَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا أَبَا الْقَاسِمِ هَذَا وَ اللَّهِ دِينُ اللَّهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ فَاثْبُتْ عَلَيْهِ ثَبَّتَكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ.

۲۱- ۲۶۹-۲۱ وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّ الْعَالِمَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع أَنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْفَرَائِضَ لَمْ يَفْرِضْ [ذَلِكَ]۲۷۰ عَلَيْكُمْ بِحَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهِ بَلْ رَحْمَةً مِنْهُ إِلَيْكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ إِلَى أَنْ قَالَ فَفَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ إِقَامَ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمَ وَ الْوَلَايَةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ۲۷۱ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ۲۷۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ

رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ بَعْضِ الثِّقَاتِ بِنَيْسَابُورَ قَالَ: خَرَجَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۲ تَوْقِيعٌ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَهُ بِطُولِهِ۲۷۳.

۲۲- ۲۷۴-۲۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيٍّ ع قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ ع فِي خُطْبَتِهَا فَرَضَ اللَّهُ الْإِيمَانَ تَطْهِيراً مِنَ الشِّرْكِ وَ الصَّلَاةَ تَنْزِيهاً عَنِ الْكِبْرِ وَ الزَّكَاةَ زِيَادَةً فِي الرِّزْقِ وَ الصِّيَامَ تَثْبِيتاً۲۷۵ لِلْإِخْلَاصِ وَ الْحَجَّ تَشْيِيداً۲۷۶ لِلدِّينِ وَ الْجِهَادَ عِزّاً لِلْإِسْلَامِ وَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَصْلَحَةً لِلْعَامَّةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ طَوِيلَةٍ۲۷۷ وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۲۷۸.

۲۳- ۲۷۹-۲۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بن [عَنْ] قَتَادَةَ۲۸۰ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاءَنِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لِي يَا أَحْمَدُ الْإِسْلَامُ عَشَرَةُ أَسْهُمٍ وَ قَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فِيهَا أَوَّلُهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ هِيَ الْكَلِمَةُ وَ الثَّانِيَةُ الصَّلَاةُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳ وَ هِيَ الطُّهْرُ وَ الثَّالِثَةُ الزَّكَاةُ وَ هِيَ الْفِطْرَةُ وَ الرَّابِعَةُ الصَّوْمُ وَ هُوَ الْجُنَّةُ وَ الْخَامِسَةُ الْحَجُّ وَ هُوَ الشَّرِيعَةُ وَ السَّادِسَةُ الْجِهَادُ وَ هُوَ الْعِزُّ وَ السَّابِعَةُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ هُوَ الْوَفَاءُ وَ الثَّامِنَةُ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ هُوَ الْحُجَّةُ وَ التَّاسِعَةُ الْجَمَاعَةُ وَ هِيَ الْأُلْفَةُ وَ الْعَاشِرَةُ الطَّاعَةُ وَ هِيَ الْعِصْمَةُ.

۲۴- ۲۸۱-۲۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ حِجِّ الْبَيْتِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَجُعِلَ فِي أَرْبَعٍ مِنْهَا رُخْصَةٌ وَ لَمْ يُجْعَلْ فِي الْوَلَايَةِ رُخْصَةٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً صَلَّى قَاعِداً وَ أَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةُ صَحِيحاً كَانَ أَوْ مَرِيضاً أَوْ ذَا مَالٍ أَوْ لَا مَالَ لَهُ فَهِيَ لَازِمَةٌ.

۲۵- ۲۸۲-۲۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ۲۸۳ جُمْهُورٍ الْحَمَّادِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْحِمْصِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ أَلَا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَ صُومُوا شَهْرَكُمْ وَ حُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ وَ أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا نُفُوسُكُمْ وَ أَطِيعُوا وُلَاةَ أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴

۲۶- ۲۸۴-۲۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمُحَمَّدِيَّةُ السَّمْحَةُ۲۸۵ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ

الْحَرَامِ وَ الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ وَ أَدَاءُ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ.

۲۷- ۲۸۶-۲۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ فِي كُلِّ أَلْفِ دِرْهَمٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ كَلَّفَهُمْ فِي السَّنَةِ صِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

۲۸- ۲۸۷-۲۸ وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ عَادَى شِيعَتَنَا فَقَدْ عَادَانَا إِلَى أَنْ قَالَ شِيعَتُنَا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ* وَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَ يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يُوَالُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يَبْرَءُونَ مِنْ أَعْدَائِنَا أُولَئِكَ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَ التُّقَى وَ (الْأَمَانَةِ)۲۸۸ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى اللَّهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵

۲۹- ۲۸۹-۲۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ دَعَائِمَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ وَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ ع.

۳۰- ۲۹۰-۳۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ إِلَى اللَّهِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ فَإِنَّهَا الْفِطْرَةُ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا الْمِلَّةُ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِهِ وَ حَجُّ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَنْفَاةٌ لِلْفَقْرِ وَ مَدْحَضَةٌ۲۹۱ لِلذَّنْبِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۹۲ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۹۳.

۳۱- ۲۹۴-۳۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۶

أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ دَعَائِمَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ الْوَلَايَةِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيِّ مِثْلَهُ۲۹۵.

۳۲- ۲۹۶-۳۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْهُمٍ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ هِيَ الْمِلَّةُ وَ الصَّلَاةِ وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ الصَّوْمِ وَ هُوَ الْجُنَّةُ وَ الزَّكَاةِ وَ هِيَ الْمُطَهِّرَةُ وَ الْحَجِّ وَ هُوَ الشَّرِيعَةُ وَ الْجِهَادِ وَ هُوَ الْعِزُّ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ هُوَ الْوَفَاءُ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ هُوَ الْحُجَّةُ وَ الْجَمَاعَةِ وَ هِيَ الْأُلْفَةُ وَ الْعِصْمَةِ وَ هِيَ الطَّاعَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۹۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ۲۹۸.

۳۳- ۲۹۹-۳۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مُوسَى الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۷

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ خِصَالٍ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْقَرِينَتَيْنِ قِيلَ لَهُ أَمَّا الشَّهَادَتَانِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُمَا فَمَا الْقَرِينَتَانِ قَالَ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ إِحْدَاهُمَا إِلَّا بِالْأُخْرَى وَ الصِّيَامِ وَ حِجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ خَتَمَ ذَلِكَ بِالْوَلَايَةِ الْحَدِيثَ۳۰۰.

۳۴- ۳۰۱-۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ فَقَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ يَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ لَا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ يَعْدِلُ الزَّكَاةَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الصَّوْمَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الْحَجَّ وَ فَاتِحَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْرِفَتُنَا وَ خَاتِمَتُهُ مَعْرِفَتُنَا وَ لَا شَيْءَ بَعْدَ ذَلِكَ كَبِرُّ الْإِخْوَانِ وَ الْمُوَاسَاةِ بِبَذْلِ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَسْرَعَ غِنًى وَ لَا أَنْفَى لِلْفَقْرِ مِنْ إِدْمَانِ حَجِّ هَذَا الْبَيْتِ وَ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ لَحَجَّةٌ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوٍّ ذَهَباً لَا بَلْ خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الدُّنْيَا ذَهَباً وَ فِضَّةً يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ص بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً لَقَضَاءُ حَاجَةِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةٍ وَ طَوَافٍ وَ حَجَّةٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَقَدَ عَشَرَةً الْحَدِيثَ.

۳۵- ۳۰۲-۳۵ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۰۳ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸

حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِهِ فَدَعَائِمُ الْإِسْلَامِ وَ هِيَ خَمْسُ دَعَائِمَ وَ عَلَى هَذِهِ الْفَرَائِضِ بُنِيَ الْإِسْلَامُ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفَرَائِضِ أَرْبَعَةَ حُدُودٍ لَا يَسَعُ أَحَداً جَهْلُهَا أَوَّلُهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ الزَّكَاةُ ثُمَّ الصِّيَامُ ثُمَّ الْحَجُّ ثُمَّ الْوَلَايَةُ وَ هِيَ خَاتِمَتُهَا وَ الْحَافِظَةُ لِجَمِيعِ الْفَرَائِضِ وَ السُّنَنِ الْحَدِيثَ.

۳۶- ۳۰۴-۳۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُصَلِّي مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُصَلِّي مِنْ شِيعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا وَ إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُزَكِّي مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُزَكِّي مِنْ شِيعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا وَ إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ۳۰۵.

۳۷- ۳۰۶-۳۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَ كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۳۸- ۳۰۷-۳۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدِّينِ۳۰۸ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹

مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ وَ لَا يَعْذِرُهُمْ عَلَى جَهْلِهِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جُمْلَةً وَ الِائْتِمَامُ بِأَئِمَّةِ الْحَقِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ الْحَدِيثَ.

۳۹- ۳۰۹-۳۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَشْرٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حَجُّ الْبَيْتِ وَ الْوَلَايَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ الْبَرَاءَةُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ اجْتِنَابُ كُلِّ مُسْكِرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسْلِمٍ۳۱۰ أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً قَدْ تَجَاوَزَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَ فِيمَا أَوْرَدْتُهُ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ۳۱۱ وَ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۱۲.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۰

۲۱۸.-(۲) كذا صحّحه فى نسخة مشهد، و فى هامشه عن نسخة: مما عراك.

۲۱۹.-(۳) نهج البلاغة ۳/ ۱۵۵ رقم ۲۰.

۲۲۰.-(۱) كذا فيهما.

۲۲۱.-(۱)- الباب ۱ فيه ۳۹ حديثا.

۲۲۲.-(۲)- الكافى ۲- ۱۸- ۳.

۲۲۳.-(۳)- الكافى ۲- ۱۸- ۵ صدر الحديث ۵، و تاتى قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۲۲۴.-(۱)- المحاسن ۸۶- ۴۳۰ إلا انه رواه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام).

۲۲۵.-(۲)- الكافى ۲- ۲۳- ۱۵.

۲۲۶.-(۳)- كذا صححه المصنّف فى الأصل هنا و فيما يلى لكن الموجود فى المصادر كلها "و ذروته و سنامه "فى الموضعين.

۲۲۷.-(۴)- المحاسن ۲۸۹- ۴۳۵.

۲۲۸.-(۵)- التهذيب ۲- ۲۴۲- ۹۵۸.

۲۲۹.-(۶)- الزهد ۱۳- ۲۶.

۲۳۰.-(۱)- الكافى ۴- ۶۲- ۳.

۲۳۱.-(۲)- التهذيب ۴- ۱۵۱- ۴۱۹.

۲۳۲.-(۳)- الفقيه ۲- ۷۵- ۱۷۷۵.

۲۳۳.-(۴)- المحاسن ۲۸۹- ۴۳۴.

۲۳۴.-(۵)- الكافى ۲- ۲۳- ۱۴.

۲۳۵.-(۶)- فى المصدر: عبده و رسوله.

۲۳۶.-(۷)- الكافى ۴- ۶۲- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب.

۲۳۷.-(۱)- التهذيب ۴- ۱۵۱- ۴۱۸.

۲۳۸.-(۲)- الفقيه ۲- ۷۴- ۱۷۷۰.

۲۳۹.-(۳)- الكافى ۸- ۲۷۰- ۳۹۹، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۴۰.-(۴)- يأتى فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۲ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه و الحديث ۲۴ من الباب ۱ و الحديث ۱ من الباب ۵ و الحديث ۱ من الباب ۹ و الحديث ۲ من الباب ۱۰ و الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه.

۲۴۱.-(۵)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام الملابس.

۲۴۲.-(۶)- الكافى ۲- ۱۸- ۴.

۲۴۳.-(۷)- الأثافى، واحدها الأثفية: ما يوضع عليه القدر(لسان العرب ۱۴- ۱۱۳).

۲۴۴.-(۸)- فى المصدر: منهن إلّا بصاحبتيها.

۲۴۵.-(۹)- الكافى ۲- ۱۷- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب التيمم.

۲۴۶.-(۱)- الفىء: الغنيمة، و هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفّار من غير حرب و لا جهاد(لسان العرب ۱- ۱۲۶).

۲۴۷.-(۲)- المراء فكاك الأسرى و استنقاذهم من الأسر بالمال أو مبادلتهم برجال آخرين(راجع مجمع البحرين ۱- ۳۲۸ و لسان العرب ۱۵- ۱۵۰).

۲۴۸.-(۳)- المحاسن ۲۸۷- ۴۳۱.

۲۴۹.-(۴)- الكافى ۲- ۱۸- ۲.

۲۵۰.-(۵)- فى المصدر زيادة: به.

۲۵۱.-(۶)- الكافى ۲- ۱۸- ۱.

۲۵۲.-(۱)- فى المصدر: كما.

۲۵۳.-(۲)- المحاسن ۲۸۶- ۴۲۹.

۲۵۴.-(۳)- الكافى ۲- ۲۱- ۸ بزيادة فى ذيله: يوم الغدير.

۲۵۵.-(۴)- الكافى ۲- ۲۱- ۷.

۲۵۶.-(۵)- فى المصدر زيادة: دعائم.

۲۵۷.-(۶)- الكافى ۲- ۲۲- ۱۱.

۲۵۸.-(۷)- الكافى ۲- ۲۴- ۴.

۲۵۹.-(۱)- فى المصدر زيادة: وحده لا شريك له.

۲۶۰.-(۲)- فى المصدر: عبده و رسوله.

۲۶۱.-(۳)- الكافى ۲- ۲۶- ۵.

۲۶۲.-(۴)- الكافى ۲- ۲۸- ۱، و تاتى قطعة منه فى الحديث ۱۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۶۳.-(۵)- الكافى ۲- ۴۵۱- ۱.

۲۶۴.-(۶)- الفقيه ۱- ۲۰۴- ۶۱۲(و فيه: قال سليمان بن خالد للصادق جعلت فدى لك، أخبرنى ...).

۲۶۵.-(۱)- فى المصدر: منكر، و هو الأنسب.

۲۶۶.-(۲)- المحاسن ۲۹۰- ۴۳۷ و فيه أيضا: منكر.

۲۶۷.-(۳)- الفقيه ۲- ۷۴- ۱۷۷۰.

۲۶۸.--(۴)- الفقيه ۱- ۵۱۴- ۱۴۸۲.

۲۶۹.-(۵)- أمالى الصدوق ۲۷۸- ۲۴، صفات الشيعة ۴۸- ۶۸، التوحيد ۸۱- ۳۷، إكمال الدين ۳۷۹- ۱.

۲۷۰.-(۶)- فى هامش الأصل المخطوط ":فى التوحيد على بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق "،"منه قده."

۲۷۱.-(۱)- فى أمالى الصدوق و التوحيد و كمال الدين أبى تراب عبيد اللّه بن موسى الرويانى.

۲۷۲.-(۲)- علل الشرائع ۲۴۹- ۶.

۲۷۳.-(۳)- أثبتناه من المصدر.

۲۷۴.-(۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۶۸، و فيه: الحسين بن صالح بن شعيب(الحسن بن علىّ الجوهرىّ).

۲۷۵.-(۵)- فى الأمالى: العلوى.

۲۷۶.(۱)- رجال الكشّىّ ۲- ۸۴۴- ۱۰۸۸.

۲۷۷.(۲)- علل الشرائع ۲۴۸- ۲.

۲۷۸.(۳)- فى نسخة: تبيينا، منه "قده."

۲۷۹.(۴)- التسنيةُ من السناء: و هو المجد و الشرف و ارتفاع القدر و المنزلةُ(لسان العرب ۱۴- ۴۰۳، مجمع البحرين ۱- ۲۳۱).

۲۸۰.(۵)- علل الشرائع الحديث ۳- ۴.

۲۸۱. (۶)- الفقيه ۳- ۵۶۷- ۴۹۴۰، و رواه الطبرسىّ فى الاحتجاج ۱- ۹۹ بسند آخر و بزيادةٔ يسيرةٔ.

۲۸۲.(۷)- علل الشرائع ۲۴۹- ۵، و يأتى مثله فى الحديث ۳۲ من هذا الباب.

۲۸۳.(۸)- فى المصدر: معمر، عن قتادةٔ.

۲۸۴.(۱)- الخصال ۲۷۸- ۲۱.

۲۸۵.(۲)- الخصال ۳۲۱- ۶.

۲۸۶.(۳)- كذا فى المخطوط، و فى المصدر: محمّد بن محمّد بن جمهور.

۲۸۷.(۱)- الخصال ۳۲۸- ۲۰ و يأتى ذيله فى الحديث ۲۰ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرةٔ.

۲۸۸.(۲)- فى نسخةٔ: السهلةٔ، منه قده.

۲۸۹.(۳)- الخصال ۵۳۱- ۹ و يأتى فى الحديث ۳۷ من هذا الباب و فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۲۹۰.(۴)- صفات الشيعةٔ ۳- ۵.

۲۹۱.(۵)- فى المصدر: و أهل الورع و التقوى.

۲۹۲.(۱)- أمالى الصدوق ۲۲۱- ۱۴.

۲۹۳.(۲)- الزهد ۱۳- ۲۷، و أورد ذيله فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۳۸ من أبواب أحكام العشرةٔ و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقةٔ، و قطعةٔ منه فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف.

۲۹۴.(۳)- الدحض: الدفع(لسان العرب ۷- ۱۴۸).

۲۹۵.(۴)- الفقيه ۱- ۲۰۵- ۶۱۳.

۲۹۶.(۵)- علل الشرائع ۲۴۷- ۱. و رواه ابن الشيخ فى الأمالى ۱- ۲۲۰ مثله، و رواه البرقى فى المحاسن ۲۸۹- ۳۴۶.

۲۹۷.(۶)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۲۴.

۲۹۸.(۱)- بشارةٔ المصطفى ۶۹. و فيه: أخبرنا الشيخ أبو على الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسىّ.

۲۹۹.(۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۴۳.

۳۰۰.(۳)- الخصال ۴۴۷- ۴۷.

۳۰۱.(۴)- مر فى الحديث ۲۳ من هذا الباب. و فيه: الطاعةٔ و هى العصمةٔ.

۳۰۲.(۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۳۱.

۳۰۳.(۱)-

۳۰۴.\iّi\ و تمام الحديث\E فانزل اللّه عزّ و جلّ\i الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً\E. المائدةٔ ۵: ۳\ ..E

۳۰۵.(۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۳۰۵.

۳۰۶.(۳)- المحكم و المتشابه ۷۷، و يأتى قسم منه فى الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاةٔ، و يأتى ذيله فى الحديث ۱۵ من الباب ۸ من أبواب ممّا تجب فيه الزكاةٔ.

۳۰۷.(۴)- يأتى الاسناد فى آخر الفائدةٔ الثانيةٔ من الخاتمةٔ- رقم ۵۲.

۳۰۸.(۱)- تفسير القمّىّ ۱- ۸۳.

۳۰۹.(۲)- البقرةٔ ۲- ۲۵۱.

۳۱۰.(۳)- المحاسن ۲۹۶- ۴۶۵، و تقدم فى الحديث ۲۷ بسند آخر من هذا الباب، و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۳۱۱.(۴)- المحاسن ۲۸۸- ۴۳۳.

۳۱۲.(۵)- كلمةٔ(الدين) ليست فى المصدر.

۲- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِجُحُودِ بَعْضِ الضَّرُورِيَّاتِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا تَقُومُ الْحُجَّةُ فِيهِ بِنَقْلِ الثِّقَاتِ

۴۰- ۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ يَجُرُّهُ الْإِقْرَارُ وَ التَّسْلِيمُ فَهُوَ الْإِيمَانُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَجُرُّهُ الْإِنْكَارُ وَ الْجُحُودُ فَهُوَ الْكُفْرُ.

۴۱- ۳۱۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَفَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ مُوجَبَاتٍ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَةً مِنَ الْمُوجَبَاتِ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَ جَحَدَهَا كَانَ كَافِراً وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأُمُورٍ كُلُّهَا حَسَنَةٌ فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ۳۱۶ بِهِ عِبَادَهُ مِنَ الطَّاعَةِ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْفَضْلِ مَنْقُوصٌ مِنَ الْخَيْرِ.

۴۲- ۳۱۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْكُفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الشِّرْكِ فَمَنِ اخْتَارَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا يَأْتِي۳۱۸.

۴۳- ۳۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ الْكُفْرُ أَقْدَمُ مِنَ الشِّرْكِ ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ ثُمَّ قَالَ فَمَنِ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فَأَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ يَعْنِي مُسْتَخِفٌّ كَافِرٌ.

۴۴- ۳۲۰-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً۳۲۱ قَالَ إِمَّا آخِذٌ فَهُوَ شَاكِرٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

أَقُولُ: التَّرْكُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ أَوِ الْكُفْرُ بِمَعْنًى آخَرَ غَيْرِ مَعْنَى الِارْتِدَادِ لِمَا مَضَى۳۲۲ وَ يَأْتِي۳۲۳.

۴۵- ۳۲۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ۳۲۵ فَقَالَ تَرْكُ۳۲۶ الْعَمَلِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲

الَّذِي أَقَرَّ بِهِ مِنْهُ الَّذِي يَدَعُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً لَا مِنْ سُكْرٍ وَ لَا مِنْ عِلَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ۳۲۷.

۴۶- ۳۲۸-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَ لَا شُغُلٍ.

۴۷- ۳۲۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَ لَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكْفُرُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ بِالْإِسْنَادِ۳۳۰.

۴۸- ۳۳۱-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا كُفْرُ الْجُحُودِ۳۳۲ عَلَى وَجْهَيْنِ وَ الْكُفْرُ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ كُفْرُ الْبَرَاءَةِ وَ كُفْرُ النِّعَمِ فَأَمَّا كُفْرُ الْجُحُودِ فَهُوَ الْجُحُودُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ الْجُحُودُ عَلَى مَعْرِفَةٍ۳۳۳ وَ هُوَ أَنْ يَجْحَدَ الْجَاحِدُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ قَدِ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ جَحَدُوا بِها وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳

وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ۳۳۴ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنَ الْكُفْرِ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ۳۳۵ فَكَفَّرَهُمْ۳۳۶ بِتَرْكِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ نَسَبَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَ لَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُمْ وَ لَمْ يَنْفَعْهُمْ عِنْدَهُ فَقَالَ فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ۳۳۷ الْحَدِيثَ.

۴۹- ۳۳۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ فَيَمُوتُ هَلْ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ عُذِّبَ كَانَ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَمْ لَهُ مُدَّةٌ وَ انْقِطَاعٌ فَقَالَ مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ عُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً أَنَّهُ ذَنْبٌ۳۳۹ وَ مَاتَ عَلَيْهَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ.

۵۰- ۳۴۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ فَقِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ الْمُرْتَكِبَ لِلْكَبِيرَةِ يَمُوتُ عَلَيْهَا أَ تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ إِنْ عُذِّبَ بِهَا فَيَكُونُ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ لَهُ انْقِطَاعٌ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا زَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ وَ لِذَلِكَ يُعَذَّبُ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ وَ أَنَّهَا۳۴۱ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ أَنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَيْهَا وَ أَنَّهَا غَيْرُ حَلَالٍ فَإِنَّهُ مُعَذَّبٌ عَلَيْهَا وَ هُوَ أَهْوَنُ عَذَاباً مِنَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴

الْأَوَّلِ وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

۵۱- ۳۴۲-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ قَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ.

۵۲- ۳۴۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ مُؤْمِناً قَالَ فَأَيْنَ فَرَائِضُ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِراً.

۵۳- ۳۴۴-۱۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ ص فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ وَ قِسْمَةَ الْفَرَائِضِ وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ بِهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵

وَ أَنْزَلَ فِي بَيَانِ الْقَاتِلِ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً۳۴۵ وَ لَا يَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِناً وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكافِرِينَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً. خالِدِينَ فِيها أَبَداً لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً۳۴۶ وَ أَنْزَلَ فِي مَالِ الْيَتَامَى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً۳۴۷ وَ أَنْزَلَ فِي الْكَيْلِ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ۳۴۸ وَ لَمْ يَجْعَلِ الْوَيْلَ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَمِّيَهُ كَافِراً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ۳۴۹ وَ أَنْزَلَ فِي الْعَهْدِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ۳۵۰ الْآيَةَ وَ الْخَلَاقُ النَّصِيبُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَ أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ۳۵۱ فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهُ الزَّانِيَ مُؤْمِناً وَ لَا الزَّانِيَةَ مُؤْمِنَةً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ يَمْتَرِي۳۵۲ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خُلِعَ عَنْهُ الْإِيمَانُ كَخَلْعِ الْقَمِيصِ وَ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ إِلَى قَوْلِهِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا۳۵۳ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مَا كَانَ مُقِيماً عَلَى الْفِرْيَةِ مِنْ أَنْ يُسَمَّى بِالْإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ۳۵۴ وَ جَعَلَهُ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶

مُنَافِقاً قَالَ اللَّهُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ هُمُ الْفاسِقُونَ۳۵۵ وَ جَعَلَهُ مَلْعُوناً فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ۳۵۶.

۵۴- ۳۵۷-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِخَمْسِ جِهَاتٍ مِنَ الْفِعْلِ كُلُّهَا مُتَشَابِهَاتٌ مَعْرُوفَاتٌ الْكُفْرِ وَ الشِّرْكِ وَ الضَّلَالِ وَ الْفِسْقِ وَ رُكُوبِ الْكَبَائِرِ فَمَعْنَى الْكُفْرِ كُلُّ مَعْصِيَةٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهَا بِجِهَةِ الْجَحْدِ وَ الْإِنْكَارِ وَ الِاسْتِخْفَافِ وَ التَّهَاوُنِ فِي كُلِّ مَا دَقَّ وَ جَلَّ وَ فَاعِلُهُ كَافِرٌ وَ مَعْنَاهُ مَعْنَى كُفْرٍ۳۵۸ مِنْ أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ وَ مِنْ أَيِّ فِرْقَةٍ كَانَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ۳۵۹ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي مَالَ بِهَوَاهُ إِلَى وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْمَعْصِيَةِ بِجِهَةِ الْجُحُودِ وَ الِاسْتِخْفَافِ وَ التَّهَاوُنِ فَقَدْ كَفَرَ وَ إِنْ هُوَ مَالَ بِهَوَاهُ إِلَى التَّدَيُّنِ بِجِهَةِ التَّأْوِيلِ وَ التَّقْلِيدِ وَ التَّسْلِيمِ وَ الرِّضَا بِقَوْلِ الْآبَاءِ وَ الْأَسْلَافِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

۵۵- ۳۶۰-۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً۳۶۱ قَالَ إِمَّا آخِذٌ فَشَاكِرٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ فَكَافِرٌ.

۵۶- ۳۶۲-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۷

مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ الْقُمِّيِّ۳۶۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى عَبْدِهِ وَ لَا يُزَكِّيهِ إِذَا تَرَكَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ أَوِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ قُلْتُ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ قُلْتُ أَشْرَكَ بِاللَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِأَمْرٍ وَ أَمَرَهُ إِبْلِيسُ بِأَمْرٍ فَتَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ صَارَ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ إِبْلِيسُ- فَهَذَا مَعَ إِبْلِيسَ فِي الدَّرْكِ السَّابِعِ مِنَ النَّارِ.

۵۷- ۳۶۴-۱۸ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ وَ أَوْرَدَهُ فِي جَامِعِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ۳۶۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ وَ هُوَ يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ بِكَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِي أَوْ صَغِيرَةٍ مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِيمَانِ وَ ثَابِتاً عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ تَابَ وَ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَى الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْكُفْرِ وَ الْجُحُودِ وَ الِاسْتِحْلَالِ وَ إِذَا قَالَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ وَ لِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ وَ دَانَ بِذَلِكَ فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۳۶۶.

۵۸- ۳۶۷-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۸

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ رَأَيْتَ مَنْ لَمْ يُقِرَّ (بِأَنَّكُمْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَمَا ذُكِرْتُ)۳۶۸- وَ لَمْ يَجْحَدْهُ قَالَ أَمَّا إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ فِي عِلْمِنَا فَلَمْ يَثِقْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي عُذْرٍ حَتَّى يَسْمَعَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ.

۵۹- ۳۶۹-۲۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ رَأَيْتَ الرَّادَّ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرِ كَالرَّادِّ عَلَيْكُمْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ۳۷۰.

۶۰- ۳۷۱-۲۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنِ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ ارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ.۳۷۲ وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۳۸

۶۱- ۳۷۳-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ قَالَ وَرَدَ تَوْقِيعٌ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ۳۷۴ وَ ذَكَرَ تَوْقِيعاً شَرِيفاً يَقُولُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَ نُحَمِّلُهُمْ إِيَّاهُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۹

إِلَيْهِمُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ كُتُبِ الْعِبَادَاتِ وَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُطْلَقٌ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ لِلتَّصْرِيحِ بِهِ كَمَا عَرَفْتَ۳۷۵.

---

۳۱۳. (۱)- المحاسن ۱۳- ۳۸.

۳۱۴. (۲)- ثواب الأعمال ۳۰.

۳۱۵. (۳)- يأتى فى الحديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۵ من صلاة الجنازة.

۳۱۶. (۴)- يأتى فى الحديث ۲۵، و ۲۶ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۳۱۷. (۱)- الباب ۲ فيه ۲۲ حديثا.

۳۱۸. (۲)- الكافى ۲- ۳۸۷- ۱۵.

۳۱۹. (۳)- الكافى ۲- ۳۸۳- ۱.

۳۲۰. (۴)- لتوضيح المراد انظر الوافى ۳- ۴۰ و مرآة العقول ۱۱- ۱۰۹.

۳۲۱. (۵)- الكافى ۲- ۳۸۳- ۲.

۳۲۲. (۱)- يأتى الحديث ۲۱ من هذا الباب.

۳۲۳. (۲)- الكافى ۲- ۳۸۴- ۳.

۳۲۴. (۳)- الكافى ۲- ۳۸۴- ۴.

۳۲۵. (۴)- الإنسان ۷۶: ۳.

۳۲۶. (۵)- لما مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب.

۳۲۷. (۶)- يأتى فى:

أ-الباب ۱۱ و فى الحديث ۴ من الباب ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض.

ب-الباب ۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۳۲۸.ج- و فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أحكام شهر رمضان.

۳۲۹.د- الباب ۷ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۳۳۰.ه- و فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى.

۳۳۱. (۷)- الكافى ۲- ۳۸۷- ۱۲ و أورده الشيخ المصنّف "قده "مختصرا.

۳۳۲. (۸)- المائدة ۵: ۵.

۳۳۳. (۹)- فى المصدر: من ترك.

۳۳۴. (۱)- المحاسن ۷۹- ۴.

۳۳۵. (۲)- الكافى ۲- ۳۸۴- ۵.

۳۳۶. (۳)- الكافى ۲- ۳۸۸- ۱۹، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى.

۳۳۷. (۴)- المحاسن ۲۱۶- ۱۰۳.

۳۳۸. (۵)- الكافى ۲- ۳۸۹- ۱ و قد اختصره المصنّف.

۳۳۹. (۶)- فى المصدر زيادة: و الجحود.

۳۴۰. (۷)- فى المصدر: معرفته.

۳۴۱. (۱)- النمل ۲۷- ۱۴.

۳۴۲. (۲)- البقرة ۲- ۸۵.

۳۴۳. (۳)- فى نسخة: فكفروا،(منه قده).

۳۴۴. (۴)- البقرة ۲- ۸۵.

۳۴۵. (۵)- الكافى ۲- ۲۸۵- ۲۳.

۳۴۶. (۶)- فى المصدر: أذنب.

۳۴۷. (۷)- الكافى ۲- ۲۸۰- ۱۰، و يأتى صدره فى الحديث ۱۳ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

۳۴۸. (۸)- فى نسخة: و هى(منه قده).

۳۴۹. (۱)- الكافى ۱- ۶۷- ۱۰، و رواه أيضا الشيخ فى التهذيب ۶- ۳۰۱- ۸۴۵، و الصدوق فى الفقيه ۳- ۸- ۳۲۳۳، و الطبرسىّ فى الاحتجاج ۳۵۵ فى باب احتجاج الإمام الصّادق(عليه السلام) على الزنادقة، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

۳۵۰. (۲)- الكافى ۲- ۳۳- ۲.

۳۵۱. (۳)- الكافى ۲- ۲۸- ۱.

۳۵۲. (۱)- النساء ۴- ۹۳.

۳۵۳. (۲)- الأحزاب ۳۳- ۶۴- ۶۵.

۳۵۴. (۳)- النساء ۴- ۱۰.

۳۵۵. (۴)- المطففين ۸۳- ۱.

۳۵۶. (۵)- مريم ۱۹- ۳۷.

۳۵۷. (۶)- آل عمران ۳- ۷۷.

۳۵۸. (۷)- النور ۳۴- ۳.

۳۵۹. (۸)- الامتراء فى الشيء: الشك فيه(لسان العرب ۱۵- ۲۷۸).

۳۶۰. (۹)- النور ۲۴- ۴- ۵.

۳۶۱. (۱۰)- السجدة ۳۲- ۱۸.

۳۶۲. (۱)- التوبة ۹- ۶۷.

۳۶۳. (۲)- النور ۲۴- ۲۳.

۳۶۴. (۳)- تحف العقول ۲۲۴.

۳۶۵. (۴)- فى المصدر: الكفر.

۳۶۶. (۵)- و فيه: تكون منه معصية.

۳۶۷. (۶)- تفسير القمّىّ ۲- ۳۹۸.

۳۶۸. (۷)- الإنسان ۷۶- ۳.

۳۶۹. (۸)- عقاب الأعمال ۲۹۴- ۱.

۳۷۰. (۱)- فى المصدر النوفلىّ بدل(القمّىّ).

۳۷۱. (۲)- التوحيد ۲۲۶.

۳۷۲. (۳)- فى المصدر: قال كتبت على يدى عبد الملك بن أعين الى أبى عبد اللّه(عليه السلام): جعلت فداك.

۳۷۳. (۴)- الكافى ۲- ۲۷- ۱، و أورده فى الحديث ۵۰ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد و الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب بقية الحدود.

۳۷۴. (۵)- بصائر الدرجات ۲۴۴- ۱۵.

۳۷۵. (۱)- فى المصدر: بما ياتيكم فى ليلة القدر كما ذكر.

۳- بَابُ اشْتِرَاطِ الْعَقْلِ فِي تَعَلُّقِ التَّكْلِيفِ

۶۲- ۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَ لَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أُحِبُّ أَمَا إِنِّي إِيَّاكَ آمُرُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَى وَ إِيَّاكَ أُعَاقِبُ وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۳۷۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۷۹.

۶۳- ۳۸۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحْسَنَ مِنْكَ إِيَّاكَ آمُرُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَى وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ وَ إِيَّاكَ أُعَاقِبُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ۳۸۱.

۶۴- ۳۸۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا يُدَاقُّ۳۸۳ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ۳۸۴.

۶۵- ۳۸۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الثَّوَابَ عَلَى قَدْرِ الْعَقْلِ الْحَدِيثَ.

۶۶- ۳۸۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَلَغَكُمْ عَنْ رَجُلٍ حُسْنُ حَالٍ فَانْظُرُوا فِي حُسْنِ عَقْلِهِ فَإِنَّمَا يُجَازَى بِعَقْلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۳۸۷.

۶۷- ۳۸۸-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخُذُ وَ بِكَ أُعْطِي وَ عَلَيْكَ أُثِيبُ.

۶۸- ۳۸۹-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع- أَنَا أُؤَاخِذُ عِبَادِي عَلَى قَدْرِ مَا أَعْطَيْتُهُمْ مِنَ الْعَقْلِ.

۶۹- ۳۹۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ أَقْبِلْ [فَأَقْبَلَ]۳۹۱- ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ [فَأَدْبَرَ]۳۹۲- (ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ)۳۹۳- ثُمَّ قَالَ لَا۳۹۴ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ لَكَ الثَّوَابُ وَ عَلَيْكَ الْعِقَابُ.

۷۰- ۳۹۵-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْكَ وَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخُذُ وَ بِكَ أُعْطِي.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۶.

---

۳۷۶. (۲)- المحاسن ۱۸۵- ۱۹۴.

۳۷۷. (۳)- الكافى ۸- ۱۴۶- ۱۲۰.

۳۷۸. (۴)- المحاسن ۲۰۹- ۷۵.

۳۷۹. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳۸۰. (۵)- رجال الكشّىّ ۲- ۸۱۶- ۱۰۲۰.

۳۸۱. (۶)- فى المصدر: ورد على القاسم بن العلاء نسخة.

۳۸۲. (۱)- يأتى أيضا فى الباب ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، و الباب ۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، و الباب ۷ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، و الباب ۵ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، و الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد.

۳۸۳. (۲)- الباب ۳ فيه ۹ أحاديث.

۳۸۴. (۳)- الكافى ۱- ۱۰- ۱، و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب جهاد النفس.

۳۸۵. (۴)- المحاسن ۱۹۲- ۶.

۳۸۶. (۵)- أمالى الصدوق ۳۴۰.

۳۸۷. (۶)- الكافى ۱- ۲۶- ۲۶.

۳۸۸. (۱)- المحاسن ۱۹۲- ۵. و فيه: عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه(عليهما السلام).

۳۸۹. (۲)- الكافى ۱- ۱۱- ۷.

۳۹۰. (۳)- المداقة: هى المناقشة فى الحساب و الاستقصاء فيه(مجمع البحرين ۵- ۱۶۲، و لسان العرب ۱۰- ۱۰۲).

۳۹۱. (۴)- المحاسن ۱۹۵- ۱۶.

۳۹۲. (۵)- الكافى ۱- ۱۱- ۸.

۳۹۳. (۶)- الكافى ۱- ۱۲- ۹.

۳۹۴. (۱)- المحاسن ۱۹۴- ۱۴. و فيه: النوفلىّ و جهم بن حكيم المدائنى، عن السكونى.

۳۹۵. (۲)- المحاسن ۱۹۲- ۷.

۳۹۶. (۳)- المحاسن ۱۹۳- ۱۰.

۴- بَابُ اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ بِالْوُجُوبِ وَ التَّحْرِيمِ بِالاحْتِلَامِ أَوِ الْإِنْبَاتِ مُطْلَقاً أَوْ بُلُوغِ الذَّكَرِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ الْأُنْثَى تِسْعَ سِنِينَ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْأَطْفَالِ عَلَى الْعِبَادَةِ قَبْلَ ذَلِكَ

۷۱- ۳۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ۳۹۹ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ۴۰۰ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ۴۰۱.

۷۲- ۴۰۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قُلْتُ لَهُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَّةِ وَ تُقَامَ عَلَيْهِ وَ يُؤْخَذَ بِهَا قَالَ إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَ أَدْرَكَ قُلْتُ فَلِذَلِكَ حَدٌّ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَ بِهَا وَ أُخِذَتْ لَهُ قُلْتُ فَالْجَارِيَةُ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ تُؤْخَذُ بِهَا وَ يُؤْخَذُ لَهَا۴۰۳- قَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَ لَهَا بِهَا قَالَ وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنْ حُمْرَانَ۴۰۴.

۷۳- ۴۰۵-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ زُوِّجَتْ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۴

۷۴- ۴۰۶-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُحْصَنَةٍ قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ.

۷۵- ۴۰۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بِعَائِشَةَ- وَ هِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَ لَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ امْرَأَةً.

۷۶- ۴۰۸-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ يُتْمُهُ قَالَ إِذَا احْتَلَمَ وَ عَرَفَ الْأَخْذَ وَ الْعَطَاءَ.

۷۷- ۴۰۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع مَا حَدُّ الْبُلُوغِ قَالَ مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ.

۷۸- ۴۱۰-۸ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَرَضَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَئِذٍ يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى الْعَانَاتِ فَمَنْ وَجَدَهُ أَنْبَتَ قَتَلَهُ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ أَلْحَقَهُ بِالذَّرَارِيِّ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵

۷۹- ۴۱۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ.

۸۰- ۴۱۲-۱۰ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ.

۸۱- ۴۱۳-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ ظَبْيَانَ۴۱۴ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ۴۱۵ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع- أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

۸۲- ۴۱۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ وَ الْجَارِيَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيْهَا الْقَلَمُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الِاحْتِلَامِ أَوِ الْإِنْبَاتِ لِلْغُلَامِ فِي الثَّلَاثَ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۶

عَشْرَةَ سَنَةً وَ عَدَمِ عَقْلِ الْجَارِيَةِ قَبْلَهَا لِمَا مَضَى۴۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى التَّمْرِينِ فِي مَحَلِّهِ۴۱۸ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ حُكْمِ الْغُلَامِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ حُكْمِ الْجَارِيَةِ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ غَيْرُ مُرَادٍ.

---

۳۹۷. (۴)- المحاسن ۱۹۲- ۴.

۳۹۸. (۵)- أثبتناه من المصدر.

۳۹۹. (۶)- أثبتناه من المصدر.

۴۰۰. (۷)- ليس فى المصدر.

۴۰۱. (۸)- فى المصدر. قال له بدل(قال: لا).

۴۰۲. (۹)- المحاسن ۱۹۴- ۱۳.

۴۰۳. (۱)- يأتى فى:

أ-الحديث ۱۱ من الباب التالى.

ب-الباب ۳ من أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه من كتاب الزكاة.

۴۰۴.ج- الباب ۴ من أبواب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة.

۴۰۵.د- الباب ۴۶ من أبواب أحكام الوصايا من كتاب الوصايا.

۴۰۶.ه- البابين ۳۲ و ۳۴ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه من كتاب الطلاق.

۴۰۷.و- البابين ۲۰ و ۲۱ من كتاب العتق.

۴۰۸.ز- الباب ۸ و ۱۹ من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامة من كتاب الحدود و التعزيرات.

۴۰۹.ح- الباب ۲۱ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود و التعزيرات.

۴۱۰.ط- الباب ۳۶ من أبواب القصاص فى النفس من كتاب القصاص.

۴۱۱. (۲)- الباب ۴ فيه ۱۲ حديثا.

۴۱۲. (۳)- الكافى ۶- ۳- ۸.

۴۱۳. (۴)- الموسوم: المتحلى بسمة معينة(لسان العرب ۱۲- ۶۳۶).

۴۱۴. (۵)- فى نسخة: كانت،(منه قده).

۴۱۵. (۱)- التوحيد ۳۹۲- ۳.

۴۱۶. (۲)- الكافى ۷- ۱۹۷- ۱.

۴۱۷. (۳)- فى المصدر: و تؤخذ لها، و يؤخذ بها.

۵- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ وَ اشْتِرَاطِهَا بِهَا مُطْلَقاً

۸۳- ۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷

۸۴- ۴۲۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ لَا قَوْلَ وَ۴۲۲ عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَ لَا قَوْلَ وَ۴۲۳ عَمَلَ وَ۴۲۴ نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۴۲۵ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۴۲۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ بِالْإِسْنَادِ۴۲۷.

۸۵- ۴۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا حَسَبَ لِقُرَشِيٍّ وَ لَا عَرَبِيٍّ إِلَّا بِتَوَاضُعٍ وَ لَا كَرَمَ إِلَّا بِتَقْوَى وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ (وَ لَا عِبَادَةَ إِلَّا بِتَفَقُّهٍ)۴۲۹ الْحَدِيثَ.

۸۶- ۴۳۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۸

اللَّهِ ص لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ (وَ نِيَّةٍ)۴۳۱ وَ لَا قَوْلَ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ۴۳۲.

۸۷- ۴۳۳-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۸۸- ۴۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

۸۹- ۴۳۵-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى.

۹۰- ۴۳۶-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۴۳۷ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لِيَكُنْ لَكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ نِيَّةٌ حَتَّى فِي النَّوْمِ وَ الْأَكْلِ.

۹۱- ۴۳۸-۹ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَسَبَ إِلَّا بِالتَّوَاضُعِ وَ لَا كَرَمَ إِلَّا بِالتَّقْوَى وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

۹۲- ۴۳۹-۱۰ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْعَبَّاسِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۹

الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا عَنْ أَخِيهِ وَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ غَزَا ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ غَزَا يُرِيدُ عَرَضَ الدُّنْيَا أَوْ نَوَى عِقَالًا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۰.

---

۴۱۸. (۴)- السرائر ۴۲۸.

۴۱۹. (۵)- الكافى ۷- ۱۹۸- ۲، و أورده كاملا فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها من كتاب الحدود و التعزيرات.

۴۲۰. (۱)- الكافى ۷- ۱۸۰- ۱.

۴۲۱. (۲)- الكافى ۷- ۳۸۸- ۱.

۴۲۲. (۳)- قرب الإسناد ۱۱۹.

۴۲۳. (۴)- قرب الإسناد ۱۷۵.

۴۲۴. (۵)- قرب الإسناد ۶۳.

۴۲۵. (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲.

۴۲۶. (۲)- الفقيه ۲- ۱۲۲- ۱۹۰۷.

۴۲۷. (۳)- الخصال ۹۳- ۴۰ و الخصال ۱۷۵- ۲۳۳ أورده المصنّف باختصار.

۴۲۸. (۴)- فى المصدر: عن أبى ظبيان.

۴۲۹. (۵)- فى المصدر: فجرت، بدل(زنت).

۴۳۰. (۶)- التهذيب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۸.

۴۳۱. (۱)- مضى فى الحديثين ۳ و ۴ من هذا الباب.

۴۳۲. (۲)- يأتى فى:

أ-البابين ۱ و ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه من كتاب الزكاة.

ب-الباب ۴ من أبواب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة.

۴۳۳.ج- الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم من كتاب الصيام.

۴۳۴.د- الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه من كتاب الحجّ ه- الباب ۱۴ من أبواب عقد البيع و شروطه من كتاب التجارة.

۴۳۵.و- البابين ۴۴ و ۴۵ من أبواب أحكام الوصايا من كتاب الوصايا.

۴۳۶.ز- الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد من كتاب النكاح.

۴۳۷.ح- فى الحديث ۹ من الباب ۶ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد من كتاب النكاح.

۴۳۸.ط- الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه من كتاب الطلاق.

۴۳۹.ى- الباب ۲۲ من أبواب الشهادات من كتاب الشهادات.

۴۴۰.ك- الباب ۹ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود و التعزيرات

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْخَيْرِ وَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ

۹۳- ۴۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ لَيَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي حَتَّى أَفْعَلَ كَذَا وَ كَذَا مِنَ الْبِرِّ وَ وُجُوهِ الْخَيْرِ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ بِصِدْقِ نِيَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا يَكْتُبُ لَهُ لَوْ عَمِلَهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۴۳.

۹۴- ۴۴۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۵۰

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ۴۴۵ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِّ الْعِبَادَةِ الَّتِي إِذَا فَعَلَهَا فَاعِلُهَا كَانَ مُؤَدِّياً فَقَالَ حُسْنُ النِّيَّةِ بِالطَّاعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۴۴۶.

۹۵- ۴۴۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ وَ نِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ وَ كُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۴۴۸.

۹۶- ۴۴۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خُلِّدُوا فِيهَا أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَبَداً وَ إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ- لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ بَقُوا فِيهَا أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ أَبَداً فَبِالنِّيَّاتِ خُلِّدَ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ۴۵۰- قَالَ عَلَى نِيَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۵۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَن وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۵۱

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۵۲.

۹۷- ۴۵۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ النِّيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ أَلَا وَ إِنَّ النِّيَّةَ هِيَ الْعَمَلُ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ۴۵۴ يَعْنِي عَلَى نِيَّتِهِ.

۹۸- ۴۵۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ لِآدَمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ أَنَّ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً وَ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ۴۵۶ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَ مَنْ هَمَّ بِهَا وَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ.

۹۹- ۴۵۷-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَهُمُّ بِالْحَسَنَةِ وَ لَا يَعْمَلُ بِهَا فَتُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَهُمُّ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلَا يَعْمَلُهَا فَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ.

۱۰۰- ۴۵۸-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُكَيْرٍ۴۵۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِآدَمَ ع يَا آدَمُ- جَعَلْتُ لَكَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۵۲

أَنَّ مَنْ هَمَّ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَ مَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً الْحَدِيثَ.

۱۰۱- ۴۶۰-۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنَّاطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ فُلَاناً يَا عَلِيُّ لَمْ تَشْهَدْ جَنَازَتَهُ قُلْتُ لَا قَدْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ جَنَازَةَ مِثْلِهِ فَقَالَ قَدْ كُتِبَ لَكَ ثَوَابُ ذَلِكَ بِمَا نَوَيْتَ.

۱۰۲- ۴۶۱-۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِالسَّيِّئَةِ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَ إِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ.

۱۰۳- ۴۶۲-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِزْقِهِ.

۱۰۴- ۴۶۳-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ يُونُسَ قَالا- سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ خُذُوا ما آتَيْناكُمْ بِقُوَّةٍ۴۶۴- أَ قُوَّةٌ فِي الْأَبْدَانِ أَوْ قُوَّةٌ فِي الْقَلْبِ قَالَ فِيهِمَا جَمِيعاً.

۱۰۵- ۴۶۵-۱۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيَّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۵۳

سَأَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ مَا الْعِبَادَةُ فَقَالَ حُسْنُ النِّيَّةِ بِالطَّاعَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُطَاعُ اللَّهُ مِنْهُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ حُسْنُ النِّيَّةِ بِالطَّاعَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ قَالَ وَ كَتَبْتُ مِنْ كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّي نَحْوَهُ۴۶۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۴۶۷.

۱۰۶- ۴۶۸-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا ضَعُفَ بَدَنٌ عَمَّا قَوِيَتْ عَلَيْهِ النِّيَّةُ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۴۶۹ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۴۷۰.

۱۰۷- ۴۷۱-۱۵ وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقُولُ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَكَيْفَ تَكُونُ النِّيَّةُ خَيْراً مِنَ الْعَمَلِ قَالَ لِأَنَّ الْعَمَلَ رُبَّمَا كَانَ رِيَاءً لِلْمَخْلُوقِينَ وَ النِّيَّةُ خَالِصَةٌ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فَيُعْطِي عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۵۴

النِّيَّةِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَمَلِ.

۱۰۸- ۴۷۲-۱۶ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنْوِي مِنْ نَهَارِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ فَتَغْلِبُهُ عَيْنُهُ فَيَنَامُ فَيُثْبِتُ اللَّهُ لَهُ صَلَاتَهُ وَ يَكْتُبُ نَفَسَهُ تَسْبِيحاً وَ يَجْعَلُ نَوْمَهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

۱۰۹- ۴۷۳-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْوِي مِنَ الْخَيْرِ مَا لَا يُدْرِكُهُ وَ نِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَنْوِي الشَّرَّ وَ يَأْمُلُ مِنَ الشَّرِّ مَا لَا يُدْرِكُهُ.

۱۱۰- ۴۷۴-۱۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ۴۷۵ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَمَنَّى شَيْئاً وَ هُوَ لِلَّهِ رِضًا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُعْطَاهُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۷۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ مِثْلَهُ۴۷۷.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۵۵

۱۱۱- ۴۷۸-۱۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ زَادَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِهِ زَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۴۷۹.

۱۱۲- ۴۸۰-۲۰ وَ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً وَ يُضَاعِفُ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ وَ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ۴۸۱ وَ إِنْ عَمِلَهَا أُجِّلَ تِسْعَ سَاعَاتٍ فَإِنْ تَابَ وَ نَدِمَ عَلَيْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَ لَمْ يَنْدَمْ عَلَيْهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ.

۱۱۳- ۴۸۲-۲۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَوْ كَانَتِ النِّيَّاتُ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ يُؤْخَذُ بِهَا أَهْلُهَا إِذاً لَأُخِذَ كُلُّ مَنْ نَوَى الزِّنَا بِالزِّنَا وَ كُلُّ مَنْ نَوَى السَّرِقَةَ بِالسَّرِقَةِ وَ كُلُّ مَنْ نَوَى الْقَتْلَ بِالْقَتْلِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ كَرِيمٌ لَيْسَ الْجَوْرُ مِنْ شَأْنِهِ وَ لَكِنَّهُ يُثِيبُ عَلَى نِيَّاتِ الْخَيْرِ أَهْلَهَا وَ إِضْمَارِهِمْ عَلَيْهَا وَ لَا يُؤَاخِذُ أَهْلَ الْفِسْقِ۴۸۳ حَتَّى يَفْعَلُوا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۵۶

۱۱۴- ۴۸۴-۲۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ وَ كَذَلِكَ (نِيَّةُ)۴۸۵ الْفَاجِرِ.

۱۱۵- ۴۸۶-۲۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ زِيدَ فِي عُمُرِهِ.

۱۱۶- ۴۸۷-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ هُمَّ بِالْحَسَنَةِ وَ إِنْ لَمْ تَعْمَلْهَا لِكَيْ لَا تُكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ.

۱۱۷- ۴۸۸-۲۵ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بِكَرَمِهِ وَ فَضْلِهِ يُدْخِلُ الْعَبْدَ بِصِدْقِ النِّيَّةِ وَ السَّرِيرَةِ الصَّالِحَةِ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۰.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۵۷

۴۴۱.ل- الباب ۵ من أبواب حدّ القذف من كتاب الحدود و التعزيرات.

۴۴۲.م- الباب ۲۸ من أبواب حدّ السرقة من كتاب الحدود و التعزيرات.

۴۴۳.ن- الباب ۳۶ من أبواب القصاص فى النفس من كتاب القصاص.

۴۴۴. (۳)- الباب ۵ فيه ۱۰ أحاديث.

۴۴۵. (۴)- الكافى ۲- ۸۴- ۱، و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب النية من كتاب الصلاة.

۴۴۶. (۱)- الكافى ۱- ۷۰- ۹.

۴۴۷. (۲)- فى المصدر زيادة- لا.

۴۴۸. (۳)- فى المصدر زيادة- لا.

۴۴۹. (۴)- فى المصدر زيادة- لا.

۴۵۰. (۵)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۲۰.

۴۵۱. (۶)- المقنعة ۴۸.

۴۵۲. (۷)- المحاسن- ۲۲۲- ۱۳۴. و رواه الطوسىّ فى الأمالى ۱- ۳۴۶ و الأمالى ۱- ۳۹۶.

۴۵۳. (۸)- الخصال- ۱۸- ۶۲، و رواه الكلينى فى الكافى ۸- ۲۳۴- ۳۱۲.

۴۵۴. (۹)- ليس فى المصدر.

۴۵۵. (۱۰)- بصائر الدرجات ۳۱- ۴ ذيل الحديث ۴، و يأتى صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة.

۴۵۶. (۱)- ليس فى المصدر.

۴۵۷. (۲)- فى المصدر زيادة- و لا نية إلّا باصابة السنة.

۴۵۸. (۳)- المحاسن- ۲۶۲- ۳۲۵.

۴۵۹. (۴)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۱۸، و يأتى فى الحديث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته.

۴۶۰. (۵)- التهذيب ۱- ۸۳- ۲۱۸ و التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۱۹، و يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب النية من كتاب الصلاة، و الحديث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته.

۴۶۱. (۶)- الوصية المذكورة موجودة فى أمالى الطوسىّ ۲- ۱۳۸ لكنها خالية من هذه القطعة، و رواها الطبرسىّ ضمن الوصية فى مكارم الأخلاق ۴۶۴، و عنه فى البحار ۷۷- ۸۲.

۴۶۲. (۷)- يأتى فى الفائدة الثانية برقم ۴۹ من الخاتمة.

۴۶۳. (۸)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۰۲.

۴۶۴. (۹)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۳۱ باختلاف فى السند و المتن.

۴۶۵. (۱)- يأتى فى- أ- الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴۶۶.ب- الباب ۱ من أبواب النية من كتاب الصلاة.

۴۶۷.ج- الباب ۵۶ من أبواب المستحقين للزكاة من كتاب الزكاة.

۴۶۸.د- الأحاديث ۱۱، ۱۲، ۱۳ من الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم.

۴۶۹.ه- الحديث ۵ من الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۴۷۰. (۲)- الباب ۶ فيه ۲۵ حديثا.

۴۷۱. (۳)- الكافى ۲- ۸۵- ۳.

۴۷۲. (۴)- المحاسن ۲۶۱- ۳۲۰.

۴۷۳. (۵)- الكافى ۲- ۸۵- ۴.

۴۷۴. (۱)- كذا فى الأصل، و فى الوافى "-عن، "و فى المصدر- بن الحسين عن عمرو.

۴۷۵. (۲)- المحاسن ۲۶۱- ۳۲۱ بسند آخر.

۴۷۶. (۳)- الكافى ۲- ۸۴- ۲.

۴۷۷. (۴)- المحاسن- ۲۶۰- ۳۱۵.

۴۷۸. (۵)- الكافى ۲- ۸۵- ۵.

۴۷۹. (۶)- الاسراء ۱۷- ۸۴.

۴۸۰. (۷)- المحاسن ۳۳۱- ۹۴.

۴۸۱. (۱)- علل الشرائع- ۵۲۳- ۱.

۴۸۲. (۲)- الكافى ۲- ۱۶- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب مقدّمة العبادات.

۴۸۳. (۳)- الاسراء ۱۷- ۸۴.

۴۸۴. (۴)- الكافى ۲- ۴۲۸- ۱.

۴۸۵. (۵)- فى المصدر زيادة- و لم يعملها.

۴۸۶. (۶)- الكافى ۲- ۴۲۸- ۲.

۴۸۷. (۷)- الكافى ۲- ۴۴۰- ۱، و يأتى ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس.

۴۸۸. (۸)- فى المصدر- ابن بكير.

۴۸۹. (۱)- مختصر بصائر الدرجات- ۹۹.

۴۹۰. (۲)- الزهد ۷۲- ۱۹۲.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ نِيَّةِ الشَّرِّ

۱۱۸- ۴۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسَرَّ سَرِيرَةً رَدَّاهُ اللَّهُ رِدَاهَا إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ وَ إِنْ شَرّاً فَشَرٌّ.

أَقُولُ: هَذَا شَامِلٌ لِلنِّيَّةِ وَ الْعَمَلِ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ.

۱۱۹- ۴۹۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ خَيْراً إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرّاً إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ شَرّاً.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۴۹۴.

۱۲۰- ۴۹۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّائِحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَكَيْنِ هَلْ يَعْلَمَانِ بِالذَّنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۵۸

يَفْعَلَهُ أَوِ الْحَسَنَةِ فَقَالَ رِيحُ الْكَنِيفِ وَ الطِّيبِ سَوَاءٌ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَمَّ بِالْحَسَنَةِ خَرَجَ نَفَسُهُ طَيِّبَ الرِّيحِ فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ قُمْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ فَإِذَا فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيقُهُ مِدَادَهُ فَأَثْبَتَهَا لَهُ وَ إِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ خَرَجَ نَفَسُهُ مُنْتِنَ الرِّيحِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الشِّمَالِ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ قِفْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيقُهُ مِدَادَهُ فَأَثْبَتَهَا عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۹۶.

۱۲۱- ۴۹۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَنْوِي الذَّنْبَ فَيُحْرَمُ رِزْقَهُ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۹۸.

۱۲۲- ۴۹۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا جَابِرُ يُكْتَبُ لِلْمُؤْمِنِ فِي سُقْمِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا كَانَ يُكْتَبُ فِي صِحَّتِهِ وَ يُكْتَبُ لِلْكَافِرِ فِي سُقْمِهِ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ مَا كَانَ يُكْتَبُ فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ يَا جَابِرُ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۵۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۵۹

الْكَرَاهَةِ۵۰۱.

---

۴۹۱. (۳)- المحاسن- ۲۶۱- ۳۱۸.

۴۹۲. (۴)- المحاسن ۲۶۱- ۳۱۹.

۴۹۳. (۵)- البقرة ۲- ۶۳.

۴۹۴. (۶)- المحاسن- ۲۶۱- ۳۲۱.

۴۹۵. (۱)- الكافى ۲- ۸۳- ۴.

۴۹۶. (۲)- معانى الأخبار ۲۴۰- ۱.

۴۹۷. (۳)- الفقيه ۴- ۴۰۰- ۵۸۵۹.

۴۹۸. (۴)- المواعظ ۹۵.

۴۹۹. (۵)- أمالى الصدوق ۲۷۰- ۶.

۵۰۰. (۶)- علل الشرائع ۵۲۴- ۱.

۵۰۱. (۱)- علل الشرائع ۵۲۴- ۱.

۸- بَابُ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ وَ النِّيَّةِ

۱۲۳- ۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ حَنِيفاً مُسْلِماً۵۰۴- قَالَ خَالِصاً مُخْلِصاً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

۱۲۴- ۵۰۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ وَ بِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخَلَاصُ.

۱۲۵- ۵۰۶-۳ وَ عَنْهُمْ۵۰۷ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ طُوبَى لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ الْعِبَادَةَ وَ الدُّعَاءَ وَ لَمْ يَشْغَلْ قَلْبَهُ بِمَا تَرَى عَيْنَاهُ وَ لَمْ يَنْسَ ذِكْرَ اللَّهِ بِمَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۶۰

تَسْمَعُ أُذُنَاهُ- وَ لَمْ يَحْزُنْ صَدْرَهُ بِمَا أُعْطِيَ غَيْرُهُ.

۱۲۶- ۵۰۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ حَتَّى يَخْلُصَ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا تُرِيدُ أَنْ يَحْمَدَكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۲۷- ۵۰۹-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ۵۱۰ قَالَ السَّلِيمُ۵۱۱ الَّذِي يَلْقَى رَبَّهُ وَ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ سِوَاهُ قَالَ وَ كُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شَكٌّ أَوْ شِرْكٌ فَهُوَ سَاقِطٌ وَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِتَفْرُغَ قُلُوبُهُمْ لِلْآخِرَةِ.

۱۲۸- ۵۱۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَ تَخَافُ۵۱۳ أَنْ أَكُونَ مُنَافِقاً فَقَالَ لَهُ إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ نَهَاراً أَوْ لَيْلًا أَ لَيْسَ تُصَلِّي فَقَالَ بَلَى فَقَالَ فَلِمَنْ تُصَلِّي قَالَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَكَيْفَ تَكُونُ مُنَافِقاً وَ أَنْتَ تُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا لِغَيْرِهِ.

۱۲۹- ۵۱۴-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ حَنِيفاً مُسْلِماً۵۱۵- قَالَ خَالِصاً مُخْلِصاً لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۶۱

۱۳۰- ۵۱۶-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۱۷.

۱۳۱- ۵۱۸-۹ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ مَنْ أَشْرَكَ مَعِي غَيْرِي فِي عَمَلِهِ لَمْ أَقْبَلْهُ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصاً.

۱۳۲- ۵۱۹-۱۰ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ الْمُؤْمِنُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ لِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعَمِائَةٍ فَأَحْسِنُوا أَعْمَالَكُمُ الَّتِي تَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ لِلَّهِ فَلْيَكُنْ نَقِيّاً مِنَ الدَّنَسِ.

۱۳۳- ۵۲۰-۱۱ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ إِلَّا قِلَّةُ الْعَقْلِ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ رِضًا فَيُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلَوْ أَنَّهُ أَخْلَصَ لِلَّهِ لَجَاءَهُ الَّذِي يُرِيدُ فِي أَسْرَعَ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ۵۲۱

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۶۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۲.

---

۵۰۲. (۲)- علل الشرائع ۵۲۴- ۲.

۵۰۳. (۳)- الخصال ۴- ۷.

۵۰۴. (۴)- فى نسخة "الحسين."

۵۰۵. (۵)- ثواب الأعمال ۲۲۰- ۱.

۵۰۶. (۶)- أمالى الصدوق ۴۶۳- ۱۲.

۵۰۷. (۱)- الخصال ۸۷- ۲۱.

۵۰۸. (۲)- الكافى ۸- ۲۱۹- ۲۶۹.

۵۰۹. (۳)- التوحيد ۴۰۸- ۷.

۵۱۰. (۴)- فى المصدر زيادة- بتركه فعلها.

۵۱۱. (۵)- قرب الإسناد ۶.

۵۱۲. (۶)- فى المصدر- الفسوق.

۵۱۳. (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۶۹.

۵۱۴. (۲)- ليس فى المصدر.

۵۱۵. (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۵۰.

۵۱۶. (۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۵۰.

۵۱۷. (۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۱۴.

۵۱۸. (۶)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۱۹. (۷)- يأتى فى- أ- الأبواب ۷، ۱۱، ۱۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۲۰.ب- الحديث ۱۸ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

۵۲۱. (۱)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث.

۵۲۲. (۲)- الكافى ۲- ۲۹۴- ۶ و الكافى ۲۹۶- ۱۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب مقدّمة العبادات

۹- بَابُ مَا يَجُوزُ قَصْدُهُ مِنْ غَايَاتِ النِّيَّةِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْهَا

۱۳۴- ۵۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعِبَادَةُ ثَلَاثَةٌ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَوْفاً فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى طَلَبَ الثَّوَابِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأُجَرَاءِ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حُبّاً لَهُ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ وَ هِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ.

۱۳۵- ۵۲۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ الْمَجَالِسِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْحَبَّالِ الطَّبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَشَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِحْصَنٍ۵۲۶ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ النَّاسَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فَطَبَقَةٌ يَعْبُدُونَهُ رَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْحُرَصَاءِ وَ هُوَ الطَّمَعُ وَ آخَرُونَ يَعْبُدُونَهُ خَوْفاً۵۲۷ مِنَ النَّارِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَ هِيَ رَهْبَةٌ وَ لَكِنِّي أَعْبُدُهُ حُبّاً لَهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْكِرَامِ وَ هُوَ الْأَمْنُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ هُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ۵۲۸ وَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ۵۲۹- فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ مِنَ الْآمِنِينَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۶۳

۱۳۶- ۵۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ التُّجَّارِ وَ إِنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَ إِنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ شُكْراً فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ.

أَقُولُ: وَ تَأْتِي أَحَادِيثُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَهُ طَلَباً لِذَلِكَ الثَّوَابِ وَ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى بَعْضِ مَضْمُونِ هَذَا الْبَابِ۵۳۱ وَ مِثْلُهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدّاً تَقَدَّمَ بَعْضُهَا۵۳۲ وَ يَأْتِي بَاقِيهَا فِي تَضَاعِيفِ الْأَبْوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

۵۲۳. (۳)- الكافى ۲- ۲۹۵- ۱۲.

۵۲۴. (۴)- الكافى ۲- ۲۹۳- ۴.

۵۲۵. (۵)- الكافى ۲- ۴۲۹- ۳.

۵۲۶. (۱)- صفات الشيعة ۳۸- ۶۲.

۵۲۷. (۲)- عقاب الأعمال ۲۸۸- ۱.

۵۲۸. (۳)- المحاسن ۱۱۶- ۱۱۹.

۵۲۹. (۴)- المحاسن ۲۶۰- ۳۱۶.

۵۳۰. (۵)- تقدم فى الباب السابق.

۵۳۱. (۱)- يأتى فى- أ- البابين ۱۱ و ۱۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۳۲.ب- الحديث ۱۳ من الباب ۴۰ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْوَسْوَسَةِ فِي النِّيَّةِ وَ الْعِبَادَةِ

۱۳۷- ۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع رَجُلًا مُبْتَلَى بِالْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ قُلْتُ هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَيُّ عَقْلٍ لَهُ وَ هُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ فَقَالَ سَلْهُ هَذَا الَّذِي يَأْتِيهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۵.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۶۴

۵۳۲.ب- الحديث ۱۳ من الباب ۴۰ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

۵۳۳.ج- الحديث ۱۴ من الباب ۴۳ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

۵۳۴. (۲)- الباب ۸ فيه ۱۱ حديثا.

۵۳۵. (۳)- الكافي ۲- ۱۵- ۱.

۱۱- بَابُ تَحْرِيمِ قَصْدِ الرِّيَاءِ وَ السُّمْعَةِ بِالْعِبَادَةِ

۱۳۸- ۵۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُظْهِرَ حَسَناً وَ يُسِرَّ سَيِّئاً أَ لَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فَيَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ۵۳۸- إِنَّ السَّرِيرَةَ إِذَا صَلَحَتْ قَوِيَتِ الْعَلَانِيَةُ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۱۳۹- ۵۳۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأُعْجِبَ بِهِ دَاوُدُ ع- فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَا يُعْجِبْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ مِثْلَهُ۵۴۰.

۱۴۰- ۵۴۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَارَزَ اللَّهَ بِمَا كَرِهَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ مَاقِتٌ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۶۵

۱۴۱- ۵۴۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَخْبُثُ فِيهِ سَرَائِرُهُمْ وَ تَحْسُنُ فِيهِ عَلَانِيَتُهُمْ طَمَعاً فِي الدُّنْيَا لَا يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ رَبِّهِمْ يَكُونُ دِينُهُمْ۵۴۳ رِيَاءً لَا يُخَالِطُهُمْ خَوْفٌ يَعُمُّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ فَيَدْعُونَهُ دُعَاءَ الْغَرِيقِ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۴۴.

۱۴۲- ۵۴۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: إِنِّي لَأَتَعَشَّى مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَ لَوْ أَلْقى مَعاذِيرَهُ۵۴۶- ثُمَّ قَالَ۵۴۷ مَا يَصْنَعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَقَرَّبَ۵۴۸ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسَرَّ سَرِيرَةً رَدَّاهُ اللَّهُ رِدَاهَا إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً۵۴۹.

۱۴۳- ۵۵۰-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِعَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ فِي الْمَسْجِدِ وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ إِيَّاكَ وَ الرِّيَاءَ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۶۶

۱۴۴- ۵۵۱-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَادَ خُشُوعُ الْجَسَدِ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ فَهُوَ عِنْدَنَا نِفَاقٌ.

۱۴۵- ۵۵۲-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: قَالَ لِيَ الرِّضَا ع وَيْحَكَ يَا ابْنَ عَرَفَةَ- اعْمَلُوا لِغَيْرِ رِيَاءٍ وَ لَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَا عَمِلَ وَيْحَكَ مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَمَلًا إِلَّا رَدَّاهُ اللَّهُ بِهِ إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً۵۵۳.

۱۴۶- ۵۵۴-۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ۵۵۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْقَلِيلِ مِنْ عَمَلِهِ أَظْهَرَ اللَّهُ لَهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَرَادَهُ بِهِ وَ مَنْ أَرَادَ النَّاسَ بِالْكَثِيرِ مِنْ عَمَلِهِ فِي تَعَبٍ مِنْ بَدَنِهِ وَ سَهَرٍ مِنْ لَيْلِهِ أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُقَلِّلَهُ فِي عَيْنِ مَنْ سَمِعَهُ.

۱۴۷- ۵۵۶-۱۰ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع اخْشَوُا اللَّهَ خَشْيَةً لَيْسَتْ بِتَعْذِيرٍ۵۵۷- وَ اعْمَلُوا لِلَّهِ فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَ لَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۶۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۵۸ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ.

۱۴۸- ۵۵۹-۱۱ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً عَمِلَ عَمَلًا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ أَدْخَلَ فِيهِ رِضَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مُشْرِكاً وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ يَا زُرَارَةُ۵۶۰ كُلُّ رِيَاءٍ شِرْكٌ وَ قَالَ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ عَمِلَ لِي وَ لِغَيْرِي فَهُوَ لِمَنْ عَمِلَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ۵۶۱.

۱۴۹- ۵۶۲-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَ الشَّيْطَانُ وَ الْحَقُّ وَ الْبَاطِلُ وَ الْهُدَى وَ الضَّلَالَةُ وَ الرُّشْدُ وَ الْغَيُّ وَ الْعَاجِلَةُ وَ الْعَاقِبَةُ وَ الْحَسَنَاتُ وَ السَّيِّئَاتُ فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنَاتٍ فَلِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ سَيِّئَاتٍ فَلِلشَّيْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۶۸

أَبِيهِ مِثْلَهُ۵۶۳.

۱۵۰- ۵۶۴-۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً۵۶۵ فَقَالَ مَنْ صَلَّى مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَ مُرَاءٍ۵۶۶.

۱۵۱- ۵۶۷-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَ بَارَزَ اللَّهَ فِي السِّرِّ بِمَا يَكْرَهُ اللَّهُ لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ لَهُ مَاقِتٌ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۶۸.

۱۵۲- ۵۶۹-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۶۹

ظَاهِرُهُ أَرْجَحَ مِنْ بَاطِنِهِ خَفَّ مِيزَانُهُ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۷۰.

۱۵۳- ۵۷۱-۱۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ فِيمَا النَّجَاةُ غَداً فَقَالَ إِنَّمَا النَّجَاةُ فِي أَنْ لَا تُخَادِعُوا اللَّهَ فَيَخْدَعَكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعْهُ وَ يَخْلَعْ مِنْهُ الْإِيمَانَ وَ نَفْسَهُ يَخْدَعُ لَوْ يَشْعُرُ قِيلَ لَهُ فَكَيْفَ يُخَادِعُ اللَّهَ قَالَ يَعْمَلُ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ثُمَّ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الرِّيَاءِ فَإِنَّهُ الشِّرْكُ بِاللَّهِ إِنَّ الْمُرَائِيَ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ يَا كَافِرُ يَا فَاجِرُ يَا غَادِرُ يَا خَاسِرُ حَبِطَ عَمَلُكَ وَ بَطَلَ أَجْرُكَ فَلَا خَلَاصَ لَكَ الْيَوْمَ فَالْتَمِسْ أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۵۷۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ۵۷۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۵.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۷۰

---

۵۳۶. (۴)- آل عمران ۳- ۶۷.

۵۳۷. (۵)- الكافي ۲- ۴۶۸- ۲.

۵۳۸. (۶)- الكافي ۲- ۱۶- ۳.

۵۳۹. (۷)- علق المؤلّف هنا بقوله "-و عنهم "في هذا الباب و غيره من باب الاستخدام، لان العدة التي تروى عن ابن خالد غير العدة التي تروى عن سهل و هذا- مع جوازه- لطيف يناسب الاختصار.

۵۴۰.ثمّ هذه(ظ)[الروايات] بعضها دال على الوجوب و بعضها[على] مطلق الرجحان، و هو محمول(ظ) كذا في نسخة الأصل، و باقي الهامش لا يقرأ كما ان ما بين المعقوفات كذلك. فلاحظ.

۵۴۱. (۱)- الكافي ۲- ۱۶- ۴، و تقدمت قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۴۲. (۲)- الكافي ۲- ۱۶- ۵.

۵۴۳. (۳)- الشعراء ۲۶- ۸۹.

۵۴۴. (۴)- في المصدر- القلب السليم.

۵۴۵. (۵)- معاني الأخبار ۱۴۲- ۱.

۵۴۶. (۶)- في المصدر- أ تخاف علي.

۵۴۷. (۷)- المحاسن ۲۵۱- ۲۶۹.

۵۴۸. (۸)- آل عمران ۳- ۶۷.

۵۴۹. (۱)- المحاسن ۲۵۳- ۲۷۶.

۵۵۰. (۲)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات عن الصدوق و الشيخ، و في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض عن الشيخ.

۵۵۱.و في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب نحوه عن الكليني.

۵۵۲. (۳)- المحاسن ۲۵۲- ۲۷۰، و رواه الكليني "قده "في الكافي ۲- ۲۹۵- ۹.

۵۵۳. (۴)- المحاسن ۲۵۴- ۲۸۳ لم نعثر على الحديث في الكافي.

۵۵۴. (۵)- المحاسن ۲۵۴- ۲۸۰.

۵۵۵. (۶)- الكافي ۱- ۲۸- ۳۳.

۵۵۶. (۱)- يأتي في أ- البابين ۱۱ و ۱۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۵۷.ب- الحديث ۳۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

۵۵۸. (۲)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث.

۵۵۹. (۳)- الكافي ۲- ۸۴- ۵ و في نسخة منه- العباد ثلاثة.

۵۶۰. (۴)- علل الشرائع ۱۲- ۸، الأمالي ۴۱- ۴، الخصال ۱۸۸- ۲۵۹.

۵۶۱. (۵)- في العلل محسن.

۵۶۲. (۶)- في نسخة- فرقا، منه قده.

۵۶۳. (۷)- النمل ۲۷- ۸۹.

۵۶۴. (۸)- آل عمران ۳- ۳۱.

۵۶۵. (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۵- ۲۳۷.

۵۶۶. (۲)- تاتي في- أ- الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۶۷.ب- أحاديث الباب ۱۸ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۶۸.ج- الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۶۹.د- الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۷۰.ه- الحديث ۷ من الباب ۲۷ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۷۱. (۳)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب السابق.

۵۷۲. (۴)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد.

۵۷۳. (۵)- الكافي ۱- ۱۲- ۱۰.

۵۷۴. (۶)- يأتي في الباب ۱۶ و ۳۱ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

۵۷۵. (۱)- الباب ۱۱ فيه ۱۶ حديثا.

۱۲- بَابُ بُطْلَانِ الْعِبَادَةِ الْمَقْصُودِ بِهَا الرِّيَاءُ

۱۵۴- ۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُؤْمَرُ بِرِجَالٍ إِلَى النَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَقُولُ لَهُمْ خَازِنُ النَّارِ يَا أَشْقِيَاءُ مَا (كَانَ)۵۷۸ حَالُكُمْ قَالُوا كُنَّا نَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقِيلَ لَنَا خُذُوا ثَوَابَكُمْ مِمَّنْ عَمِلْتُمْ لَهُ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۵۷۹.

۱۵۵- ۵۸۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ كَانَ عَلَى قُلَّةٍ۵۸۱ جَبَلٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ أَجَلُهُ أَ تُرِيدُونَ تُرَاءُونَ النَّاسَ إِنَّ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ وَ مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّ كُلَّ رِيَاءٍ شِرْكٌ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۷۱

۱۵۶- ۵۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الْمَلَكَ لَيَصْعَدُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مُبْتَهِجاً بِهِ فَإِذَا صَعِدَ بِحَسَنَاتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اجْعَلُوهَا فِي سِجِّينٍ إِنَّهُ لَيْسَ إِيَّايَ أَرَادَ بِهِ۵۸۳.

۱۵۷- ۵۸۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ رِيَاءٍ شِرْكٌ إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ

لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ وَ مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

۱۵۸- ۵۸۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ هَذَا لِلَّهِ وَ لَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ۵۸۶.

۱۵۹- ۵۸۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً۵۸۸ قَالَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ لَا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّمَا يَطْلُبُ تَزْكِيَةَ النَّاسِ يَشْتَهِي أَنْ يُسْمِعَ بِهِ النَّاسَ فَهَذَا الَّذِي أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَسَرَّ خَيْراً فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ أَبَداً حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرّاً فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ شَرّاً.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۷۲

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۵۸۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ مِثْلَهُ.

۱۶۰- ۵۹۰-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ فَمَنْ عَمِلَ لِي وَ لِغَيْرِي فَهُوَ لِمَنْ عَمِلَهُ غَيْرِي.

۱۶۱- ۵۹۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَوْمِهِ إِلَّا الظَّمَأُ وَ الْجُوعُ وَ كَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا [السَّهَرُ وَ]۵۹۲ الْعَنَاءُ حَبَّذَا صَوْمُ۵۹۳ الْأَكْيَاسِ۵۹۴ وَ إِفْطَارُهُمْ.

۱۶۲- ۵۹۵-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ دَاوُدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ وَ رُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ.

۱۶۳- ۵۹۶-۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُجَاءُ بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ صَلَّى فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ صَلَّيْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَيُقَالُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۷۳

لَهُ بَلْ صَلَّيْتَ لِيُقَالَ مَا أَحْسَنَ صَلَاةَ فُلَانٍ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْقِتَالِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الصَّدَقَةِ.

۱۶۴- ۵۹۷-۱۱ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا أَغْنَى الْأَغْنِيَاءِ عَنِ الشَّرِيكِ فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي غَيْرِي فِي عَمَلٍ۵۹۸ لَمْ أَقْبَلْهُ۵۹۹ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۰.

---

۵۷۶. (۲)- الكافي ۲- ۲۹۵- ۱۱.

۵۷۷. (۳)- القيامة ۷۵- ۱۴.

۵۷۸. (۴)- الكافي ۷- ۴۰۵- ۱۱، و يأتي بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۹۰ من أبواب الدفن من كتاب الطهارة.

۵۷۹. (۵)- الزهد ۶۶- ۱۷۵.

۵۸۰. (۶)- الكافي ۲- ۲۹۵- ۱۰.

۵۸۱. (۱)- الكافي ۲- ۲۹۶- ۱۴.

۵۸۲. (۲)- في المصدر- أمرهم.

۵۸۳. (۳)- عقاب الأعمال ۳۰۱- ۳.

۵۸۴. (۴)- الكافي ۲- ۲۹۴- ۶ و الكافي ۲۹۶- ۱۵ أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵۸۵. (۵)- القيامة ۷۵- ۱۴.

۵۸۶. (۶)- في المصدر زيادة- يا أبا حفص.

۵۸۷. (۷)- في نسخة- أن يعتذر،(منه قده).

۵۸۸. (۸)- في المصدر- إن خيرا فخير، و إن شرا فشر.

۵۸۹. (۹)- الكافي ۲- ۲۹۳- ۱.

۵۹۰. (۱)- الكافي ۲- ۳۹۶- ۶.

۵۹۱. (۲)- الكافي ۲- ۲۹۴- ۵.

۵۹۲. (۳)- في المصدر- ان خيرا فخير، و ان شرا فشر.

۵۹۳. (۴)- المحاسن ۲۵۵- ۲۸۴ و الكافي ۲- ۲۹۶- ۱۳.

۵۹۴. (۵)- في هامش الأصل(الكافي- عن أبيه) بدل(عمن ذكره).

۵۹۵. (۶)- المحاسن- ۲۵۴- ۲۸۲.

۵۹۶. (۷)- في هامش المخطوط، منه قده ما نصه "-العذر معروف، و أعذر- أبدى عذرا و قصر و لم يبالغ و هو يرى أنّه مبالغ، و عذره تعذيرا- لم يثبت له عذرا، "القاموس المحيط ۲- ۸۸

۵۹۷. (۱)- الكافي ۲- ۲۹۷- ۱۷.

۵۹۸. (۲)- المحاسن ۱۲۲- ۱۳۵.

۵۹۹. (۳)- في المصدر- يا يزيد، و قد ورد الحديث في الكافي ۲- ۲۹۳- ۳. بإسناده عن يزيد بن خليفة.

۶۰۰. (۴)- عقاب الأعمال- ۲۸۹- ۱، و لم نعثر على الرواية في الأمالي

۱۳- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ فِي الْخَلْوَةِ وَ النَّشَاطِ بَيْنَ النَّاسِ۶۰۲

۱۶۵- ۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ لِلْمُرَائِي يَنْشَطُ إِذَا رَأَى النَّاسَ وَ يَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۷۴

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لِلْمُرَائِي ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۰۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۶.

---

۶۰۱. (۵)- المحاسن ۲۵۱- ۲۶۸.

۶۰۲. (۱)- الكافي ۲- ۱۵- ۲.

۶۰۳. (۲)- تفسير القمّيّ ۲- ۴۷.

۶۰۴. (۳)- الكهف ۱۸- ۱۱۰.

۶۰۵. (۴)- في المصدر- مراءاة.

۶۰۶. (۵)- قرب الإسناد ۴۵.

۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ عِبَادَتَهُ لِلنَّاسِ

۱۶۶- ۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى۶۰۹ قَالَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ صَلَّيْتُ الْبَارِحَةَ وَ صُمْتُ أَمْسِ وَ نَحْوَ هَذَا ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ قَوْماً كَانُوا يُصْبِحُونَ فَيَقُولُونَ صَلَّيْنَا الْبَارِحَةَ وَ صُمْنَا أَمْسِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَكِنِّي أَنَامُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ وَ لَوْ أَجِدُ بَيْنَهُمَا شَيْئاً لَنِمْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۶۱۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ أَوْ عَلَى نَوْمِ بَعْضِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَوْ عَلَى احْتِقَارِ عِبَادَةِ نَفْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ فَجَعَلَ عِبَادَتَهُ بِمَنْزِلَةِ النَّوْمِ۶۱۱.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۷۵

۱۶۷- ۶۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ قَالَ وَ مَا الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ قَالَ يَصِلُ الرَّجُلُ بِصِلَةٍ وَ يُنْفِقُ نَفَقَةً لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَكُتِبَتْ لَهُ سِرّاً ثُمَّ يَذْكُرُهَا فَتُمْحَى فَتُكْتَبُ لَهُ عَلَانِيَةً ثُمَّ يَذْكُرُهَا فَتُمْحَى وَ تُكْتَبُ لَهُ رِيَاءً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۴.

---

۶۰۷. (۶)- الزهد ۶۹.

۶۰۸. (۷)- الفقيه ۴- ۴۰۴- ۵۸۷۰.

۶۰۹. (۱)- أمالي الصدوق ۸۳۹۷.

۶۱۰. (۲)- عقاب الأعمال ۳۰۳- ۱.

۶۱۱. (۳)- معاني الأخبار ۳۴۰- ۱.

۶۱۲. (۴)- أمالي الصدوق ۴۶۶- ۲۲، و لم نجده في النسخة المطبوعة من معاني الأخبار بهذا السند،

۶۱۳. (۵)- تقدم في الحديث ۱۵ من الباب ۶ من أبواب مقدّمة العبادات. و في الباب ۸ من أبواب مقدّمة العبادات.

۶۱۴. (۶)- يأتي في- أ- الباب التالي

۱۵- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ سُرُورِ الْإِنْسَانِ بِاطِّلَاعِ غَيْرِهِ عَلَى عَمَلِهِ بِغَيْرِ قَصْدِهِ

۱۶۸- ۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ فَيَسُرُّهُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ الْخَيْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَنَعَ۶۱۷ ذَلِكَ لِذَلِكَ.

۱۶۹- ۶۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۹ الْمَرْزُبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۷۶

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُونِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ وَ يُحِبُّهُ النَّاسُ قَالَ تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ.

۶۱۵.ب- الباب ۱۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

۶۱۶.ج- الحديث ۱۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

۶۱۷.د- الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

۶۱۸.ه- الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

۶۱۹. (۱)- الباب ۱۲ فيه ۱۱ حديث.

۱۶- بَابُ جَوَازِ تَحْسِينِ الْعِبَادَةِ لِيُقْتَدَى بِالْفَاعِلِ وَ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْمَذْهَبِ

۱۷۰- ۶۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ كُونُوا دُعَاةً إِلَى أَنْفُسِكُمْ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ وَ كُونُوا زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا شَيْناً.

۱۷۱- ۶۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ لِيَرَوْا مِنْكُمُ الْوَرَعَ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الصَّلَاةَ وَ الْخَيْرَ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ.

۱۷۲- ۶۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَيُجَوِّدُ صَلَاتَهُ وَ يُحَسِّنُهَا رَجَاءَ أَنْ يَسْتَجِرَّ۶۲۴ بَعْضَ مَنْ يَرَاهُ۶۲۵ إِلَى هَوَاهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الرِّيَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۷۷

---

۶۲۰. (۲)- عقاب الأعمال ۲۶۶- ۱.

۶۲۱. (۳)- ليس في المصدر.

۶۲۲. (۴)- علل الشرائع ۴۶۶- ۱۸.

۶۲۳. (۵)- علل الشرائع ۵۶۰- ۴.

۶۲۴. (۶)- قلة الجبل- أعلاه(راجع لسان العرب ۱۱- ۵۶۵).

۶۲۵. (۱)- الكافي ۲- ۲۹۴- ۷.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعِبَادَةِ فِي السِّرِّ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ إِلَّا فِي الْوَاجِبَاتِ

۱۷۳- ۶۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي عَبْداً مُؤْمِناً ذَا حَظٍّ مِنْ صَلَاحٍ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ عَبَدَ اللَّهَ فِي السَّرِيرَةِ وَ كَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ فَلَمْ يُشَرْ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَ كَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً فَصَبَرَ عَلَيْهِ فَعُجِّلَتْ بِهِ الْمَنِيَّةُ فَقَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ۶۲۸.

۱۷۴- ۶۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَ اللَّهِ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ.

۱۷۵- ۶۳۰-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ عِبَادَتُكُمْ فِي السِّرِّ مَعَ إِمَامِكُمُ الْمُسْتَتِرِ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ وَ تَخَوُّفُكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ وَ حَالِ الْهُدْنَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي ظُهُورِ الْحَقِّ مَعَ إِمَامِ الْحَقِّ الظَّاهِرِ فِي دَوْلَةِ الْحَقِّ الْحَدِيثَ.۶۳۱

وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۷۸

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّینِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ حَیْدَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۶۳۲.

۱۷۶- ۶۳۳-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِیَائِی عِنْدِی رَجُلًا خَفِیفَ الْحَالِ ذَا حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ بِالْغَیْبِ وَ كَانَ غَامِضاً فِی النَّاسِ جُعِلَ رِزْقُهُ كَفَافاً فَصَبَرَ عَلَیْهِ عُجِّلَتْ مَنِیَّتُهُ فَقَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّتْ بَوَاكِیهِ.

۱۷۷- ۶۳۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَحْسَنَ مِنَ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ أَوْ یَتَوَضَّأُ فَیُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ یَتَنَحَّی حَیْثُ لَا یَرَاهُ أَنِیسٌ فَیُشْرِفُ عَلَیْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ الْحَدِیثَ.

۱۷۸- ۶۳۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یُوسُفَ عَنِ الْحُصَیْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنِ الصَّادِقِ ع (عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ رَجُلًا وَفَدَ إِلَیْهِ)۶۳۶ مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ- فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع هَلْ فِی بِلَادِكَ قَوْمٌ قَدْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْخَیْرِ لَا یُعْرَفُونَ إِلَّا بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ فِی بِلَادِكَ قَوْمٌ قَدْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالشَّرِّ لَا یُعْرَفُونَ إِلَّا بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۹

فَهَلْ فِی بِلَادِكَ قَوْمٌ یَجْتَرِحُونَ السَّیِّئَاتِ وَ یَكْتَسِبُونَ الْحَسَنَاتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ تِلْكَ خِیَارُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ (ص)۶۳۷ النُّمْرُقَةُ۶۳۸ الْوُسْطَی یَرْجِعُ إِلَیْهِمُ الْغَالِی وَ یَنْتَهِی إِلَیْهِمُ الْمُقَصِّرُ.

۱۷۹- ۶۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكَتِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ شَهَرَ نَفْسَهُ بِالْعِبَادَةِ فَاتَّهِمُوهُ عَلَی دِینِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَكْرَهُ شُهْرَةَ الْعِبَادَةِ وَ شُهْرَةَ اللِّبَاسِ۶۴۰ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَی النَّاسِ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَنْ أَتَی بِهَا لَمْ یَسْأَلْهُ اللَّهُ عَمَّا سِوَاهَا وَ إِنَّمَا أَضَافَ إِلَیْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَیْهَا لِیَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ مَا یَقَعُ فِیهَا مِنَ النُّقْصَانِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَا یُعَذِّبُ عَلَی كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ لَكِنَّهُ یُعَذِّبُ عَلَی خِلَافِ السُّنَّةِ.

۱۸۰- ۶۴۱-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعْظَمُ الْعِبَادَةِ۶۴۲ أَجْراً أَخْفَاهَا.

۱۸۱- ۶۴۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الِاشْتِهَارُ بِالْعِبَادَةِ رِیبَةٌ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع)۶۴۴

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۸۰

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ۶۴۵ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَیْرِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ غَیْرِهَا وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الزَّكَاةِ وَ غَیْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی۶۴۶.

---

۶۲۶. (۲)- فی المصدر- بها.

۶۲۷. (۳)- الكافی ۲- ۲۹۳- ۳، و رواه الحسین بن سعید الأهوازی فی الزهد ۶۵- ۱۷۳.

۶۲۸. (۴)- الكافی ۲- ۲۹۳- ۲.

۶۲۹. (۵)- لم نعثر علی هذا الحدیث فی كتاب الزهد للاهوازی.

۶۳۰. (۶)- الكافی ۲- ۲۹۳- ۴.

۶۳۱. (۷)- الكهف ۱۸- ۱۱۰.

۶۳۲. (۱)- الزهد ۶۷- ۱۷۷.

۶۳۳. (۲)- المحاسن ۲۵۲- ۲۷۱.

۶۳۴. (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۸۵- ۱۴۵.

۶۳۵. (۴)- أثبتناه من المصدر.

۶۳۶. (۵)- فی نسخة- نوم،(منه قده).

۶۳۷. (۶)- الأكیاس- جمع كیس و هو العاقل.(مجمع البحرین ۴- ۱۰۱).

۶۳۸. (۷)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۶۸.

۶۳۹. (۸)- الزهد ۶۲- ۱۶۶.

۶۴۰. (۱)- الزهد ۶۳- ۱۶۷.

۶۴۱. (۲)- فی المصدر- عمله.

۶۴۲. (۳)- فی المصدر زیادة- و لا أقبل.

۶۴۳. (۴)- تقدم فی- أ- الحدیث ۱۵ من الباب ۶ من أبواب مقدّمة العبادات.

۶۴۴.ب- البابین ۸ و ۱۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۶۴۵. (۵)- الباب ۱۳ فیه حدیث واحد.

۶۴۶. (۶)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- لا- یلزم من تحریم الریاء تحریم علامات المرائی كما لا یخفی علی أنّها لیست بكلیة بل هی أغلبیة فقد ینشط المرائی بین الناس بقصد الریاء و ینشط وحده بقصد الإخلاص و قد یحب أن یحمد فی جمیع أموره أولا یكون مرائیا و یمكن اختصاص العلامات بالمرائی الكامل الریاء الذی قد عدم الإخلاص بالكلیة سرا و جهرا و ذلك فی الحقیقة هو المنافق الخارج عن الایمان و الإسلام و مع ذلك لا یلزم تحریم علاماته فتامل،(منه قده).

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْیَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِیَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ ع

۱۸۲- ۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی كِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ شَیْءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَی (شَیْءٍ مِنَ الْخَیْرِ)۶۴۹ فَعَمِلَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ (وَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ یَقُلْهُ)۶۵۰.

۱۸۳- ۶۵۱-۲ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ یُرِدِ اللَّهُ أَنْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۸۱

یَهْدِیَهُ یَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ۶۵۲ قَالَ مَنْ یُرِدِ اللَّهُ أَنْ یَهْدِیَهُ بِإِیمَانِهِ فِی الدُّنْیَا إِلَی جَنَّتِهِ وَ دَارِ كَرَامَتِهِ فِی الْآخِرَةِ یَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلتَّسْلِیمِ لِلَّهِ وَ الثِّقَةِ بِهِ وَ السُّكُونِ إِلَی مَا وَعَدَهُ مِنْ ثَوَابِهِ حَتَّی یَطْمَئِنَّ إِلَیْهِ الْحَدِیثَ.

۱۸۴- ۶۵۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِیِّ ص شَیْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ یَقُلْهُ.

۱۸۵- ۶۵۴-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِیِّ ص شَیْءٌ مِنَ۶۵۵ الثَّوَابِ فَفَعَلَ ذَلِكَ طَلَبَ قَوْلِ النَّبِیِّ ص كَانَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ وَ إِنْ كَانَ النَّبِیُّ ص لَمْ یَقُلْهُ.

۱۸۶- ۶۵۶-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَی عَمَلٍ ثَوَاباً فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ وَ مَنْ أَوْعَدَهُ عَلَی عَمَلٍ عِقَاباً فَهُوَ فِیهِ بِالْخِیَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی التَّوْحِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۵۷.

۱۸۷- ۶۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۸۲

عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَمِعَ شَیْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَی شَیْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یَكُنْ عَلَی مَا بَلَغَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الَّذِی هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأُصُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۶۵۹.

۱۸۸- ۶۶۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَی عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْتِمَاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أُوتِیَهُ وَ إِنْ لَمْ یَكُنِ الْحَدِیثُ كَمَا بَلَغَهُ.

۱۸۹- ۶۶۱-۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ رَوَی الصَّدُوقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ بِطُرُقِهِ إِلَی الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ شَیْءٌ مِنَ الْخَیْرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا بَلَغَهُ وَ إِنْ لَمْ یَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا نُقِلَ إِلَیْهِ.

۱۹۰- ۶۶۲-۹ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ شَیْءٌ مِنَ الْخَیْرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ [أَجْرُ]۶۶۳ ذَلِكَ وَ إِنْ (لَمْ یَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا بَلَغَهُ)۶۶۴.

---

۶۴۷. (۷)- الكافی ۲- ۲۹۵- ۸.

۶۴۸. (۱)- الفقیه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲.

۶۴۹. (۲)- تقدم فی- أ- البابین ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۶۵۰.ب- الحدیث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶۵۱. (۳)- یأتی فی الحدیث ۱۶ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۶۵۲. (۴)- الباب ۱۴ فیه حدیثان.

۶۵۳. (۵)- معانی الأخبار ۲۴۳- ۱.

۶۵۴. (۶)- النجم ۵۳- ۳۲.

۶۵۵. (۷)- الزهد ۶۶- ۱۷۴.

۶۵۶. (۸)- ورد فی هامش النسخة الثانیة من المخطوط ما نصه- یدلّ علی أنّه لیس شیء من الأوقات خارجا عن اللیل و النهار و یؤید ما ذكرناه، ما ذكره الشیخ بهاء الدین فی أول مفتاح الفلاح.(منه قده) راجع مفتاح الفلاح ۴.

۶۵۷. (۱)- الكافی ۲- ۲۹۶- ۱۶.

۶۵۸. (۲)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۶۵۹. (۳)- یأتی فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۶۶۰. (۴)- الباب ۱۵ فیه حدیثان.

۶۶۱. (۵)- الكافی ۲- ۲۹۷- ۱۸.

۶۶۲. (۶)- فی نسخة- یصنع،(منه قده).

۶۶۳. (۷)- معانی الأخبار ۳۲۲- ۱.

۶۶۴. (۸)- فی المصدر زیادة "بن."

۱۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ حُبِّ الْعِبَادَةِ وَ التَّفَرُّغِ لَهَا

۱۹۱- ۶۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۸۳

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ- یَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِی أَمْلَأْ قَلْبَكَ غِنًی وَ لَا أَكِلْكَ۶۶۷ إِلَی طَلَبِكَ وَ عَلَیَّ أَنْ أَسُدَّ فَاقَتَكَ وَ أَمْلَأَ قَلْبَكَ خَوْفاً مِنِّی وَ إِنْ لَا تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِی أَمْلَأْ قَلْبَكَ شُغُلًا بِالدُّنْیَا ثُمَّ لَا أَسُدَّ فَاقَتَكَ وَ أَكِلْكَ إِلَی طَلَبِكَ.

۱۹۲- ۶۶۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ عَشِقَ الْعِبَادَةَ فَعَانَقَهَا وَ أَحَبَّهَا بِقَلْبِهِ وَ بَاشَرَهَا بِجَسَدِهِ وَ تَفَرَّغَ لَهَا فَهُوَ لَا یُبَالِی عَلَی مَا أَصْبَحَ مِنَ الدُّنْیَا عَلَی عُسْرٍ أَمْ عَلَی یُسْرٍ.

۱۹۳- ۶۶۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی یَا عِبَادِیَ الصِّدِّیقِینَ تَنَعَّمُوا بِعِبَادَتِی فِی الدُّنْیَا فَإِنَّكُمْ تَتَنَعَّمُونَ بِهَا فِی الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ مِثْلَهُ۶۷۰.

۱۹۴- ۶۷۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ كَفَی بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً وَ كَفَی بِالْیَقِینِ غِنًی وَ كَفَی بِالْعِبَادَةِ شُغُلًا.

۱۹۵- ۶۷۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۸۴

الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِیكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا مَعْنَی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِیَعْبُدُونِ۶۷۳ فَقَالَ خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ.

۱۹۶- ۶۷۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِیَعْبُدُونِ قَالَ خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ قُلْتُ خَاصَّةً أَمْ عَامَّةً قَالَ لَا بَلْ عَامَّةً.

۱۹۷- ۶۷۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِیَعْبُدُونِ قَالَ خَلَقَهُمْ لِیَأْمُرَهُمْ بِالْعِبَادَةِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا یَزالُونَ مُخْتَلِفِینَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَ لِذلِكَ خَلَقَهُمْ۶۷۶ قَالَ خَلَقَهُمْ لِیَفْعَلُوا مَا یَسْتَوْجِبُونَ بِهِ رَحْمَتَهُ فَیَرْحَمَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۶۷۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۷۸.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۸۵

---

۶۶۵. (۱)- الباب ۱۶ فیه ۳ أحادیث.

۶۶۶. (۲)- الكافی ۲- ۷۷- ۹، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب مقدمة العبادات و تمامه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس.

۶۶۷. (۳)- الكافى ۲- ۷۸- ۱۴ و يأتى فى الحديث ۱۳ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس.

۶۶۸. (۴)- السرائر ۴۹۰.

۶۶۹. (۵)- يستجر- يجتذب(لسان العرب ۴- ۱۲۵).

۶۷۰. (۶)- فى المصدر- رآه.

۶۷۱. (۱)- الباب ۱۷ فيه ۹ أحاديث.

۶۷۲. (۲)- الكافى ۲- ۱۴۱- ۶، و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب النفقات من كتاب النكاح.

۶۷۳. (۳)- قرب الإسناد ۲۰.

۶۷۴. (۴)- الكافى ۴- ۸- ۲، و يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة و رواه الشيخ الصدوق فى الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۶.

۶۷۵. (۵)- الكافى ۱- ۳۳۳- ۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجماعة.

۶۷۶. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶۷۷. (۱)- اكمال الدين ۶۴۵- ۷.

۶۷۸. (۲)- الكافى ۲- ۱۴۰- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب النفقات من كتاب النكاح.

۲۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ

۱۹۸- ۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ.

۱۹۹- ۶۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ ع إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَاقِيهِ.

۲۰۰- ۶۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ سَلَمَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَخَذَ كِتَابَ عَلِيٍّ ع فَنَظَرَ فِيهِ قَالَ مَنْ يُطِيقُ هَذَا مَنْ يُطِيقُ ذَا قَالَ ثُمَّ يَعْمَلُ بِهِ وَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ حَتَّى يُعْرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَ مَا أَطَاقَ أَحَدٌ عَمَلَ عَلِيٍّ ع

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۸۶

مِنْ وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع.

۲۰۱- ۶۸۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ مِثْلَهُ۶۸۴.

۲۰۲- ۶۸۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ الْحَدِيثَ.

۲۰۳- ۶۸۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِيعَتُنَا الشَّاحِبُونَ۶۸۷ الذَّابِلُونَ النَّاحِلُونَ الَّذِينَ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اسْتَقْبَلُوهُ بِحُزْنٍ.

۲۰۴- ۶۸۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ السَّفِلَةَ فَإِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيٍّ ع مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ اشْتَدَّ جِهَادُهُ وَ عَمِلَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۸۷

لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ وَ خَافَ عِقَابَهُ فَإِذَا رَأَيْتَ أُولَئِكَ فَأُولَئِكَ شِيعَةُ جَعْفَرٍ ع.

۲۰۵- ۶۸۹-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ شِيعَةَ عَلِيٍّ ع كَانُوا خُمُصَ۶۹۰ الْبُطُونِ ذُبُلَ الشِّفَاهِ أَهْلَ رَأْفَةٍ وَ عِلْمٍ وَ حِلْمٍ يُعْرَفُونَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ فَأَعِينُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ.

۲۰۶- ۶۹۱-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ عَهِدْتُ أَقْوَاماً عَلَى عَهْدِ خَلِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ إِنَّهُمْ لَيُصْبِحُونَ وَ يُمْسُونَ شُعْثاً غُبْراً خُمْصاً بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ كَرُكَبِ الْمِعْزَى يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَ قِيَاماً يُرَاوِحُونَ بَيْنَ أَقْدَامِهِمْ وَ جِبَاهِهِمْ يُنَاجُونَ رَبَّهُمْ وَ يَسْأَلُونَهُ فَكَاكَ رِقَابِهِمْ مِنَ النَّارِ وَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ مَعَ هَذَا وَ هُمْ خَائِفُونَ مُشْفِقُونَ.

وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع نَحْوَهُ۶۹۲.

۲۰۷- ۶۹۳-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِيسَى النَّهْرِيرِيِ۶۹۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَ عَظَّمَهُ مَنَعَ فَاهُ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۸۸

الْكَلَامِ وَ بَطْنَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ عَنَّى۶۹۵ نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ وَ الْقِيَامِ قَالُوا بِآبَائِنَا وَ أُمَّهَاتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- هَؤُلَاءِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ سَكَتُوا فَكَانَ سُكُوتُهُمْ ذِكْراً وَ نَظَرُوا فَكَانَ نَظَرُهُمْ عِبْرَةً وَ نَطَقُوا فَكَانَ نُطْقُهُمْ حِكْمَةً وَ مَشَوْا فَكَانَ مَشْيُهُمْ بَيْنَ النَّاسِ بَرَكَةً لَوْ لَا الْآجَالُ الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ تَقِرَّ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ خَوْفاً مِنَ الْعِقَابِ۶۹۶ وَ شَوْقاً إِلَى الثَّوَابِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۶۹۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ۶۹۸.

۲۰۸- ۶۹۹-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الشِّيعَةِ- وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ فَأَعِينُوا۷۰۰ عَلَى ذَلِكَ بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّ وَلَايَتَنَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الِاجْتِهَادِ مَنِ ائْتَمَّ مِنْكُمْ بِعَبْدٍ فَلْيَعْمَلْ بِعَمَلِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۰۱.

۲۰۹- ۷۰۲-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۸۹

أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ ع لَيَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبِيدِ وَ إِنْ كَانَ لَيَشْتَرِي الْقَمِيصَيْنِ السُّنْبُلَانِيَّيْنِ ۷۰۳ فَيُخَيِّرُ غُلَامَهُ خَيْرَهُمَا ثُمَّ يَلْبَسُ الْآخَرَ فَإِذَا جَازَ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ وَ إِذَا جَازَ كَعْبَهُ حَذَفَهُ وَ لَقَدْ وَلِيَ خَمْسَ سِنِينَ مَا وَضَعَ آجُرَّةً عَلَى آجُرَّةٍ وَ لَا لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ وَ لَا أَقْطَعَ قَطِيعاً وَ لَا أَوْرَثَ بَيْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ وَ إِنْ كَانَ لَيُطْعِمُ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَ اللَّحْمَ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَ الزَّيْتَ وَ الْخَلَّ وَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ رِضًا إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ وَ لَقَدْ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ وَ تَرِبَتْ فِيهِ يَدَاهُ وَ عَرِقَ فِيهِ وَجْهُهُ وَ مَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ إِنْ كَانَ لَيُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ إِنْ كَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ شَبَهاً بِهِ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ۷۰۴.

۲۱۰- ۷۰۵-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ مَوْلَاةً لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع بَعْدَ مَوْتِهِ فَقُلْتُ صِفِي لِي أُمُورَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- فَقَالَتْ أُطْنِبُ أَوْ أَخْتَصِرُ فَقُلْتُ بَلِ اخْتَصِرِي قَالَتْ مَا أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ نَهَاراً قَطُّ وَ لَا فَرَشْتُ لَهُ فِرَاشاً بِلَيْلٍ قَطُّ.

۲۱۱- ۷۰۶-۱۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۹۰

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا۷۰۷- قَالَ لَا تَنْسَ صِحَّتَكَ وَ قُوَّتَكَ وَ فَرَاغَكَ وَ شَبَابَكَ وَ نَشَاطَكَ أَنْ تَطْلُبَ بِهَا الْآخِرَةَ.

۲۱۲- ۷۰۸-۱۵ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرِّضَا ع (كَانَ رُبَّمَا يُصَلِّي)۷۰۹ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ إِنَّمَا يَنْفَتِلُ۷۱۰ مِنْ صَلَاتِهِ سَاعَةً فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ فَهُوَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ قَاعِدٌ فِي مُصَلَّاهُ يُنَاجِي رَبَّهُ.

۲۱۳- ۷۱۱-۱۶ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ ع قَلِيلَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ كَثِيرَ السَّهَرِ يُحْيِي أَكْثَرَ لَيَالِيهِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى الصُّبْحِ وَ كَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَلَا يَفُوتُهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَ يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ كَانَ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْهُ فِي اللَّيَالِي الْمُظْلِمَةِ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى مِثْلَهُ فِي فَضْلِهِ فَلَا تُصَدِّقْهُ.

۲۱۴- ۷۱۲-۱۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا الْمِقْدَامِ إِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيٍّ ع الشَّاحِبُونَ النَّاحِلُونَ الذَّابِلُونَ ذَابِلَةٌ شِفَاهُهُمْ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۹۱

خَمِيصَةٌ بُطُونُهُمْ مُتَغَيِّرَةٌ أَلْوَانُهُمْ مُصْفَرَّةٌ وُجُوهُهُمْ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اتَّخَذُوا الْأَرْضَ فِرَاشاً وَ اسْتَقْبَلُوا الْأَرْضَ بِجِبَاهِهِمْ كَثِيرٌ سُجُودُهُمْ كَثِيرَةٌ دُمُوعُهُمْ كَثِيرٌ دُعَاؤُهُمْ كَثِيرٌ بُكَاؤُهُمْ يَفْرَحُ النَّاسُ وَ هُمْ (مَحْزُونُونَ)۷۱۳.

۲۱۵- ۷۱۴-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كُلْثُومٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا أَكَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مِنَ الدُّنْيَا حَرَاماً قَطُّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ وَ مَا عُرِضَ لَهُ أَمْرَانِ (كِلَاهُمَا)۷۱۵ لِلَّهِ رِضًا إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَيْهِ فِي دِينِهِ۷۱۶ وَ مَا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ص نَازِلَةٌ قَطُّ إِلَّا دَعَاهُ ثِقَةً بِهِ (وَ مَا أَطَاقَ أَحَدٌ)۷۱۷ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُهُ وَ إِنْ كَانَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ رَجُلٍ كَانَ وَجْهُهُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ يَرْجُو ثَوَابَ هَذِهِ وَ يَخَافُ عِقَابَ هَذِهِ وَ لَقَدْ أَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ أَلْفَ مَمْلُوكٍ فِي طَلَبِ وَجْهِ اللَّهِ وَ النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ مِمَّا كَدَّ بِيَدَيْهِ وَ رَشَحَ مِنْهُ جَبِينُهُ وَ إِنْ كَانَ لَيَقُوتُ أَهْلَهُ بِالزَّيْتِ وَ الْخَلِّ وَ الْعَجْوَةِ۷۱۸ وَ مَا كَانَ لِبَاسُهُ إِلَّا الْكَرَابِيسَ۷۱۹- إِذَا فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ يَدِهِ (دَعَا بِالْجَلَمِ)۷۲۰ فَقَطَعَهُ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ وُلْدِهِ وَ لَا أَهْلِ بَيْتِهِ أَحَدٌ أَقْرَبُ شَبَهاً بِهِ فِي لِبَاسِهِ وَ فِقْهِهِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- وَ لَقَدْ دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ابْنُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ أَحَدٌ فَرَآهُ قَدِ اصْفَرَّ لَوْنُهُ مِنَ السَّهَرِ وَ رَمِصَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْبُكَاءِ وَ دَبِرَتْ۷۲۱ جَبْهَتُهُ وَ انْخَرَمَ۷۲۲ أَنْفُهُ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۹۲

السُّجُودِ وَ وَرِمَتْ سَاقَاهُ وَ قَدَمَاهُ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَلَمْ أَمْلِكْ حِينَ رَأَيْتُهُ بِتِلْكَ الْحَالِ الْبُكَاءَ فَبَكَيْتُ رَحْمَةً لَهُ فَإِذَا هُوَ يُفَكِّرُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ بَعْدَ هُنَيْهَةٍ مِنْ دُخُولِي فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَعْطِنِي بَعْضَ تِلْكَ الصُّحُفِ الَّتِي فِيهَا عِبَادَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَأَعْطَيْتُهُ فَقَرَأَ فِيهَا شَيْئاً يَسِيراً ثُمَّ تَرَكَهَا مِنْ يَدِهِ تَضَجُّراً وَ قَالَ مَنْ يَقْوَى عَلَى عِبَادَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع.

۲۱۶- ۷۲۳-۱۹ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ كَانَتِ الرِّيحُ تُمِيلُهُ مِثْلَ السُّنْبُلَةِ.

۲۱۷- ۷۲۴-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ قَالَ: وَ عَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ وَ التَّأَهُّبِ وَ الِاسْتِعْدَادِ وَ التَّزَوُّدِ فِي مَنْزِلِ الزَّادِ.

۲۱۸- ۷۲۵-۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي قَالَ: رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ كَانَتْ لَيْلَةً قَمْرَاءَ فَأَمَّ الْجَبَّانَةَ۷۲۶ وَ لَحِقَهُ جَمَاعَةٌ يَقْفُونَ أَثَرَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا شِيعَتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَتَفَرَّسَ فِي وُجُوهِهِمْ ثُمَّ قَالَ فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكُمْ سِيمَاءَ الشِّيعَةِ- قَالُوا وَ مَا سِيمَاءُ الشِّيعَةِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ صُفْرُ الْوُجُوهِ مِنَ السَّهَرِ عُمْشُ۷۲۷ الْعُيُونِ مِنَ الْبُكَاءِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۹۳

- حُدْبُ الظُّهُورِ مِنَ الْقِيَامِ خُمْصُ الْبُطُونِ مِنَ الصِّيَامِ ذُبُلُ الشِّفَاهِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ غَبَرَةُ الْخَاشِعِينَ.

۲۱۹- ۷۲۸-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِخَيْثَمَةَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّا لَا نُغْنِي مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّهُمْ إِذَا قَامُوا بِمَا أُمِرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا۷۲۹ وَ يَأْتِي جُمْلَةٌ أُخْرَى مِنْهَا مُتَفَرِّقَةٌ۷۳۰.

---

۶۷۹. (۳)- الكافى ۳- ۲۶۴- ۲، و يأتى بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب السجود.

۶۸۰. (۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۶۲.

۶۸۱. (۵)- فى المصدر- عن أبيه- أن عليا(عليه السلام) وفد إليه رجل.

۶۸۲. (۱)- فى المصدر زيادة- تلك.

۶۸۳. (۲)- النمرقة- الوسادة، و أراد هنا مجازا- المستند(مجمع البحرين ۵- ۲۴۲).

۶۸۴. (۳)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۶۳.

۶۸۵. (۴)- فى المصدر- الناس.

۶۸۶. (۵)- قرب الإسناد ۶۴.

۶۸۷. (۶)- فى المصدر- العبادات.

۶۸۸. (۷)- الفقيه ۴- ۳۹۴- ۵۸۴۰.

۶۸۹. (۸)- معانى الأخبار ۱۹۵- ۱.

۶۹۰. (۱)- أمالى الصدوق ۲۷- ۴.

۶۹۱. (۲)- يأتى فى- أ- الباب ۲۲ من أبواب الدعاء من كتاب الصلاة.

۶۹۲.ب- الباب ۱۳ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة.

۶۹۳. (۳)- الباب ۱۸ فيه ۹ أحاديث.

۶۹۴. (۴)- ثواب الأعمال- ۱۶۰- ۱.

۶۹۵. (۵)- فى المصدر- خير.

۶۹۶. (۶)- و فى نسخة- و ان لم يكن على ما بلغه، منه قده.

۶۹۷. (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۳۱- ۲۷.

۶۹۸. (۱)- الأنعام ۶- ۱۲۵.

۶۹۹. (۲)- المحاسن ۲۵- ۲.

۷۰۰. (۳)- المحاسن ۲۵- ۱.

۷۰۱. (۴)- فى المصدر- فيه.

۷۰۲. (۵)- المحاسن ۲۴۶- ۲۴۳.

٧٠٣. (۶)- التوحيد ۴٠۶- ٣.

٧٠۴. (٧)- الكافى ٢- ٨٧- ١.

٧٠۵. (١)- الاقبال ۶٢٧.

٧٠۶. (٢)- الكافى ٢- ٨٧- ٢.

٧٠٧. (٣)- عدّة الداعى ٩.

٧٠٨. (۴)- إقبال الأعمال ۶٢٧.

٧٠٩. (۵)- أثبتناه من المصدر.

٧١٠. (۶)- فى المصدر- كان رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) لم يقله.

٧١١. (٧)- الباب ١٩ فيه ٧ أحاديث.

٧١٢. (٨)- الكافى ٢- ٨٣- ١.

٧١٣. (١)- أى لا يخلى اللّه تعالى بينه و بين طلبه(راجع مجمع البحرين ۵- ۴٩۵).

٧١۴. (٢)- الكافى ٢- ٨٣- ٣.

٧١۵. (٣)- الكافى ٢- ٨٣- ٢.

٧١۶. (۴)- أمالى الصدوق ٢۴٧- ٢.

٧١٧. (۵)- الكافى ٢- ٨۵- ١، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ٢۶ من أبواب مقدّمة العبادات.

٧١٨. (۶)- علل الشرائع ١٣- ١١.

٧١٩. (١)- الذاريات ۵١- ۵۶.

٧٢٠. (٢)- علل الشرائع ١۴- ١٢.

٧٢١. (٣)- علل الشرائع ١٣- ١٠.

٧٢٢. (۴)- هود ١١- ١١٨ و ١١٩.

٧٢٣. (۵)- تقدم فى الباب ٩ من أبواب مقدّمة العبادات.

٧٢۴. (۶)- يأتى فى الباب التالى.

٧٢۵. (١)- الباب ٢٠ فيه ٢٢ حديثا.

٧٢۶. (٢)- الكافى ٢- ٧۶- ١ قطعة من الحديث ١، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس.

٧٢٧. (٣)- الكافى ٣- ٢۵۵- ١٧، و رواه الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد ٧٩- ٢١۴ و يأتى بسندين مختلفين عن الخصال فى الحديثين ٣ و ٢٧ من الباب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

٧٢٨. (۴)- الكافى ٨- ١۶٣- ١٧٢.

٧٢٩. (١)- الكافى ٢- ٧٧- ٩، و يأتى بتمامه فى الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه.

٧٣٠. (٢)- المحاسن ١٨- ۵٠.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِوَاءِ الْعَمَلِ وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ وَ أَقَلُّهُ سَنَةٌ

٢٢٠- ٧٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَقْدَمَ عَلَى رَبِّي وَ عَمَلِي مُسْتَوٍ.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٩۴

٢٢١- ٧٣٣-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أُدَاوِمَ عَلَى الْعَمَلِ وَ إِنْ قَلَّ.

٢٢٢- ٧٣۴-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجِيَّةَ٧٣۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَمَلٍ يُدَاوَمُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّ.

٢٢٣- ٧٣۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَدُمْ عَلَيْهِ سَنَةً ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَكُونُ فِيهَا فِي عَامِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ.

٢٢۴- ٧٣٧-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَاوَمَ٧٣٨ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٧٣٩.

٢٢۵- ٧۴٠-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٩۵

خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ أَنْ تَفْرِضَ عَلَى نَفْسِكَ فَرِيضَةً فَتُفَارِقَهَا اثْنَيْ عَشَرَ هِلَالًا.

٢٢۶- ٧۴١-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَقْبَحَ الْفَقْرَ بَعْدَ الْغِنَى وَ أَقْبَحَ الْخَطِيئَةَ بَعْدَ الْمَسْكَنَةِ وَ أَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ الْعَابِدُ لِلَّهِ ثُمَّ يَدَعُ عِبَادَتَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧۴٢.

---

٧٣١. (٣)- الكافى ٢- ٧٨- ١١، و يأتى فى ذيل الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس.

٧٣٢. (۴)- الكافى ٢- ٢٣٣- ٧.

٧٣٣. (۵)- شحب جسمه- إذا تغير(لسان العرب ١- ۴٨۴). و فى نسخة- السائحون.

٧٣۴. (۶)- الكافى ٢- ٢٣٣- ٩، و يأتى مثله بسند آخر عن صفات الشيعة فى الحديث ١٣ من الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس.

٧٣۵. (١)- الكافى ٢- ٢٣٣- ١٠، و يأتى أيضا فى الحديث ١۶ من الباب ٣ من أبواب جهاد النفس.

٧٣۶. (٢)- خمص- جمع خميص و هو الضامر البطن من الجوع و غيره(لسان العرب ٧- ٣٠).

٧٣٧. (٣)- الكافى ٢- ٢٣۵- ٢١.

٧٣٨. (۴)- الكافى ٢- ٢٣۶- ٢٢.

٧٣٩. (۵)- الكافى ٢- ٢٣٧- ٢۵.

٧۴٠. (۶)- فى هامش الأصل عن نسخة "-النهريرى."

٧۴١. (١)- عنى بالعين المهملة و النون المشددة أى أتعب نفسه(مجمع البحرين ١- ٣٠٨)، و فى المصدر- عفى.

٧۴٢. (٢)- فى المصدر- العذاب.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ

٢٢٧- ٧۴۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِالْجِدِّ لَا٧۴۵ تُخْرِجَنَّ نَفْسَكَ مِنْ حَدِّ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَاعَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبَدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٧۴۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٧۴٧

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٩۶

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧۴٨.

٢٢٨- ٧۴٩-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْمُعَارِينَ وَ لَا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ قَالَ قُلْتُ: أَمَّا الْمُعَارُونَ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الرَّجُلَ يُعَارُ الدِّينَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ فَمَا مَعْنَى لَا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ فَقَالَ كُلُّ عَمَلٍ تُرِيدُ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَكُنْ فِيهِ مُقَصِّراً عِنْدَ نَفْسِكَ فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ مُقَصِّرُونَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٢٩- ٧۵٠-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تَسْتَكْثِرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ وَ لَا تَسْتَقِلُّوا قَلِيلَ الذُّنُوبِ الْحَدِيثَ.

٢٣٠- ٧۵١-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا جَابِرُ لَا أَخْرَجَكَ اللَّهُ مِنَ النَّقْصِ وَ التَّقْصِيرِ.

٢٣١- ٧۵٢-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لَا يَتَّكِلِ الْعَامِلُونَ لِي عَلَى أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِي فَإِنَّهُمْ لَوِ اجْتَهَدُوا وَ أَتْعَبُوا أَنْفُسَهُمْ

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٩٧

أَعْمَارَهُمْ٧۵٣ فِي عِبَادَتِي كَانُوا مُقَصِّرِينَ غَيْرَ بَالِغِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ كُنْهَ عِبَادَتِي فِيمَا يَطْلُبُونَ عِنْدِي مِنْ كَرَامَتِي وَ النَّعِيمِ فِي جَنَّاتِي٧۵۴ وَ رَفِيعِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي جِوَارِي وَ لَكِنْ بِرَحْمَتِي فَلْيَثِقُوا وَ فَضْلِي فَلْيَرْجُوا وَ إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِي فَلْيَطْمَئِنُّوا الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٧۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٧۵۶ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧۵٧ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ٧۵٨.

٢٣٢- ٧۵٩-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُمَرَ٧۶٠ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ قَاصِمَاتُ الظَّهْرِ رَجُلٌ اسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ وَ نَسِيَ ذُنُوبَهُ وَ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ.

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٩٨

الْحَمِيدِ مِثْلَهُ٧۶١.

٢٣٣- ٧۶٢-٧ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ إِبْلِيسُ٧۶٣- إِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنِ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلَاثٍ لَمْ أُبَالِ مَا عَمِلَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ إِذَا اسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ وَ نَسِيَ ذَنْبَهُ وَ دَخَلَهُ الْعُجْبُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧۶۴ وَ فِي أَدْعِيَةِ الصَّحِيفَةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى ذَلِكَ٧۶۵.

---

٧۴٣. (٣)- أمالى الصدوق ٢۴٩- ٧.

٧۴۴. (۴)- أمالى الصدوق ۴۴۴- ۶.

٧۴۵. (۵)- أمالى الصدوق ۵٠٠- ۴.

٧۴۶. (۶)- فى المصدر- فاعينونى.

٧۴٧. (٧)- الكافى ٨- ٢١٢- ٢۵٩.

٧۴٨. (٨)- أمالى الصدوق ٢٣٢- ١۴.

٧۴٩. (١)- ثوب سنبلانى- أى سابغ فى الطول، أو منسوب الى بلدة سنبلان بالروم(مجمع البحرين ۵ ٣٩٣).

٧۵٠. (٢)- مجمع البيان ۵- ٨٨.

٧۵١. (٣)- علل الشرائع ٢٣٢- ٩.

٧۵٢. (۴)- معانى الأخبار ٣٢۵- ١.

٧۵٣. (١)- القصص ٢٨- ٧٧.

٧۵۴. (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٨٣- ۶، و يأتى صدره فى الحديث ۴ من الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض.

٧۵۵. (٣)- فى المصدر- لأنّه ربما صلى.

٧۵۶. (۴)- انفتل فلان عن صلاته- أى انصرف(لسان العرب ١١- ۵١۴).

٧۵٧. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٨۴.

٧۵٨. (۶)- الخصال ۴۴۴- ۴٠.

٧۵٩. (١)- فى المصدر- يحزنون.

٧۶٠. (٢)- الإرشاد ٢۵۵.

٧۶١. (٣)- فى المصدر- قط هما.

٧۶٢. (۴)- فى نسخة- بدنه، منه قده.

٧۶٣. (۵)- فى المصدر- و ما(أطاق) قدر.

٧۶۴. (۶)- العجوة- ضرب من التمر يقال هو ما غرسه النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله) بيده(لسان العرب ١۵- ٣١).

٧۶۵. (٧)- الكرابيس- جمع كرباس و هو القطن(لسان العرب ۶- ١٩۵).

٢٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ وَ بِالْعَمَلِ وَ الْإِدْلَالِ بِهِ

٢٣۴- ٧۶٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ مِنْ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يَجْتَهِدُ فِي عِبَادَتِي فَيَقُومُ مِنْ رُقَادِهِ وَ لَذِيذِ وِسَادِهِ فَيَجْتَهِدُ لِيَ اللَّيَالِيَ فَيُتْعِبُ نَفْسَهُ فِي عِبَادَتِي فَأَضْرِبُهُ بِالنُّعَاسِ اللَّيْلَةَ وَ اللَّيْلَتَيْنِ نَظَراً مِنِّي لَهُ وَ إِبْقَاءً عَلَيْهِ فَيَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَقُومُ وَ هُوَ مَاقِتٌ لِنَفْسِهِ زَارِئٌ عَلَيْهَا وَ لَوْ أُخَلِّي بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا يُرِيدُ مِنْ عِبَادَتِي لَدَخَلَهُ الْعُجْبُ مِنْ ذَلِكَ فَيُصَيِّرُهُ الْعُجْبُ إِلَى الْفِتْنَةِ بِأَعْمَالِهِ فَيَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ هَلَاكُهُ لِعُجْبِهِ بِأَعْمَالِهِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٩٩

وَ رِضَاهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ فَاقَ الْعَابِدِينَ وَ جَازَ فِي عِبَادَتِهِ حَدَّ التَّقْصِيرِ فَيَتَبَاعَدُ مِنِّي عِنْدَ ذَلِكَ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الطُّوسِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ٧۶٨.

٢٣۵- ٧۶٩-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَ هُوَ خَائِفٌ مُشْفِقٌ ثُمَّ يَعْمَلُ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ فَيَدْخُلُهُ شِبْهُ الْعُجْبِ بِهِ فَقَالَ هُوَ فِي حَالِهِ الْأُولَى وَ هُوَ خَائِفٌ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ فِي

حَالِ عُجْبِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧٧٠.

٢٣٦- ٧٧١-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع لِإِبْلِيسَ- أَخْبِرْنِي بِالذَّنْبِ الَّذِي إِذَا أَذْنَبَهُ ابْنُ آدَمَ اسْتَحْوَذْتَ٧٧٢ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ وَ اسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ وَ صَغُرَ فِي عَيْنِهِ ذَنْبُهُ وَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِدَاوُدَ يَا دَاوُدُ- بَشِّرِ الْمُذْنِبِينَ وَ أَنْذِرِ الصِّدِّيقِينَ قَالَ كَيْفَ أُبَشِّرُ الْمُذْنِبِينَ وَ أُنْذِرُ الصِّدِّيقِينَ قَالَ يَا دَاوُدُ بَشِّرِ الْمُذْنِبِينَ أَنِّي أَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ أَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ وَ أَنْذِرِ الصِّدِّيقِينَ أَنْ لَا يُعْجَبُوا بِأَعْمَالِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ أَنْصِبُهُ لِلْحِسَابِ إِلَّا هَلَكَ.

٢٣٧- ٧٧٣-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ١٠٠

الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَنْدَمُ عَلَيْهِ وَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَسُرُّهُ ذَلِكَ فَيَتَرَاخَى عَنْ حَالِهِ تِلْكَ فَلَأَنْ يَكُونَ عَلَى حَالِهِ تِلْكَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٧٧٤.

٢٣٨- ٧٧٥-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُجْبِ الَّذِي يُفْسِدُ الْعَمَلَ فَقَالَ الْعُجْبُ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ يُزَيَّنَ لِلْعَبْدِ سُوءُ عَمَلِهِ فَيَرَاهُ حَسَناً فَيُعْجِبَهُ وَ يَحْسَبَ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعاً وَ مِنْهَا أَنْ يُؤْمِنَ الْعَبْدُ بِرَبِّهِ فَيَمُنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ الْمَنُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ٧٧٦.

٢٣٩- ٧٧٧-٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ عَقْلِهِ.

٢٤٠- ٧٧٨-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّ الذَّنْبَ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا ابْتُلِيَ مُؤْمِنٌ بِذَنْبٍ أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ١٠١

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ٧٧٩.

٢٤١- ٧٨٠-٨ وَ عَنْهُ٧٨١ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ هَلَكَ.

٢٤٢- ٧٨٢-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نَضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى عَالِمٌ عَابِداً فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَلَاتُكَ فَقَالَ مِثْلِي يُسْأَلُ عَنْ صَلَاتِهِ وَ أَنَا أَعْبُدُ اللَّهَ مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَكَيْفَ بُكَاؤُكَ فَقَالَ أَبْكِي حَتَّى تَجْرِيَ دُمُوعِي فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ فَإِنَّ ضَحِكَكَ وَ أَنْتَ خَائِفٌ أَفْضَلُ مِنْ بُكَائِكَ وَ أَنْتَ مُدِلٌّ٧٨٣- إِنَّ الْمُدِلَّ لَا يَصْعَدُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٧٨٤.

٢٤٣- ٧٨٥-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَ الْآخَرُ فَاسِقٌ فَخَرَجَا مِنَ الْمَسْجِدِ وَ الْفَاسِقُ صِدِّيقٌ وَ الْعَابِدُ فَاسِقٌ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْعَابِدُ الْمَسْجِدَ مُدِلًّا بِعِبَادَتِهِ يُدِلُّ بِهَا فَتَكُونُ فِكْرَتُهُ فِي ذَلِكَ وَ تَكُونُ فِكْرَةُ الْفَاسِقِ فِي التَّنَدُّمِ عَلَى فِسْقِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا صَنَعَ مِنَ وسايل الشيعه، ج١، ص: ١٠٢

الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ٧٨٦.

٢٤٤- ٧٨٧-١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَخَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعَ أَرَضِينَ فَلَمَّا رَأَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ قَدِ انْقَادَتْ لَهُ قَالَ مَنْ مِثْلِي فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ نُوَيْرَةً مِنَ النَّارِ قُلْتُ وَ مَا النُّوَيْرَةُ قَالَ نَارٌ مِثْلُ الْأَنْمُلَةِ فَاسْتَقْبَلَهَا بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ فَتَخَيَّلَ٧٨٨ لِذَلِكَ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى نَفْسِهِ لِمَا دَخَلَهُ الْعُجْبُ٧٨٩.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ٧٩٠ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الصَّيْقَلِ مِثْلَهُ٧٩١.

٢٤٥- ٧٩٢-١٢ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ شُحٌّ٧٩٣ مُطَاعٌ وسايل الشيعه، ج١، ص: ١٠٣

وَ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

٢٤٦- ٧٩٤-١٣ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ ثَلَاثٌ مُوبِقَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ٧٩٥.

٢٤٧- ٧٩٦-١٤ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا مَالَ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ وَ لَا وَحْدَةَ أَوْحَشُ مِنَ الْعُجْبِ الْحَدِيثَ.

٢٤٨- ٧٩٧-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

٢٤٩- ٧٩٨-١٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ١٠٤

عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ الْمَمَرُّ عَلَى الصِّرَاطِ حَقّاً فَالْعُجْبُ لِمَا ذَا.

٢٥٠- ٧٩٩-١٧ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَ إِنَّ مِنْ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يُرِيدُ الْبَابَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَأَكُفُّهُ عَنْهُ لِئَلَّا يَدْخُلَهُ عُجْبٌ فَيُفْسِدَهُ.

٢٥١- ٨٠٠-١٨ وَ فِي الْأَمَالِي وَ يُقَالُ لَهُ الْمَجَالِسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي٨٠١ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ هَلَكَ.

٢٥٢- ٨٠٢-١٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنَّ الذَّنْبَ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ مَا خَلَّى اللَّهُ بَيْنَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَ بَيْنَ ذَنْبٍ أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ١٠٥

٢٥٣- ٨٠٣-٢٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- إِنَّ مِنْ عِبَادِي لَمَنْ يَسْأَلُنِي الشَّيْءَ مِنْ طَاعَتِي لِأُحِبَّهُ فَأَصْرِفُ ذَلِكَ عَنْهُ لِكَيْلَا يُعْجِبَهُ عَمَلُهُ.

٢٥٤- ٨٠٤-٢١ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ خَوْفُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْعَدْلُ فِي الرِّضَا وَ الْغَضَبِ وَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ وَ ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ شُحٌّ مُطَاعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

٢٥٥- ٨٠٥-٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: سَيِّئَةٌ تَسُوؤُكَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حَسَنَةٍ تُعْجِبُكَ.

٢٥٦- ٨٠٦-٢٣ قَالَ وَ قَالَ ع الْإِعْجَابُ يَمْنَعُ الِازْدِيَادَ.

٢٥٧- ٨٠٧-٢٤ قَالَ وَ قَالَ ع عُجْبُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ أَحَدُ حُسَّادِ عَقْلِهِ.

٢٥٨- ٨٠٨-٢٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ وَ الْعِلْمُ حَاكِمٌ عَلَيْهِمْ وَ حَسْبُكَ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ وَ حَسْبُكَ مِنَ الْجَهْلِ أَنْ تُعْجَبَ بِعِلْمِكَ.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ١٠٦

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٠٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى٨١٠.

---

٧٦٦. (٨)- في المصدر- من كمه دعا بالمقراض، و الجلم- المقص(لسان العرب ١٢- ١٠٢).

٧٦٧. (٩)- الدبرة- قرحة تتكون من ملازمة الجلد لشيء خشن، و تكون في جبهة الإنسان من أثر السجود على الأرض بلا حائل.(انظر لسان العرب ٤- ٢٧٣).

٧٦٨. (١٠)- في المصدر- و انخرم، و الخزم- الثقب،(راجع لسان العرب ١٢- ١٧٠ و لسان العرب ١٢- ١٧٥).

٧٦٩. (١)- الإرشاد ٢٥٦.

٧٧٠. (٢)- نهج البلاغة ٢- ٢٥١- ٢٢٥.

٧٧١. (٣)- أمالي الطوسيّ ١- ٢١٩.

٧٧٢. (٤)- في المصدر- فاتي الجبانة، و الجبانة بالتشديد- الصحراء و تسمى بها المقابر لأنّها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه(لسان العرب ١٣- ٨٥).

٧٧٣. (٥)- العمش- أن لا تزال العين تسيل الدمع و لا يكاد الأعمش يبصر بها ...(لسان العرب ٦ ٣٢٠).

٧٧٤. (١)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٨٠.

٧٧٥. (٢)- تقدم ما يدلّ عليه- أ- في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب مقدّمة العبادات.

٧٧٦.ب- و تدلّ عليه أيضا أحاديث الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٧٧٧. (٣)- تاتي جملة أخرى- أ- في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب مقدّمة العبادات.

٧٧٨.ب- في الحديث ١٤، ١٦، ٣١ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

٧٧٩. (٤)- الباب ٢١ فيه ٧ أحاديث.

٧٨٠. (٥)- الكافي ٢- ٨٣- ٥.

٧٨١. (١)- الكافي ٢- ٨٢- ٤.

٧٨٢. (٢)- الكافي ٢- ٨٢- ٣.

٧٨٣. (٣)- في المصدر- نجبة.

٧٨٤. (٤)- الكافي ٢- ٨٢- ١.

٧٨٥. (٥)- الكافي ٢- ٨٢- ٢، و يأتي صدره في الحديث ١١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. و تمامه في الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب المواقيت.

٧٨٦. (٦)- في هامش المخطوط- دام(منه قده).

٧٨٧. (٧)- السرائر ٤٨٠.

٧٨٨. (٨)- الكافي ٢- ٨٣- ٦.

٧٨٩. (١)- الكافي ٢- ٨٤- ٦.

٧٩٠. (٢)- يأتي في أ- الحديث ١٠ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٧٩١.ب- الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض.

٧٩٢.ج- الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب اعداد الفرائض.

٧٩٣. (٣)- الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث.

٧٩٤. (٤)- الكافي ٢- ٧٢- ١.

٧٩٥. (٥)- في الأصل عن نسخة-(و لا).

٧٩٦. (٦)- الفقيه ٤- ٤٠٨- ٥٨٨٥ باختلاف.

٧٩٧. (٧)- السرائر ٤٨١ و يأتي ذيله في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس.

٧٩٨. (١)- أمالي الطوسيّ ١- ٢١٥.

٧٩٩. (٢)- الكافي ٢- ٥٧٩- ٧ الكافي ٢- ٧٣- ٤.

٨٠٠. (٣)- الكافي ٢- ٤٥٧- ١٧.

٨٠١. (٤)- الكافي ٢- ٧٢- ٢.

٨٠٢. (٥)- الكافي ٢- ٦٠- ٤ قطعة من حديث طويل.

٨٠٣. (١)- في المصدر- و أتعبوا أعمارهم.

٨٠٤. (٢)- في نسخة- جناتي، منه قده.

٨٠٥. (٣)- الكافي ٢- ٧١- ١.

٨٠٦. (٤)- التوحيد ٤٠٤- ١٢ قطعة أخرى من حديث الكافي ٢- ٦٠- ٤ و هي القطعة الواردة في الحديث ١ من الباب الآتي.

٨٠٧. (٥)- أمالي الطوسيّ ١- ٢١٥.

٨٠٨. (٦)- أمالي الطوسيّ ١- ١٦٨.

٨٠٩. (٧)- الخصال ١١١- ٨٥.

٨١٠. (٨)- في المصدر- عمرو.

٢٤- بَابُ جَوَازِ السُّرُورِ بِالْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ عُجْبٍ وَ حُكْمِ تَجَدُّدِ الْعُجْبِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

٢٥٩- ٨١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

٢٦٠- ٨١٣-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنْ خِيَارِ الْعِبَادِ فَقَالَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ إِذَا أُعْطُوا شَكَرُوا وَ إِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا وَ إِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٨١٤.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ١٠٧

٢٦١- ٨١٥-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ

لَهُ وَ أَنَا حَاضِرٌ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِياً فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لْيَخْسَأِ الشَّيْطَانَ۸۱۶.

۲۶۲- ۸۱۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

---

۸۱۱. (۱)- معانى الأخبار ۳۴۳- ۱.

۸۱۲. (۲)- الخصال ۱۱۲- ۸۶.

۸۱۳. (۳)- فى المصدر زيادة- لعنة اللّه عليه لجنوده.

۸۱۴. (۴)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب الآتى.

۸۱۵. (۵)- الدعاء ۱۲ فى الاعتراف و طلب التوبة إلى اللّه من أدعية الصحيفة السجّادية.

۸۱۶. (۶)- الباب ۲۳ فيه ۲۵ حديثا.

۸۱۷. (۷)- الكافى ۲- ۶۰- ۴.

۲۵- بَابُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَ وُجُوبِهَا عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ

۲۶۳- ۸۱۹-۱ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ۸۲۰ وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيّاً ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَصُومَ بِصِيَامِهِ وَ يُفْطِرَ بِإِفْطَارِهِ وَ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ وَ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ وَ يُظْهِرَ لَهُ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۰۸

عَلَيْهِ فِيهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَدِينَ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا يُظْهِرُ لِمَنْ يَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْمُسْتَوْلِينَ عَلَى الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ۸۲۱- فَهَذِهِ رَحْمَةٌ۸۲۲ تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةً لَهُمْ لِيَسْتَعْمِلُوهَا عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى أَحْكَامِ التَّقِيَّةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ۸۲۳.

---

۸۱۸. (۱)- تقدم فى ذيل الحديث ۵ من الباب السابق، إلّا أن الطوسىّ لم يرو هذه القطعة فى أماليه، و انما وردت فيه قطعة الحديث ۵ المذكور.

۸۱۹. (۲)- الكافى ۲- ۳۱۴- ۷.

۸۲۰. (۳)- المحاسن ۱۲۲- ۱۳۵.

۸۲۱. (۴)- الكافى ۲- ۳۱۴- ۸.

۸۲۲. (۵)- استحوذ- غلب(لسان العرب ۳- ۴۸۷).

۸۲۳. (۶)- الكافى ۲- ۳۱۳- ۴.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلَلِ

۲۶۴- ۸۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ وَ أَنَا شَابٌّ فَقَالَ لِي أَبِي يَا بُنَيَّ دُونَ مَا أَرَاكَ تَصْنَعُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً رَضِيَ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ.

۲۶۵- ۸۲۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُكَرِّهُوا إِلَى أَنْفُسِكُمُ الْعِبَادَةَ.

۲۶۶- ۸۲۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۰۹

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ بِي أَبِي وَ أَنَا بِالطَّوَافِ وَ أَنَا حَدَثٌ وَ قَدِ اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ فَرَآنِي وَ أَنَا أَتَصَابُّ عَرَقاً فَقَالَ لِي يَا جَعْفَرُ يَا بُنَيَّ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَ رَضِيَ عَنْهُ بِالْيَسِيرِ.

۲۶۷- ۸۲۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً فَعَمِلَ [عَمَلًا]۸۲۹ قَلِيلًا جَزَاهُ بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرَ وَ لَمْ يَتَعَاظَمْهُ أَنْ يَجْزِيَ بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرَ لَهُ.

۲۶۸- ۸۳۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ لِكُلِّ عِبَادَةٍ شِرَّةً۸۳۱ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى فَتْرَةٍ فَمَنْ صَارَتْ شِرَّةُ عِبَادَتِهِ إِلَى سُنَّتِي فَقَدِ اهْتَدَى وَ مَنْ خَالَفَ سُنَّتِي فَقَدْ ضَلَّ وَ كَانَ عَمَلُهُ فِي تَبَارٍ۸۳۲ أَمَا إِنِّي أُصَلِّي وَ أَنَامُ وَ أَصُومُ وَ أُفْطِرُ وَ أَضْحَكُ وَ أَبْكِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ مِنْهَاجِي وَ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَ قَالَ كَفَى بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً وَ كَفَى بِالْيَقِينِ غِنًى وَ كَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغُلًا.

۲۶۹- ۸۳۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا۸۳۴ فِيهِ بِرِفْقٍ وَ لَا تُكَرِّهُوا عِبَادَةَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۱۰

إِلَى عِبَادِ اللَّهِ فَتَكُونُوا كَالرَّاكِبِ الْمُنْبَتِّ۸۳۵ الَّذِي لَا سَفَراً قَطَعَ وَ لَا ظَهْراً أَبْقَى.

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُقَرِّنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۸۳۶.

۲۷۰- ۸۳۷-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ وَ لَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ إِنَّ الْمُنْبَتَّ يَعْنِي الْمُفْرِطَ لَا ظَهْراً أَبْقَى وَ لَا أَرْضاً قَطَعَ فَاعْمَلْ عَمَلَ مَنْ يَرْجُو أَنْ يَمُوتَ هَرِماً وَ احْذَرْ حَذَرَ مَنْ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَمُوتَ غَداً.

۲۷۱- ۸۳۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِيَ اللَّهُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْفَضْلِ عَجْزاً عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۱۱

۲۷۲- ۸۴۰-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي وَ يُقَالُ لَهُ الْمَجَالِسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: اقْتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنِ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ ثُمَّ قَالَ تَعَلَّمُوا مِمَّنْ عَلِمَ فَعَمِلَ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۲.

---

۸۲۴. (۱)- الزهد ۶۷- ۱۷۸.

۸۲۵. (۲)- الكافى ۲- ۳۱۳- ۳.

۸۲۶. (۳)- معانى الأخبار ۲۴۳.

۸۲۷. (۴)- الكافى ۱- ۲۷- ۳۱.

۸۲۸. (۵)- الكافى ۲- ۳۱۳- ۱.

۸۲۹. (۱)- علل الشرائع ۵۷۹.

۸۳۰. (۲)- الكافى ۲- ۳۱۳- ۲.

۸۳۱. (۳)- و هذه عبارة الكلينى و الظاهر أن ضمير عنه راجع الى أحمد لا إلى محمد(منه قده).

۸۳۲. (۴)- الكافى ۲- ۳۱۳- ۵.

۸۳۳. (۵)- المدل- المتكل على عمله ظانا بانه هو الذى ينجيه(مجمع البحرين ۵- ۳۷۲).

۸۳۴. (۶)- الزهد ۶۳- ۱۶۸ باختلاف يسير.

۸۳۵. (۷)- الكافى ۲- ۳۱۴- ۶.

۸۳۶. (۱)- علل الشرائع ۳۵۴- ۱.

۸۳۷. (۲)- المحاسن ۱۲۳- ۱۳۹.

۸۳۸. (۳)- فى نسخة- فتخللت،(منه قده) و فى المصدر- فتخبل.

۸۳۹. (۴)- هذا يشعر بان بعض العجب غير محرم لما تقرر من عصمة الملائكة و لعله أول مراتبه فتدبر،(منه قده).

۸۴۰. (۵)- كذا فى المصدر و كان فى الأصل أبى العلاء.

۸۴۱. (۶)- عقاب الأعمال ۲۹۹- ۱.

۸۴۲. (۷)- المحاسن ۳- ۳.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ فِعْلِ الْخَيْرِ وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهِ

۲۷۳- ۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ فَلَا يُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا صَلَّى الصَّلَاةَ أَوْ صَامَ الْيَوْمَ فَيُقَالُ لَهُ اعْمَلْ مَا شِئْتَ بَعْدَهَا فَقَدْ غُفِرَ۸۴۵ لَكَ.

۲۷۴- ۸۴۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا هَمَمْتَ بِخَيْرٍ فَبَادِرْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَحْدُثُ.

۲۷۵- ۸۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ ثَقَّلَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۱۲

الْخَيْرَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا كَثِقْلِهِ فِي مَوَازِينِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ إِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ الشَّرَّ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا كَخِفَّتِهِ فِي مَوَازِينِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۷۶- ۸۴۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع افْتَتِحُوا نَهَارَكُمْ بِخَيْرٍ وَ أَمْلُوا عَلَى حَفَظَتِكُمْ فِي أَوَّلِهِ خَيْراً وَ فِي آخِرِهِ خَيْراً يُغْفَرْ لَكُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۷۷- ۸۴۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ.

۲۷۸- ۸۵۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَمَمْتَ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَلَا تُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رُبَّمَا اطَّلَعَ عَلَى الْعَبْدِ وَ هُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَةِ فَيَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُعَذِّبُكَ بَعْدَهَا أَبَداً وَ إِذَا هَمَمْتَ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا اطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ وَ هُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فَيَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أَغْفِرُ لَكَ بَعْدَهَا أَبَداً.

۲۷۹- ۸۵۱-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ فَلَا تُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَصُومُ الْيَوْمَ الْحَارَّ يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَيُعْتِقُهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ۸۵۲

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۱۳

۲۸۰- ۸۵۳-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ هَمَّ بِخَيْرٍ فَلْيُعَجِّلْهُ وَ لَا يُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَ لَا أَكْتُبُ عَلَيْكَ شَيْئاً أَبَداً وَ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا يَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَبْدُ السَّيِّئَةَ فَيَرَاهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ فَيَقُولُ لَا وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أَغْفِرُ لَكَ بَعْدَهَا أَبَداً.

۲۸۱- ۸۵۴-۹ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ أَوْ صِلَةٍ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ شَيْطَانَيْنِ فَلْيُبَادِرْ لَا يَكُفَّاهُ عَنْ ذَلِكَ.

۲۸۲- ۸۵۵-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ هَمَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَلْيُعَجِّلْهُ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ تَأْخِيرٌ فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَظْرَةً.

۲۸۳- ۸۵۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ فَتَعَجَّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ الْحَدِيثَ.

۲۸۴- ۸۵۷-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۱۴

قَالَ: إِذَا عَرَضَ لَكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَابْدَأْ بِهِ وَ إِذَا عَرَضَ لَكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَتَأَنَّهُ حَتَّى تُصِيبَ رُشْدَكَ.

۲۸۵- ۸۵۸-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَ صِحَّتَكَ قَبْلَ سُقْمِكَ وَ غِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَ فَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وَ حَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَ التَّسْوِيفَ۸۵۹ بِأَمَلِكَ فَإِنَّكَ بِيَوْمِكَ وَ لَسْتَ بِمَا بَعْدَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ وَ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ وَ خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سُقْمِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۰.

---

۸۴۳. (۸)- الشح- البخل(لسان العرب ۲- ۴۹۴).

۸۴۴. (۱)- المحاسن ۴- ۴، و تاتى قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة و قطعة منه أيضا فى الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة. و يأتى تمامه فى الحديث ۱۷ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة من كتاب الزكاة عن الخصال و الزهد.

۸۴۵. (۲)- معانى الأخبار ۳۱۴- ۱، و الخصال- ۸۳- ۱۰.

۸۴۶. (۳)- المحاسن ۱۶- ۴۷.

۸۴۷. (۴)- الفقيه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة.

۸۴۸. (۵)- الفقيه ۴- ۳۹۳- ۵۸۳۶.

۸۴۹. (۱)- علل الشرائع ۱۲- ۷ و التوحيد ۳۹۸- ۱.

۸۵۰. (۲)- أمالى الصدوق ۳۶۲ ذيل الحديث ۹.

۸۵۱. (۳)- فی المصدر- عن أبی جعفر محمّد بن علیّ الرضا(علیه السلام).

۸۵۲. (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۸۴.

۸۵۳. (۱)- الزهد- ۶۸- ۱۷۹.

۸۵۴. (۲)- الزهد ۶۸- ۱۸۰.

۸۵۵. (۳)- نهج البلاغهٔ ۳- ۱۶۳- ۴۶.

۸۵۶. (۴)- نهج البلاغهٔ ۳- ۱۹۳- ۱۶۷.

۸۵۷. (۵)- نهج البلاغهٔ ۳- ۲۰۱- ۲۱۲.

۸۵۸. (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۵۵.

۸۵۹. (۱)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب مقدّمهٔ العبادات.

۸۶۰. (۲)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۵۵ و الحدیث ۲ من الباب ۷۵ من أبواب جهاد النفس

۲۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ شَیْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ الْعَمَلِ اسْتِقْلَالًا یُؤَدِّی إِلَی التَّرْکِ

۲۸۶- ۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِیرِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا تَسْتَقِلَّ مَا یُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَوْ شِقَّ تَمْرَةٍ.

۲۸۷- ۸۶۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۵
عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِیثٌ رُوِیَ لَنَا أَنَّکَ قُلْتَ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ زَنَوْا أَوْ سَرَقُوا أَوْ شَرِبُوا الْخَمْرَ فَقَالَ لِی إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ رَاجِعُونَ وَ اللَّهِ مَا أَنْصَفُونَا أَنْ نَکُونَ أُخِذْنَا بِالْعَمَلِ وَ وُضِعَ عَنْهُمْ إِنَّمَا قُلْتُ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ قَلِیلِ الْخَیْرِ وَ کَثِیرِهِ فَإِنَّهُ یُقْبَلُ مِنْکَ.

۲۸۸- ۸۶۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ تَصَدَّقْ بِالشَّیْءِ وَ إِنْ قَلَّ فَإِنَّ کُلَّ شَیْءٍ یُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَ إِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصْدُقَ النِّیَّةُ فِیهِ عَظِیمٌ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فَمَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَیْراً یَرَهُ وَ مَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا یَرَهُ۸۶۵.

۲۸۹- ۸۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِیَّاکُمْ وَ الْکَسَلَ إِنَّ رَبَّکُمْ رَحِیمٌ یَشْکُرُ الْقَلِیلَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ تَطَوُّعاً یُرِیدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ- وَ إِنَّهُ لَیَتَصَدَّقُ بِالدِّرْهَمِ تَطَوُّعاً یُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ- وَ إِنَّهُ لَیَصُومُ الْیَوْمَ تَطَوُّعاً یُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۶۷ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۶
الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ۸۶۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ مِثْلَهُ۸۶۹.

۲۹۰- ۸۷۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا رُوِیَ عَنْ أَبِیهِ- إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ وَ أَنَّهُمْ یَسْتَحِلُّونَ بَعْدَ ذَلِکَ کُلَّ مُحَرَّمٍ فَقَالَ مَا لَهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا قَالَ أَبِی ع إِذَا عَرَفْتَ الْحَقَّ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ خَیْرٍ یُقْبَلْ مِنْکَ۸۷۱.

۲۹۱- ۸۷۲-۶ وَ فِی الْخِصَالِ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَخْفَی أَرْبَعَةً فِی أَرْبَعَةٍ أَخْفَی رِضَاهُ فِی طَاعَتِهِ فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَیْئاً مِنْ طَاعَتِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ رِضَاهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَ أَخْفَی سَخَطَهُ فِی مَعْصِیَتِهِ فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَیْئاً مِنْ مَعْصِیَتِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ سَخَطُهُ (مَعْصِیَتَهُ)۸۷۳ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَ أَخْفَی إِجَابَتَهُ فِی دَعْوَتِهِ فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَیْئاً مِنْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۷
دُعَائِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ إِجَابَتَهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَ أَخْفَی وَلِیَّهُ فِی عِبَادِهِ فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ عَبْداً مِنْ عَبِیدِ اللَّهِ۸۷۴- فَرُبَّمَا یَکُونُ وَلِیَّهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ.

۲۹۲- ۸۷۵-۷ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنِ السَّعْدآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ یَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ لَا یَغُرَّنَّکَ النَّاسُ مِنْ نَفْسِکَ فَإِنَّ الْأَمْرَ یَصِلُ إِلَیْکَ دُونَهُمْ وَ لَا تَقْطَعَنَّ۸۷۶ النَّهَارَ عَنْکَ کَذَا وَ کَذَا فَإِنَّ مَعَکَ مَنْ یُحْصِی عَلَیْکَ وَ لَا تَسْتَصْغِرَنَّ حَسَنَةً تَعْمَلُهَا۸۷۷ فَإِنَّکَ تَرَاهَا حَیْثُ (تَسُرُّکَ وَ لَا تَسْتَصْغِرَنَّ سَیِّئَةً تَعْمَلُ بِهَا فَإِنَّکَ تَرَاهَا حَیْثُ)۸۷۸ تَسُوؤُکَ وَ أَحْسِنْ فَإِنِّی لَمْ أَرَ شَیْئاً قَطُّ أَشَدَّ طَلَباً وَ لَا أَسْرَعَ دَرَکاً مِنْ حَسَنَةٍ مُحْدَثَةٍ لِذَنْبٍ قَدِیمٍ.

الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۸۷۹.

۲۹۳- ۸۸۰-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا یَصْغُرُ مَا ضَرَّ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ لَا یَصْغُرُ مَا یَنْفَعُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- فَکُونُوا فِیمَا أَخْبَرَکُمُ اللَّهُ کَمَنْ عَایَنَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۸

۲۹۴- ۸۸۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ الْمُوسَوِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: افْعَلُوا الْخَیْرَ وَ لَا تُحَقِّرُوا مِنْهُ شَیْئاً فَإِنَّ صَغِیرَهُ کَبِیرٌ وَ قَلِیلَهُ کَثِیرٌ وَ لَا یَقُولَنَّ أَحَدُکُمْ إِنَّ أَحَداً أَوْلَی بِفِعْلِ الْخَیْرِ مِنِّی فَیَکُونَ وَ اللَّهِ کَذَلِکَ إِنَّ لِلْخَیْرِ وَ لِلشَّرِّ أَهْلًا فَمَهْمَا تَرَکْتُمُوهُ مِنْهُمَا کَفَاکُمُوهُ أَهْلُهُ.

۲۹۵- ۸۸۲-۱۰ وَ قَالَ ع قَلِیلٌ مَدُومٌ عَلَیْهِ خَیْرٌ مِنْ کَثِیرٍ مَمْلُولٍ مِنْهُ.

۲۹۶- ۸۸۳-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ بِکُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعَمِائَةِ ضِعْفٍ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّهُ یُضاعِفُ لِمَنْ یَشاءُ۸۸۴

---

۸۶۱. (۳)- الباب ۲۴ فیه ۴ أحادیث.

۸۶۲. (۴)- الکافی ۲- ۲۳۲- ۶.

۸۶۳. (۵)- الکافی ۲- ۲۴۰- ۳۱.

۸۶۴. (۶)- أمالی الصدوق ۱۹- ۴.

۸۶۵. (۱)- الکافی ۳- ۲۶۸- ۳.

۸۶۶. (۲)- یخسأ الشیطان- یسکته صاغرا مطرودا(مجمع البحرین ۱- ۱۲۱).

۸۶۷. (۳)- صفات الشیعهٔ ۳۲- ۴۴.

۸۶۸. (۴)- الباب ۲۵ فیه حدیث واحد.

۸۶۹. (۵)- المحکم و المتشابه ۳۶- ۳۷.

۸۷۰. (۶)- اختلفت عبارهٔ هذا الحدیث فی النسخ المطبوعهٔ من المصدر، ففیها تقدیم و تاخیر، انظر ذلک فی الطبعهٔ الحجریهٔ.

۸۷۱. (۱)- آل عمران ۳- ۲۸.

۸۷۲. (۲)- فی المصدر- رخصهٔ.

۸۷۳. (۳)- یأتی فی الأبواب- ۲۴، ۲۵، ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹، ۳۰ من أبواب الأمر و النهی من کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

۸۷۴. (۴)- الباب ۲۶ فیه ۹ أحادیث.

۸۷۵. (۵)- الکافی ۲- ۸۷- ۵.

۸۷۶. (۶)- الکافی ۲- ۸۶- ۲.

۸۷۷. (۷)- الکافی ۲- ۸۶- ۴.

۸۷۸. (۱)- الکافی ۲- ۸۶- ۳.

۸۷۹. (۲)- أثبتناه من المصدر.

۸۸۰. (۳)- الکافی ۲- ۸۵- ۱، و قد مر ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب مقدّمهٔ العبادات.

۸۸۱. (۴)- الشرهٔ- الرغبهٔ و النشاط(لسان العرب ۴- ۴۰۱).

۸۸۲. (۵)- فی نسخهٔ- تباب، منه قده، و تبار، بمعنی الهلاک(مجمع البحرین ۳- ۲۳۲)، و التباب- الخسران و الهلاک(مجمع البحرین ۲- ۱۲).

۸۸۳. (۶)- الکافی ۲- ۸۶- ۱.

۸۸۴. (۷)- أوغلوا- ادخلوا(لسان العرب ۱۱- ۷۳۲).

۲۹- بَابُ بُطْلَانِ الْعِبَادَةِ بِدُونِ وَلَایَةِ الْأَئِمَّةِ ع وَ اعْتِقَادِ إِمَامَتِهِمْ

۲۹۷- ۸۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ کُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِعِبَادَةٍ یُجْهِدُ فِیهَا نَفْسَهُ وَ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَسَعْیُهُ غَیْرُ مَقْبُولٍ وَ هُوَ ضَالٌّ مُتَحَیِّرٌ وَ اللَّهُ شَانِئٌ لِأَعْمَالِهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مِیتَةَ کُفْرٍ وَ نِفَاقٍ وَ اعْلَمْ یَا وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۹
مُحَمَّدُ إِنَّ أَئِمَّةَ الْجَوْرِ وَ أَتْبَاعَهُمْ لَمَعْزُولُونَ عَنْ دِینِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَ أَضَلُّوا فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِی یَعْمَلُونَهَا کَرَمادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّیحُ فِی یَوْمٍ عاصِفٍ لا یَقْدِرُونَ مِمَّا کَسَبُوا عَلی شَیْءٍ ذلِکَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِیدُ.

۲۹۸- ۸۸۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: ذِرْوَةُ الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ مِفْتَاحُهُ وَ بَابُ الْأَشْیَاءِ وَ رِضَی الرَّحْمَنِ الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَیْلَهُ وَ صَامَ نَهَارَهُ وَ تَصَدَّقَ بِجَمِیعِ مَالِهِ وَ حَجَّ جَمِیعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ یَعْرِفْ وَلَایَةَ وَلِیِّ اللَّهِ فَیُوَالِیَهُ وَ یَکُونَ جَمِیعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَیْهِ مَا کَانَ لَهُ عَلَی اللَّهِ حَقٌّ فِی ثَوَابِهِ وَ لَا کَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِیمَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ بِالْإِسْنَادِ۸۸۸.

۲۹۹- ۸۸۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَنْ لَمْ یَأْتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- بِمَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ حَسَنَةٌ وَ لَمْ یُتَجَاوَزْ لَهُ عَنْ سَیِّئَةٍ.

۳۰۰- ۸۹۰-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ فِی حَدِیثٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَبَّادِ بْنِ کَثِیرٍ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا یَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْکَ شَیْئاً حَتَّی تَقُولَ قَوْلًا عَدْلًا.

۳۰۱- ۸۹۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۲۰
أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ إِبْلِیسَ سَجَدَ لِلَّهِ بَعْدَ الْمَعْصِیَةِ وَ التَّکَبُّرِ عُمُرَ الدُّنْیَا مَا نَفَعَهُ ذَلِکَ وَ لَا قَبِلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا لَمْ یَسْجُدْ لِآدَمَ کَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَسْجُدَ لَهُ وَ کَذَلِکَ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْعَاصِیَةُ الْمَفْتُونَةُ۸۹۲ بَعْدَ نَبِیِّهَا ص وَ بَعْدَ تَرْکِهِمُ الْإِمَامَ الَّذِی نَصَبَهُ نَبِیُّهُمْ ص لَهُمْ فَلَنْ یَقْبَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَمَلًا وَ لَنْ یَرْفَعَ لَهُمْ حَسَنَةً حَتَّی یَأْتُوا اللَّهَ مِنْ حَیْثُ أَمَرَهُمْ وَ یَتَوَلَّوُا الْإِمَامَ الَّذِی أُمِرُوا بِوَلَایَتِهِ وَ یَدْخُلُوا مِنَ الْبَابِ الَّذِی فَتَحَهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَهُمْ.

۳۰۲- ۸۹۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَنْ لَا یَعْرِفِ اللَّهَ وَ مَا یَعْرِفِ الْإِمَامَ مِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ- فَإِنَّمَا یَعْرِفُ وَ یَعْبُدُ غَیْرَ اللَّهِ هَکَذَا وَ اللَّهِ ضَلَالًا.

۳۰۳- ۸۹۴-۷ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ نَجِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: النَّاسُ سَوَادٌ وَ أَنْتُمُ الْحَاجُّ.

۳۰۴- ۸۹۵-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)۸۹۶ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۲۱
ع قَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ مَا لِلَّهِ عَزَّ ذِکْرُهُ حَاجٌّ غَیْرُکُمْ وَ لَا یَتَقَبَّلُ إِلَّا مِنْکُمُ الْحَدِیثَ.

۳۰۵- ۸۹۷-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِی طَلْحَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ إِنَّ أَهْلَ الْمَوْقِفِ لَکَثِیرٌ فَقَالَ غُثَاءٌ۸۹۸ یَأْتِی بِهِ الْمَوْجُ مِنْ کُلِّ مَکَانٍ لَا وَ اللَّهِ مَا الْحَجُّ إِلَّا لَکُمْ لَا وَ اللَّهِ مَا یَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْکُمْ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۹۹.

۳۰۶- ۹۰۰-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْکَلْبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ مَا أَکْثَرَ السَّوَادَ یَعْنِی النَّاسَ قُلْتُ أَجَلْ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا یَحُجُّ (أَحَدٌ)۹۰۱ لِلَّهِ غَیْرُکُمْ.

۳۰۷- ۹۰۲-۱۱ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِیَادٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عَبَّادُ مَا عَلَی مِلَّةِ إِبْرَاهِیمَ أَحَدٌ غَیْرُکُمْ وَ مَا یَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْکُمْ وَ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا لَکُمْ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۲۲

۳۰۸- ۹۰۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع- أَیُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ فَقَالَ لَنَا أَفْضَلُ الْبِقَاعِ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ- وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عُمِّرَ مَا عُمِّرَ نُوحٌ فِی قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِینَ عَاماً یَصُومُ النَّهَارَ وَ یَقُومُ اللَّیْلَ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ ثُمَّ لَقِیَ اللَّهَ بِغَیْرِ وَلَایَتِنَا لَمْ یَنْفَعْهُ ذَلِکَ شَیْئاً.

وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ۹۰۴ وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ۹۰۵.

۳۰۹- ۹۰۶-۱۳ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ کَرَّامٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی الصَّامِتِ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا مُعَلَّی لَوْ أَنَّ عَبْداً عَبَدَ اللَّهَ مِائَةَ عَامٍ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ- یَصُومُ النَّهَارَ وَ یَقُومُ اللَّیْلَ حَتَّی یَسْقُطَ حَاجِبَاهُ عَلَی عَیْنَیْهِ وَ یَلْتَقِیَ تَرَاقِیهِ هَرَماً جَاهِلًا بِحَقِّنَا لَمْ یَکُنْ لَهُ ثَوَابٌ.

۳۱۰- ۹۰۷-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِیهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الْبِقَاعِ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ الْأَسْوَدِ وَ الْمَقَامِ- وَ بَابِ الْکَعْبَةِ وَ ذَاکَ حَطِیمُ إِسْمَاعِیلَ- وَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ عَبْداً۹۰۸ وسایل الشیعه ؛ ج۱ ؛ ص۱۲۲ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۲۳

صَفَّ قَدَمَيْهِ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ وَ قَامَ اللَّیْلَ مُصَلِّیاً حَتَّی یَجِیئَهُ النَّهَارُ وَ صَامَ النَّهَارَ حَتَّی یَجِیئَهُ اللَّیْلُ وَ لَمْ یَعْرِفْ حَقَّنَا وَ حُرْمَتَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ- لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ شَیْئاً أَبَداً.

۳۱۱- ۹۰۹-۱۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ السُّلَمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع عَلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ السَّلَامُ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَ مَا فِیهِنَّ وَ الْأَرَضِینَ السَّبْعَ وَ مَا عَلَیْهِنَّ وَ مَا خَلَقْتُ مَوْضِعاً أَعْظَمَ مِنَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ- وَ لَوْ أَنَّ عَبْداً دَعَانِی مُنْذُ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ ثُمَّ لَقِیَنِی جَاحِداً لِوَلَایَةِ عَلِیٍّ لَأَکْبَبْتُهُ فِی سَقَرَ.

۳۱۲- ۹۱۰-۱۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ أَیُّ الْبِقَاعِ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ یَا مُیَسِّرُ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ رَوْضَةٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مَا بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ- وَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ عَبْداً عَمَّرَهُ اللَّهُ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ- وَ مَا بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ یَعْبُدُهُ أَلْفَ عَامٍ ثُمَّ ذُبِحَ عَلَی فِرَاشِهِ مَظْلُوماً کَمَا یُذْبَحُ الْکَبْشُ الْأَمْلَحُ ثُمَّ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَیْرِ وَلَایَتِنَا لَکَانَ حَقِیقاً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُکِبَّهُ عَلَی مَنْخِرَیْهِ فِی نَارِ جَهَنَّمَ.

۳۱۳- ۹۱۱-۱۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْفَضْلِ بْنِ کَثِیرٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ سَعِیدِ بْنِ أَبِی سَعِیدٍ الْبَلْخِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۲۴

الْحَسَنِ ع یَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ فِی وَقْتِ کُلِّ صَلَاةٍ یُصَلِّیهَا هَذَا الْخَلْقُ لَعْنَةً قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ لِمَ قَالَ بِجُحُودِهِمْ حَقَّنَا وَ تَکْذِیبِهِمْ إِیَّانَا.

۳۱۴- ۹۱۲-۱۸ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَتَبَ إِلَیْهِ کِتَاباً فِیهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ یَبْعَثْ نَبِیّاً قَطُّ یَدْعُو إِلَی مَعْرِفَةِ اللَّهِ لَیْسَ مَعَهَا طَاعَةٌ فِی أَمْرٍ وَ لَا نَهْیٍ وَ إِنَّمَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ۹۱۳ بِالْفَرَائِضِ الَّتِی افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَی حُدُودِهَا مَعَ مَعْرِفَةِ مَنْ دَعَا إِلَیْهِ وَ مَنْ أَطَاعَ وَ حَرَّمَ الْحَرَامَ ظَاهِرَهُ وَ بَاطِنَهُ وَ صَلَّی وَ صَامَ وَ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ عَظَّمَ حُرُمَاتِ اللَّهِ کُلَّهَا وَ لَمْ یَدَعْ مِنْهَا شَیْئاً وَ عَمِلَ بِالْبِرِّ کُلِّهِ وَ مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ کُلِّهَا وَ تَجَنَّبَ سَیِّئَهَا [وَ مَنْ]۹۱۴ زَعَمَ أَنَّهُ یُحِلُّ الْحَلَالَ وَ یُحَرِّمُ الْحَرَامَ بِغَیْرِ مَعْرِفَةِ النَّبِیِّ ص- لَمْ یُحِلَّ لِلَّهِ حَلَالًا وَ لَمْ یُحَرِّمْ لَهُ حَرَاماً وَ أَنَّ مَنْ صَلَّی وَ زَکَّی وَ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ فَعَلَ ذَلِکَ کُلَّهُ بِغَیْرِ مَعْرِفَةِ مَنِ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ طَاعَتَهُ فَلَمْ یَفْعَلْ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ إِلَی أَنْ قَالَ لَیْسَ لَهُ صَلَاةٌ وَ إِنْ رَکَعَ وَ إِنْ سَجَدَ وَ لَا لَهُ زَکَاةٌ وَ لَا حَجٌّ وَ إِنَّمَا ذَلِکَ کُلُّهُ یَکُونُ بِمَعْرِفَةِ رَجُلٍ مَنَّ اللَّهُ عَلَی خَلْقِهِ بِطَاعَتِهِ وَ أَمَرَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ الْحَدِیثَ.

۳۱۵- ۹۱۵-۱۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ إِنِّی لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدی۹۱۶- قَالَ أَ لَا تَرَی کَیْفَ اشْتَرَطَ وَ لَمْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۲۵

تَنْفَعْهُ التَّوْبَةُ وَ الْإِیمَانُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ حَتَّی اهْتَدَی وَ اللَّهِ لَوْ جَهَدَ أَنْ یَعْمَلَ۹۱۷ مَا قُبِلَ مِنْهُ حَتَّی یَهْتَدِیَ قَالَ قُلْتُ: إِلَی مَنْ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ قَالَ إِلَیْنَا.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِیثُ فِی ذَلِکَ کَثِیرَةٌ جِدّاً۹۱۸.

---

۸۸۵ (۱)- الراکب المنبت- هو الذی أتعب دابته حتّی عطب ظهره، فبقی منقطعا به لا سفرا قطع و لا ظهرا أبقی(لسان العرب ۲- ۷).

۸۸۶ (۲)- الکافی ۲- ۸۶- ۱.

۸۸۷ (۳)- الکافی ۲- ۸۷- ۶.

۸۸۸ (۴)- الفقیه ۲- ۸۱- ۱۷۸۵.

۸۸۹ (۵)- الکافی ۴- ۹۰- ۳.

۸۹۰ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۷۰.

۸۹۱ (۲)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۱۷، و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۸۹۲ (۳)- یأتی فی- أ- الحدیث ۱۰ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات.

۸۹۳ب- الحدیث ۴، ۵، ۸، ۱۱ من الباب ۱۶ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۸۹۴ (۴)- الباب ۲۷ فیه ۱۳ حدیثا.

۸۹۵ (۵)- الکافی ۲- ۱۴۲- ۱.

۸۹۶ (۶)- فی المصدر- غفر اللّه.

۸۹۷ (۷)- الکافی ۲- ۱۴۲- ۳.

۸۹۸ (۸)- الکافی ۲- ۱۴۳- ۱۰.

۸۹۹ (۱)- الکافی ۲- ۱۴۲- ۲.

۹۰۰ (۲)- الکافی ۲- ۱۴۲- ۴.

۹۰۱ (۳)- الکافی ۲- ۱۴۳- ۷.

۹۰۲ (۴)- الکافی ۲- ۱۴۲- ۵.

۹۰۳ (۵)- أمالی الصدوق ۳۰۰- ۱۱.

۹۰۴ (۱)- الکافی ۲- ۱۴۲- ۶.

۹۰۵ (۲)- الکافی ۲- ۱۴۳- ۸.

۹۰۶ (۳)- الکافی ۲- ۱۴۳- ۹.

۹۰۷ (۴)- السرائر ۴۸۰، و یأتی بتمامه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب المواقیت.

۹۰۸ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۶.

۹۰۹ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۳۹.

۹۱۰ (۲)- التسویف- التاخیر. من قولک- سوف أفعل(لسان العرب ۹- ۱۶۴).

۹۱۱ (۳)- یأتی فی الباب ۲ و الباب ۹ من أبواب فعل المعروف.

۹۱۲ (۴)- الباب ۲۸ فیه ۱۱ حدیثا.

۹۱۳ (۵)- الکافی ۲- ۱۴۲- ۵.

۹۱۴ (۶)- الکافی ۲- ۴۶۴- ۵.

۹۱۵ (۱)- الکافی ۴- ۴- ۱۰، و فیه- بعد کلام- مر الصبیّ فلیتصدق بیده بالکسرة و القبضة و الشیء و ان قل، و یأتی تمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب الصدقة من کتاب الزکاة.

۹۱۶ (۲)- الزلزال ۹۹- ۷، ۸.

۹۱۷ (۳)- التهذیب ۲- ۲۳۸- ۹۴۱ باختلاف یسیر، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۸ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض.

۹۱۸ (۴)- الفقیه ۱- ۲۰۹- ۶۳۱.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ کَانَ مُؤْمِناً ثُمَّ کَفَرَ ثُمَّ آمَنَ لَمْ یَبْطُلْ عَمَلُهُ فِی إِیمَانِهِ السَّابِقِ

۳۱۶- ۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ کَانَ مُؤْمِناً فَحَجَّ وَ عَمِلَ فِی إِیمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِی إِیمَانِهِ فِتْنَةٌ فَکَفَرَ ثُمَّ تَابَ وَ آمَنَ قَالَ یُحْسَبُ لَهُ کُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلَهُ فِی إِیمَانِهِ وَ لَا یَبْطُلُ مِنْهُ شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ظَاهِرُ آیَاتِ التَّوْبَةِ وَ أَحَادِیثِهَا وَ غَیْرِهَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

---

۹۱۹ (۱)- ثواب الأعمال ۶۱.

۹۲۰ (۲)- المحاسن- ۲۵۳- ۲۷۶

۳۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُخَالِفِ عِبَادَتَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ سِوَی الزَّکَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَی غَیْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَ الْحَجِّ إِذَا تَرَکَ رُکْناً مِنْهُ

۳۱۷- ۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۲۶

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: کُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَ هُوَ فِی حَالِ نَصْبِهِ۹۲۳ وَ ضَلَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَرَّفَهُ الْوَلَایَةَ فَإِنَّهُ یُؤْجَرُ عَلَیْهِ إِلَّا الزَّکَاةَ فَإِنَّهُ یُعِیدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِی غَیْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَایَةِ- وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الْحَجُّ وَ الصِّیَامُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاءٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ الْحَجُّ الَّذِی لَمْ یَتْرُکْ شَیْئاً مِنْ أَرْکَانِهِ لِمَا یَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی۹۲۴

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: کَتَبَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ "الْحَجِّ"۹۲۵.

۳۱۸- ۹۲۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ کَذَلِکَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَیْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ.

أَقُولُ: هَذَا یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی تَرْکِ بَعْضِ الْأَرْکَانِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۳۱۹- ۹۲۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِیُّ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع- إِنِّی حَجَجْتُ وَ أَنَا وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۲۷

مُخَالِفٌ وَ کُنْتُ صَرُورَةً۹۲۸ فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَعِدْ حَجَّکَ.

۳۲۰- ۹۲۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُسْنَداً عَنْ رِجَالِ الْأَصْحَابِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قَالَ سُلَیْمَانُ بْنُ خَالِدٍ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ إِنِّی مُنْذُ عَرَفْتُ هَذَا الْأَمْرَ أُصَلِّی فِی کُلِّ یَوْمٍ صَلَاتَیْنِ أَقْضِی مَا فَاتَنِی قَبْلَ مَعْرِفَتِی قَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْحَالَ الَّتِی کُنْتَ عَلَیْهَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْکِ مَا تَرَکْتَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَاثِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ۹۳۰ قَالَ الشَّهِیدُ یَعْنِی مَا تَرَکْتَ مِنْ شَرَائِطِهَا وَ أَفْعَالِهَا وَ لَیْسَ الْمُرَادُ تَرْکَهَا بِالْکُلِّیَّةِ.

۳۲۱- ۹۳۱-۵ وَ فِی الذِّکْرَی نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ کُوفِیَّانِ کَانَا زَیْدِیَّیْنِ- فَقَالا۹۳۲ إِنَّا کُنَّا نَقُولُ بِقَوْلٍ وَ إِنَّ اللَّهَ مَنَّ عَلَیْنَا بِوَلَایَتِکَ فَهَلْ یُقْبَلُ شَیْءٌ مِنْ أَعْمَالِنَا فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ فَإِنَّ اللَّهَ یُتْبِعُکُمَا ذَلِکَ وَ یُلْحِقُ بِکُمَا وَ أَمَّا الزَّکَاةُ فَلَا لِأَنَّکُمَا أَبْعَدْتُمَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَعْطَیْتُمَاهُ غَیْرَهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی کِتَابِ الزَّکَاةِ وَ فِی کِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی۹۳۳

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۲۸

وَ اعْلَمْ أَنَّهُ تَأْتِی أَیْضاً مِنْ أَحْکَامِ الْعِبَادَاتِ وَ آدَابِهَا أَشْیَاءُ کَثِیرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِی أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ وَ غَیْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی لِأَنَّ تِلْکَ الْمَوَاضِعَ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً بِهَا وَ اللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۲۹

---

۹۲۱ (۳)- معانی الأخبار ۱۸۱.

۹۲۲ (۴)- جاء فی هامش المخطوط، منه قده "-فیه ردّ علی الصوفیة القائلین بسقوط التکلیف عند الکشف و کمال المعرفة، و قد تقدم مثله(ح ۲) بهذا الباب أیضا عن أبی عبد اللّه(علیه السلام.")

۹۲۳ (۵)- الخصال ۲۰۹- ۳۱ و معانی الأخبار ۱۱۲- ۱ و إکمال الدین ۲۹۶- ۴.

۹۲۴ (۶)- لیس فی المصدرین الأخیرین.

۹۲۵ (۱)- فی المصدر- من عباد.

۹۲۶ (۲)- علل الشرائع ۵۹۹- ۴۹.

۹۲۷ (۳)- فی المصدر- تقطع.

۹۲۸ (۴)- و فیه- تعمل بها.

۹۲۹ (۵)- ما بین القوسین لیس فی المصدر.

۹۳۰ (۶)- کتاب الزهد ۱۶- ۳۱.

۹۳۱ (۷)- المحاسن ۲۴۹- ۲۵۷.

۹۳۲ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۴- ۴۲۲.

۹۳۳ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۹- ۴۴۴.

کِتَابُ الطَّهَارَةِ

اشاره

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۳۳

أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ

۱- بَابُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ یَرْفَعُ الْحَدَثَ وَ یُزِیلُ الْخَبَثَ

۳۲۲- ۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَسَانِیدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً کَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً.

۳۲۳- ۹۳۶-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع کُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

۳۲۴- ۹۳۷-۳ قَالَ وَ قَالَ ع الْمَاءُ یُطَهِّرُ وَ لَا یُطَهَّرُ۹۳۸.

۳۲۵- ۹۳۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳۴

فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرَةُ بَوْلٍ قَرَضُوا لُحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ وَ قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ جَعَلَ لَكُمُ الْمَاءَ طَهُوراً فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۹۴۰.

۳۲۶- ۹۴۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ ۹۴۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۹۴۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ۹۴۴.

۳۲۷- ۹۴۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۸- ۹۴۷-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ.

وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ.

۳۲۹- ۹۴۸-۸ وَ سَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً.

۳۳۰- ۹۴۹-۹ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ ع خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ مُرْسَلًا فِي أَوَّلِ السَّرَائِرِ وَ نَقَلَ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى رِوَايَتِهِ ۹۵۰.

۳۳۱- ۹۵۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: أَفْطِرْ عَلَى الْحُلْوِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَأَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدّاً ۹۵۲.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳۶

---

۹۳۴. (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۲۸.

۹۳۵. (۴)- البقرة ۲- ۲۶۱.

۹۳۶. (۵)- الباب ۲۹ فيه ۱۹ حديثا.

۹۳۷. (۶)- الكافي ۱- ۱۸۳- ۸.

۹۳۸. (۱)- الكافي ۲- ۱۸- ۵.

۹۳۹. (۲)- المحاسن ۲۸۶- ۴۳۰.

۹۴۰. (۳)- الكافي ۸- ۳۳- ۶.

۹۴۱. (۴)- الكافي ۸- ۱۰۷- ۸۱.

۹۴۲. (۵)- الكافي ۸- ۲۷۰- ۳۹۹.

۹۴۳. (۱)- الفتنة- الابتلاء، و الامتحان، و الاختبار(لسان العرب ۱۳- ۳۱۷).

۹۴۴. (۲)- الكافي ۱- ۱۸۱- ۴.

۹۴۵. (۳)- الكافي ۴- ۵۲۳- ۱۲، و يأتي تمامه في الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب العود إلى منى.

۹۴۶. (۴)- الكافي ۸- ۲۸۸- ۴۳۴.

۹۴۷. (۵)- في المصدر- علي بن الحسن.

۹۴۸. (۱)- الكافي ۸- ۲۳۷- ۳۱۸.

۹۴۹. (۲)- الغثاء- الهالك البالي من ورق الشجر الذي إذا خرج السيل رأيته مخالطا زبده، يريد أرذال الناس و سقطهم.(لسان العرب ۱۵- ۱۱۶).

۹۵۰. (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۸۸.

۹۵۱. (۴)- المحاسن ۱۴۵- ۴۹.

۹۵۲. (۵)- ليس في المصدر.

۲- بَابُ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ وَ كَذَا مَاءُ الْبِئْرِ وَ مَاءُ الثَّلْجِ

۳۳۲- ۹۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ ۹۵۵.

۳۳۳- ۹۵۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۵۷.

۳۳۴- ۹۵۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۳۳۵- ۹۵۹-۴ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳۷

مَيْتَتُهُ ۹۶۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۶۲ وَ أَحَادِيثُ مَاءِ الثَّلْجِ تَأْتِي فِي بَحْثِ التَّيَمُّمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۹۶۳ وَ أَحَادِيثُ مَاءِ الْبِئْرِ تَأْتِي قَرِيباً ۹۶۴.

---

۹۵۳. (۶)- المحاسن ۱۴۷- ۵۶.

۹۵۴. (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۵- ۲۳۱۳.

۹۵۵. (۲)- عقاب الأعمال ۲۴۳- ۲.

۹۵۶. (۳)- أمالي الشيخ الطوسيّ ۱- ۱۳۱.

۹۵۷. (۴)- عقاب الأعمال ۲۴۳- ۱.

۹۵۸. (۵)- عقاب الأعمال ۲۴۴- ۳.

۹۵۹. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹۶۰. (۱)- عقاب الأعمال ۲۵۰- ۱۵.

۹۶۱. (۲)- عقاب الأعمال ۲۵۰- ۱۶.

۹۶۲. (۳)- عقاب الأعمال ۲۴۸- ۸ و رواه في علل الشرائع ۶۰۲- ۶۲.

۹۶۳. (۱)- علل الشرائع ۲۵۰- ۷.

۹۶۴. (۲)- في المصدر زيادة- العمل.

۳- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَاءِ بِتَغَيُّرِ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ بِالنَّجَاسَةِ لَا بِغَيْرِهَا مِنْ أَيِّ قِسْمٍ كَانَ الْمَاءُ

۳۳۶- ۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ وَ اشْرَبْ فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ ۹۶۷ الطَّعْمُ فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۹۶۸.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳۸

۳۳۷- ۹۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَاءِ الْآجِنِ ۹۷۰ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ فَتَنَزَّهَ مِنْهُ ۹۷۱.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۹۷۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۷۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حُصُولِ التَّغَيُّرِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ بِمُجَاوَرَةِ جِسْمٍ طَاهِرٍ لِمَا مَضَى ۹۷۴ وَ يَأْتِي ۹۷۵ وَ هُوَ حَسَنٌ.

۳۳۸- ۹۷۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ فَقَالَ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَ أَشْبَاهُهُ ۹۷۷.

۳۳۹- ۹۷۸-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳۹

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَاءِ يَمُرُّ بِهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَقِيعٌ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَ ۹۷۹ الْجِيفَةُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبْ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَ طَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَ تَوَضَّأْ.

۳۴۰- ۹۸۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ مَرَرْتُ بِهِ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ قَدْ بَالَ فِيهِ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ أَوْ إِنْسَانٌ قَالَ لَا تَوَضَّأْ ۹۸۱ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ وَ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ تَأْتِي أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ بِقَرِينَةِ اشْتِمَالِهِ عَلَى مَا لَيْسَ بِنَجَاسَةٍ.

۳۴۱- ۹۸۲-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَاءِ وَ فِيهِ دَابَّةٌ مَيْتَةٌ قَدْ أَنْتَنَتْ قَالَ إِذَا كَانَ النَّتْنُ الْغَالِبَ عَلَى الْمَاءِ فَلَا يَتَوَضَّأْ وَ لَا يَشْرَبْ.

۳۴۲- ۹۸۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيَاضِ يُبَالُ فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنَ الْبَوْلِ.

۳۴۳- ۹۸۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴۰

عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَاوِيَةٌ مِنْ مَاءٍ سَقَطَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ جُرَذٌ أَوْ صَعْوَةٌ ۹۸۵ مَيْتَةٌ قَالَ إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا وَ لَا تَتَوَضَّأْ وَ صُبَّهَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ وَ اطْرَحِ الْمَيْتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَّةً وَ كَذَلِكَ الْجَرَّةُ وَ حُبُّ الْمَاءِ وَ الْقِرْبَةُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ تَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ ۹۸۶.

۳۴۴- ۹۸۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۸۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا بَلَغَ حَدَّ الْكُرِّ وَ كَذَلِكَ أَوْعِيَةُ الْمَاءِ حَمَلَهَا عَلَى أَنَّهَا تَسَعُ الْكُرَّ لِمَا يَأْتِي مِنَ الْمُعَارِضَاتِ الصَّرِيحَةِ ۹۸۹ مَعَ احْتِمَالِ هَذَا وَ أَمْثَالِهِ لِلتَّقِيَّةِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَيْهَا.

۳۴۵- ۹۹۰-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴۱

۳۴۶- ۹۹۱-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ غَدِيرٍ أَتَوْهُ وَ فِيهِ جِيفَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً وَ لَا تُوجَدُ مِنْهُ الرِّيحُ فَتَوَضَّأْ.

۳۴۷- ۹۹۲-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ ۹۹۳ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً.

۳۴۸- ۹۹۴-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ غَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً لَهَا لَا يُوجَدُ الرِّيحُ مِنْهُ فَتَوَضَّأْ وَ اغْتَسِلْ.

۳۴۹- ۹۹۵-۱۴ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ بِئْرٌ يَعْنِي قَرِيبَةً مِنَ الْكَنِيفِ يُغْتَسَلُ مِنْهَا وَ يُتَوَضَّأُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۹۷ وَ بَعْضُ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ مُطْلَقٌ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِهِ فِي غَيْرِ الْجَارِي وَ الْبِئْرِ بِبُلُوغِ الْكُرِّيَّةِ ۹۹۸.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴۲

---

۹۶۵. (۳)- أثبتناه من المصدر.

۹۶۶. (۴)- تفسير القمّيّ ۲- ۶۱.

۹۶۷. (۵)- طه ۲۰- ۸۲.

۹۶۸. (۱)- في المصدر زيادة- عملا.

۹۶۹. (۲)- تقدم منها في الباب ۱ من هذه الأبواب، و يأتي في الحديث ۱۵ من الباب ۸۶ من أبواب جهاد النفس و غيرها.

۹۷۰. (۳)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد.

۹۷۱. (۴)- التهذيب ۵- ۴۵۹- ۱۵۹۷.

۹۷۲. (۵)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث.

۹۷۳. (۶)- التهذيب ۵- ۹- ۲۳، و يأتى فى الحديث ۱، ۳ من الباب ۳ من أبواب مستحقين الزكاة.

۹۷۴. (۱)- الناصب- و هو الذى يتظاهر بعداوة أهل البيت(عليهم السلام)(مجمع البحرين ۲- ۱۷۳).

۹۷۵. (۲)- يأتى فى الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۹۷۶. (۳)- الكافى ۳- ۵۳۶- ۵ باختلاف.

۹۷۷. (۴)- الكافى ۴- ۲۷۳- ۱، و يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۹۷۸. (۵)- الكافى ۴- ۲۷۵- ۵، و يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۹۷۹. (۱)- الصرورة- يقال للذى يحج لأول مرة(انظر مجمع البحرين ۳- ۳۶۵).

۹۸۰. (۲)- ذكرى الشيعة ۱۳۶.

۹۸۱. (۳)- رجال الكشّىّ ۲- ۶۵۲- ۶۶۷.

۹۸۲. (۴)- ذكرى الشيعة ۱۳۶.

۹۸۳. (۵)- فى المصدر زيادة- لا جعلنا لك أعداء.

۹۸۴. (۶)- يأتى فى الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاة، و فى الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۹۸۵. (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث.

۹۸۶. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۹- ۲۲۴، و أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب التيمم، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب التيمم.

۹۸۷. (۳)- الفقيه ۱- ۵- ۱.

۹۸۸. (۴)- الفقيه ۱- ۵- ۲.

۹۸۹. (۵)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- المراد بقوله الماء يطهر و لا يطهر أنّه يطهر غيره و لا يطهره غيره ذكره جماعة من علمائنا لأن الماء النجس يطهر بإلقاء كر عليه و باتصاله بالجارى و نحوه لما يأتى و لا يطهر باتمامه كرا لما يأتى فى الماء المضاف و المستعمل(منه قده).

۹۹۰. (۶)- التهذيب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۴ و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوة.

۹۹۱. (۱)- الفقيه ۱- ۱۰- ۱۳.

۹۹۲. (۲)- التهذيب ۱- ۲۱۶- ۶۲۱.

۹۹۳. (۳)- الكافى ۳- ۱- ۳.

۹۹۴. (۴)- التهذيب ۱- ۲۱۵- ۶۱۹.

۹۹۵. (۵)- الكافى ۳- ۱- ۲.

۹۹۶. (۶)- الكافى ۳- ۱- ۱.

۹۹۷. (۱)- التهذيب ۱- ۲۱۵- ۶۱۸.

۹۹۸. (۲)- المحاسن ۵۷۰- ۴.

۴- بَابُ الْحُكْمِ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ وُجِدَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ وَ شُكَّ فِى تَقَدُّمِ وُقُوعِهَا وَ تَأَخُّرِهِ حُكِمَ بِالطَّهَارَةِ

۳۵۰- ۱۰۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ فِى إِنَائِهِ فَأْرَةً وَ قَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مِرَاراً أَوِ اغْتَسَلَ مِنْهُ أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ وَ قَدْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ مُتَسَلِّخَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ رَآهَا فِى الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَآهَا فِى الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ يَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا رَآهَا بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ وَ فَعَلَهُ فَلَا يَمَسَّ مِنْ ذَلِكَ۱۰۰۱ الْمَاءِ شَيْئاً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَتْ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الَّتِى رَآهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى۱۰۰۲ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۰۳.

۳۵۱- ۱۰۰۴-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴۳

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً۱۰۰۵ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۰۶.

---

۹۹۹. (۳)- يأتى فى الباب ۱۶ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة.

۱۰۰۰. (۴)- المعتبر ۹.

۱۰۰۱. (۵)- السرائر ۸.

۱۰۰۲. (۶)- المقنعة ۵۱ و أورده فى الحديث ۱۶ من الباب ۱۰ من أبواب آداب الصائم.

۱۰۰۳. (۷)- يأتى فى- أ- الباب ۳۶ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة.

۱۰۰۴.ب- الأحاديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۴ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة.

۱۰۰۵.ج- الحديث ۳ من الباب ۹۸ من أبواب جهاد النفس.

۱۰۰۶. (۱)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث

۵- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْجَارِى بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ لِلنَّجَاسَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ

۳۵۲- ۱۰۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِى الْمَاءِ الْجَارِى وَ كُرِهَ أَنْ يَبُولَ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

۳۵۳- ۱۰۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِى الْمَاءِ الْجَارِى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِياً.

۳۵۴- ۱۰۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِى الْمَاءِ الْجَارِى.

۳۵۵- ۱۰۱۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ الْجَارِى يُبَالُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴۴

۳۵۶- ۱۰۱۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَيْتَةِ فِى الْمَاءِ قَالَ يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا الْمَيْتَةُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا عَلَى الْجَارِى وَ الْكُرِّ مِنَ الرَّاكِدِ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۳.

۳۵۷- ۱۰۱۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِى مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالا أَحَدُهُمَا مِيزَابُ بَوْلٍ وَ الْآخَرُ مِيزَابُ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۱۵ أَقُولُ: الْمَاءُ هُنَا وَ إِنْ كَانَ مُطْلَقاً إِلَّا أَنَّ أَقْوَى أَفْرَادِهِ وَ أَوْلَاهَا بِهَذَا الْحُكْمِ الْمَاءُ الْجَارِى وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى أَحَادِيثِ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ مَاءِ الْمَطَرِ وَ مَاءِ الْبِئْرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۱۶.

۱۰۰۷. (۲)- الكافى ۳- ۱- ۴.

۱۰۰۸. (۳)- فى هامش الأصل المخطوط(منه قده) ما لفظه "-قد خالف فى حكم ماء البحر بعض العامّة و هو غلط "راجع المعتبر ۸.

۱۰۰۹. (۴)- الكافى ۳- ۱- ۵.

۱۰۱۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۱۶- ۶۲۲ و ۶۲۳.

۱۰۱۱. (۶)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۰۱۲. (۷)- المعتبر ۷.

۱۰۱۳. (۱)- فى هامش المخطوط منه- قده- ما لفظه "-قوله- الحل ميتته، إشارة إلى إباحة السمك إذا أخرج من الماء حيا ثمّ مات، فانه بحسب الظاهر ميتة و هو طاهر."

۱۰۱۴. (۲)- تقدم فى الباب السابق.

۱۰۱۵. (۳)- يأتى فى الباب ۷ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة.

۱۰۱۶. (۴)- تاتى فى الباب ۱۰ من أبواب التيمم.

۶- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْمَطَرِ حَالَ نُزُولِهِ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ

۳۵۸- ۱۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴۵
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ عَلَيْهِ فَتُصِيبُهُ السَّمَاءُ فَيَكِفُ۱۰۱۹ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ.

۳۵۹- ۱۰۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ أَ يُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيُتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ فِى مَاءِ الْمَطَرِ وَ قَدْ صُبَّ فِيهِ خَمْرٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ يُصَلِّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ فَقَالَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَ لَا رِجْلَهُ وَ يُصَلِّى فِيهِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۰۲۱.

۳۶۰- ۱۰۲۲-۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَنِيفِ يَكُونُ فَوْقَ الْبَيْتِ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ فَيَكِفُ فَيُصِيبُ الثِّيَابَ أَ يُصَلَّى فِيهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَرَى مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فَلَا بَأْسَ۱۰۲۳.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِى كِتَابِهِ وَ زَادَ وَ يُصَلَّى فِيهَا.

وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ۱۰۲۴.

۳۶۱- ۱۰۲۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى مِيزَابَيْنِ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴۶

سَالا أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَ الْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۲۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۰۲۷.

۳۶۲- ۱۰۲۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ يَسِيلُ عَلَيَّ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَرَى فِيهِ التَّغَيُّرَ وَ أَرَى فِيهِ آثَارَ الْقَذَرِ فَتَقْطُرُ الْقَطَرَاتُ عَلَيَّ وَ يَنْتَضِحُ۱۰۲۹ عَلَيَّ مِنْهُ وَ الْبَيْتُ يُتَوَضَّأُ عَلَى سَطْحِهِ فَيَكِفُ عَلَى ثِيَابِنَا قَالَ مَا بِذَا بَأْسٌ لَا تَغْسِلْهُ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُرَ۱۰۳۰.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْقَطَرَاتِ وَ مَا وَصَلَ إِلَى الثِّيَابِ مِنْ غَيْرِ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴۷

النَّاحِيَةِ الَّتِى فِيهَا التَّغَيُّرُ وَ آثَارُ الْقَذَرِ لِمَا مَرَّ۱۰۳۱ أَوْ أَنَّ التَّغَيُّرَ بِغَيْرِ النَّجَاسَةِ وَ الْقَذَرَ بِمَعْنَى الْوَسَخِ وَ يَخُصُّ بِغَيْرِ النَّجَاسَةِ.

۳۶۳- ۱۰۳۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع فِى طِينِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۳۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۳۴ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِى آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۳۵.

۳۶۴- ۱۰۳۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ يَعْنِى الصَّادِقَ ع عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فِيهِ الْبَوْلُ وَ الْعَذِرَةُ وَ الدَّمُ فَقَالَ طِينُ الْمَطَرِ لَا يُنَجِّسُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ نُزُولِ الْمَطَرِ أَوْ بِزَوَالِ النَّجَاسَةِ وَقْتَ الْمَطَرِ.

۳۶۵- ۱۰۳۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَنِيفِ يَكُونُ خَارِجاً فَتَمْطُرُ السَّمَاءُ فَتَقْطُرُ عَلَيَّ الْقَطْرَةُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴۸

۳۶۶- ۱۰۳۸-۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِى كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطَرِ يَجْرِى فِى الْمَكَانِ فِيهِ الْعَذِرَةُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَرَى بِهِ الْمَطَرُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ۱۰۳۹ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۰.

۱۰۱۷. (۵)- تاتى فى هذه الأبواب من الباب ۱۴ الى الباب ۲۴.

۱۰۱۸. (۶)- الباب ۳ فيه ۱۴ حديثا.

۱۰۱۹. (۷)- التهذيب ۱- ۲۱۶- ۶۲۵، و رواه أيضا فى الاستبصار ۱- ۱۲- ۱۹.

۱۰۲۰. (۸)- فى المصدر- أو تغير.

۱۰۲۱. (۹)- الكافى ۳- ۴- ۳.

۱۰۲۲. (۱)- التهذيب ۱- ۲۱۷- ۶۲۶، و رواه فى الاستبصار ۱- ۱۲- ۲۰.

۱۰۲۳. (۲)- فى هامش المخطوط، منه قده "الآجن- الماء المتغير الطعم و اللون "القاموس المحيط ۴- ۱۹۶.

۱۰۲۴. (۳)- علق المصنّف على هامش الأصل هنا- قوله "-فتنزّه منه "موجود فى الكافى و فى التهذيب و الاستبصار حيث رواه بإسناده عن على بن إبراهيم. و غير موجود فى التهذيب و الاستبصار حيث رواه بإسناده عن محمد ابن يعقوب، و هو سهو منه "،منه قده."

۱۰۲۵. (۴)- الكافى ۳- ۴- ۶.

۱۰۲۶. (۵)- التهذيب ۱- ۴۰۸- ۱۲۸۶.

۱۰۲۷. (۶)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب.

۱۰۲۸. (۷)- يأتى فى الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۱ من هذا الباب.

۱۰۲۹. (۸)- التهذيب ۱- ۴۰- ۱۱۱، و رواه فى الاستبصار ۱- ۹- ۹.

۱۰۳۰. (۹)- فى هامش المخطوط، منه قده "-يمكن إرادة بول الدوابّ الماكولة اللحم و يكون اعتبار التغير إشارة الى سلب الإطلاق و صيرورة الماء مضافا و إن كان الحكم فى الدم و أشباهه بسبب النجاسة و يمكن إرادة بول الدوابّ الغير الماكولة اللحم فيكون الحكم بسبب النجاسة."

۱۰۳۱. (۱۰)- التهذيب ۱- ۴۰- ۱۱۲، و رواه فى الاستبصار ۱- ۹- ۱۰.

۱۰۳۲. (۱)- كتب المصنّف على(الواو) علامة نسخة، و لم ترد الواو فى التهذيب.

۱۰۳۳. (۲)- التهذيب ۱- ۴۰- ۱۱۰، و رواه فى الاستبصار ۱- ۸- ۸.

۱۰۳۴. (۳)- فى الاستبصار- لا تتوضأ.

۱۰۳۵. (۴)- التهذيب ۱- ۲۱۶- ۶۲۴، و رواه فى الاستبصار ۱- ۱۲- ۱۸.

۱۰۳۶. (۵)- التهذيب ۱- ۴۱۵- ۱۳۱۱، و رواه فى الاستبصار ۱- ۲۲- ۵۳.

۱۰۳۷. (۶)- التهذيب ۱- ۴۱۲- ۱۲۹۸، و رواه فى الاستبصار ۱- ۷- ۷.

۱۰۳۸. (۱)- الصعوة- طائر من صغار العصافير أحمر الرأس(مجمع البحرين ۱- ۲۶۲).

۱۰۳۹. (۲)- فى هامش المخطوط، منه قده "-يمكن حمل وجه الشبه بين الرواية و الجرة و ما بعدها على الحكم الأول من حكمى الرواية دون الثانى و يقربه أن لفظة ذلك إشارة إلى البعيد دون القريب."

۱۰۴۰. (۳)- الكافى ۳- ۲- ۳.

۷- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ لَهُ مَادَّةٌ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ

۳۶۷- ۱۰۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِی ابْنَ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی مَاءِ الْحَمَّامِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِی.

۳۶۸- ۱۰۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامُ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ وَ غَيْرُهُ أَغْتَسِلُ مِنْ مَائِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ لَقَدِ اغْتَسَلْتُ فِيهِ ثُمَّ جِئْتُ فَغَسَلْتُ رِجْلَيَّ وَ مَا غَسَلْتُهُمَا إِلَّا مِمَّا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ.

۳۶۹- ۱۰۴۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴۹
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع جَائِياً مِنَ الْحَمَّامِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ دَارِهِ قَذَرٌ فَقَالَ لَوْ لَا مَا بَيْنِی وَ بَيْنَ دَارِی مَا غَسَلْتُ رِجْلِی وَ لَا نَحَيْتُ۱۰۴۵ مَاءَ الْحَمَّامِ.

۳۷۰- ۱۰۴۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۴۷.

۳۷۱- ۱۰۴۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ فَقَالَ ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَاءٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ۱۰۴۹ جُنُبٌ أَوْ يَكْثُرَ أَهْلُهُ فَلَا يُدْرَى فِيهِمْ جُنُبٌ أَمْ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ الْمَادَّةِ وَ أَقْرَبُ مِنْهُ حَمْلُهُ عَلَى جَوَازِ الِاغْتِسَالِ بِغَيْرِ مَائِهِ حِينَئِذٍ وَ زَوَالِ مَرْجُوحِيَّةِ الِاغْتِسَالِ بِمَاءٍ آخَرَ بَلْ هَذَا عَيْنُ مَدْلُولِهِ إِذْ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى النَّجَاسَةِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى التَّأْوِيلِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى۱۰۵۰ وَ غَيْرُهُ.

۳۷۲- ۱۰۵۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرِّجَالِ يَقُومُونَ عَلَى وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۵۰
الْحَوْضِ فِی الْحَمَّامِ لَا أَعْرِفُ الْيَهُودِيَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ وَ لَا الْجُنُبَ مِنْ غَيْرِ الْجُنُبِ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ مَاءٍ آخَرَ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

۳۷۳- ۱۰۵۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ الصَّبِيُّ وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَمَاءِ النَّهَرِ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

۳۷۴- ۱۰۵۳-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: ابْتَدَأَنِی فَقَالَ مَاءُ الْحَمَّامِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۵۵.

۱۰۴۱. (۴)- التهذيب ۱- ۴۲- ۱۱۷، و الاستبصار ۱- ۶- ۴.

۱۰۴۲. (۵)- يأتى فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۴۳. (۶)- الكافى ۳- ۵- ۲.

۱۰۴۴. (۱)- الكافى ۳- ۴- ۴.

۱۰۴۵. (۲)- الاستبصار ۱- ۳۳- ۸۷ و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱۴. من أبواب الماء المطلق.

۱۰۴۶. (۳)- فى المصدر- لا ينجسه.

۱۰۴۷. (۴)- الفقيه ۱- ۱۶- ۲۲.

۱۰۴۸. (۵)- الفقيه ۱- ۱۸- ۲۳.

۱۰۴۹. (۶)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۰. (۷)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۱. (۸)- يأتى فى- أ- الحديث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۲.ب- الأحاديث ۱، ۴، ۶، ۷، ۱۰ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۳.ج- الحديث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۴.د- الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۵. (۱)- الباب ۴ فيه حديثان.

۸- بَابُ نَجَاسَةِ مَا نَقَصَ عَنِ الْكُرِّ مِنَ الرَّاكِدِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ لَهُ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ

۳۷۵- ۱۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَصَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِ قَطْراً۱۰۵۸ صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۵۱
هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً يَسْتَبِينُ فِی الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً بَيِّناً فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَقْطُرُ قَطْرَةٌ فِی إِنَائِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا۱۰۵۹.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۱۰۶۰ أَقُولُ: الَّذِی يُفْهَمُ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ إِصَابَةُ الدَّمِ الْإِنَاءَ وَ الشَّكُّ فِی إِصَابَةِ الْمَاءِ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ السُّؤَالِ وَ الْجَوَابِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

۳۷۶- ۱۰۶۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدْرِی أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ يُهَرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَ يَتَيَمَّمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۶۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۳ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۵۲

۳۷۷- ۱۰۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَسْهُو فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ.

۳۷۸- ۱۰۶۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَذَرٌ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ فَإِنْ أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِی الْمَاءِ۱۰۶۶ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ.

۳۷۹- ۱۰۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسِّرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِی إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِی الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَذِرَتَانِ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ۱۰۶۸ ثُمَّ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ۱۰۶۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷۰ أَقُولُ: هَذَا مُحْتَمِلٌ لِلتَّقِيَّةِ فَلَا يُقَاوِمُ مَا سَبَقَ۱۰۷۱ وَ يَأْتِی۱۰۷۲ وَ قَرِينَةُ التَّقِيَّةِ ذِكْرُ الْوُضُوءِ مَعَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَذَرِ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۵۳

الْوَسَخُ لَا النَّجَاسَةُ أَوِ الْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ مَا بَلَغَ الْكُرَّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فَإِنَّهُ قَلِيلٌ فِی الْعُرْفِ.

۳۸۰- ۱۰۷۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ دَجَاجَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِی مِنْقَارِهَا قَذَرٌ لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَمْ تَشْرَبْ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ فِی مِنْقَارِهَا قَذَرٌ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ.

۳۸۱- ۱۰۷۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِی الْإِنَاءِ وَ هِیَ قَذِرَةٌ قَالَ يُكْفِئُ الْإِنَاءَ.

قَالَ فِی الْقَامُوسِ كَفَأَهُ كَمَنَعَهُ كَبَّهُ وَ قَلَبَهُ كَأَكْفَأَهُ۱۰۷۵ أَقُولُ: الْمُرَادُ إِرَاقَةُ مَائِهِ وَ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّنْجِيسِ.

۳۸۲- ۱۰۷۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَرَّةِ تَسَعُ مِائَةَ رِطْلٍ مِنْ مَاءٍ يَقَعُ فِيهَا أُوقِيَّةٌ مِنْ دَمٍ أَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأُ قَالَ لَا.

۳۸۳- ۱۰۷۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِی الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۵۴

۳۸۴- ۱۰۷۸-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ الطَّسْتَ أَوِ الرَّكْوَةَ۱۰۷۹ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُفْرِغَ عَلَى كَفَّيْهِ قَالَ يُهَرِيقُ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِی الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَ يَدَهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِی الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُفْرِغَ عَلَى كَفَّيْهِ فَلْيُهَرِقِ الْمَاءَ كُلَّهُ.

۳۸۵- ۱۰۸۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَحْمِلُ الرَّكْوَةَ أَوِ التَّوْرَ۱۰۸۱ فَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ قَالَ وَ قَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَذِرَةً فَأَهْرِقْهُ۱۰۸۲- وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا قَذَرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ۱۰۸۳.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِی ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۰۸۴.

۳۸۶- ۱۰۸۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ۱۰۸۶ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَائِطٍ لَهُ فَحَضَرَتِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۵۵
الصَّلَاةُ فَنَزَحَ دَلْواً لِلْوُضُوءِ مِنْ رَكِيٍّ لَهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِ قِطْعَةُ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَأَكْفَأَ۱۰۸۷ رَأْسَهُ وَ تَوَضَّأَ بِالْبَاقِی.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَذِرَةِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَإِنَّهَا لَا تُنَجِّسُ الْمَاءَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَاقِی مَا بَقِیَ فِی الْبِئْرِ لَا فِی الدَّلْوِ وَ عَلَى أَنَّ الدَّلْوَ كَانَ كُرّاً وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۳۸۷- ۱۰۸۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهِمَا تَطَأُ الْعَذِرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِی الْمَاءِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيراً قَدْرَ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۰۸۹.

۳۸۸- ۱۰۹۰-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدْرِی أَيُّهُمَا هُوَ (وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ)۱۰۹۱ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۵۶
غَيْرِهِمَا قَالَ يُهَرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَ يَتَيَمَّمُ.

۳۸۹- ۱۰۹۲-۱۵ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْإِرْبِلِيُّ فِی كِتَابِ كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا كَانَ فِی اللَّيْلَةِ الَّتِی وُعِدَ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ لِمُحَمَّدٍ يَا بُنَیَّ ابْغِنِی۱۰۹۳ وَضُوءاً قَالَ فَقُمْتُ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَقَالَ لَا تَبْغِ هَذَا فَإِنَّ فِيهِ شَيْئاً مَيِّتاً قَالَ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ بِالْمِصْبَاحِ فَإِذَا فِيهِ فَأْرَةٌ مَيِّتَةٌ فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ غَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ [عَنْ رَجُلٍ]۱۰۹۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۹۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عُمَارَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (ع)۱۰۹۶.

۳۹۰- ۱۰۹۷-۱۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَرَّةٍ۱۰۹۸ مَاءٍ فِيهِ أَلْفُ رِطْلٍ وَقَعَ فِيهِ أُوقِيَّةُ بَوْلٍ هَلْ يَصْلُحُ شُرْبُهُ أَوِ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ الْكُرِّ۱۰۹۹ وَ النَّجَاسَاتِ۱۱۰۰

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۵۷

وَ الْأَسْآرِ۱۱۰۱ وَ تَعْلِيلِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِاحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ جِدّاً۱۱۰۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۱۱۰۳ وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ ذَلِكَ۱۱۰۴ وَ هُوَ عَامٌّ قَابِلٌ لِلتَّخْصِيصِ أَوْ مُطْلَقٌ قَابِلٌ لِلتَّقْيِيدِ مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ مُخَالَفَتِهِ لِإِجْمَاعِ الشِّيعَةِ أَوِ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ وَ لَا يُوَافِقُهُ إِلَّا الشَّاذُّ النَّادِرُ مَعَ مُخَالَفَةِ الِاحْتِيَاطِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۱۰۵.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۵۸

۱۰۵۶. (۲)- الفقيه ۱- ۲۰- ۲۶.

۱۰۵۷. (۳)- کتب المصنّف علی(ذلک) علامهٔ نسخهٔ.

۱۰۵۸. (۴)- التهذیب ۱- ۴۱۸- ۱۳۲۲.

۱۰۵۹. (۵)- التهذیب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۳.

۱۰۶۰. (۶)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۶۱. (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۶۲. (۲)- یأتی فی- أ- الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف.

۱۰۶۳.ب- الباب ۳۷ من أبواب النجاسات.

۱۰۶۴. (۳)- الباب ۵ فیه ۶ أحادیث.

۱۰۶۵. (۴)- التهذیب ۱- ۳۱- ۸۱ و التهذیب ۱- ۴۳- ۱۲۱.

۱۰۶۶. (۵)- التهذیب ۱- ۴۳- ۱۲۰، و رواه فی الاستبصار ۱- ۱۳- ۲۲.

۱۰۶۷. (۶)- التهذیب ۱- ۴۳- ۱۲۲، و رواه فی الاستبصار ۱- ۱۳- ۲۴.

۱۰۶۸. (۷)- التهذیب ۱- ۳۴- ۸۹، و رواه فی الاستبصار ۱- ۱۳- ۲۱.

۱۰۶۹. (۱)- التهذیب ۱- ۴۰۸- ۱۲۸۵.

۱۰۷۰. (۲)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۷۱. (۳)- الکافی ۳- ۱۲- ۲.

۱۰۷۲. (۴)- التهذیب ۱- ۴۱۱- ۱۲۹۶.

۱۰۷۳. (۵)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی- أ- الحدیث ۲، ۳، ۹ من الباب ۶ و الحدیث ۱، ۷ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۷۴.ب- الحدیث ۸ من الباب ۹ من أبواب الماء المضاف.

۱۰۷۵. (۶)- الباب ۶ فیه ۹ أحادیث.

۱۰۷۶. (۷)- الفقیه ۱- ۷- ۴.

۱۰۷۷. (۱)- فی هامش المخطوط- وکف البیت- أی قطر.(منه قده).

۱۰۷۸. (۲)- الفقیه ۱- ۸- ۶ و ۷ و مسائل علی بن جعفر ۲۰۴- ۴۳۳.

۱۰۷۹. (۳)- التهذیب ۱- ۴۱۱- ۱۲۹۷ و التهذیب ۱- ۴۱۸- ۱۳۲۱.

۱۰۸۰. (۴)- قرب الإسناد ۸۳ و قرب الإسناد ۸۹.

۱۰۸۱. (۵)- قرب الإسناد ۸۹.

۱۰۸۲. (۶)- مسائل علی بن جعفر ۱۹۲- ۳۶۸.

۱۰۸۳. (۷)- الکافی ۳- ۱۲- ۱.

۱۰۸۴. (۱)- التهذیب ۱- ۴۱۱- ۱۲۹۵.

۱۰۸۵. (۲)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب السابق.

۱۰۸۶. (۳)- الکافی ۳- ۱۳- ۳ أورد صدره فی الحدیث ۳ الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف.

۱۰۸۷. (۴)- ینتضح- یرش(لسان العرب ۲- ۶۱۸).

۱۰۸۸. (۵)- ورد فی کتاب مستدرک الوسائل تعلیقهٔ حول هذا الحدیث فی نفس الباب إلیک نصها "-و اعلم أن ممّا یجب التنبیه علیه و إن کان خارجا عن وضع الکتاب إن مرسلهٔ الکاهلیّ و هی عمدهٔ أدلهٔ عنوان الباب المروی عن الکافی، مشتملهٔ علی أسئلهٔ ثلاثهٔ

۱۰۸۹.\iً\i أسقط الشیخ فی الأصل أولها و نقل متن ثانیها هکذا\E قال قلت یسیل علی من ماء المطر أری فیه التغیر و أری فیه آثار القذر فتقطر القطرات علی و ینتضح علی منه ... الخ.\E

۱۰۹۰.و صدر هذا السؤال لا یلائم ذیله فان السیلان غیر القطر و النضح. فلا یمکن جعله بیانا له، کقولهم توضأ فغسل و رؤیهٔ التغیر و آثار القذارهٔ فی الماء المنزل بعید، إلّا أن یکون المراد السائل من المیزاب و شبهه، و هو خلاف الظاهر فلا بدّ من ارتکاب بعض التکلفات، و متن الخبر فی بعض نسخ الکافی و

۱۰۹۱.\iً\i نسخهٔ صاحب الوافی هکذا\E قلت و یسیل علی الماء المطر.\E

۱۰۹۲.بحذف من و خفض الماء و رفع المطر .. الخ و علیه فلا یحتاج توضیح السؤال علی تکلف خصوصا علی ما رأیت بخط المجلسی(ره) إن فی نسخهٔ المزیدی فیطفر القطرات .. الخ، و ما ذکره الشیخ فی الأصل فی توجیه الخبر یناسب النسخهٔ المذکورهٔ لا نسخته. و اللّه ولی التوفیق "مستدرک الوسائل ۱- ۱۹۳ ج ۱ ص ۱۹۳ ...... فتامل.

۱۰۹۳. (۱)- مر فی الحدیث ۵ من الباب ۵، و فی الحدیث ۱ و ۱۰ من الباب ۳ و الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۹۴. (۲)- الکافی ۳- ۱۳- ۴، أورد تمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۷۵ من أبواب النجاسات.

۱۰۹۵. (۳)- الفقیه ۱- ۷۰- ۱۶۳.

۱۰۹۶. (۴)- التهذیب ۱- ۲۶۷- ۷۸۳.

۱۰۹۷. (۵)- السرائر ۴۸۶.

۱۰۹۸. (۶)- الفقیه ۱- ۸- ۵.

۱۰۹۹. (۷)- التهذیب ۱- ۴۲۴- ۱۳۴۸.

۱۱۰۰. (۱)- مسائل علی بن جعفر ۱۳۰- ۱۱۵.

۱۱۰۱. (۲)- تقدم فی الأبواب السابقهٔ، و یدلّ علیه الحدیث ۶ من الباب ۵ من أبواب الماء المطلق.

۱۱۰۲. (۳)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۷ من الباب ۱۶ و الحدیث ۳ و ۶ من الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۱۱۰۳. (۴)- الباب ۷ فیه ۸ أحادیث.

۱۱۰۴. (۵)- التهذیب ۱- ۳۷۸- ۱۱۷۰.

۱۱۰۵. (۶)- التهذیب ۱- ۳۷۸- ۱۱۷۲، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۹ من أبواب الماء المضاف.

۹- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْکُرِّ مِنَ الْمَاءِ الرَّاکِدِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ بِدُونِ التَّغْیِیرِ

۳۹۱- ۱۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ تَبُولُ فِیهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ فِیهِ الْکِلَابُ وَ یَغْتَسِلُ فِیهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا کَانَ الْمَاءُ قَدْرَ کُرٍّ لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ۱۱۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۰۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۱۰.

۳۹۲- ۱۱۱۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ یَعْنِی ابْنَ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ الْمَاءُ قَدْرَ کُرٍّ لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْءٌ.

۳۹۳- ۱۱۱۲-۳ وَ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا تَشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْکَلْبِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ حَوْضاً کَبِیراً یُسْتَقَی مِنْهُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۵۹

۳۹۴- ۱۱۱۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهِمَا تَطَأُ الْعَذِرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِی الْمَاءِ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْمَاءُ کَثِیراً قَدْرَ کُرٍّ مِنْ مَاءٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۱۱۱۴.

۳۹۵- ۱۱۱۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ یَعْنِی ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْغَدِیرُ فِیهِ مَاءٌ مُجْتَمِعٌ تَبُولُ فِیهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ فِیهِ الْکِلَابُ وَ یَغْتَسِلُ فِیهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا کَانَ قَدْرَ کُرٍّ لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْءٌ الْحَدِیثَ.

۳۹۶- ۱۱۱۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا کَانَ الْمَاءُ قَدْرَ کُرٍّ لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۱۷.

۳۹۷- ۱۱۱۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۶۰

الْمَاءِ الَّذِی لَا یُنَجِّسُهُ شَیْءٌ فَقَالَ کُرٌّ قُلْتُ وَ مَا الْکُرُّ۱۱۱۹ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِی ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ۱۱۲۰ وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ۱۱۲۱.

۳۹۸- ۱۱۲۲-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ الْمَاءُ فِی الرَّکِیِّ کُرّاً لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْءٌ قُلْتُ وَ کَمِ الْکُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ عُمْقُهَا فِی ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ عَرْضِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۲۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمُخَالَفَةِ حُکْمِ الْبِئْرِ لِحُکْمِ الْغَدِیرِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی کَوْنِ الْبِئْرِ غَیْرَ نَابِعٍ فَإِنَّهُ یَصْدُقُ عَلَیْهِ اسْمُ الْبِئْرِ عُرْفاً وَ إِنْ لَمْ یَصْدُقْ عَلَیْهِ شَرْعاً لِمَا یَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۱۲۴ وَ قَدْ أَشَارَ إِلَیْهِ الشَّیْخُ أَیْضاً.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۶۱

۳۹۹- ۱۱۲۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمَاءِ السَّاکِنِ تَکُونُ فِیهِ الْجِیفَةُ قَالَ یُتَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ لَا یُتَوَضَّأُ مِنْ جَانِبِ الْجِیفَةِ.

۴۰۰- ۱۱۲۶-۱۰ قَالَ: وَ أَتَی أَهْلُ الْبَادِیَةِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حِیَاضَنَا هَذِهِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَ الْکِلَابُ وَ الْبَهَائِمُ فَقَالَ لَهُمْ ص لَهَا مَا أَخَذَتْ أَفْوَاهُهَا وَ لَکُمْ سَائِرُ ذَلِکَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص أَتَی الْمَاءَ فَأَتَاهُ أَهْلُ الْمَاءِ فَقَالُوا وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ۱۱۲۷.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی بُلُوغِ الْکُرِّ لِأَنَّ تِلْکَ الْحِیَاضَ لَا تَنْقُصُ عَنِ الْکُرِّ بَلْ تَزِیدُ عَلَیْهِ غَالِباً وَ لِمَا مَضَی۱۱۲۸ وَ یَأْتِی۱۱۲۹.

۴۰۱- ۱۱۳۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ یَعْنِی الْبَرْمَکِیَّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ فَابْتَدَأَنِی فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَسَلْ یَا شِهَابُ- وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاکَ بِمَا جِئْتَ لَهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِی قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنِ الْغَدِیرِ یَکُونُ فِی جَانِبِهِ الْجِیفَةُ أَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ لَا قَالَ نَعَمْ قَالَ تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ إِلَّا أَنْ یَغْلِبَ (الْمَاءَ الرِّیحُ فَیُنْتِنَ)۱۱۳۱ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۶۲

وَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ الرَّاکِدِ (مِنَ الْکُرِّ مِمَّا لَمْ یَکُنْ فِیهِ تَغَیُّرٌ أَوْ رِیحٌ غَالِبَةٌ قُلْتُ فَمَا التَّغَیُّرُ)۱۱۳۲ قَالَ الصُّفْرَةُ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ کُلُّ مَا غَلَبَ [عَلَیْهِ]۱۱۳۳ کَثْرَةُ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

۴۰۲- ۱۱۳۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِیَاضِ الَّتِی مَا بَیْنَ مَکَّةَ إِلَی الْمَدِینَةِ۱۱۳۵ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَ تَلَغُ فِیهَا الْکِلَابُ وَ تَشْرَبُ مِنْهَا الْحَمِیرُ وَ یَغْتَسِلُ فِیهَا۱۱۳۶ الْجُنُبُ وَ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ وَ کَمْ قَدْرُ الْمَاءِ قَالَ إِلَی نِصْفِ السَّاقِ وَ إِلَی الرُّکْبَةِ فَقَالَ تَوَضَّأْ مِنْهُ.

۴۰۳- ۱۱۳۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ السَّاکِنِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ وَ الْجِیفَةُ فِیهِ۱۱۳۸ فَقَالَ تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْ جَانِبِ الْجِیفَةِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۳۹ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَکُونُ فِیهِ الْجِیفَةُ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ.

وَ قَدْ جَمَعَ بَیْنَهُمَا الشَّیْخُ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ۱۱۴۰ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۱۱۴۱

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۶۳

وَ

رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِلَی الرُّکْبَةِ وَ أَقَلَّ قَالَ تَوَضَّأْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی بُلُوغِ الْکُرِّیَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۴۲.

۴۰۴- ۱۱۴۳-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُسَافِرُ فَرُبَّمَا بُلِینَا بِالْغَدِیرِ مِنَ الْمَطَرِ یَکُونُ إِلَی جَانِبِ الْقَرْیَةِ فَتَکُونُ فِیهِ الْعَذِرَةُ وَ یَبُولُ فِیهِ الصَّبِیُّ وَ تَبُولُ فِیهِ الدَّابَّةُ وَ تَرُوثُ فَقَالَ إِنْ عَرَضَ فِی قَلْبِکَ مِنْهُ شَیْءٌ فَقُلْ هَکَذَا یَعْنِی افْرِجِ الْمَاءَ بِیَدِکَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَإِنَّ الدِّینَ لَیْسَ بِمُضَیَّقٍ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ۱۱۴۴.

أَقُولُ: مِثْلُ الْغَدِیرِ الْمَذْکُورِ یَزِیدُ عَنِ الْکُرِّ غَالِباً أَوْ مَحْمُولٌ عَلَی الْکُرِّ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یُرَادَ مِنَ السُّؤَالِ حَالَ نُزُولِ الْمَطَرِ لِمَا مَرَّ۱۱۴۵.

۴۰۵- ۱۱۴۶-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی مَنْ یَسْأَلُهُ عَنِ الْغَدِیرِ یَجْتَمِعُ فِیهِ مَاءُ السَّمَاءِ وَ یُسْتَقَی فِیهِ مِنْ بِئْرٍ فَیَسْتَنْجِی فِیهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ یَغْتَسِلُ فِیهِ الْجُنُبُ مَا حَدُّهُ الَّذِی لَا یَجُوزُ فَکَتَبَ لَا تَوَضَّأْ۱۱۴۷ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَیْهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی بُلُوغِ الْکُرِّیَّةِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِنَابِ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ وَ لَوْ لِحُصُولِ النَّفْرَةِ بِسَبَبِ الِاسْتِنْجَاءِ.

۴۰۶- ۱۱۴۸-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَکَّارِ بْنِ فَرْقَدٍ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۶۴

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِیَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۴۹ أَکُونُ فِی السَّفَرِ فَآتِی الْمَاءَ النَّقِیعَ وَ یَدِی قَذِرَةٌ فَأَغْمِسُهَا فِی الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّیْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا کَانَ الْمَاءُ کُرّاً.

۴۰۷- ۱۱۵۰-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَکَّارِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَضَعُ الْکُوزَ الَّذِی یَغْرِفُ بِهِ مِنَ الْحُبِّ فِی مَکَانٍ قَذِرٍ ثُمَّ یُدْخِلُهُ الْحُبَّ قَالَ یَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَکُفٍّ ثُمَّ یَدْلُکُ الْکُوزَ.

أَقُولُ: یَحْتَمِلُ کَوْنُ الْحُبِّ کُرّاً وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یُرَادَ بِقَوْلِهِ ثُمَّ یُدْخِلُهُ الْحُبَّ ثُمَّ یُرِیدُ إِدْخَالَهُ الْحُبَّ کَمَا فِی قَوْلِهِ تَعَالَی إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ۱۱۵۱ وَ غَیْرِ ذَلِکَ فَمَعْنَاهُ یَغْسِلُ الْکُوزَ أَوَّلًا قَبْلَ إِدْخَالِهِ الْحُبَّ بِقَرِینَةِ الدَّلْکِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ

يُرَادَ بِالْقَذَرِ الْوَسَخُ دُونَ النَّجَاسَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ۱۱۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۳.

۱۱۰۶. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۳.

۱۱۰۷. (۱)- فی نسخة- تجنبت،(منه قده).

۱۱۰۸. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۸- ۱۱۶۸.

۱۱۰۹. (۳)- الكافی ۳- ۱۴- ۲.

۱۱۱۰. (۴)- التهذيب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۵.

۱۱۱۱. (۵)- فی نسخة "فيه،("منه قده).

۱۱۱۲. (۶)- المنتقی ۱- ۵۴.

۱۱۱۳. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷۸- ۱۱۷۱، و أورد قطعة منه فی الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۱۱۱۴. (۱)- الكافی ۳- ۱۴- ۱.

۱۱۱۵. (۲)- قرب الإسناد ۱۲۸.

۱۱۱۶. (۳)- تقدم فی الحديث ۱۲ من الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۱۱۱۷. (۴)- يأتی ما يدلّ عليه فی الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق و الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، و يأتی ما ظاهره المنافاة فی الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۱۱۱۸. (۵)- الباب ۸ فيه ۱۶ حديثا.

۱۱۱۹. (۶)- الكافی ۳- ۷۴- ۱۶، و التهذيب ۱- ۴۱۲- ۱۲۹۹، و الاستبصار ۱- ۲۳- ۵۷.

۱۱۲۰. (۷)- كذا فی المتن، و كتب المؤلّف فوقه "قطعا "عن نسخة، و فی المصدر المطبوع فی البحار- قطرا قطرا.

۱۱۲۱. (۱)- فی هامش الأصل المخطوط "منه. قده "ما لفظه "-قد ظنّ بعضهم دلالته علی عدم نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم، و الحق أنّه لا دلالة فيه كما فهمه المتاخرون، و قد ذكرناه، و قد نازع بعضهم فی دلالته علی النجاسة و دلالة أمثاله لعدم لفظ النجاسة و هو تعسف، لأن أحاديث النجاسات أكثرها كذلك لا- تزيد عن هذه العبارات، مع أن مضمون الباب مجمع عليه بين الأصحاب إلّا من ابن أبی عقيل، و يؤيد هذه الأحاديث أيضا ما يأتی مع مخالفة التقية و موافقة الاحتياط و الإجماع و غير ذلک. علی أن أحاديث نجاسة الماء بالتغير ليس فيها لفظ النجاسة."

۱۱۲۲. (۲)- مسائل علی بن جعفر ۱۱۹- ۶۴.

۱۱۲۳. (۳)- الكافی ۳- ۱۰- ۶، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب التيمم، و يأتی صدره فی الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب الأسار، و الحديث ۴ من الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۱۱۲۴. (۴)- التهذيب ۱- ۲۴۹- ۷۱۳، و الاستبصار ۱- ۲۱- ۴۸.

۱۱۲۵. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۹- ۶۶۲.

۱۱۲۶. (۱)- الكافی ۳- ۱۱- ۳، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۱۱۲۷. (۲)- الكافی ۳- ۱۱- ۱.

۱۱۲۸. (۳)- فی المصدر- فی الاناء.

۱۱۲۹. (۴)- الكافی ۳- ۴- ۲.

۱۱۳۰. (۵)- فی نسخة- و يتوضا(هامش المخطوط).

۱۱۳۱. (۶)- الحجّ ۲۲- ۷۸.

۱۱۳۲. (۷)- التهذيب ۱- ۱۴۹- ۴۲۵، و الاستبصار ۱- ۱۲۸- ۴۳۸. و رواه ابن إدريس فی السرائر ۴۷۳.

۱۱۳۳. (۸)- سبق فی الأحاديث ۱- ۴ من هذا الباب.

۱۱۳۴. (۹)- يأتی فی الأحاديث ۶- ۱۱، ۱۳، ۱۴ من هذا الباب.

۱۱۳۵. (۱)- الفقيه ۱- ۱۳- ۱۸، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب الأسار عن الشيخ و فی الحديث ۴ من الباب ۴ عن الشيخ و الصدوق.

۱۱۳۶. (۲)- التهذيب ۱- ۳۹- ۱۰۵.

۱۱۳۷. (۳)- القاموس المحيط ۱- ۲۷.

۱۱۳۸. (۴)- التهذيب ۱- ۴۱۸- ۱۳۲۰، و الاستبصار ۱- ۲۳- ۵۶. و أورده فی الحديث ۲ من الباب من أبواب الماء المطلق.

۱۱۳۹. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷- ۹۹، و الاستبصار ۱- ۲۰- ۴۷. و أورده أيضا فی الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب الوضوء.

۱۱۴۰. (۱)- التهذيب ۱- ۳۸- ۱۰۲.

۱۱۴۱. (۲)- الركوة- إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، و الجمع ركاء(النهاية ۲- ۲۶۱).

۱۱۴۲. (۳)- التهذيب ۱- ۳۰۸- ۱۰۳، و رواه فی الاستبصار ۱- ۲۰- ۴۶ بسند آخر.

۱۱۴۳. (۴)- التور- إناء من صفر أو حجارة كالاجانة و قد يتوضا منه(لسان العرب ۶- ۹۶).

۱۱۴۴. (۵)- فی المصدر- فليهرقه.

۱۱۴۵. (۶)- الحجّ ۲۲- ۷۸.

۱۱۴۶. (۷)- كتاب السرائر ۴۷۳.

۱۱۴۷. (۸)- التهذيب ۱- ۴۱۶- ۱۳۱۳، و رواه فی الاستبصار ۱- ۴۲- ۱۱۹.

۱۱۴۸. (۹)- فی الأصل- القاسم بن.

۱۱۴۹. (۱)- أكفا الشیء- أماله(لسان العرب ۱- ۱۴۱).

۱۱۵۰. (۲)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۶، و رواه فی الاستبصار ۱- ۲۱- ۴۹. و أورده أيضا فی- الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۱۵۱.و يأتی ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الأسار.

۱۱۵۲.الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب النجاسات.

۱۱۵۳.و أخرج ذيله أيضا عن قرب الإسناد فی ذيل الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به.

۱۰- بَابُ مِقْدَارِ الْكُرِّ بِالْأَشْبَارِ

۴۰۸- ۱۱۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۵
الْمَاءُ الَّذِی لَا يُنَجِّسُهُ شَیْءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِی ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۱۵۶ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسَّعَةِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطُّولِ وَ الْعَرْضِ فَفِيهِ اعْتِبَارُ أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ فِی الْعُمْقِ وَ ثَلَاثَةٍ فِی الطُّولِ وَ ثَلَاثَةٍ فِی الْعَرْضِ لِمَا يَأْتِی فِی أَحَادِيثِ الْمَوَاقِيتِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّرَاعِ الْقَدَمَانِ۱۱۵۷.
۴۰۹- ۱۱۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ الْكُرَّ هُوَ مَا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ طُولًا فِی ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ عَرْضاً فِی ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ عُمْقاً.
۴۱۰- ۱۱۵۹-۳ وَ فِی كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ الْكُرَّ ذِرَاعَانِ وَ شِبْرٌ فِی ذِرَاعَيْنِ وَ شِبْرٍ.
أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالذِّرَاعِ هُنَا عَظْمُ الذِّرَاعِ وَ هُوَ يَزِيدُ عَنِ الشِّبْرِ يَسِيراً فَيَصِيرُ مُوَافِقاً لِرِوَايَةِ أَبِی بَصِيرٍ.
۴۱۱- ۱۱۶۰-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِی ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ بِأَحَدِ الْبُعْدَيْنِ الْعُمْقُ وَ بِالْآخَرِ كُلٌّ مِنَ الطُّولِ وَ الْعَرْضِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ الْمَجَالِسِ.
۴۱۲- ۱۱۶۱-۵ وَ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۶
قَالَ: قُلْتُ وَ كَمِ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ عُمْقُهَا فِی ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ عَرْضِهَا.
أَقُولُ: ذِكْرُ الْعَرْضِ يُغْنِی عَنْ ذِكْرِ الطُّولِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُسَاوِيَهُ أَوْ يَزِيدَ عَلَيْهِ.
۴۱۳- ۱۱۶۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ [نِصْفاً] فِی مِثْلِهِ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ فِی عُمْقِهِ فِی الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ.
۴۱۴- ۱۱۶۳-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّی هَذَا وَ أَشَارَ إِلَى حُبٍّ مِنْ تِلْكَ الْحِبَابِ الَّتِی تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۶۴ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْحُبُّ يَسَعُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارَ الْكُرِّ.
۴۱۵- ۱۱۶۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَیْءٌ وَ الْقُلَّتَانِ جَرَّتَانِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۶۶
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۷
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الْقُلَّتَيْنِ هُوَ مِقْدَارَ الْكُرِّ لِأَنَّ الْقُلَّةَ هِیَ الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ فِی اللُّغَةِ انْتَهَى وَ نَقَلَ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ أَنَّهُ قَالَ الْكُرُّ قُلَّتَانِ وَ مَبْلَغُ وَزْنِهِ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ وَ عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ الْقُلَّةُ فِی الْحَدِيثِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ وَ هِیَ عَظِيمَةٌ زَعَمُوا أَنَّ الْوَاحِدَةَ تَسَعُ خَمْسَ قِرَبٍ۱۱۶۷ انْتَهَى ثُمَّ إِنَّ اخْتِلَافَ أَحَادِيثِ الْأَشْبَارِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى اخْتِلَافِ وَزْنِ الْمَاءِ خِفَّةً وَ ثِقْلًا وَ الْحَمْلَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَشْبَارِ طُولًا وَ قِصَراً وَ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّ الْأَقَلَّ كَافٍ وَ اعْتِبَارَ الْأَكْثَرِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاحْتِيَاطِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا وَ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۱۶۸.

۱۱۵۴. (۳)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۱۵۵. (۴)- التهذيب ۱- ۲۴۸- ۷۱۲، و فی التهذيب ۱- ۴۰۷- ۱۲۸۱ بسند آخر و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الماء المطلق و الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب التيمم، و تقدم مثله عن الكافی فی الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۱۵۶. (۵)- ما بين القوسين ليس فی المصدر.

۱۱۵۷. (۱)- كشف الغمة ۲- ۱۱۰.

۱۱۵۸. (۲)- ابغنی- اطلب لی(النهاية ۱- ۱۴۳).

۱۱۵۹. (۳)- أثبتناه من بصائر الدرجات للصفار و الكافی.

۱۱۶۰. (۴)- مختصر بصائر الدرجات ۷ و رواه الصفار فی البصائر ۵۰۳- ۱۱.

۱۱۶۱. (۵)- الكافی ۱- ۴۶۸- ۴.

۱۱۶۲. (۶)- مسائل علی بن جعفر ۱۹۷- ۴۲۰.

۱۱۶۳. (۷)- فی المصدر- حبّ.

۱۱۶۴. (۸)- يأتی ما يدلّ عليه فی عدة من الأحاديث من الباب ۹ من هذه الأبواب و الحديث ۱۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱۶۵. (۹)- يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۴ من الباب ۳۵ و الحديث ۶ من الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۱۱۶۶. (۱)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۱ و الحديث ۳ من الباب ۲ و الأحاديث ۲- ۴ من الباب ۴ من أبواب الأسار.

۱۱۶۷. (۲)- يأتی ما يدلّ عليه فی البابين ۲۷ و ۲۸ من أبواب الوضوء و الباب ۲۶، و فی الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۴۵ من أبواب الجنابة.

۱۱۶۸. (۳)- تقدم فی الحديث ۹ من الباب ۱ و الأحاديث ۱، ۳، ۴، ۶، ۷ من الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۱۱- بَابُ مِقْدَارِ الْكُرِّ بِالْأَرْطَالِ

۴۱۶- ۱۱۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِی لَا يُنَجِّسُهُ شَیْءٌ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۸
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ الَّذِی لَا يُنَجِّسُهُ شَیْءٌ۱۱۷۱.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۱۷۲ قَالَ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ وَ عَلَى هَذِهِ عَمَلُ الْأَصْحَابِ وَ لَا أَعْرِفُ مِنْهُمْ رَادّاً لَهَا۱۱۷۳.
۴۱۷ - ۱۱۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَ رُوِیَ لِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْكُرَّ سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ۱۱۷۶.۱۱۷۵ وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۱۶۸
۴۱۸- ۱۱۷۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِی ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْكُرُّ سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الرِّطْلُ الْعِرَاقِيُّ لِأَنَّهُ يُقَارِبُ اعْتِبَارَ الْأَشْبَارِ وَ لِأَنَّهُمْ أَفْتَوُا السَّائِلَ عَلَى عَادَةِ بَلَدِهِ وَ لِذَلِكَ اعْتُبِرَ فِی الصَّاعِ رِطْلُ الْعِرَاقِ وَ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ حَدِيثَ السِّتِّمِائَةِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرِّطْلُ الْمَكِّيُّ وَ هُوَ رِطْلَانِ بِالْعِرَاقِيِّ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالسِّتِّمِائَةِ رِطْلُ الْعِرَاقِيِّ وَ لَا الْمَدَنِيِّ لِأَنَّهُ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ الشَّيْخُ وَ يَأْتِی فِی أَحَادِيثِ الْمَاءِ الْمُضَافِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِطْلَاقِهِمُ الرِّطْلَ عَلَى
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۹
الْعِرَاقِیِّ۱۱۷۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ تَقْدِيرَاتٌ مُجْمَلَةٌ لِلْكُرِّ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْدِيرِ بِالْأَرْطَالِ أَوِ الْأَشْبَارِ لِوُضُوحِ دَلَالَتِهَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۱۷۹.

۱۱۶۹. (۴)- يأتی فی الحديث ۹، ۱۰ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۱۷۰. (۵)- جاء فی هامش المخطوط من الشيخ المصنّف(قده) ما نصه "-قال العلامة فی التذكرة(۱- ۳) الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة، ذهب إليه أكثر علمائنا، ثمّ نقله عن جماعة من العامّة إلی أن قال- و قال ابن أبی عقيل منا- لا فرق بين القليل و الكثير فی أنهما لا ينجسان إلّا بالتغير، و هو مروی عن ابن عبّاس، و حذيفة، و أبی هريرة، و الحسن، و سعيد بن المسيب، و عكرمة، و ابن أبی ليلی، و جابر بن يزيد، و به قال مالک، و الأوزاعی، و الثوری، و داود، و ابن المنذر(انتهی) و فی آخر الكلام إشارة إلی

الترجيح بما فی حديث عمر بن حنظلة المشهور.

۱۱۷۱.و ما توهمه بعض المعاصرين من عدم الفرق بين ورود النجاسة علی الماء و وروده عليها يرده تواتر الأحاديث بالفرق كما فی أحاديث غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء و قد عرفت التفصيل السابق فی حديث سماعة، و يأتی مثله فی أحاديث متعدّدة و قد تضمنت جميع أحاديث هذا الباب ورود النجاسة علی الماء و جميع أحاديث تطهير(ظ) النجاسات ورود الماء علی النجاسة فكيف لا[يفرق بينهما](منه قده).

۱۱۷۲. (۱)- الباب ۹ فيه ۱۷ حديثا.

۱۱۷۳. (۲)- التهذيب ۱- ۳۹- ۱۰۷ و التهذيب ۱- ۲۲۶- ۶۵۱.

۱۱۷۴. (۳)- الكافی ۳- ۲- ۲.

۱۱۷۵. (۴)- الاستبصار ۱- ۶- ۱ و الاستبصار ۱- ۲۰- ۴۵.

۱۱۷۶. (۵)- الفقيه ۱- ۹- ۱۲.

۱۱۷۷. (۶)- الاستبصار ۱- ۶- ۲، و رواه فی التهذيب ۱- ۴۰- ۱۰۹ بسند آخر.

۱۱۷۸. (۷)- التهذيب ۱- ۲۲۶- ۶۵۰، و يأتی تمامه فی الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الأسار.

۱۱۷۹. (۱)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۶، و تقدم فی الحديث ۱۳ من الباب السابق، و يأتی ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الأسار و فی الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب النجاسات.

۱۲- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْإِنَاءَيْنِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَجِساً وَ اشْتَبَهَا

۴۱۹- ۱۱۸۱-۱ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا قَذَرٌ وَ لَا يَدْرِی أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا قَالَ يُهَرِيقُهُمَا وَ يَتَيَمَّمُ.

وَ حَدِيثُ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۸۲.

۱۱۸۰. (۲)- مسائل علی بن جعفر ۱۹۳- ۴۰۳.

۱۱۸۱. (۳)- التهذيب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۸، و الاستبصار ۱- ۱۱- ۱۷، و أورد ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱۸۲. (۴)- الكافی ۳- ۲- ۱.

۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ النَّجِسِ فِی الطَّهَارَةِ وَ لَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ حِينَئِذٍ فِی الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ خَاصَّةً

۴۲۰- ۱۱۸۴-۱ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَقْطُرُ قَطْرَةٌ فِی إِنَائِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا.

۴۲۱- ۱۱۸۵-۲ وَ حَدِيثُ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۰

الْجَرَّةِ تَسَعُ مِائَةَ رِطْلٍ يَقَعُ فِيهَا أُوقِيَّةٌ مِنْ دَمٍ أَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى۱۱۸۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ عَلَى حُكْمِ الِاضْطِرَارِ فِی كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۱۸۷.

۱۱۸۳. (۵)- التهذيب ۱- ۴۰- ۱۰۹.

۱۱۸۴. (۶)- الكافی ۳- ۳- ۷.

۱۱۸۵. (۱)- فی التهذيب- و كم الكر،(منه قده).

۱۱۸۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۱- ۱۱۵.

۱۱۸۷. (۳)- التهذيب ۱- ۳۷- ۱۰۱.

۱۴- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْبِئْرِ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ مِنْ غَيْرِ تَغَيُّرٍ وَ حُكْمِ النَّزْحِ

۴۲۲- ۱۱۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَیْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ.

۴۲۳- ۱۱۹۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۱۱۹۱ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْمَاءِ مَاءُ الْبِئْرِ لَا مَاءُ الدَّلْوِ وَ إِنْ أُرِيدَ بِهِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۱

مَاءُ الدَّلْوِ فَإِنَّ الْحَبْلَ لَا يُلَاقِيهِ بَعْدَ الِانْفِصَالِ عَنِ الْبِئْرِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الدَّلْوِ كُرّاً.

۴۲۴- ۱۱۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ شَعْرُ الْخِنْزِيرِ يُعْمَلُ حَبْلًا وَ يُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِی يُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۲۵- ۱۱۹۳-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الْبِئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسُ أَذْرُعٍ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ يُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۹۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۹۵.

۴۲۶- ۱۱۹۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْرٌ يُسْتَقَى مِنْهَا وَ يُتَوَضَّأُ بِهِ وَ غُسِلَ مِنْهُ الثِّيَابُ وَ عُجِنَ۱۱۹۷ بِهِ ثُمَّ عُلِمَ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۲

كَانَ فِيهَا مَيِّتٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۹۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۱۹۹.

۴۲۷- ۱۲۰۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ۱۲۰۱ شَیْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً.

۴۲۸- ۱۲۰۲-۷ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فَقَالَ مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَیْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً.

۴۲۹- ۱۲۰۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِی ابْنَ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بِئْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زَبِيلٌ۱۲۰۴ مِنْ عَذِرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ أَوْ زَبِيلٌ مِنْ سِرْقِينٍ أَ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۳

عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۲۰۵.

۴۳۰- ۱۲۰۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَ يُصَلِّی وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ.

۴۳۱- ۱۲۰۷-۱۰ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِی ابْنَ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا وَقَعَ فِی الْبِئْرِ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَإِنْ أَنْتَنَ غُسِلَ الثَّوْبُ وَ أَعَادَ۱۲۰۸ الصَّلَاةَ وَ نُزِحَتِ الْبِئْرُ.

۴۳۲- ۱۲۰۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِی ابْنَ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ لَا يُعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا أَ يُعَادُ الْوُضُوءُ۱۲۱۰ فَقَالَ لَا.

۴۳۳- ۱۲۱۱-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ وَ أَبِی يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ فِی الْبِئْرِ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَةُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۴

وَ الْفَأْرَةُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ قُلْنَا فَمَا تَقُولُ فِی صَلَاتِنَا وَ وُضُوئِنَا وَ مَا أَصَابَ ثِيَابَنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۳۴- ۱۲۱۲-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی عُيَيْنَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ إِذَا خَرَجَتْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَفَسَّخَتْ فَسَبْعُ دِلَاءٍ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ فَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَ يُعِيدُ وُضُوءَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَ لَا قَدِ اسْتَعْمَلَ أَهْلُ الدَّارِ وَ رَشُّوا وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى قَدِ اسْتَقَى مِنْهَا أَهْلُ الدَّارِ وَ رَشُّوا.

۴۳۵- ۱۲۱۳-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی طَرِيقِ مَكَّةَ- فَصِرْنَا إِلَى بِئْرٍ فَاسْتَقَى غُلَامُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دَلْواً فَخَرَجَ فِيهِ فَأْرَتَانِ۱۲۱۴ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرِقْهُ فَاسْتَقَى آخَرَ فَخَرَجَ فِيهِ فَأْرَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرِقْهُ قَالَ فَاسْتَقَى الثَّالِثَ فَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَیْءٌ فَقَالَ صُبَّهُ فِی الْإِنَاءِ فَصَبَّهُ فِی الْإِنَاءِ.

وَ

رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ (فَصَبَّهُ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ شَرِبَ)۱۲۱۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِيثِ مَا نَقَصَ عَنِ الْكُرِّ حَدِيثٌ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا۱۲۱۶.

۴۳۶- ۱۲۱۷-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۵

ع عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا زَبِيلُ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ أَوْ رَطْبَةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ.

۴۳۷- ۱۲۱۸-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی زِيَادٍ النَّهْدِیِّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ يُجْعَلُ دَلْواً يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۱۹ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَقَى بِهِ لَكِنْ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِی سَقْیِ الدَّوَابِّ وَ الْأَشْجَارِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ.

۴۳۸- ۱۲۲۰-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ فَتَمُوتُ فَيُعْجَنُ مِنْ مَائِهَا أَ يُؤْكَلُ ذَلِكَ الْخُبْزُ قَالَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

۴۳۹- ۱۲۲۱-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی عَجِينٍ عُجِنَ وَ خُبِزَ ثُمَّ عُلِمَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ أَكَلَتِ النَّارُ مَا فِيهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْمَاءِ هُنَا إِمَّا مَا بَلَغَ كُرّاً أَوْ مَاءُ الْبِئْرِ بِقَرِينَةِ مَا سَبَقَ وَ غَيْرِهِ وَ التَّعْلِيلُ غَيْرُ جَارٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اعْتِبَارُ إِصَابَةِ النَّارِ لِزَوَالِ كَرَاهِيَةِ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ صَرَّحَ بِأَنَّهُ فِی مَاءِ الْبِئْرِ۱۲۲۲.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۶

۴۴۰- ۱۲۲۳-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ سَامِّ أَبْرَصَ وَجَدْنَاهُ فِی الْبِئْرِ قَدْ تَفَسَّخَ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ فَقَالَ لَهُ فَثِيَابُنَا قَدْ صَلَّيْنَا فِيهَا نَغْسِلُهَا وَ نُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۲۴ أَقُولُ: يَظْهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّزْحَ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ وَ لَهُ نَظَائِرُ تَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۲۲۵.

۴۴۱- ۱۲۲۶-۲۰ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَتْ فِی الْمَدِينَةِ بِئْرٌ وَسَطَ مَزْبَلَةٍ فَكَانَتِ الرِّيحُ تَهُبُّ وَ تُلْقِی فِيهَا الْقَذَرَ وَ كَانَ النَّبِیُّ ص يَتَوَضَّأُ مِنْهَا.

۴۴۲- ۱۲۲۷-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْبِئْرِ تَكُونُ فِی الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَيَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَیْءٌ مِنْ عَذِرَةٍ كَالْبَعْرَةِ وَ نَحْوِهَا مَا الَّذِی يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ فِی كِتَابِی يُنْزَحُ دِلَاءٌ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۷

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَیْءٌ مِنْ غَيْرِهِ كَالْبَعْرَةِ۱۲۲۸.

أَقُولُ: هَذَا الْخَبَرُ مِنْ شُبُهَاتِ الْقَائِلِينَ بِانْفِعَالِ الْبِئْرِ بِالْمُلَاقَاةِ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِی ذَلِكَ فَإِنَّ دَلَالَةَ التَّقْرِيرِ هُنَا ضَعِيفَةٌ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى إِرَادَةِ الطَّهَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ أَعْنِی النَّظَافَةَ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاجْتِنَابِ قَبْلَ النَّزْحِ وَ عَلَى إِرَادَةِ دَفْعِ احْتِمَالِ التَّغَيُّرِ وَ زَوَالِ النَّفْرَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْإِجْمَالُ فِی هَذَا وَ فِی أَحَادِيثِ النَّزْحِ مِنْ أَمَارَاتِ الِاسْتِحْبَابِ مَعَ كَثْرَةِ الِاخْتِلَافِ جِدّاً كَمَا تَرَى وَ ثُبُوتِ النَّزْحِ مَعَ عَدَمِ النَّجَاسَةِ كَوُقُوعِ الْجُنُبِ وَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ وَ وُجُودِ التَّصْرِيحِ بِجَوَازِ الِاسْتِعْمَالِ قَبْلَ النَّزْحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ قَدْ حَقَّقَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى وَ غَيْرُهُ۱۲۲۹.

۴۴۳- ۱۲۳۰-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ وَ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَيْئاً تَغْرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ۱۲۳۱- وَ لَا تَقَعْ فِی الْبِئْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۲۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۳۳

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۸

أَقُولُ: وَ هَذَا أَيْضاً مِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ لِلنَّجَاسَةِ وَ ضَعْفُهُ ظَاهِرٌ لِقِيَامِ الْقَرِينَةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى أَنَّ الْمُسَوِّغَ لِلتَّيَمُّمِ عَدَمُ الْوُصْلَةِ إِلَى الْمَاءِ وَ أَنَّ الْمُقْتَضِیَ لِلنَّهْیِ عَنِ الْإِفْسَادِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْوُقُوعِ مِنْ إِثَارَةِ الْحَمْأَةِ۱۲۳۴ وَ هِیَ بِالنَّظَرِ إِلَى الشُّرْبِ وَ نَحْوِهِ إِفْسَادٌ وَ هُوَ أَعَمُّ مِنَ النَّجَاسَةِ فَلَا يَدُلُّ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْإِفْسَادِ فِی خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّهُ شَامِلٌ بِعُمُومِهِ لِلنَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُرَادَةً بِخُصُوصِهَا قَالَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى۱۲۳۵ وَ يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِوُجُودِ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِ الْجُنُبِ فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِفْسَادِ مَا ذُكِرَ أَوْ حُصُولُ النَّفْرَةِ أَوْ إِسْرَاعُ التَّغَيُّرِ أَوْ يَكُونُ النَّهْیُ عَنِ الْوُقُوعِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ وَ التَّعَرُّضِ لِلْهَلَاكِ الْمُوجِبِ لِفَسَادِ الْمَاءِ سَرِيعاً لَوْ مَاتَ فِيهَا وَ مَعَ قِيَامِ هَذِهِ

الِاحْتِمَالاتِ وَ غَيْرِهَا لَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ وَ مَا يَأْتِي مِنَ الْأَمْرِ بِالنَّزْحِ١٢٣۶ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ كَمَا لَا يَخْفَى وَ أَحَادِيثُ الطَّهَارَةِ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَبْعَدُ مِنَ التَّقِيَّةِ بَلْ لَا مُعَارِضَ لَهَا عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَ يُؤَيِّدُهَا أَحَادِيثُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَ أَحَادِيثُ التَّغَيُّرِ وَ أَحَادِيثُ الْمَاءِ الْجَارِي لِأَنَّهُ فَرْدٌ مِنْهُ قَالَهُ جَمَاعَةٌ وَ فَسَّرُوا الْجَارِيَ بِالنَّابِعِ جَرَى أَمْ لَا وَ أَحَادِيثُ الْكُرِّ لِأَنَّهُ كُرٌّ غَالِباً وَ أَحَادِيثُ الْمَادَّةِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْكُرِّيَّةِ فِي مَاءِ الْبِئْرِ١٢٣٧ وَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ١٧٩

---

(۴)- الكافى ٣- ٢- ۴.

١١٨٩. (۵)- التهذيب ١- ۴٠٨- ١٢٨٢ و الاستبصار ١- ٣٣- ٨٨ الا أن فيه زيادة فى بعض نسخه "ثلاثة أشبار و نصف طولها "لكن لم ترد فى النسخة المخطوطة بخط والد الشيخ محمّد بن المشهدىّ صاحب المزار المصحّحة على نسخة المصنّف الطوسىّ. كذا فى هامش الاستبصار.

١١٩٠. (۶)- يأتى فى الباب ١۴ من هذه الأبواب.

١١٩١. (١)- الفقيه ١- ١۶- ٢١.

١١٩٢. (٢)- الفقيه ١- ٨- ١٠.

١١٩٣. (٣)- التهذيب ١- ۴١۴- ١٣٠٧.

١١٩۴. (۴)- تقدم فى الأحاديث ١- ٧ من هذا الباب.

١١٩۵. (۵)- يأتى فى الحديثين ١١، ١٢ من هذا الباب.

١١٩۶. (۶)- بصائر الدرجات ٢۵٨- ١٣، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و فى الحديث ٢ من الباب ۴۵ من أبواب الجنابة.

١١٩٧. (٧)- و فيه- على الماء الريح.

١١٩٨. (١)- فى المصدر بدل ما بين القوسين هكذا- من البئر قال- فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة، قلت- فما التغيير.

١١٩٩. (٢)- أثبتناه من المصدر.

١٢٠٠. (٣)- التهذيب ١- ۴١٧- ١٣١٧، و رواه فى الاستبصار ١- ٢٢- ۵۴ و الكافى ٣- ۴- ٧.

١٢٠١. (۴)- فى نسخة- و المدينة،(منه قده).

١٢٠٢. (۵)- فى المصدر- منها.

١٢٠٣. (۶)- التهذيب ١- ۴٠٨- ١٢٨۴، و رواه فى الاستبصار ١- ٢١- ۵٠ باختلاف.

١٢٠۴. (٧)- نقل المؤلّف(و الجيفة فيه) عن الكافى ٣- ۴- ۵.

١٢٠۵. (٨)- الفقيه ١- ١۶- ٢١.

١٢٠۶. (٩)- راجع الاستبصار ١- ٢٢- ۵۵، ذيل الحديث ۵۵.

١٢٠٧. (١٠)- الكافى ٣- ۴- ۵.

١٢٠٨. (١)- تقدم فى الأحاديث- ١- ٧ و الحديث ١١ من هذا الباب.

١٢٠٩. (٢)- التهذيب ١- ۴١٧- ١٣١۶، و رواه فى الاستبصار ١- ٢٢- ۵۵.

١٢١٠. (٣)- الحجّ ٢٢- ٧٨.

١٢١١. (۴)- مر فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

١٢١٢. (۵)- التهذيب ١- ١۵٠- ۴٢٧ و التهذيب ۴١٨١- ١٣١٩، و رواه فى الاستبصار ١- ٩- ١١.

١٢١٣. (۶)- فى التهذيب و الاستبصار- فلا تتوضأ.

١٢١۴. (٧)- التهذيب ١- ٣٩- ١٠۴ و ۴١۶- ١٣١۴، و رواه فى الاستبصار ١- ٢١- ۵٢.

١٢١۵. (١)- فى نسخة- لأبى جعفر(عليه السلام)، منه قده.

١٢١۶. (٢)- الكافى ٣- ١٢- ۶.

١٢١٧. (٣)- المائدة ۵- ۶.

١٢١٨. (۴)- تقدم فى الباب ٣ و الحديث ۵ من الباب ۵، و الحديث ١٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٢١٩. (۵)- يأتى فى الباب ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.

١٢٢٠. (۶)- الباب ١٠ فيه ٨ أحاديث.

١٢٢١. (٧)- التهذيب ١- ۴١- ١۴.

١٢٢٢. (١)- المقنع ١٠.

١٢٢٣. (٢)- يأتى فى الأحاديث ١- ۴ من الباب ٨ من أبواب المواقيت.

١٢٢۴. (٣)- أمالى الصدوق ۵١۴.

١٢٢۵. (۴)- المقنع ١٠.

١٢٢۶. (۵)- تقدم فى الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

١٢٢٧. (۶)- تقدم فى الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

١٢٢٨. (١)- الكافى ٣- ٣- ۵ و رواه الشيخ فى التهذيب ١- ۴٢- ١١۶ و الاستبصار ١- ١٠- ١۴.

١٢٢٩. (٢)- الكافى ٣- ٣- ٨.

١٢٣٠. (٣)- التهذيب ١- ۴٢- ١١٨، و الاستبصار ١- ٧- ۵.

١٢٣١. (۴)- التهذيب ١- ۴١۵- ١٣٠٩، و الاستبصار ١- ٧- ۶.

١٢٣٢. (۵)- الفقيه ١- ۶- ٣.

١٢٣٣. (١)- المعتبر ١٠.

١٢٣۴. (٢)- فى هامش المخطوط، منه قده ما نصه "-ذكر جمع من الأصحاب أن المعتبر فى الكر مكسره، لأن(فى) للضرب. ذكره الشهيد فى الذكرى[٨] و غيره، و الحديث الأول يحتمل التوفيق بينه و بين الثانى بالحمل على المستدير فيضرب نصف القطر فى نصف المحيط و المجموع فى العمق يبلغ سبعا و عشرين فان المحيط إذا كان تسعة أشبار يكون قطره ثلاثة و هى سعته فنضرب واحدا و نصفا فى أربعة و نصف و المجموع فى أربعة، و يحتمل رواية الثلاثة أشبار و نصف ذلك أيضا فيكون المحيط عشرة و نصفا نضرب خمسة و ربعا فى واحد و ثلاثة أرباع و المجموع فى ثلاثة و نصف فلا يزيد عن ثلاثين إلّا شبرا فيقارب الروايتين الأخرتين."

١٢٣۵. (٣)- الباب ١١ فيه ٣ أحاديث.

١٢٣۶. (۴)- التهذيب ١- ۴١- ١١٣، و الاستبصار ١- ١٠- ١۵.

١٢٣٧. (١)- الكافى ٣- ٣- ۶.

١۵- بَابُ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ لِمَوْتِ الثَّوْرِ وَ الْحِمَارِ وَ الْبَعِيرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْمُسْكِرِ وَ انْصِبَابِ الْخَمْرِ

۴۴۴- ١٢٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ أَوْ نَزَلَ فِيهَا جُنُبٌ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ.

وَ

رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ قَالَ: (إِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ نَحْوُهُ)١٢۴٠.

۴۴۵- ١٢۴١-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةُ دَمٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً.

۴۴۶- ١٢۴٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ١٢۴٣ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَشِيرٍ١٢۴۴ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْرٌ قَطَرَتْ فِيهَا قَطْرَةُ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ الدَّمُ وَ الْخَمْرُ وَ الْمَيِّتُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ يُنْزَحُ مِنْهُ عِشْرُونَ دَلْواً فَإِنْ غَلَبَ الرِّيحُ نُزِحَتْ حَتَّى تَطِيبَ.

۴۴٧- ١٢۴۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ١٨٠

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبِئْرِ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ فَقَالَ يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ.

أَقُولُ: سَيَأْتِي حُكْمُ الْبَوْلِ١٢۴۶ وَ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّغَيُّرِ.

۴۴٨- ١٢۴٧-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يَقَعُ فِي الْبِئْرِ مَا بَيْنَ الْفَأْرَةِ وَ السِّنَّوْرِ إِلَى الشَّاةِ فَقَالَ كُلَّ ذَلِكَ نَقُولُ سَبْعُ دِلَاءٍ قَالَ حَتَّى بَلَغْتُ الْحِمَارَ وَ الْجَمَلَ فَقَالَ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ قَالَ وَ أَقَلُّ مَا يَقَعُ فِي الْبِئْرِ عُصْفُورٌ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ١٢۴٨.

۴۴٩- ١٢۴٩-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَقَطَ فِي الْبِئْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دِلَاءً وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنُبٌ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ وَ إِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْتُنْزَحْ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ زَادَ فِيهِ (فَلْيُنْزَحِ الْمَاءُ كُلُّهُ)١٢۵٠.

أَقُولُ: ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْأَقَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَ الْأَكْثَرَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ١٨١

١٢٣٨. (٢)- المقنع ١٠.

١٢٣٩. (٣)- المعتبر ١٠.

١٢۴٠. (۴)- التهذيب ١- ۴٣- ١١٩، و الاستبصار ١- ١١- ١۶.

١٢۴١. (۵)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- الكر بالمن التبريزى مائة و ستة و ثلاثون منا و نصف،(منه قده).

١٢۴٢. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

١٢۴٣. (۶)- التهذيب ١- ۴١۴- ١٣٠٨، و الاستبصار ١- ١١- ١٧، و تقدم صدره فى الحديث ۵ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

١٢۴۴. (١)- يأتى فى ذيل الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الماء المضاف.

١٢۴۵. (٢)- تقدم فى الحديث ٨ و ٩ من الباب ٣، و الحديث ١٢ و ١۶ من الباب ٩ و الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٢۴۶. (٣)- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

١٢۴٧. (۴)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٢۴٨. (۵)- تقدم فى الحديث ١۴ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٢۴٩. (۶)- الباب ١٣ فيه حديثان.

١٢۵٠. (٧)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

١۶- بَابُ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ لِبَوْلِ الصَّبِيِّ وَ الرَّجُلِ وَ غَيْرِهِمَا

۴۵٠- ١٢۵٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِدَّةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ إِذَا بَالَ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا.

۴۵١- ١٢۵٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْفَطِيمِ يَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ دَلْوٌ وَاحِدٌ قُلْتُ بَوْلُ الرَّجُلِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً.

۴۵٢- ١٢۵۴-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بِئْرٍ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ الْبَوْلُ وَ الْعَذِرَةُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثُهَا وَ خُرْءُ الْكِلَابِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً وَ إِنْ كَانَتْ مُبْخِرَةً١٢۵۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُرْدَوَيْهِ مِثْلَهُ١٢۵۶.

۴۵٣- ١٢۵٧-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي أَوَّلِ السَّرَائِرِ قَالَ: الْأَخْبَارُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرَةِ ع بِأَنْ يُنْزَحَ لِبَوْلِ الْإِنْسَانِ أَرْبَعُونَ دَلْواً.

۴۵۴- ١٢۵٨-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ كُرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْبِئْرِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ١٨٢

يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةُ دَمٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً.

۴۵۵- ١٢۵٩-۶ وَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا ع فِي الْبِئْرِ يَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ.

۴۵۶- ١٢۶٠-٧ وَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبِئْرِ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ قَالَ يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حُصُولِ التَّغَيُّرِ وَ حَمَلَ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَلَى الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ وَ قَالَ غَيْرُهُ إِنَّ الْأَقَلَّ يُجْزِي وَ الْأَكْثَرَ أَفْضَلُ.

١٢۵١. (٨)- تقدم فى الحديث ٨ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٢۵٢. (١)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ٣ و الحديث ١ من الباب ۴، و فى الأحاديث ١، ٢، ۶، ٨، ١٣- ١۶ من الباب ٨ و فى الأحاديث ۴، ٩، ١٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

١٢۵٣. (٢)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ١۴ من الباب ١۴ و فى الباب ٢۴ من هذه الأبواب، و فى الأبواب ١، ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرمة.

١٢۵۴. (٣)- الباب ١۴ فيه ٢٢ حديثا.

١٢۵۵. (۴)- الكافى ٣- ۵- ٢، و التهذيب ١- ۴٠٩- ١٢٨٧، و تقدم فى الحديث ١٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

١٢۵۶. (۵)- الكافى ٣- ۶- ١٠.

١٢۵٧. (۶)- التهذيب ١- ۴٠٩- ١٢٨٩.

١٢۵٨. (١)- الكافى ۶- ٢۵٨- ٣، و تاتى قطعة منه فى الحديث ٢ و ٣ من الباب ۶٨ من النجاسات و أورد القطعة فى الحديث ۴ من الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة و يأتى بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ٣٣ من الأطعمة المحرمة.

١٢۵٩. (٢)- الكافى ٣- ٨- ۴، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٢۴ من هذه الأبواب و تقدم فى الحديث ١۴ من الباب ٣ من هذه

الأبواب.

۱۲۶۰. (۳)- الفقيه ۱- ۱۸- ۲۳.

۱۷- بَابُ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ لِلسِّنَّوْرِ وَ الْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَشْبَهَهَا

۴۵۷- ۱۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَتْ وَ قَالَ أَبُو۱۲۶۳ جَعْفَرٍ ع إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا حَيّاً نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ نَزْحَ الْجَمِيعِ عَلَى التَّغْيِيرِ.

۴۵۸- ۱۲۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۳
أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الْحَمَامَةُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَأْرَةُ أَوِ الْكَلْبُ أَوِ الْهِرَّةُ فَقَالَ يُجْزِيكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دِلَاءً فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۴۵۹- ۱۲۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ وَ السِّنَّوْرِ عِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ دَلْواً وَ الْكَلْبُ وَ شِبْهُهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۶۶.

۴۶۰- ۱۲۶۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ أَوِ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نَزَحْتَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ وَ إِنْ كَانَتْ سِنَّوْراً أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ نَزَحْتَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ دَلْواً أَوْ أَرْبَعِينَ دَلْواً وَ إِنْ أَنْتَنَ حَتَّى يُوجَدَ رِيحُ النَّتْنِ فِي الْمَاءِ نَزَحْتَ الْبِئْرَ حَتَّى يَذْهَبَ النَّتْنُ مِنَ الْمَاءِ.

۴۶۱- ۱۲۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ و۱۲۶۹ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الدَّابَّةُ وَ الْفَأْرَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الْخِنْزِيرُ۱۲۷۰ وَ الطَّيْرُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۴
فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ دِلَاءٌ ثُمَّ اشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ.

۴۶۲- ۱۲۷۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوِ الدَّابَّةُ أَوِ الْكَلْبُ أَوِ الطَّيْرُ فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ دِلَاءٌ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْإِجْمَالَ هُنَا عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

۴۶۳- ۱۲۷۲-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَةِ وَ السِّنَّوْرِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الْكَلْبِ وَ الطَّيْرِ قَالَ فَإِذَا۱۲۷۳ لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ وَ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيحُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۷۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۷۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى خُرُوجِ الْكَلْبِ حَيّاً۱۲۷۷.

۴۶۴- ۱۲۷۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۵
السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ بِئْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ خِنْزِيرٌ قَالَ تُنْزَحُ۱۲۷۹ كُلُّهَا.

۴۶۵- ۱۲۸۰-۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّمُ وَ الْخَمْرُ وَ الْمَيِّتُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً.

۴۶۶- ۱۲۸۱-۱۰ وَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ يُنْزَحُ لِلسِّنَّوْرِ سَبْعُ دِلَاءٍ.

۴۶۷- ۱۲۸۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَقَعُ فِي الْآبَارِ فَقَالَ أَمَّا الْفَأْرَةُ وَ أَشْبَاهُهَا فَيُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَطِيبَ فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتَ أَنْ تَنْزَحَ مَاءَهَا فَافْعَلْ وَ كُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقْرَبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۲۸۳ أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا۱۲۸۴.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۶

---

(۴)- التهذيب ۱- ۴۱۱- ۱۲۹۴، و الاستبصار ۱- ۴۶- ۱۲۹.

۱۲۶۲. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۴- ۶۷۷، و الاستبصار ۱- ۳۲- ۸۵.

۱۲۶۳. (۶)- كتاب في الأصل فوقه(و يعجن) عن نسخة.

۱۲۶۴. (۱)- الفقيه ۱- ۱۴- ۲۰.

۱۲۶۵. (۲)- الكافي ۳- ۷- ۱۲.

۱۲۶۶. (۳)- الاستبصار ۱- ۳۳- ۸۷، و تقدم أيضا في الحديث ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۲۶۷. (۴)- في المصدر- لا ينجسه.

۱۲۶۸. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۴- ۶۷۶.

۱۲۶۹. (۶)- التهذيب ۱- ۲۴۶- ۷۰۹ قطعة من الحديث ۷۰۹، و الاستبصار ۱- ۴۲- ۱۱۸.

۱۲۷۰. (۷)- في نسخة- زنبيل، منه قده. و الزبيل و الزنبيل- جراب، و قيل- وعاء يحمل فيه(لسان العرب ۱۱- ۳۰۰).

۱۲۷۱. (۱)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۲۷۲. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۱.

۱۲۷۳. (۳)- التهذيب ۱- ۲۳۲- ۶۷۰، و الاستبصار ۱- ۳۰- ۸۰.

۱۲۷۴. (۴)- كذا في الأصل و في الاستبصار ۱- ۳۰- ۸۰ و اعيدت.

۱۲۷۵. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۲، و الاستبصار ۱- ۳۱- ۸۲.

۱۲۷۶. (۶)- في الاستبصار- أ تعاد الصلاة.

۱۲۷۷. (۷)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۴، و الاستبصار ۱- ۳۱- ۸۴.

۱۲۷۸. (۱)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۳، و الاستبصار ۱- ۳۱- ۸۳.

۱۲۷۹. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۹- ۶۹۳، و الاستبصار ۱- ۴۰- ۱۱۲.

۱۲۸۰. (۳)- في نسخة- فارة،(منه قده).

۱۲۸۱. (۴)- المعتبر ۱۱.

۱۲۸۲. (۵)- و تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۲۸۳. (۶)- التهذيب ۱- ۴۱۶- ۱۳۱۲، الاستبصار ۱- ۴۲- ۱۱۷.

۱۲۸۴. (۱)- التهذيب ۱- ۴۱۳- ۱۳۰۱

۱۸- بَابُ مَا يُنْزَحُ لِلدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامَةِ وَ الطَّيْرِ وَ الشَّاةِ وَ نَحْوِهَا

۴۶۸- ۱۲۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ أَوِ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نَزَحْتَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ.

۴۶۹- ۱۲۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ الْحَدِيثَ.

۴۷۰- ۱۲۸۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الدَّجَاجَةُ وَ مِثْلُهَا تَمُوتُ فِي الْبِئْرِ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَإِذَا كَانَتْ شَاةٌ وَ مَا أَشْبَهَهَا فَتِسْعَةٌ أَوْ عَشَرَةٌ.

۴۷۱- ۱۲۸۹-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الدَّابَّةِ الصَّغِيرَةِ سَبْعُ دِلَاءٍ.

۴۷۲- ۱۲۹۰-۵ وَ عَنْهُ ع إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَأْرَةُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۷

۴۷۳- ۱۲۹۱-۶ وَ عَنْهُ ع فِي الْعُصْفُورِ دَلْوٌ وَاحِدٌ.

۴۷۴- ۱۲۹۲-۷ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الشَّاةِ سَبْعُ دِلَاءٍ.

۴۷۵- ۱۲۹۳-۸ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّيْرِ خَمْسُ دِلَاءٍ.

وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً تَقْدِيرَاتٌ مُجْمَلَةٌ وَ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ۱۲۹۴.

۱۲۸۵. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰- ۱۴.

۱۲۸۶. (۳)- التهذيب ۱- ۴۱۳- ۱۳۰۳، و الاستبصار ۱- ۲۹- ۷۴.

۱۲۸۷. (۴)- التهذيب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۴، و الاستبصار ۱- ۲۹- ۷۵.

۱۲۸۸. (۵)- الفقيه ۱- ۱۴- ۱۹ قطعة منه.

۱۲۸۹. (۱)- الفقيه ۱- ۲۱- ۳۲.

۱۲۹۰. (۲)- الاستبصار ۱- ۴۱- ۱۱۴ و التهذيب ۱- ۲۴۵- ۷۰۷ و يأتي صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۲۹۱. (۳)- تاتي في أكثر أحاديث الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۱۲۹۲. (۴)- الفقيه ۱- ۲۱- ۳۳.

۱۲۹۳. (۵)- الكافي ۳- ۵- ۱.

۱۲۹۴. (۱)- التهذيب ۱- ۲۴۴- ۷۰۵، و الاستبصار ۱- ۴۴- ۱۲۴.

۱۹- بَابُ مَا يُنْزَحُ لِلْفَأْرَةِ وَ الْوَزَغَةِ وَ السَّامِّ أَبْرَصَ وَ الْعَقْرَبِ وَ نَحْوِهَا

۴۷۶- ۱۲۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبِئْرِ فَتَسَلَّخَتْ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَتَفَسَّخَتْ۱۲۹۷.

۴۷۷- ۱۲۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْوَزَغَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُ دِلَاءٍ.

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۹۹.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۸

۴۷۸- ۱۳۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ.

وَ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ آخَرُ مِثْلُهُ۱۳۰۱ قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ السَّبْعَ دِلَاءٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا قَدْ تَفَسَّخَتْ وَ الثَّلَاثَةُ إِذَا لَمْ تَتَفَسَّخْ لِمَا سَبَقَ۱۳۰۲.

۴۷۹- ۱۳۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ إِذَا مَاتَتْ وَ لَمْ تُنْتِنْ فَأَرْبَعِينَ دَلْواً وَ إِذَا انْتَفَخَتْ فِيهِ وَ نَتُنَتْ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ لَمْ يَعْتَبِرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

۴۸۰- ۱۳۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ۱۳۰۵ فَيَخْرُجُ حَيّاً هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ يُسْكَبُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ غَيْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهَذَا اسْتِحْبَابُ الِاجْتِنَابِ لَا لِلنَّجَاسَةِ بَلْ لِخَوْفِ السَّمِّ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ۱۳۰۶.

۴۸۱- ۱۳۰۷-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَدُلُّ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۹
عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِنَزْحِ ثَلَاثَةِ دِلَاءٍ لِلْفَأْرَةِ بَلْ دَلْوَيْنِ.

۴۸۲- ۱۳۰۸-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَامُّ أَبْرَصَ وَجَدْنَاهُ قَدْ تَفَسَّخَ فِي الْبِئْرِ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ.

۴۸۳- ۱۳۰۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّامِّ أَبْرَصَ (يَقَعُ فِي الْبِئْرِ)۱۳۱۰ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَرِّكِ الْمَاءَ بِالدَّلْوِ (فِي الْبِئْرِ)۱۳۱۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ۱۳۱۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۱۳۱۳ قَالَ الشَّيْخُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا يَفْسُدُ بِمَوْتِهِ الْمَاءُ وَ السَّامُّ أَبْرَصَ مِنْ ذَلِكَ.

۴۸۴- ۱۳۱۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ بِئْرٌ يَخْرُجُ فِي مَائِهَا قِطَعُ جُلُودٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّ الْوَزَغَ رُبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ وَ قَالَ يَكْفِيكَ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹۰

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَلْوٌ وَاحِدٌ۱۳۱۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ نَحْوَهُ۱۳۱۶.

۴۸۵- ۱۳۱۷-۱۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ الْأَمْرُ بِنَزْحِ سَبْعِ دِلَاءٍ لِلْفَأْرَةِ.

۴۸۶- ۱۳۱۸-۱۱ وَ فِي بَعْضِهَا خَمْسُ دِلَاءٍ.

۴۸۷- ۱۳۱۹-۱۲ وَ فِي حَدِيثٍ يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ.

وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّغَيُّرِ.

۴۸۸- ۱۳۲۰-۱۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ نَزْحِ شَيْءٍ لِلْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِهِ۱۳۲۱.

۴۸۹- ۱۳۲۲-۱۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَمَاتَتْ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْ مَائِهَا قَالَ انْزَحْ مِنْ مَائِهَا سَبْعَ دِلَاءٍ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَأُخْرِجَتْ وَ قَدْ تَقَطَّعَتْ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْ مَائِهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً إِذَا تَقَطَّعَتْ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ وَ لَا بَأْسَ.

۴۹۰- ۱۳۲۳-۱۵ وَ سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ مِنْهَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَمْرُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹۱

بِنَزْحِ عَشْرِ دِلَاءٍ لِلْعَقْرَبِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الِاخْتِلَافِ وَ وَجْهَ الْجَمْعِ سَابِقاً۱۳۲۴.

---

(۲)- المنتقى ۱- ۵۷.

۱۲۹۶. (۳)- التهذيب ۱- ۱۸۵- ۵۳۵، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب التيمم.

۱۲۹۷. (۴)- فى هامش المخطوط(منه قده) ما لفظه "-فى التهذيب ۱- ۱۴۹- ۴۲۶ عن الكافى ۳- ۶۵- ۹ فان ربّ الماء و ربّ الصعيد واحد."

۱۲۹۸. (۵)- الكافى ۳- ۶۵- ۹.

۱۲۹۹. (۶)- التهذيب ۱- ۱۴۹- ۴۲۶ و الاستبصار ۱- ۱۲۷- ۴۳۵.

۱۳۰۰. (۱)- الحماة- الطين الأسود المتغير(مجمع البحرين ۱- ۱۰۷).

۱۳۰۱. (۲)- منتقى الجمان ۱- ۵۸.

۱۳۰۲. (۳)- الأمر بالنزح الذى يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۷، لا يدلّ على النجاسة بل فيه ما يدلّ على عدمها، و يدلّ على أن الأمر بالنزح فى غيرها لنظافة الماء و طيبته مثل- أ- الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۰۳.ب- و الحديث ۱۱ من الباب ۱۷.

۱۳۰۴.ج- و الحديث ۵ و ۸ من الباب ۱۹، مضافا إلى ما ورد من الأمر بالنزح فيما يقع فى البئر ممّا لا نفس له.

۱۳۰۵. (۴)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳۰۶. (۱)- الباب ۱۵ فيه ۶ أحاديث.

۱۳۰۷. (۲)- الاستبصار ۱- ۳۴- ۹۳.

۱۳۰۸. (۳)- التهذيب ۱- ۲۴۱- ۶۹۵.

۱۳۰۹. (۴)- التهذيب ۱- ۲۴۱- ۶۹۸، و رواه فى الاستبصار ۱- ۳۵- ۹۵، و الاستبصار ۱- ۴۵- ۱۲۵.

۱۳۱۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۴۱- ۶۹۷، و رواه فى الاستبصار ۱- ۳۵- ۹۶.

۱۳۱۱. (۶)- فى هامش المخطوط منه "قده- "أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم.

۱۳۱۲. (۷)- فى نسخة- ياسين، منه "قده."

۱۳۱۳. (۸)- التهذيب ۱- ۲۴۱- ۶۹۶، و رواه فى الاستبصار ۱- ۳۵- ۹۴.

۱۳۱۴. (۱)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب الآتى.

۱۳۱۵. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۵- ۶۷۹، و رواه فى الاستبصار ۱- ۳۴- ۹۱.

۱۳۱۶. (۳)- التهذيب ۱- ۲۳۵- ۶۷۸ التهذيب ۱- ۲۳۵- ۷۰۸ ذيل الحديث ۶۷۸ و فى ۲۴۶- ذيل الحديث ۷۰۸ عن عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه(عليه السلام).

۱۳۱۷. (۴)- الكافى ۳- ۶- ۷.

۱۳۱۸. (۵)- التهذيب ۱- ۲۴۰- ۶۹۴، و الاستبصار ۱- ۳۴- ۹۲.

۱۳۱۹. (۱)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث.

۱۳۲۰. (۲)- التهذيب ۱- ۲۴۳- ۷۰۱، و الاستبصار ۱- ۳۳- ۸۹.

۱۳۲۱. (۳)- التهذيب ۱- ۲۴۳- ۷۰۰، و الاستبصار ۱- ۳۴- ۹۰.

۱۳۲۲. (۴)- التهذيب ۱- ۴۱۳- ۱۳۰۰، و الاستبصار ۱- ۴۳- ۱۲۰.

۱۳۲۳. (۵)- البخر- النتن يكون فى الفم و غيره(لسان العرب ۴- ۴۷).

۱۳۲۴. (۶)- الفقيه ۱- ۲۲- ۳۵ و فيه ماء الطريق.

۲۰- بَابُ مَا يُنْزَحُ لِلْعَذِرَةِ الْيَابِسَةِ وَ الرَّطْبَةِ وَ خُرْءِ الْكِلَابِ وَ مَا لَا نَصَّ فِيهِ

۴۹۱- ۱۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الصَّفَّارِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَحْرٍ۱۳۲۷ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَذِرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُ دِلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْواً.

۴۹۲- ۱۳۲۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَذِرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُ دِلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْواً.

۴۹۳- ۱۳۲۹-۳ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ كُرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي بِئْرٍ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ الْبَوْلُ وَ الْعَذِرَةُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثُهَا وَ خُرْءُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹۲

الْكِلَابِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً وَ إِنْ كَانَتْ مُبْخِرَةً۱۳۳۰.

۴۹۴- ۱۳۳۱-۴ وَ نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ فِي الْمَبْسُوطِ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً وَ إِنْ كَانَتْ مُبْخِرَةً.

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا عَلَى مَا لَا نَصَّ فِيهِ۱۳۳۲ وَ بَعْضُهُمْ بِمَا قَبْلَهُ۱۳۳۳ وَ بَعْضُهُمْ بِأَحَادِيثِ الطَّهَارَةِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ نَزْحِ شَيْءٍ بِغَيْرِ نَصٍ۱۳۳۴ وَ بَعْضُهُمْ بِشُبُهَاتِ النَّجَاسَةِ عَلَى نَزْحِ الْجَمِيعِ.

۴۹۵- ۱۳۳۵-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا زِنْبِيلُ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ أَوْ رَطْبَةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ.

۴۹۶- ۱۳۳۶-۶ وَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بِئْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زِنْبِيلٌ مِنْ عَذِرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ أَوْ زِنْبِيلٌ مِنْ سِرْقِينٍ أَ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى الْمَصْنَعِ الزَّائِدِ عَنِ الْكُرِّ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بَعْدَ النَّزْحِ۱۳۳۷ وَ هُمَا بَعِيدَانِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ هَذَا الِاخْتِلَافِ وَ أَمْثَالِهِ۱۳۳۸.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹۳

---

(۷)- السرائر ۱۲.

۱۳۲۶. (۸)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۲۷. (۱)- تقدم فى الحديث ۲۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۳۲۸. (۲)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۲۹. (۳)- الباب ۱۷ فيه ۱۱ حديثا.

۱۳۳۰. (۴)- التهذيب ۱- ۲۳۷- ۶۸۷ و التهذيب ۱- ۴۱۵- ۱۳۱۰، و الاستبصار ۱- ۳۸- ۱۰۳.

۱۳۳۱. (۵)-(ابو)- لم ترد فى المصدر، و كتب المصنّف عليها علامة "نسخة."

۱۳۳۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۳۷- ۶۸۶، و الاستبصار ۱- ۳۷- ۱۰۱.

۱۳۳۳. (۱)- التهذيب ۱- ۲۳۵- ۶۸۰ و التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۹۰، و الاستبصار ۱- ۳۶- ۹۷ و تاتى قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب الآتى و فى الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۳۳۴. (۲)- المعتبر ۱۶.

۱۳۳۵. (۳)- التهذيب ۱- ۲۳۶- ۶۸۱، و الاستبصار ۱- ۳۶- ۹۸، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب الآتى.

۱۳۳۶. (۴)- التهذيب ۱- ۲۳۶- ۶۸۲، و الاستبصار ۱- ۳۶- ۹۹.

۱۳۳۷. (۵)- فى التهذيب ۱- ۳۶- ۹۹ أو.

۱۳۳۸. (۶)- ليس فى المصدرين.

۲۱- بَابُ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ لِمَوْتِ الْإِنْسَانِ وَ لِلدَّمِ الْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ

۴۹۷- ۱۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي بِئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ۱۳۴۱ الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْواً ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ فِي بِئْرٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ يُنْزَحُ۱۳۴۲ مِنْهَا دِلَاءٌ يَسِيرَةٌ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بِئْرٍ فَيَرْعُفُ فِيهَا هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ يَسِيرَةٌ۱۳۴۳.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع۱۳۴۴ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۱۳۴۵ وَ رَوَى الصَّدُوقُ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ۱۳۴۶

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹۴

وَ رَوَى الشَّيْخُ الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۳۴۷.

۴۹۸- ۱۳۴۸-۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْراً فَوَقَعَ بِدَمِهِ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ هَذَا إِذَا كَانَ ذَكِيّاً فَهُوَ هَكَذَا وَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ فِي بِئْرِ الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَأَكْثَرُهُ الْإِنْسَانُ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْواً وَ أَقَلُّهُ الْعُصْفُورُ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ.

قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ إِنَّ رُوَاتَهَا ثِقَاتٌ وَ هِيَ مَعْمُولٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ۱۳۴۹.

۴۹۹- ۱۳۵۰-۳ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي الْبِئْرِ تَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ إِلَى أَنْ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ.

۵۰۰- ۱۳۵۱-۴ وَ حَدِيثُ زُرَارَةَ قَالَ: الدَّمُ وَ الْخَمْرُ وَ الْمَيِّتُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً.

۵۰۱- ۱۳۵۲-۵ وَ حَدِيثُ كُرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةُ دَمٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹۵

۱۳۳۹. (۱)- التهذيب ۱- ۲۳۷- ۶۸۵، و الاستبصار ۱- ۳۷- ۱۰۰.

۱۳۴۰. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۷- ۶۸۴.

۱۳۴۱. (۳)- فى نسخة "-ما("منه قده)، كما فى المصدر.

۱۳۴۲. (۴)- الكافى ۳- ۵- ۳.

۱۳۴۳. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۵.

۱۳۴۴. (۶)- الاستبصار ۱- ۳۷- ۱۰۲.

۱۳۴۵. (۷)- الاستبصار ۱- ۳۸- ۱۰۲ ذيل الحديث ۱۰۲.

۱۳۴۶. (۸)- التهذيب ۱- ۲۴۲- ۶۹۹، و التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲، و الاستبصار ۱- ۳۸- ۱۰۴، و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۱۳۴۷. (۱)- فى المصدر- ينزف. و كذلك فى هامش الأصل عن نسخة.

۱۳۴۸. (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۴۹. (۳)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۵۰. (۴)- الكافى ۳- ۶- ۶.

۱۳۵۱. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۰- ۶۶۶.

۱۳۵۲. (۶)- تقدم فى ذيل الحديث ۱ و ۷ من هذا الباب و يأتى وجه الجمع فى الفارة فى الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ مَا يُنْزَحُ لِوُقُوعِ الْمَيْتَةِ وَ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ

۵۰۲- ۱۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْمَيْتَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا رِيحٌ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً۱۳۵۵.

۵۰۳- ۱۳۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْجُنُبُ الْبِئْرَ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ.

۵۰۴- ۱۳۵۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْجُنُبُ الْبِئْرَ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعَةُ۱۳۵۸ دِلَاءٍ.

۵۰۵- ۱۳۵۹-۴ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْبِئْرَ فَيَغْتَسِلُ مِنْهَا۱۳۶۰ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ.

۵۰۶- ۱۳۶۱-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ أَنَّهُ يُنْزَحُ لِلْمَيْتَةِ عِشْرُونَ دَلْواً.

۵۰۷- ۱۳۶۲-۶ وَ فِي حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ لِوُقُوعِ الْجُنُبِ سَبْعُ دِلَاءٍ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹۶

۵۰۸- ۱۳۶۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقْرَبُ تُخْرَجُ مِنَ الْبِئْرِ مَيْتَةً قَالَ اسْتَقِ مِنْهُ عَشَرَةَ دِلَاءٍ قَالَ قُلْتُ: فَغَيْرُهَا مِنَ الْجِيَفِ قَالَ الْجِيَفُ كُلُّهَا سَوَاءٌ إِلَّا جِيفَةً قَدْ أُجِيفَتْ فَإِنْ كَانَتْ جِيفَةً قَدْ أُجِيفَتْ فَاسْتَقِ مِنْهَا مِائَةَ دَلْوٍ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا الرِّيحُ بَعْدَ مِائَةِ دَلْوٍ فَانْزَحْهَا كُلَّهَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۱۳۶۴.

۱۳۵۳. (۱)- الباب ۱۸ فيه ۸ أحاديث.
۱۳۵۴. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۶- ۶۸۱ صدر الحديث ۶۸۱، و التهذيب ۱- ۲۳۹- ۶۹۰ قطعة من الحديث ۶۹۰ بسند آخر، و الاستبصار ۱- ۳۶- ۹۸ و الاستبصار ۱- ۳۹- ۱۰۹ و تقدم بتمامه فى الحديث ۴ من الباب السابق.
۱۳۵۵. (۳)- التهذيب ۱- ۲۳۵- ۶۸۰، و روى صدره فى الاستبصار ۱- ۳۹- ۱۰۸ و تقدم بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و تاتى قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ و فى الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.
۱۳۵۶. (۴)- التهذيب ۱- ۲۳۷- ۶۸۳، و الاستبصار ۱- ۳۸- ۱۰۵، و الاستبصار ۱- ۴۳- ۱۲۲.
۱۳۵۷. (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۳۵۸. (۶)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۴ و الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.
۱۳۵۹. (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۳۶۰. (۲)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۳۶۱. (۳)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.
۱۳۶۲. (۴)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۳۶۳. (۵)- الباب ۱۹ فيه ۱۵ حديثا.
۱۳۶۴. (۶)- التهذيب ۱- ۲۳۹- ۶۹۱، و الاستبصار ۱- ۳۹- ۱۱۰.

۲۳- بَابُ حُكْمِ التَّرَاوُحِ وَ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ مَعَ التَّغَيُّرِ

۵۰۹- ۱۳۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ بِئْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ خِنْزِيرٌ قَالَ تُنْزَفُ۱۳۶۷ كُلُّهَا قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلْيُنْزَفْ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ يُقَامُ۱۳۶۸ عَلَيْهَا قَوْمٌ يَتَرَاوَحُونَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَيَنْزِفُونَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ قَدْ طَهُرَتْ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹۷
وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ فِي حُكْمِ تَغَيُّرِ مَاءِ الْبِئْرِ بِالنَّجَاسَةِ وَقَعَ الْأَمْرُ فِي أَكْثَرِهَا بِنَزْحِ مَا يَذْهَبُ مَعَهُ التَّغَيُّرُ وَ فِي بَعْضِهَا بِنَزْحِ الْجَمِيعِ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَدَمِ زَوَالِ التَّغَيُّرِ بِنَزْحِ الْبَعْضِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ إِنْ لَمْ يُحْمَلْ أَصْلُ النَّزْحِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ مَعَ عَدَمِ التَّغَيُّرِ عَلَيْهِ لِمَا عَرَفْتَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۳۶۹.

۱۳۶۵. (۷)- انظر التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۸۷ و التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۹۰.
۱۳۶۶. (۸)- التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۸۸ و التهذيب ۱- ۲۴۵- ۷۰۶، و الاستبصار ۱- ۳۹- ۱۰۶.
۱۳۶۷. (۹)- التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۸۹.
۱۳۶۸. (۱)- التهذيب ۱- ۲۳۵- ۶۸۰ و التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۹۰.
۱۳۶۹. (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ و فى الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب

۲۴- بَابُ أَحْكَامِ تَقَارُبِ الْبِئْرِ وَ الْبَالُوعَةِ

۵۱۰- ۱۳۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ كُلُّهُمْ قَالُوا قُلْنَا لَهُ بِئْرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبَوْلُ قَرِيباً مِنْهَا أَ يُنَجِّسُهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِي أَعْلَى۱۳۷۲ الْوَادِي وَ الْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ نَجَّسَهَا۱۳۷۳ قَالَ وَ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي وَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَ كَانَ بَيْنَ الْبِئْرِ وَ بَيْنَهُ تِسْعَةُ۱۳۷۴ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْهَا وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُتَوَضَّأُ
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹۸
مِنْهُ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبَوْلِ بِلَصْقِهَا۱۳۷۵- وَ كَانَ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ إِنِ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَثْقُبُ الْأَرْضَ وَ لَا قَعْرَ لَهُ۱۳۷۶ حَتَّى يَبْلُغَ الْبِئْرَ وَ لَيْسَ عَلَى الْبِئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ كُلُّهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۳۷۷ وَ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۳۷۸ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي الْكِتَابَيْنِ قَوْلَهُ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ نَجَّسَهَا.
وَ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا لَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهَا لِأَنَّ الْعَلَّامَةَ قَالَ فِي الْمُنْتَهَى إِنَّ الْقَائِلِينَ بِانْفِعَالِ الْبِئْرِ بِالْمُلَاقَاةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ حُصُولِ التَّنَجُّسِ بِمُجَرَّدِ التَّقَارُبِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُمْ لِمُخَالَفَتِهِ لِإِجْمَاعِهِمْ۱۳۷۹ وَ ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغَيُّرِ أَوْ عَلَى الِاسْتِقْذَارِ وَ أَنَّ التَّنْجِيسَ وَ النَّهْيَ مَحْمُولَانِ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقَةِ لِضَرُورَةِ الْجَمْعِ۱۳۸۰.
۵۱۱- ۱۳۸۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْجَمَّازِ۱۳۸۲ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹۹
سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرِ بِئْرِ الْمَاءِ وَ الْبَالُوعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعُ أَذْرُعٍ وَ إِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسُ أَذْرُعٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَاءَ يَجْرِي إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ وَ يَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ وَ يَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَ لَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ.
۵۱۲- ۱۳۸۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَالُوعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبِئْرِ قَالَ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبِئْرِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ وَ إِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبِئْرِ فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۸۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.
۵۱۳- ۱۳۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْنَا فِي دَارٍ فِيهَا بِئْرٌ إِلَى جَنْبِهَا بَالُوعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا نَحْوٌ مِنْ ذِرَاعَيْنِ فَامْتَنَعُوا مِنَ الْوُضُوءِ مِنْهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ تَوَضَّئُوا مِنْهَا فَإِنَّ لِتِلْكَ الْبَالُوعَةِ مَجَارِيَ تَصُبُّ فِي وَادٍ يَنْصَبُّ فِي الْبَحْرِ۱۳۸۶.
۵۱۴- ۱۳۸۷-۵ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا ذِرَاعٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ مُبْخِراً إِذَا كَانَ الْبِئْرُ عَلَى أَعْلَى الْوَادِي.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۰
۵۱۵- ۱۳۸۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِئْرِ يَكُونُ إِلَى جَنْبِهَا الْكَنِيفُ فَقَالَ لِي إِنَّ مَجْرَى الْعُيُونِ كُلِّهَا مِنْ۱۳۸۹ مَهَبِّ الشَّمَالِ فَإِذَا كَانَتِ الْبِئْرُ النَّظِيفَةُ فَوْقَ الشَّمَالِ وَ الْكَنِيفُ أَسْفَلَ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَذْرُعٌ وَ إِنْ كَانَ الْكَنِيفُ فَوْقَ النَّظِيفَةِ فَلَا أَقَلَّ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعاً وَ إِنْ كَانَتْ تُجَاهاً بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ هُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي مَهَبِّ الشَّمَالِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ.
۵۱۶- ۱۳۹۰-۷ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْبِئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ يُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ كُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۱۳۹۱.
۵۱۷- ۱۳۹۲-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا الْقَوْمُ وَ إِلَى جَانِبِهَا بَالُوعَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ وَ كَانَتِ الْبِئْرُ الَّتِي يَسْتَقُونَ مِنْهَا مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا وَ مَا أَشْبَهَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۱

----

(۳)- لما سبق فى الحديث ۱، ۲ من هذا الباب.
۱۳۷۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۳۹- ۶۹۲، و الاستبصار ۱- ۴۰- ۱۱۱.
۱۳۷۲. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۹۰، و الاستبصار ۱- ۴۱- ۱۱۳.
۱۳۷۳. (۶)- فى نسخة- البئر،(منه قده).
۱۳۷۴. (۷)- راجع الفقيه ۱- ۲۱- ۳۰ الفقيه ۱- ۲۱- ۳۲.
۱۳۷۵. (۸)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.
۱۳۷۶. (۱)- التهذيب ۱- ۲۴۵- ۷۰۷، و الاستبصار ۱- ۴۱- ۱۱۴ و الفقيه ۱- ۲۱- ۳۲، و تقدم بتمامه فى الحديث ۱۹ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.
۱۳۷۷. (۲)- التهذيب ۱- ۲۴۵- ۷۰۸، و الاستبصار ۱- ۴۱- ۱۱۵.
۱۳۷۸. (۳)- فى نسخة- فى البئر ليس قربه(هامش المخطوط). و فى المصدر- فى الماء.
۱۳۷۹. (۴)- ليس فى المصدر.
۱۳۸۰. (۵)- الفقيه ۱- ۲۱- ۳۱.
۱۳۸۱. (۶)- الكافى ۳- ۵- ۵.
۱۳۸۲. (۷)- الكافى ۳- ۶- ۹.
۱۳۸۳. (۱)- الفقيه ۱- ۲۱- ۳۰.
۱۳۸۴. (۲)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۵.
۱۳۸۵. (۳)- تقدم فى الحديثين ۱۲، ۱۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.
۱۳۸۶.و فى الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۳۸۷.و فى الأحاديث ۳، ۴، ۱۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.
۱۳۸۸.و فى الأحاديث ۱، ۲، ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.
۱۳۸۹.و فى الحديثين ۱، ۳ من هذا الباب.
۱۳۹۰. (۴)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.
۱۳۹۱. (۵)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.
۱۳۹۲. (۶)- تقدم فى الحديث ۵ من هذا الباب، و فى آخر الحديث ۱۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ

۱- بَابُ أَنَّ الْمُضَافَ لَا يَرْفَعُ حَدَثاً وَ لَا يُزِيلُ خَبَثاً

۵۱۸- ۱۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ.
۵۱۹- ۱۳۹۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى اللَّبَنِ فَلَا يَتَوَضَّأْ بِاللَّبَنِ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوِ التَّيَمُّمُ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَحَادِيثِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ فِي أَبْوَابِ
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۲
الْمَاءِ۱۳۹۶ وَ النَّجَاسَاتِ۱۳۹۷ وَ التَّيَمُّمِ۱۳۹۸ وَ الْوُضُوءِ۱۳۹۹ وَ الْغُسْلِ۱۴۰۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۴۰۱ وَ مَا يُوهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ سَيَأْتِي وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ وَ كُلُّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ۱۴۰۲.

۱۳۹۳. (۷)- فى هامش المخطوط "-قد تقدم ما يدلّ على عدم وجوب نزح شىء للفأرة و غيرها("منه قده)..
۱۳۹۴.و تقدم فى الأحاديث ۹، ۱۳، ۱۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.
۱۳۹۵. (۸)- مسائل على بن جعفر ۱۹۸- ۴۲۲.
۱۳۹۶. (۹)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.
۱۳۹۷. (۱)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۳۹۸. (۲)- الباب ۲۰ فيه ۶ أحاديث.
۱۳۹۹. (۳)- التهذيب ۱- ۲۴۴- ۷۰۲ و الاستبصار ۱- ۴۱- ۱۱۶. و يأتى صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.
۱۴۰۰. (۴)- فى نسخة- يحيى(هامش المخطوط).
۱۴۰۱. (۵)- الكافى ۳- ۷- ۱۱.
۱۴۰۲. (۶)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب

۲- بَابُ حُكْمِ النَّبِيذِ وَ اللَّبَنِ

۵۲۰- ۱۴۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى اللَّبَنِ فَلَا يَتَوَضَّأْ بِاللَّبَنِ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوِ التَّيَمُّمُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَ كَانَ نَبِيذاً فَإِنِّي سَمِعْتُ حَرِيزاً يَذْكُرُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَدْ تَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ.
قَالَ الشَّيْخُ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ۱۴۰۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ وَ الْأَطْعِمَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ النَّبِيذِ۱۴۰۶
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۳
وَ تَحْرِيمِهِ۱۴۰۷ وَ وُجُوبِ اجْتِنَابِهِ۱۴۰۸ فَيَجِبُ حَمْلُ هَذَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُعَارَضَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَ لِلْإِجْمَاعِ وَ لِمُوَافَقَتِهِ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ

الْعَامَّةِ أَوْ يُحْمَلَ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَيَانِ النَّبِيذِ الْمَذْكُورِ١۴٠٩.

۵٢١- ١۴١٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَيَّاطِ١۴١١ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ إِنَّا نَنْبِذُهُ فَنَطْرَحُ فِيهِ الْعَكَرَ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ شَهْ شَهْ١۴١٢ تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمُنْتِنَةُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيَّ نَبِيذٍ تَعْنِي فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص تَغَيُّرَ الْمَاءِ وَ فَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَيَقْذِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ١۴١٣ فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَ مِنْهُ طَهُورُهُ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ عَدَدُ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فَقَالَ مَا حَمَلَ الْكَفُّ فَقُلْتُ وَاحِدَةٌ أَوِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَ رُبَّمَا كَانَتِ اثْنَتَيْنِ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ يَسَعُ

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٢٠۴

الشَّنُّ مَاءً فَقَالَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْأَرْطَالِ فَقَالَ أَرْطَالِ مِكْيَالِ الْعِرَاقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١۴١۴.

۵٢٢- ١۴١۵-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ وَ كَانَ ذَلِكَ مَاءً قَدْ نُبِذَتْ فِيهِ تُمَيْرَاتٌ وَ كَانَ صَافِياً فَوْقَهَا فَتَوَضَّأَ بِهِ.

أَقُولُ: فَالنَّبِيذُ الْمَذْكُورُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مَاءً مُطْلَقاً فَلَا إِشْكَالَ فِي شُرْبِهِ وَ الطَّهَارَةِ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ١۴١۶.

١۴٠٣. (١)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه "وجد بخط الشيخ فى الاستبصار "مبخرة "بضم الميم و سكون الباء و كسر الخاء و معناه المنتنة، و يروى بفتح الميم و الخاء و معناه موضع النتن، قاله الشهيد فى الشرح."

١۴٠۴. (٢)- المبسوط ١- ١٢.

١۴٠۵. (٣)- منهم العلامة فى القواعد راجع إيضاح الفوائد ١- ٢١ و المبسوط ١- ١٢.

١۴٠۶. (۴)- و هو الشهيد الأول فى اللمعة ١- ٣٨.

١۴٠٧. (۵)- راجع جواهر الكلام ١- ٢۶۴.

١۴٠٨. (۶)- تقدم فى الحديث ١۵ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

١۴٠٩. (٧)- تقدم فى الحديث ٨ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

١۴١٠. (٨)- راجع الاستبصار ١- ۴٢- ١١٨ ذيل الحديث ١١٨.

١۴١١. (٩)- تقدم فى ذيل الحديث ٢١ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

١۴١٢. (١)- الباب ٢١ فيه ۵ أحاديث.

١۴١٣. (٢)- التهذيب ١- ٢۴۶- ٧٠٩ قطعة من الحديث ٧٠٩، و التهذيب ١- ۴٠٩- ١٢٨٨.

١۴١۴. (٣)- فى نسخة الفقيه ١- ٢٠- ٢٩ تلك،(منه قده).

١۴١۵. (۴)- فى المصدر- ينزف.

١۴١۶. (۵)- فى المصدر زيادة- ثمّ يتوضا منها.

٣- بَابُ حُكْمِ مَاءِ الْوَرْدِ

۵٢٣- ١۴١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ثُمَّ قَالَ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَاءِ الْوَرْدِ الْمَاءَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْوَرْدُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى مَاءَ وَرْدٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَصِراً مِنْهُ١۴١٩ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ١۴٢٠ وَ لَا رَيْبَ أَنَّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٢٠۵

الشَّيْخُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ إِطْلَاقِ الِاسْمِ فَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ النَّصِّ.

١۴١٧. (۶)- الكافى ٣- ۶- ٨.

١۴١٨. (٧)- قرب الإسناد ٨۴.

١۴١٩. (٨)- الفقيه ١- ٢٠- ٢٩.

١۴٢٠. (١)- الاستبصار ١- ۴۴- ١٢٣.

۴- بَابُ حُكْمِ الرِّيقِ

۵٢۴- ١۴٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُغْسَلُ بِالْبُزَاقِ شَيْءٌ غَيْرُ الدَّمِ.

۵٢۵- ١۴٢٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ.

۵٢۶- ١۴٢۴-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ بِالرِّيقِ شَيْءٌ إِلَّا الدَّمُ.

أَقُولُ: يَجِبُ حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى جَوَازِ إِزَالَةِ الدَّمِ بِالرِّيقِ وَ إِنِ احْتَاجَ بَعْدَهُ إِلَى التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ لِمَا سَبَقَ وَ غَيْرِهِ١۴٢۵.

---

(٢)- التهذيب ١- ٢٣۴- ۶٧٨.

١۴٢٢. (٣)- كتاب المعتبر ١٧.

١۴٢٣. (۴)- تقدم فى الحديث ٢١ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

١۴٢۴. (۵)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ١۵ من هذه الأبواب.

١۴٢۵. (۶)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ١۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ نَجَاسَةِ الْمُضَافِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَ إِنْ كَانَ كَثِيراً وَ كَذَا الْمَائِعَاتُ

۵٢٧- ١۴٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج١، ص: ٢٠۶

عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ كُلْ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلْهُ وَ اسْتَصْبِحْ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.

۵٢٨- ١۴٢٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ وَقَعَتْ فَأْرَةٌ فِي خَابِيَةٍ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَأْكُلْهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ الْفَأْرَةُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَتْرُكَ طَعَامِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّكَ لَمْ تَسْتَخِفَّ بِالْفَأْرَةِ وَ إِنَّمَا اسْتَخْفَفْتَ بِدِينِكَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

۵٢٩- ١۴٢٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ وَ إِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ قَالَ يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ١۴٣٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١۴٣١ أَقُولُ: وَ النُّصُوصُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ تَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ١۴٣٢ وَ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى١۴٣٣.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٢٠٧

١۴٢۶.(١)- الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث.

١۴٢٧. (٢)- الفقيه ١- ٢١- ٣۴.

١۴٢٨. (٣)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- هذا فى الجملة يصلح شاهدا لكون وجوب النزح مقيدا بالتغير فتدبر.(منه قده).

١۴٢٩. (۴)- التهذيب ١- ٢۴۴- ٧٠٣.

١۴٣٠. (۵)- التهذيب ١- ٢۴۴- ٧٠۴.

١۴٣١. (۶)- كذا فى الأصل و فى المصدر- سبع.

١۴٣٢. (٧)- التهذيب ١- ٢۴۴- ٧٠٢.

١۴٣٣. (٨)- فى المصدر- فيها.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّهَارَةِ بِمَاءٍ أُسْخِنَ بِالشَّمْسِ فِي الْآنِيَةِ وَ أَنْ يُعْجَنَ بِهِ

۵٣٠- ١۴٣۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ- وَ قَدْ وَضَعَتْ قُمْقُمَتَهَا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ يَا حُمَيْرَاءُ مَا هَذَا قَالَتْ أَغْسِلُ رَأْسِي وَ جَسَدِي قَالَ لَا تَعُودِي فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ١۴٣۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا١۴٣٧ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١۴٣٨.

۵٣١- ١۴٣٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَتَوَضَّئُوا بِهِ وَ لَا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١۴۴٠١۴۴١ وسايل الشيعه ؛ ج١ ؛ ص٢٠٧

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٢٠٨

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ مِثْلَهُ١۴۴٢.

۵٣٢- ١۴۴٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ بِالْمَاءِ الَّذِي يُوضَعُ فِي الشَّمْسِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ١۴۴۴ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ فِي أَحَادِيثِ النُّورَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ١۴۴۵.

١۴٣۴. (٩)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ١۵ من هذه الأبواب.

١۴٣۵. (١٠)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ١۵ من هذه الأبواب.

١۴٣۶. (١)- التهذيب ١- ٢٣١- ۶۶٧، و الاستبصار ١- ٢٧- ٧٠.

١۴٣٧. (٢)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ١ من الباب ١۵ من هذه الأبواب.

١۴٣٨. (٣)- الباب ٢٣ فيه حديث واحد.

١۴٣٩. (۴)- التهذيب ١- ٢٨۴- ٨٣٢.

١۴۴٠. (۵)- نزفت ماء البئر نزفا، إذا نزحته كله، و أنزف القوم- إذا ذهب ماء بئرهم و انقطع.(لسان العرب ٩- ٣٢۶).

١۴۴١. (۶)- فى نسخة "-ثم يقام.("منه قده)، و كذلك فى المصدر.

١۴۴٢. (١)- تقدم فى- أ- الحديثين ٣ و ۴ من الباب ١۵ من هذه الأبواب.

١۴۴٣.ب- الأحاديث ١ و ۴ و ۶ و ٧ و ١٠ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

١۴۴۴.ج- الأحاديث ۴ و ٧ و ١١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١۴۴۵.د- الحديث ۴ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الَّذِي يُسَخَّنُ بِالنَّارِ فِي غُسْلِ الْأَمْوَاتِ وَ جَوَازِهِ فِي غُسْلِ الْأَحْيَاءِ

۵٣٣- ١۴۴٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ١۴۴٨ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى١۴۴٩.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٢٠٩

۵٣۴- ١۴۵٠-٢ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْهُ بِهِ مُسَخَّناً فَاغْتَسَلَ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ١۴۵١.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۴۵٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ١۴۵٣.

١۴۴۶.ه- الحديث ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

١۴۴٧. (٢)- الباب ٢۴ فيه ٨ أحاديث.

١۴۴٨. (٣)- الكافى ٣- ٧- ٢، و التهذيب ١- ۴١٠- ١٢٩٣.

١۴۴٩. (۴)- فى التهذيب ١- ۴١٠- ١٢٩٣ "فوق الوادى "منه قده.

١۴۵٠. (۵)- فى الكافى ٣- ٧- ٢ ينجسها.

١۴۵١. (۶)- فى نسخة "سبعة، "منه قده.

١۴۵٢. (١)- فى نسخة "بلزقها، "هو لزقى و بلزقى و لزيقى- و بالسين و الصاد فى اللغات الثلاث- بجنبى- هامش المخطوط- عن الصحاح ۴- ١۵۴٩.

١۴۵٣. (٢)- فى التهذيب ١- ۴١٠- ١٢٩٣ "و لا يغوله("منه قده).

۸- بَابُ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِی الْوُضُوءِ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ وَ کَذَا بَقِیَّةُ مَائِهِ

۵۳۵- ۱۴۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا تَوَضَّأَ أُخِذَ مَا یَسْقُطُ مِنْ وُضُوئِهِ فَیَتَوَضَّئُونَ بِه۱۴۵۶.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۱۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۵۷.

۵۳۶- ۱۴۵۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الْمَاءُ الَّذِی یَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَیَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَ یَدَهُ فِی شَیْءٍ نَظِیفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَأْخُذَهُ غَیْرُهُ وَ یَتَوَضَّأَ بِهِ.

۵۳۷- ۱۴۵۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ عَلِیٌّ ع أَ یُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِینَ- أَحَبُّ إِلَیْکَ أَوْ یُتَوَضَّأُ مِنْ رَکْوٍ أَبْیَضَ مُخَمَّرٍ قَالَ لَا بَلْ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِینَ- فَإِنَّ أَحَبَّ دِینِکُمْ إِلَی اللَّهِ الْحَنِیفِیَّةُ السَّمْحَةُ السَّهْلَةُ.

۵۳۸- ۱۴۶۰-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً فَالْتَفَتَ إِلَی الْحَسَنِ ع فَقَالَ۱۴۶۱ یَا بُنَیَّ إِنِّی رَأَیْتُ جَدَّکَ رَسُولَ اللَّهِ ص صَنَعَ هَکَذَا۱۴۶۲.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۶۳.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۱۱

---

(۳)- التهذیب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۳.

۱۴۵۵. (۴)- الاستبصار ۱- ۴۶- ۱۲۸.

۱۴۵۶. (۵)- المنتهی ۱۹.

۱۴۵۷. (۶)- منتقی الجمان ۱- ۶۶.

۱۴۵۸. (۷)- الکافی ۳- ۸- ۳، و رواه الشیخ فی التهذیب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۱ و الاستبصار ۱۴۵- ۱۲۷.

۱۴۵۹. (۸)- فی المصدر "-الحمار."

۱۴۶۰. (۱)- الکافی ۳- ۷- ۱.

۱۴۶۱. (۲)- التهذیب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۰، و الاستبصار ۱- ۴۵- ۱۲۶.

۱۴۶۲. (۳)- الفقیه ۱- ۱۹- ۲۴.

۱۴۶۳. (۴)- ورد فی هامش النسخة الثانیة من المخطوط ما نصه- یحتمل علمه(علیه السلام) بذلک و أن الاخبار به حقیقة لکنه بعید و یحتمل أن یکون قضیة ممکنة إشارة الی أن فرض ذلک مع احتماله و لو علی بعد یقتضی عدم النفرة من ذلک الماء و عدم الجزم بالملاقاة لما مر من أن کل ماء طاهر حتّی یعلم أنه قذر(منه قده).

۹- بَابُ حُکْمِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِی الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ مَا یَنْتَضِحُ مِنْ قَطَرَاتِ مَاءِ الْغُسْلِ فِی الْإِنَاءِ وَ غَیْرِهِ وَ حُکْمِ الْغُسَالَةِ۱۴۶۵

۵۳۹- ۱۴۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ یَغْتَسِلُ فَیَنْتَضِحُ مِنَ الْأَرْضِ فِی الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ۱۴۶۷.

۵۴۰- ۱۴۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ فَیَمْضِی کَمَا هُوَ لَا یَغْسِلُ رِجْلَیْهِ حَتَّی یُصَلِّیَ.

۵۴۱- ۱۴۶۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامُ یَغْتَسِلُ فِیهِ الْجُنُبُ وَ غَیْرُهُ أَغْتَسِلُ مِنْ مَائِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ یَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ لَقَدِ اغْتَسَلْتُ فِیهِ ثُمَّ جِئْتُ فَغَسَلْتُ رِجْلَیَّ وَ مَا غَسَلْتُهُمَا إِلَّا بِمَا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۱۲

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا وَ غَیْرُهُ بِمَعْنَاهُ فِی أَحَادِیثِ مَاءِ الْحَمَّامِ۱۴۷۰.

۵۴۲- ۱۴۷۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلْیُفْرِغْ عَلَی کَفَّیْهِ فَلْیَغْسِلْهُمَا دُونَ الْمِرْفَقِ ثُمَّ یُدْخِلُ یَدَهُ فِی إِنَائِهِ ثُمَّ یَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ لْیَصُبَّ عَلَی رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِلْءَ کَفَّیْهِ ثُمَّ یَضْرِبُ بِکَفٍّ مِنْ مَاءٍ عَلَی صَدْرِهِ وَ کَفٍّ بَیْنَ کَتِفَیْهِ ثُمَّ یُفِیضُ الْمَاءَ عَلَی جَسَدِهِ کُلِّهِ فَمَا انْتَضَحَ مِنْ مَائِهِ فِی إِنَائِهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ مَا وَصَفْتُ لَکَ فَلَا بَأْسَ.

۵۴۳- ۱۴۷۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ الْجُنُبِ یَغْتَسِلُ فَیَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِی الْإِنَاءِ۱۴۷۳ فَقَالَ لَا بَأْسَ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ۱۴۷۴.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ۱۴۷۵ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۷۶.

۵۴۴- ۱۴۷۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْجُنُبِ یَغْتَسِلُ فَیَقْطُرُ الْمَاءُ عَنْ جَسَدِهِ فِی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۱۳

الْإِنَاءِ وَ یَنْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فَیَصِیرُ فِی الْإِنَاءِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا کُلِّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ نَحْوَهُ۱۴۷۸.

۵۴۵- ۱۴۷۹-۷ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْتَسِلُ فِی مُغْتَسَلٍ یُبَالُ فِیهِ وَ یُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَیَقَعُ فِی الْإِنَاءِ مَا۱۴۸۰ یَنْزُو مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۵۴۶- ۱۴۸۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا یَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّی أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فِی السَّحَرِ وَ فِیهِ الْجُنُبُ وَ غَیْرُ ذَلِکَ فَأَقُومُ فَأَغْتَسِلُ فَیَنْتَضِحُ عَلَیَّ بَعْدَ مَا أَفْرُغُ مِنْ مَائِهِمْ قَالَ أَ لَیْسَ هُوَ جَارٍ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنْ حَنَانٍ۱۴۸۲.

۵۴۷- ۱۴۸۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فِی الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ یُصِیبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۱۴

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۸۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۸۵.

۵۴۸- ۱۴۸۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ فِی الْکَنِیفِ الَّذِی یُبَالُ فِیهِ وَ عَلَیَّ نَعْلٌ سِنْدِیَّةٌ فَأَغْتَسِلُ وَ عَلَیَّ النَّعْلُ کَمَا هِیَ فَقَالَ إِنْ کَانَ الْمَاءُ الَّذِی یَسِیلُ مِنْ جَسَدِکَ یُصِیبُ أَسْفَلَ قَدَمَیْکَ فَلَا تَغْسِلْ [أَسْفَلَ]۱۴۸۷ قَدَمَیْکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ۱۴۸۸.

۵۴۹- ۱۴۸۹-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ ثَوْبُهُ قَرِیبٌ مِنْهُ فَیُصِیبُ الثَّوْبَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِی یَغْتَسِلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

۵۵۰- ۱۴۹۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْتَسِلُ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۱۵

مِنَ الْجَنَابَةِ فَیَقَعُ الْمَاءُ عَلَی الصَّفَا فَیَنْزُو فَیَقَعُ عَلَی الثَّوْبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثِ الْکُرِّ مَا یَتَضَمَّنُ جَوَازَ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءٍ قَدِ اغْتَسَلَ فِیهِ الْجُنُبُ إِذَا کَانَ کُرّاً۱۴۹۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۹۲.

۵۵۱- ۱۴۹۳-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فَقَالَ الْمَاءُ الَّذِی یُغْسَلُ بِهِ الثَّوْبُ أَوْ یَغْتَسِلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا یَجُوزُ أَنْ یُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ أَشْبَاهِهِ وَ أَمَّا [الْمَاءُ]۱۴۹۴ الَّذِی یَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَیَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَ یَدَهُ فِی شَیْءٍ نَظِیفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَأْخُذَهُ غَیْرُهُ وَ یَتَوَضَّأَ بِهِ.

أَقُولُ: یُمْکِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَی التَّقِیَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ أَنْ یُحْمَلَ عَلَی وُجُودِ نَجَاسَةٍ تُغَیِّرُ الْمَاءَ بِقَرِینَةِ آخِرِهِ وَ أَنْ یُحْمَلَ عَلَی الْکَرَاهَةِ جَمْعاً بَیْنَهُ وَ بَیْنَ مَا مَضَی۱۴۹۵ وَ یَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۴۹۶.

۵۵۲- ۱۴۹۷-۱۴ وَ رَوَی الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی وَ غَیْرِهِ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنْ طَشْتٍ فِیهِ وَضُوءٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ قَذَرٍ فَیَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۱۶

وَ رَوَی الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ۱۴۹۸ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۱۴۹۹۱۵۰۰.

---

(۵)- المقنع ۱۲.

۱۴۶۵. (۱)- التهذیب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۲.

۱۴۶۶. (۲)- فی نسخة "مع("منه قده).

۱۴۶۷. (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴، و فی الحدیث من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۴۶۸. (۴)- التهذیب ۱- ۴۱۱- ۱۲۹۴، و الاستبصار ۱- ۴۶- ۱۲۹.

۱۴۶۹. (۵)- قرب الإسناد ۱۶.

۱۴۷۰. (۱)- الباب ۱ فیه حدیثان.

۱۴۷۱. (۲)- التهذیب ۱- ۱۸۸- ۵۴۰، و رواه فی الاستبصار ۱- ۱۴- ۲۶.

۱۴۷۲. (۳)- التهذیب ۱- ۲۱۹- ۶۲۸، و الاستبصار ۱- ۱۵- ۲۸، و یأتی بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب الماء المضاف.

۱۴۷۳. (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱، ۳، ۵، ۱۰، ۱۲ من الباب ۳ من أبواب الماء المطلق و کذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۴۷۴. (۲)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۱۴۷۵. (۳)- یأتی فی الباب ۱- ۳ من أبواب التیمم.

۱۴۷۶. (۴)- یأتی فی الباب ۱۵ و الحدیثین ۸، ۱۱ من الباب ۲۶ و الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۳۰ و الحدیث ۱ من الباب ۳۷ و الحدیث ۲ من الباب ۵۰ و الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الوضوء.

۱۴۷۷. (۵)- یأتی فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۹ من أبواب الأغسال المسنونة.

۱۴۷۸. (۶)- یأتی فی الأحادیث ۱۰- ۱۵ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۱۴۷۹. (۷)- و ما یوهم خلاف ذلک یأتی فی الباب القادم.

۱۴۸۰. (۸)- الباب ۲ فیه ۳ أحادیث.

۱۴۸۱. (۹)- التهذیب ۱- ۲۱۹- ۶۲۸ قطعة من حدیث ۶۲۸، و الاستبصار ۱- ۱۵- ۲۸.

۱۴۸۲. (۱۰)- الخلاف- کتاب الطهارة- مسألة ۶.

۱۴۸۳. (۱۱)- یأتی فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۱۴۸۴. (۱)- یأتی فی الأبواب ۱، ۱۷، ۱۸، ۲۴ من أبواب الأشربة المحرمة.

۱۴۸۵. (۲)- یأتی فی الباب ۱۳ من أبواب الأشربة المحرمة.

۱۴۸۶. (۳)- یأتی فی الحدیث الآتی و الأحادیث ۹، ۱۱ من الباب ۳۸ من أبواب النجاسات و کذلک الأحادیث ۱، ۳، ۵ من الباب ۲۴ من أبواب الأشربة المحرمة.

۱۴۸۷. (۴)- الکافی ۱- ۳۵۰- ۶ و فی الکافی ۶- ۴۱۶- ۳، و أورد قطعا منه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء و فی الحدیث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب مقدّمة الطلاق و شرائطه و فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۴۸۸. (۵)- فی المصدر- الحناط "،راجع معجم رجال الحدیث ۱۲- ۸۴ و معجم رجال الحدیث ۱۷- ۵۸."

۱۴۸۹. (۶)- شه- کلمة استقذار و استقباح "مجمع البحرین ۶- ۳۵۱."

۱۴۹۰. (۷)- فی هامش الأصل،(منه قده) ما لفظه "-الشن- القربة الخلق. "الصحاح ۵- ۲۱۴۶.

۱۴۹۱. (۱)- التهذیب ۱- ۲۲۰- ۶۲۹، و الاستبصار ۱- ۱۶- ۲۹.

۱۴۹۲. (۲)- الفقیه ۱- ۱۵- ۲۰ قطعة من الحدیث ۲۰.

۱۴۹۳. (۳)- تقدم فی الأحادیث السابقة من هذا الباب.

۱۴۹۴. (۴)- الباب ۳ فیه حدیث واحد.

۱۴۹۵. (۵)- الکافی ۳- ۷۳- ۱۲.

۱۴۹۶. (۶)- التهذیب ۱- ۲۱۸- ۶۲۷ و الاستبصار ۱- ۱۴- ۲۷.

۱۴۹۷. (۷)- تقدم فی ذیل الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۴۹۸. (۱)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث.

۱۴۹۹. (۲)- التهذیب ۱- ۴۲۳- ۱۳۳۹.

۱۵۰۰. (۳)- التهذیب ۱- ۴۲۵- ۱۳۵۰.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَضْحِ أَرْبَعِ أَکُفٍّ مِنَ الْمَاءِ لِمَنْ خَشِیَ عَوْدَ مَاءِ الْغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ إِلَیْهِ کَفٌّ أَمَامَهُ وَ کَفٌّ خَلْفَهُ وَ کَفٌّ عَنْ یَمِینِهِ وَ کَفٌّ عَنْ یَسَارِهِ ثُمَّ یَغْتَسِلُ أَوْ یَتَوَضَّأُ

۵۵۳- ۱۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ الْمَاءَ فِی سَاقِیَةٍ أَوْ مُسْتَنْقَعٍ أَ یَغْتَسِلُ مِنْهُ لِلْجَنَابَةِ أَوْ یَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا کَانَ لَا یَجِدُ غَیْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا یَبْلُغُ صَاعاً لِلْجَنَابَةِ وَ لَا مُدّاً لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ فَکَیْفَ یَصْنَعُ وَ هُوَ یَتَخَوَّفُ أَنْ تَکُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ یَدُهُ نَظِیفَةً

فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَلْيَنْضَحْهُ خَلْفَهُ وَ كَفّاً أَمَامَهُ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَ إِنْ كَانَ الْوُضُوءُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقاً فَقَدَرَ أَنْ يَجْمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا وَ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَرْجِعَ الْمَاءَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۱۷

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۱۵۰۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ۱۵۰۴ وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ قَالَ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۵۰۵ أَقُولُ: حَكَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ فِي تَفْسِيرِ نَضْحِ الْأَكُفِّ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ رَشُّ الْأَرْضِ لِتَجْتَمِعَ أَجْزَاؤُهَا فَيَمْتَنِعَ سُرْعَةُ انْحِدَارِ مَا يَنْفَصِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَى الْمَاءِ وَ الثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَلُّ جَسَدِهِ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ لِيَتَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَدِرَ مَا يَنْفَصِلُ مِنْهُ وَ يَعُودَ إِلَى الْمَاءِ۱۵۰۶ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى وَ عَجُزُ الْخَبَرِ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الْبَأْسِ فَحُكْمُ النَّضْحِ لِلِاسْتِحْبَابِ وَ أَمْرُهُ سَهْلٌ وَ كَوْنُ مُتَعَلَّقِهِ الْأَرْضَ هُوَ الْأَرْضَى۱۵۰۷.

۵۵۴- ۱۵۰۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي ثِقَةٌ۱۵۰۹ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ وَ الْمَاءُ فِي وَهْدَةٍ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ رَجَعَ غُسْلُهُ فِي الْمَاءِ كَيْفَ يَصْنَعُ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۱۸

قَالَ يَنْضِحُ بِكَفٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَفّاً مِنْ خَلْفِهِ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۱۰ وَ نَقَلَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ مِثْلَهُ۱۵۱۱.

۵۵۵- ۱۵۱۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِ۱۵۱۳ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَ فِيهِ قِلَّةٌ فَانْضِحْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَوَضَّأْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۱۴.

---

(۴)- الكافی ۳- ۵۹- ۸.

۱۵۰۲. (۵)- لما سبق فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۵۰۳. (۶)- الباب ۵ فیه ۳ أحادیث.

۱۵۰۴. (۷)- التهذیب ۹- ۸۵- ۳۶۰، و أورده عن الكافی فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من أبواب ما یكتسب به من كتاب التجارة. و أورده كذلك عنه و عن الكافی فی الحدیث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۵۰۵. (۱)- التهذیب ۱- ۴۲۰- ۱۳۲۷، و الاستبصار ۱- ۲۴- ۶۰.

۱۵۰۶. (۲)- الاستبصار ۱- ۲۵- ۶۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴ من كتاب الأطعمة المحرمة.

۱۵۰۷. (۳)- الكافی ۶- ۲۶۱- ۳.

۱۵۰۸. (۴)- التهذیب ۹- ۸۶- ۳۶۵.

۱۵۰۹. (۵)- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۳۸، و الحدیث ۱ من الباب ۵۱، و الحدیث ۲ من الباب ۶۴، و الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من النجاسات.

۱۵۱۰. (۶)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۴۳، و الحدیث ۱ من الباب ۴۴، و الحدیث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب الأطعمة المحرمة، و كذلك الباب ۶ من أبواب ما یكتسب به.

۱۵۱۱. (۱)- الباب ۶ فیه ۳ أحادیث.

۱۵۱۲. (۲)- التهذیب ۱- ۳۶۶- ۱۱۱۳، و الاستبصار ۱- ۳۰- ۷۹.

۱۵۱۳. (۳)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- حكم المحقق فی المعتبر بصحة هذه الروایة و اعترض علیه صاحب المدارك بما لا وجه له یعتمد علی اصطلاحهم.(منه قده).

۱۵۱۴. (۴)- المقنع ۸

۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ الِاغْتِسَالِ بِغُسَالَةِ الْحَمَّامِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِنَجَاسَتِهَا وَ أَنَّ الْمَاءَ النَّجِسَ لَا يَطْهُرُ بِبُلُوغِهِ كُرّاً

۵۵۶- ۱۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۱۹

الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ سَأَلَهُ غَيْرِي عَنِ الْحَمَّامِ قَالَ ادْخُلْهُ بِمِئْزَرٍ وَ غُضَّ بَصَرَكَ وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَسِيلُ فِيهَا مَا يَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنُبُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ.

۵۵۷- ۱۵۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدِ اغْتُسِلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجُذَامُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ وَ الزَّانِي وَ النَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا وَ كُلٌّ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْعَيْنِ.

۵۵۸- ۱۵۱۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَغْتَسِلْ مِنْ غُسَالَةِ مَاءِ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزِّنَا وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزِّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ.

۵۵۹- ۱۵۱۹-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَّامِ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةَ وَلَدِ الزِّنَا وَ هُوَ لَا يَطْهُرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَ فِيهَا غُسَالَةُ النَّاصِبِ وَ هُوَ شَرُّهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً شَرّاً مِنَ الْكَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۰

۵۶۰- ۱۵۲۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالَةِ الْحَمَّامِ فَفِيهَا تَجْتَمِعُ غُسَالَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ- وَ النَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَنْجَسُ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَهَا مُعَارِضَاتٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ۱۵۲۱ وَ بَعْضُهَا فِي أَحَادِيثِ مَاءِ الْحَمَّامِ۱۵۲۲ وَ يَأْتِي بَاقِيهَا فِي بَحْثِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۵۲۳ وَ لَهَا مُعَارِضَاتٌ عَامَّةٌ تُؤَيِّدُ جَانِبَ الطَّهَارَةِ وَ لِذَلِكَ حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْكَرَاهَةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ فُرِضَ فِيهَا الْعِلْمُ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ فَلَا إِشْكَالَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۵۱۵. (۵)- علل الشرائع ۲۸۱- ۱ و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۸۲- ۱۸.

۱۵۱۶. (۶)- الكافی ۳- ۱۵- ۵.

۱۵۱۷. (۷)- التهذیب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۷.

۱۵۱۸. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۵۱۹. (۱)- علل الشرائع- ۲۸۱- ۲.

۱۵۲۰. (۲)- التهذیب ۱- ۳۶۶- ۱۱۱۴.

۱۵۲۱. (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من هذا الباب.

۱۵۲۲. (۴)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام.

۱۵۲۳. (۵)- الباب ۷ فیه حدیثان.

۱۲- بَابُ جَوَازِ الطَّهَارَةِ بِالْمِيَاهِ الْحَارَّةِ الَّتِي يُشَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ وَ كَرَاهَةِ الِاسْتِشْفَاءِ بِهَا

۵۶۱- ۱۵۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَمَّا مَاءُ الْحَمَّاتِ۱۵۲۶ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص- إِنَّمَا نَهَى أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا وَ لَمْ يَنْهَ عَنِ التَّوَضِّي بِهَا قَالَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۱

وَ هِيَ الْمِيَاهُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ يُشَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ.

۵۶۲- ۱۵۲۷-۲ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّهَا مِنْ فَوْحِ۱۵۲۸ جَهَنَّمَ.

۵۶۳- ۱۵۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْحَمَّاتِ۱۵۳۰- وَ هِيَ الْعُيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوجَدُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ فَإِنَّهَا مِنْ فَوْحِ۱۵۳۱ جَهَنَّمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۳۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۵۳۳.

۵۶۴- ۱۵۳۴-۴ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ هَارُونَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُسْتَشْفَى بِالْحَمَّاتِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْجِبَالِ.

---

(۶)- التهذیب ۱- ۳۲۲- ۹۳۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب غسل المیت.

۱۵۲۵. (۷)- لیس فی المصدر و ما فی المتن ورد فی الوافی ۴- ۱۵۰ المجلد ۳ و ترتیب التهذیب ۱- ۸۰.

۱۵۲۶. (۸)- یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب غسل المیت.

۱۵۲۷. (۱)- التهذیب ۱- ۱۹۸- ۵۷۶، و الاستبصار ۱- ۱۶۳- ۵۶۴.

۱۵۲۸. (۲)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- حدیث محمّد بن مسلم مخصوص بالاضطرار لأنا نقول لا نص فی الكراهة حال الاختیار و النصّ العام شامل للبارد و الحار.(منه قده).

۱۵۲۹. (۳)- تقدم ما یدلّ علی الحكم الثانی فی الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۱۵۳۰. (۴)- یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب غسل المیت، و الأحادیث ۱ و ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۱، و الحدیث ۱ من الباب ۱۳، و الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۲۷ من أبواب آداب الحمام.

۱۵۳۱. (۵)- الباب ۸ فیه ۴ أحادیث.

۱۵۳۲. (۶)- التهذیب ۱- ۲۲۱- ۶۳۱.

۱۵۳۳. (۷)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- ذكر الشهید فی الذكری أن الماء المستعمل فی نفل الغسل أولی بجواز الاستعمال من ماء الوضوء و ان الخلاف مخصوص بالمستعمل فی غسل الجنابة و رجح جواز استعماله كذلك جمع من المحققین.(منه قده). راجع الذكری ۱۲ بتصرف.

۱۵۳۴. (۱)- الفقیه ۱- ۱۲- ۱۷.

۱۳- بَابُ طَهَارَةِ مَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ

۵۶۵- ۱۵۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۲

عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْأَحْوَلِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ وَ زَادَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ۱۵۳۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۳۸.

۵۶۶- ۱۵۳۹-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْعَيْزَارِ۱۵۴۰ عَنِ الْأَحْوَلِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ الرَّجُلُ يَسْتَنْجِي فَيَقَعُ ثَوْبُهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى۱۵۴۱ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَسَكَتَ فَقَالَ أَ وَ تَدْرِي لِمَ صَارَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ: لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَ۱۵۴۲ الْمَاءَ أَكْثَرُ مِنَ الْقَذَرِ.

۵۶۷- ۱۵۴۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ عَلَيَّ الْمِيزَابُ فِي أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ الِاسْتِنْجَاءُ.

۵۶۸- ۱۵۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۳

عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْتَنْجِي ثُمَّ يَقَعُ ثَوْبِي فِيهِ وَ أَنَا جُنُبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۵۶۹- ۱۵۴۵-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ أَ يُنَجِّسُ ذَلِكَ ثَوْبَهُ قَالَ لَا.

---

(۲)- التهذیب ۱- ۲۲۱- ۶۳۰، و رواه فی الاستبصار ۱- ۲۷- ۷۱.

۱۵۳۶. (۳)- الفقیه ۱- ۱۲- ۱۶.

۱۵۳۷. (۴)- المحاسن- ۵۸۰- ۵۰.

۱۵۳۸. (۵)- فی المصدر زیادة- بابی أنت و أمی.

۱۵۳۹. (۶)- ورد فی هامش النسخة الثانیة من المخطوط ما نصه- الشرب من قیام و یأتی تخصیصه بالنهار فی الاشربة(منه قده).

۱۵۴۰. (۷)- یأتی فی الحدیث ۱۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۵۴۱. (۱)- الباب ۹ فیه ۱۴ حدیث.

۱۵۴۲. (۲)- جاء فی هامش المخطوط الأول ما نصه "-قال ابن إدریس- الظاهر من الآیات و الأخبار طهارة الماء المستعمل فی الوضوء و الغسل و رفع الحدث به، و حکم بانه طاهر و مطهر و کذا جماعة من علمائنا."

۱۵۴۳.و ورد فی هامش المخطوط الثانی تتمة له و هی "-ذکر الشهید فی الذکری أن الماء فی نفل الغسل أولی بجواز الاستعمال من ماء الوضوء و أن الخلاف مخصوص بالمستعمل فی غسل الجنابة و رجح جواز استعماله کذلک جمع من المحققین.(منه قده). راجع الذکری ۱۲ بتصرف. و السرائر ۱۷.

۱۵۴۴. (۳)- التهذیب ۱- ۸۶- ۲۲۵.

۱۵۴۵. (۴)- الحجّ ۲۲- ۷۸.

۱۴- بَابُ جَوَازِ الْوُضُوءِ بِبَقِیَّةِ مَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ وَ کَرَاهَةِ اعْتِیَادِهِ إِلَّا مَعَ غَسْلِ الْیَدِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِنَاءِ

۵۷۰- ۱۵۴۷-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَوَضَّأُ فِی الْکَنِیفِ بِالْمَاءِ یُدْخِلُ یَدَهُ فِیهِ أَ یَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ إِذَا أَدْخَلَ یَدَهُ وَ هِیَ نَظِیفَةٌ فَلَا بَأْسَ وَ لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ یَتَعَوَّدَ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَغْسِلَ یَدَهُ قَبْلَ ذَلِکَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۵

۱۵۴۶. (۵)- التهذیب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۴.

۱۵۴۷. (۶)- التهذیب ۱- ۳۷۸- ۱۱۷۲.

۱۵۴۸. (۱)- تقدم فی الحدیث ۱، ۳، ۶، ۷، ۸ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

أَبْوَابُ الْأَسْآرِ

۱- بَابُ نَجَاسَةِ سُؤْرِ الْکَلْبِ وَ الْخِنْزِیرِ

۵۷۱- ۱۵۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنَ الْکَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ مَسَّهُ جَافّاً فَاصْبُبْ عَلَیْهِ الْمَاءَ الْحَدِیثَ.

۵۷۲- ۱۵۵۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِیرٍ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ قَالَ یُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ۱۵۵۱.

۵۷۳- ۱۵۵۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْکَلْبِ

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۶

یَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ الْحَدِیثَ.

۵۷۴- ۱۵۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْهِرَّةِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَقَرَةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْحِمَارِ وَ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْوَحْشِ وَ السِّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُکْ شَیْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی الْکَلْبِ فَقَالَ رِجْسٌ نِجْسٌ لَا تَتَوَضَّأْ بِفَضْلِهِ وَ اصْبُبْ ذَلِکَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

۵۷۵- ۱۵۵۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْکَلْبُ فِی الْإِنَاءِ فَصُبَّهُ.

۵۷۶- ۱۵۵۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ شُرَیْحٍ قَالَ: سَأَلَ عُذَافِرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَقَرَةِ وَ الْبَعِیرِ وَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ وَ الْبَغْلِ وَ السِّبَاعِ یُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ نَعَمِ اشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ قَالَ قُلْتُ: لَهُ الْکَلْبُ قَالَ لَا قُلْتُ أَ لَیْسَ هُوَ سَبُعٌ قَالَ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ نَجِسٌ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ نَجِسٌ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ مَیْسَرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۵۵۶.

۵۷۷- ۱۵۵۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۷

لَیْسَ بِفَضْلِ السِّنَّوْرِ بَأْسٌ أَنْ یُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ یُشْرَبَ وَ لَا یُشْرَبُ سُؤْرُ الْکَلْبِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ حَوْضاً کَبِیراً یُسْتَقَی مِنْهُ.

۵۷۸- ۱۵۵۸-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ الْکَلْبِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۵۹ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۱۵۶۰.

۱۵۴۹. (۲)- التهذیب ۱- ۱۳۲- ۳۶۴، و یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۱۵۵۰. (۳)- الکافی ۳- ۱۳- ۷.

۱۵۵۱. (۴)- فی نسخة التهذیب ۱- ۱۳۲- ۳۶۴ فی إنائه،(منه قده).

۱۵۵۲. (۵)- الحجّ ۲۲- ۷۸.

۱۵۵۳. (۶)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب.

۱۵۵۴. (۷)- التهذیب ۱- ۸۶- ۲۲۴.

۱۵۵۵. (۸)- الکافی ۳- ۱۳- ۶.

۱۵۵۶. (۱)- بصائر الدرجات ۲۵۸- ۱۳، و یأتی صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب الجنابة، و تقدم ذیله فی الحدیث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۵۵۷. (۲)- الکافی ۳- ۱۴- ۸.

۱۵۵۸. (۳)- فی المصدر- ماء بدل ما، و الملاحظ أن المصنّف لا یکتب الهمزة المتطرفة.

۱۵۵۹. (۴)- الکافی ۳- ۱۴- ۳.

۱۵۶۰. (۵)- التهذیب ۱- ۳۷۸- ۱۱۶۹.

۲- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ وَ عَدَمِ کَرَاهَتِهِ

۵۷۹- ۱۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْهِرَّةِ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَیْتِ وَ یُتَوَضَّأُ مِنْ سُؤْرِهَا.

۵۸۰- ۱۵۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع إِنَّ الْهِرَّ سَبُعٌ وَ لَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ وَ إِنِّی لَأَسْتَحْیِی مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَاماً لِأَنَّ الْهِرَّ أَکَلَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۵۶۴.

۵۸۱- ۱۵۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۸

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْکَلْبِ یَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ وَ عَنِ السِّنَّوْرِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا إِنَّمَا هِیَ مِنَ السِّبَاعِ.

۵۸۲- ۱۵۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ لَا تَدَعْ فَضْلَ السِّنَّوْرِ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ إِنَّمَا هِیَ سَبُعٌ.

۵۸۳- ۱۵۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: إِنَّمَا هِیَ مِنْ أَهْلِ الْبَیْتِ.

۵۸۴- ۱۵۶۸-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا وَلَغَ الْکَلْبُ فِیهِ وَ السِّنَّوْرُ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ جَمَلٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ غَیْرُ ذَلِکَ أَ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ یُغْتَسَلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَجِدَ غَیْرَهُ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ.

أَقُولُ: حُکْمُ الْکَلْبِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ أَوْ عَلَی بُلُوغِ الْمَاءِ کُرّاً لِمَا سَبَقَ فِی حَدِیثِ أَبِی بَصِیرٍ۱۵۶۹ وَ غَیْرِهِ۱۵۷۰ وَ قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ الْکَلْبُ کُلُّ سَبُعٍ عَقُورٍ وَ غَلَبَ عَلَی هَذَا النَّابِحِ۱۵۷۱ انْتَهَی أَقُولُ: فَیُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی السِّبَاعِ غَیْرَ الْکَلْبِ وَ الْخِنْزِیرِ.

۵۸۵- ۱۵۷۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۹

إِنِّی لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ وَ لَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۷۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۷۴.

۱۵۶۱ .(۶)- الکافی ۳- ۱۵- ۴.

۱۵۶۲. (۱)- التهذیب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۶.

۱۵۶۳. (۲)- الفقیه ۱- ۱۲- ۱۷.

۱۵۶۴. (۳)- الفقیه ۱- ۲۷- ۵۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب الجنابة.

۱۵۶۵. (۴)- أثبتناه من المصدر.

۱۵۶۶. (۵)- التهذیب ۱- ۱۳۳- ۳۶۷.

۱۵۶۷. (۶)- التهذیب ۱- ۸۶- ۲۲۶.

۱۵۶۸. (۷)- التهذیب ۱- ۸۷- ۲۲۹.

۱۵۶۹. (۱)- تقدم فی الحدیث ۲، ۶ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۱۵۷۰. (۲)- و یأتی فی الحدیث ۱، ۲ من الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف، و الحدیث ۸ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۱۵۷۱. (۳)- التهذیب ۱- ۲۲۱- ۶۳۰، و الاستبصار ۱- ۲۷- ۷۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۵۷۲. (۴)- أثبتناه من المصدر.

۱۵۷۳. (۵)- تقدم فی الأحادیث ۱، ۳- ۹ من هذا الباب.

۱۵۷۴. (۶)- یأتی فی الحدیث ۱، ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ نَجَاسَةِ أَسْآرِ أَصْنَافِ الْکُفَّارِ

۵۸۶- ۱۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الْیَهُودِیِّ- وَ النَّصْرَانِیِّ فَقَالَ لَا.

۵۸۷- ۱۵۷۷-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا وَ سُؤْرَ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمُشْرِکِ- وَ کُلِّ مَا۱۵۷۸ خَالَفَ الْإِسْلَامَ- وَ کَانَ أَشَدُّ ذَلِکَ عِنْدَهُ سُؤْرَ النَّاصِبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۵۷۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۵۸۸- ۱۵۸۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۳۰

عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَتَوَضَّأُ مِنْ کُوزٍ أَوْ إِنَاءِ غَیْرِهِ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ عَلَی أَنَّهُ یَهُودِیٌّ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ الَّذِی شَرِبَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ ظَنَّهُ یَهُودِیّاً وَ لَمْ یَتَحَقَّقْهُ فَلَا یُحْکَمُ عَلَیْهِ بِالنَّجَاسَةِ إِلَّا مَعَ الْیَقِینِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۵۸۱.

۱۵۷۵ .(۷)- ذکری الشیعة ۹.

۱۵۷۶. (۱)- المعتبر ۲۲.

۱۵۷۷. (۲)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- لا تصریح فی حدیث ابن سنان و لا فی حدیث العیص بن القاسم بنجاسة الغسالة و لا یحضرنی نص غیرهما و قد صرحوا بعدم نص غیر ذلک، لکن حکم جماعة من الأصحاب بالنجاسة بعد الانفصال و هو الأحوط و یأتی ما یدلّ علی طهارة ماء الاستنجاء و تقدم فی هذا الباب الطهارة و لیس بصریح و یأتی مثله(منه قده).

۱۵۷۸. (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۷ من أبواب الماء المطلق. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و یأتی فی أحادیث الباب ۱۱ من هذه الأبواب ما ظاهره المنافاة.

۱۵۷۹. (۴)- الباب ۱۰ فیه ۳ أحادیث.

۱۵۸۰. (۵)- التهذیب ۱- ۴۱۶- ۱۳۱۵.

۱۵۸۱. (۱)- التهذیب ۱- ۳۶۷- ۱۱۱۵.

۴- بَابُ طَهَارَةِ أَسْآرِ أَصْنَافِ الْأَطْیَارِ وَ إِنْ أَکَلَتِ الْجِیَفَ مَعَ خُلُوِّ مَوْضِعِ الْمُلَاقَاةِ مِنْ عَیْنِ النَّجَاسَةِ

۵۸۹- ۱۵۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَضْلُ الْحَمَامَةِ وَ الدَّجَاجِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّیْرِ.

۵۹۰- ۱۵۸۴-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ فَقَالَ کُلُّ مَا أُکِلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِهِ وَ اشْرَبْ وَ عَنْ مَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ فَقَالَ کُلُّ شَیْءٍ مِنَ الطَّیْرِ یُتَوَضَّأُ مِمَّا یَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَی فِی مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَیْتَ فِی مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۵۸۵.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۳۱

۵۹۱- ۱۵۸۶-۳ وَ زَادَ فِی الْأَخِیرِ وَ سُئِلَ عَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ الدَّجَاجَةُ قَالَ إِنْ کَانَ فِی مِنْقَارِهَا قَذَرٌ لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَمْ تَشْرَبْ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ فِی مِنْقَارِهَا قَذَراً تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ.

۵۹۲- ۱۵۸۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِالْإِسْنَادِ وَ ذَکَرَ الزِّیَادَةَ وَ زَادَ وَ کُلُّ مَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ فَلْیَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لْیَشْرَبْهُ وَ سُئِلَ عَمَّا۱۵۸۸ یَشْرَبُ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ قَالَ کُلُّ شَیْءٍ مِنَ الطَّیْرِ یُتَوَضَّأُ مِمَّا یَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَی فِی مِنْقَارِهِ دَماً۱۵۸۹- فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۵۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۹۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۹۲.

۱۵۸۲ .(۲)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۵۸۳. (۳)- السرائر ۴۸۵.

۱۵۸۴. (۴)- المعتبر ۲۲ باختلاف يسير فی اللفظ.

۱۵۸۵. (۵)- المنتقى ۱- ۶۸.

۱۵۸۶. (۶)- التهذيب ۱- ۴۱۷- ۱۳۱۸، و الاستبصار ۱- ۲۸- ۷۲.

۱۵۸۷. (۷)- فی هامش المخطوط "الظاهر أن الذی وثقه ابن مسكان هو محمّد بن ميسر، و اللّه أعلم("منه قده).

۱۵۸۸. (۱)- المعتبر ۲۲.

۱۵۸۹. (۲)- السرائر ۴۷۳.

۱۵۹۰. (۳)- الكافی ۳- ۳- ۱.

۱۵۹۱. (۴)- فی نسخة التهذيب- عبد اللّه بن يحيی،(منه قده). و هو الكاهلیّ.

۱۵۹۲. (۵)- التهذيب ۱- ۴۰۸- ۱۲۸۳.

۵- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ بَقِيَّةِ الدَّوَابِّ حَتَّى الْمُسُوخِ وَ كَرَاهَةِ سُؤْرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

۵۹۳- ۱۵۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۳۲

۵۹۴- ۱۵۹۵-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ كُلِّ شَیْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

۵۹۵- ۱۵۹۶-۳ وَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُشْرَبُ سُؤْرُ شَیْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ أَمَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ۱۵۹۷ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۹۸ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ۱۵۹۹.

۵۹۶- ۱۶۰۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الدَّوَابِّ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ يُشْرَبُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۹۷- ۱۶۰۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ شَیْءٍ يَجْتَرُّ۱۶۰۲ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۳۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۰۳.

۵۹۸- ۱۶۰۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَضْلِ۱۶۰۵ الْبَقَرَةِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَعِيرِ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۰۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۰۷.

۱۵۹۳. (۶)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث.

۱۵۹۴. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷۳- ۱۱۴۳، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب آداب الحمام.

۱۵۹۵. (۱)- الكافی ۶- ۵۰۳- ۳۸.

۱۵۹۶. (۲)- الكافی ۶- ۴۹۸- ۱۰.

۱۵۹۷. (۳)- الكافی ۳- ۱۴- ۱.

۱۵۹۸. (۱)- علل الشرائع ۲۹۲.

۱۵۹۹. (۲)- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۶۰۰. (۳)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۱۶۰۱. (۴)- يأتی فی الحديث ۹ من الباب ۱۴ و الحديثين ۱۳، ۱۴ من الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۱۶۰۲. (۵)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث.

۱۶۰۳. (۶)- الفقيه ۱- ۱۹- ۲۴.

۱۶۰۴. (۷)- الحمة- العين الحارة يستشفی بها المرضی،(منه قده). الصحاح ۵- ۱۹۰۴.

۱۶۰۵. (۱)- الفقيه ۱- ۱۹- ۲۵.

۱۶۰۶. (۲)- فی نسخة "فيح، "فاحت القدر تفوح- غلت،(منه قده). الصحاح ۱- ۳۹۳.

۱۶۰۷. (۳)- الكافی ۶- ۳۸۹- ۱.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ سُؤْرِ الْجَلَّالِ

۵۹۹- ۱۶۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۱۶۱۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَّالَةِ۱۶۱۲- فَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۳۴

أَقُولُ: وَ سَيَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۶۱۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ سُؤْرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ۱۶۱۴ وَ هَذَا مِنْهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ هُنَا كَحَدِيثِ الْفَضْلِ۱۶۱۵ وَ غَيْرِهِ۱۶۱۶.

۱۶۰۸ .(۴)- فی المصدر- بالحميات.

۱۶۰۹. (۵)- و فيه- فيح.

۱۶۱۰. (۶)- التهذيب ۹- ۱۰۱- ۴۴۱.

۱۶۱۱. (۷)- المحاسن ۵۷۹- ۴۷.

۱۶۱۲. (۸)- المحاسن ۵۷۹- ۴۸، و يأتی ما يدلّ علی ذلک فی الباب ۲۴ من أبواب الأشربة المباحة من كتاب الأطعمة و الأشربة.

۱۶۱۳. (۹)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث.

۱۶۱۴. (۱۰)- الكافی ۳- ۱۳- ۵.

۱۶۱۵. (۱)- الفقيه ۱- ۷۰- ۱۶۲.

۱۶۱۶. (۲)- التهذيب ۱- ۸۵- ۲۲۳.

۷- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْجُنُبِ

۶۰۰- ۱۶۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ هُوَ وَ عَائِشَةُ فِی إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۶۱۹.

۶۰۱- ۱۶۲۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ يُفْرِغَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِی الْإِنَاءِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۳۵

۶۰۲- ۱۶۲۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْجُنُبِ يَسْهُو فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَیْءٌ.

۶۰۳- ۱۶۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَیْءٌ أَ يَغْمِسُهَا فِی الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً.

۶۰۴- ۱۶۲۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَتَمَسُّ يَدُهُ الْمَاءَ قَبْلَ۱۶۲۴ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَأَغْتَسِلُ فَيُصِيبُ جَسَدِی بَعْدَ الْغُسْلِ جُنُباً أَوْ غَيْرَ جُنُبٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۰۵- ۱۶۲۵-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ حَامِدِ بْنِ سَهْلٍ (عَنْ أَبِی غَسَّانَ)۱۶۲۶ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ أَجْنَبْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ وَ فَضَلَتْ۱۶۲۷ فِيهَا فَضْلَةٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ۱۶۲۸ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۳۶

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّهَا فَضْلَةٌ مِنِّی أَوْ قَالَتْ اغْتَسَلْتُ فَقَالَ لَيْسَ الْمَاءُ جَنَابَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۲۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۳۰.

۱۶۱۷. (۳)- علل الشرائع ۲۸۷- ۱.

۱۶۱۸. (۴)- فی المصدر- العنزا.

۱۶۱۹. (۵)- فی المصدر- يستنجی.

۱۶۲۰. (۶)- و فيه- لأن.

۱۶۲۱. (۷)- الكافی ۳- ۱۳- ۳، و تقدم ذيله فی الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب الماء المطلق.

۱۶۲۲. (۸)- التهذيب ۱- ۸۶- ۲۲۷.

۱۶۲۳. (۱)- التهذيب ۱- ۸۶- ۲۲۸، و يأتی ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب النجاسات.

۱۶۲۴. (۲)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد.

۱۶۲۵. (۳)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۶۲۶. (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث.

۱۶۲۷. (۲)- التهذيب ۱- ۲۶۱- ۷۵۹، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۶ و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.

۱۶۲۸. (۳)- التهذيب ۱- ۲۶۱- ۷۶۰، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب النجاسات.

۱۶۲۹. (۴)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- لم أجده فی الكافی و كذا لم يجده الشيخ بهاء الدين فی مشرق الشمسين و قال- كانه أخذه من غير الكافی من مؤلّفات الكلينی.(منه قده).

۱۶۳۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۴ و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۹، و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب الآتی.

۸- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ كَرَاهَةِ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً

۶۰۶- ۱۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ لَا تَتَوَضَّ مِنْهُ.

۶۰۷- ۱۶۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَتَوَضَّ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۶۳۴.

۶۰۸- ۱۶۳۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۳۷

أَ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ قَالَ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ وَ لَا تَتَوَضَ۱۶۳۶ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ.

۶۰۹ - ۱۶۳۷-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ قَالَ تَشْرَبُ۱۶۳۸ مِنْ سُؤْرِهَا وَ لَا تَتَوَضَّأُ۱۶۳۹ مِنْهُ.

۶۱۰- ۱۶۴۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَيْدِ أَيْضاً۱۶۴۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۴۲.

۶۱۱- ۱۶۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُؤْرُ الْحَائِضِ تَشْرَبُ مِنْهُ وَ لَا تَوَضَّأْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۶۴۴.

۶۱۲- ۱۶۴۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۳۸

عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ۱۶۴۶ الْحَائِضِ قَالَ لَا.

۶۱۳- ۱۶۴۷-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِی هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ أَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهَا وَ لَا أُحِبُّ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْهُ۱۶۴۸.

۶۱۴- ۱۶۴۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُؤْرَ الْحَائِضِ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ مِنَ الْعُنْوَانِ وَ هُوَ الَّذِی يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۶۵۰.

۱۶۳۱ .(۱)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۶، و الاستبصار ۱- ۱۹- ۴۰، و يأتی- صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب النجاسات.

۱۶۳۲.ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۷۰ من أبواب النجاسات.

۱۶۳۳. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۵.

۱۶۳۴. (۳)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۷، و الاستبصار ۱- ۱۹- ۴۱.

۱۶۳۵. (۴)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۸.

۱۶۳۶. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۶- ۶۵۰، و تقدم ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۶۳۷. (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۱۶۳۸. (۲)- يأتى فى الباب ۱۲ و الباب ۱۳ من أبواب النجاسات.

۱۶۳۹. (۳)- يأتى ما ظاهره المنافاة فى الحديث ۶ من الباب القادم.

۱۶۴۰. (۴)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث.

۱۶۴۱. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۶- ۶۵۲.

۱۶۴۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۵.

۱۶۴۳. (۷)- الكافى ۳- ۹- ۴.

۱۶۴۴. (۸)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۴، و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۹.

۱۶۴۵. (۱)- التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۳.

۱۶۴۶. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۴.

۱۶۴۷. (۳)- التهذيب ۱- ۲۲۶- ۶۴۹.

۱۶۴۸. (۴)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب السابق.

۱۶۴۹. (۵)- تقدم فى الحديث ۱، ۳- ۵، ۸ من الباب السابق.

۱۶۵۰. (۶)- القاموس ۱- ۱۳۰.

۹- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعَظَايَةِ وَ الْوَزَغِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِهِ وَ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْخُنْفَسَاءِ

۶۱۵- ۱۶۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۹
الْعَظَايَةِ۱۶۵۳ وَ الْحَيَّةِ وَ الْوَزَغِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَمُوتُ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ وَ أُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَ يَبِيعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ يَدَّهِنُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۶۵۴.

۶۱۶- ۱۶۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْفَأْرَةِ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۶۵۶.

۶۱۷- ۱۶۵۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ حَفْصٍ۱۶۵۸ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبّاً۱۶۵۹ فِيهِ مَاءٌ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ قَالَ إِذَا وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيُهَرِقْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۶۶۰.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۰

۶۱۸- ۱۶۶۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَخْرُجُ حَيّاً هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ۱۶۶۲- قَالَ يُسْكَبُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ غَيْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ.

۶۱۹- ۱۶۶۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ أَ يُتَوَضَّأُ بِهِ۱۶۶۴ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالْعَقْرَبُ قَالَ أَرِقْهُ.

۶۲۰- ۱۶۶۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَرَّةٍ وُجِدَ فِيهَا خُنْفَسَاءُ قَدْ مَاتَتْ قَالَ أَلْقِهَا وَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَقْرَباً فَأَرِقِ الْمَاءَ وَ تَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۶۶.

۶۲۱- ۱۶۶۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ أَكْلِ سُؤْرِ الْفَأْرِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۱

۶۲۲- ۱۶۶۸-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْفَأْرِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۶۶۹.

۱۶۵۱. (۷)- الفقيه ۱- ۹- ۱۱.

۱۶۵۲. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۴، ۶، ۷ من الباب ۱ من أبواب الأسار.

۱۶۵۳. (۲)- يأتى فى الحديث ۱، ۵ من الباب ۱۱ من أبواب النجاسات.

۱۶۵۴. (۳)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث.

۱۶۵۵. (۴)- الكافى ۳- ۱۱- ۵، و رواه الشيخ فى التهذيب ۱- ۲۲۳- ۶۳۸، و الاستبصار ۱ ۱۸- ۳۶، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۱۶۵۶. (۵)- الكافى ۳- ۱۱- ۶.

۱۶۵۷. (۶)- كتب المصنّف فوقها(من) عن نسخة.

۱۶۵۸. (۷)- التهذيب ۱- ۲۲۳- ۶۳۹، و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۷.

۱۶۵۹. (۸)- التهذيب ۱- ۲۲۳- ۶۴۱، و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۸.

۱۶۶۰. (۱)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۱۶۶۱. (۲)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث.

۱۶۶۲. (۳)- الكافى ۳- ۹- ۲، و رواه الشيخ فى التهذيب ۱- ۲۲۸- ۶۵۹.

۱۶۶۳. (۴)- الكافى ۳- ۹- ۵.

۱۶۶۴. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۸- ۶۶۰، و الاستبصار ۱- ۲۵- ۶۴.

۱۶۶۵. (۱)- الاستبصار ۱- ۲۵- ۶۴، و التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲ قطعة من الحديث ۸۳۲.

۱۶۶۶. (۲)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲ قطعة من الحديث ۸۳۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

۱۶۶۷. (۳)- فى المصدر- عن ماء.

۱۶۶۸. (۴)- فى المصدر زيادة- فان رأيت فى منقاره دما.

۱۶۶۹. (۵)- الفقيه ۱- ۱۳- ۱۸ و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۱۰- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَ إِنْ مَاتَ

۶۲۳- ۱۶۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَ الذُّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ النَّمْلَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبِئْرِ وَ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ شِبْهِهِ قَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۶۲۴- ۱۶۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

۶۲۵- ۱۶۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ يَسْقُطُ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۲
لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

۶۲۶- ۱۶۷۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۷۵.

۶۲۷- ۱۶۷۶-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقْرَبِ وَ الْخُنْفَسَاءِ وَ أَشْبَاهِهِنَّ تَمُوتُ فِي الْجَرَّةِ أَوِ الدَّنِّ۱۶۷۷- يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۷۹.

---

(۶)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۶۷۱. (۷)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب الآتى و الحديث ۱- ۳ من الباب ۱۱ من أبواب النجاسات.

۱۶۷۲. (۸)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث.

۱۶۷۳. (۹)- الكافى ۳- ۹- ۱، و رواه الشيخ فى التهذيب ۱- ۲۲۴- ۶۴۲.

۱۶۷۴. (۱)- الكافى ۳- ۱۰- ۷.

۱۶۷۵. (۲)- الكافى ۳- ۹- ۳.

۱۶۷۶. (۳)- لفظ(و الغنم) ليس فى التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۶(منه قده-.

۱۶۷۷. (۴)- التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۶.

۱۶۷۸. (۵)- كذا فى الأصل و لم يرد الحديث السابق فى التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۶.

۱۶۷۹. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۷.

۱۱- بَابُ حُكْمِ الْعَجِينِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ

۶۲۸- ۱۶۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا (عَنْ)۱۶۸۲ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۳
الْعَجِينِ يُعْجَنُ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ.

۶۲۹- ۱۶۸۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُدْفَنُ وَ لَا يُبَاعُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ.

۶۳۰- ۱۶۸۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْبِئْرِ أَنَّ الْعَجِينَ الْمَذْكُورَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِلَّا أَنَّ الْمَاءَ هُنَاكَ مِنْ مَاءِ الْبِئْرِ وَ قَدْ عَرَفْتَ عَدَمَ نَجَاسَتِهِ بِالْمُلَاقَاةِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۵

۱۶۸۰. (۷)- التهذيب ۱- ۲۲۸- ۶۵۸.

۱۶۸۱. (۸)- يجتر- هو من الاجترار و هو أن يجر البعير من الكرش ما أكل إلى الفم فيمضغه مرة ثانية(مجمع البحرين ۳- ۲۴۴) الجرة- ما يخرجه البعير للاجترار، منه قده. الصحاح ۲- ۶۱۱.

۱۶۸۲. (۱)- الفقيه ۱- ۸- ۹.

۱۶۸۳. (۲)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۶۸۴. (۳)- فى المصدر- ماء.

أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّكِّ

۶۳۱- ۱۶۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنَامُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ أَ تُوجِبُ الْخَفْقَةُ۱۶۸۷ وَ الْخَفْقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ قَدْ تَنَامُ الْعَيْنُ وَ لَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَ الْأُذُنُ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ وَجَبَ الْوُضُوءُ قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ۱۶۸۸ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا تَنْقُضِ۱۶۸۹ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

۶۳۲- ۱۶۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۶
أَوْ ضَرْطَةٍ تَسْمَعُ صَوْتَهَا أَوْ فَسْوَةٍ تَجِدُ رِيحَهَا.

۶۳۳- ۱۶۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا رِيحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجِدُ رِيحَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۶۹۲.

۶۳۴- ۱۶۹۳-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الْحَدَثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ الْحَدِيثَ.

۶۳۵- ۱۶۹۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع أَجِدُ الرِّيحَ فِي بَطْنِي حَتَّى أَظُنَّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتَ أَوْ تَجِدَ الرِّيحَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ- يَجْلِسُ بَيْنَ أَلْيَتَيِ الرَّجُلِ فَيُحْدِثُ لِيُشَكِّكَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۶۹۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْوَسْوَسَةِ فِي النِّيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى۱۶۹۶.

۶۳۶- ۱۶۹۷-۶ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۷

الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَشَكَّ فَلْيَمْضِ عَلَى يَقِينِهِ فَإِنَّ الشَّكَّ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ الْوُضُوءُ۱۶۹۸ بَعْدَ الطَّهُورِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكَسَلَ فَإِنَّ مَنْ كَسِلَ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَنَظَّفُوا بِالْمَاءِ مِنْ نَتْنِ الرِّيحِ الَّذِي يَتَأَذَّى بِهِ تَعَهَّدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ مِنْ عِبَادِهِ الْقَاذُورَةَ الَّذِي يَتَأَنَّفُ بِهِ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ الْقَلْبَ وَجَبَ الْوُضُوءُ إِذَا غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ نَمْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي۱۶۹۹ لَعَلَّكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَى نَفْسِكَ.

۶۳۷- ۱۷۰۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۷۰۱ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْوُضُوءِ مَعَ قَصْدِ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى۱۷۰۲ وَ يَأْتِي۱۷۰۳ مِنِ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.

۶۳۸- ۱۷۰۴-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُذُنَانِ وَ عَيْنَانِ تَنَامُ الْعَيْنَانِ وَ لَا تَنَامُ الْأُذُنَانِ وَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ وَ الْأُذُنَانِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۸

۶۳۹- ۱۷۰۵-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَّكِئُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَدْرِي نَامَ أَمْ لَا هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ إِذَا شَكَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحاً قَدْ خَرَجَتْ فَلَا يَجِدُ رِيحَهَا وَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ يَقِيناً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۷۰۶.

۶۴۰- ۱۷۰۷-۱۰ وَ رَوَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْهُ ع قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَ۱۷۰۸ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۰۹. --------------------------

۱۶۸۵ .(۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴، ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۶۸۶. (۵)- يأتي في الباب ۶، ۹ من هذه الأبواب.

۱۶۸۷. (۶)- الباب ۶ فيه حديث واحد.

۱۶۸۸. (۷)- جاء في هامش المخطوط ما لفظه "-استدل علماؤنا على كراهة سؤر الجلال بحديث هشام و أحاديث ما لا يؤكل لحمه، و دلالة الثاني ظاهرة واضحة و دلالة الأول مبنية على أنهم أجمعوا على تساوي حكم العرق و السؤر هنا، بل في جميع الأفراد، و الفرق إحداث قول ثالث و أيضا فان بدن الحيوان لا يخلو أبدا من العرق إمّا رطبا و إمّا جافا، فيتصل السؤر به فحكمه حكمه، و على كل حال فضعف الدلالة منجبر باحاديث ما لا يؤكل لحمه "منه قده.

۱۶۸۹. (۸)- الكافي ۶- ۲۵۰- ۱ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النجاسات و في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۶۹۰. (۹)- في المصدر زيادة- عن أبي حمزة.

۱۶۹۱.۱۳۳- ۱۳۵ و هداية المحدثين ۲۷ و الوافي ۳- ۱۶ كتاب الأطعمة و الأشربة.

۱۶۹۲. (۱۰)- في المصدر- الجلالات، و الجلالة من الحيوان- التي تاكل الجلة و العذرة(لسان العرب ۱۱- ۱۱۹).

۱۶۹۳. (۱)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب النجاسات.

۱۶۹۴. (۲)- تقدم على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۶۹۵. (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۶۹۶. (۴)- تقدم في الحديث ۶، ۷ من الباب ۱، و الأحاديث ۱، ۴، ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۶۹۷. (۵)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث.

۱۶۹۸. (۶)- الكافي ۳- ۱۰- ۲.

۱۶۹۹. (۷)- التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۳، و الاستبصار ۱- ۱۷- ۳۱.

۱۷۰۰. (۸)- الكافي ۳- ۱۰- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب الجنابة.

۱۷۰۱. (۱)- الكافي ۳- ۱۱- ۳، و تقدم في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۱۷۰۲. (۲)- الكافي ۳- ۱۲- ۴، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الوضوء.

۱۷۰۳. (۳)- التهذيب ۱- ۳۷۸- ۱۱۷۱.

۱۷۰۴. (۴)- كتب المصنّف فوق(يده) علامة نسخة و كتب(من غير) بدل كلمة(قبل) عن نسخة.

۱۷۰۵. (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۶، و أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب الجنابة.

۱۷۰۶. (۶)- ليس في المصدر. راجع تهذيب التهذيب ۴- ۳۳۴.

۱۷۰۷. (۷)- في نسخة "ففضلت("منه قده).

۱۷۰۸. (۸)- في المصدر- اغتسل منه.

۱۷۰۹. (۱)- تقدم في الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، و كذلك الباب ۹ من أبواب الماء المضاف.

۲- بَابُ أَنَّ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ الرِّيحَ وَ الْمَنِيَّ وَ الْجَنَابَةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ

۶۴۱- ۱۷۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۹

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ أَوِ النَّوْمُ.

۶۴۲- ۱۷۱۲-۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالا مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الذَّكَرِ وَ الدُّبُرِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ أَوْ مَنِيٍّ أَوْ رِيحٍ وَ النَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۷۱۳ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ۱۷۱۴.

۶۴۳- ۱۷۱۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ.

۶۴۴- ۱۷۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۷۱۷.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۰

۶۴۵- ۱۷۱۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذَا وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ.۱۷۱۹ وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۲۵۰ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ بَدَلَ الرُّعَافِ الْقَيْءَ۱۷۲۰.

۶۴۶- ۱۷۲۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ النَّاسُورِ۱۷۲۲ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۷۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۷۲۴ أَقُولُ: الْحَصْرُ إِضَافِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّاسُورِ وَ نَحْوِهِ وَ كَذَا بَعْضُ أَحَادِيثِ الْحَصْرِ أَعْنِي مَا لَهُ مُخَصِّصٌ لَمْ يَظْهَرْ كَوْنُهُ مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۱

۶۴۷- ۱۷۲۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ۱۷۲۶- لِأَنَّ الطَّرَفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ وَ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ طَرِيقٌ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا مِنْهُمَا فَأُمِرُوا بِالطَّهَارَةِ عِنْدَ مَا تُصِيبُهُمْ تِلْكَ النَّجَاسَةُ مِنْ أَنْفُسِهِمُ الْحَدِيثَ.

۶۴۸- ۱۷۲۷-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرِّضَا ع عَنْ مَحْضِ۱۷۲۸ الْإِسْلَامِ- فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ نَوْمٌ أَوْ جَنَابَةٌ.

۶۴۹- ۱۷۲۹-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ جَعَلَ۱۷۳۰ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا۱۷۳۱ عَلَيْكَ.

۶۵۰- ۱۷۳۲-۱۰ وَ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِي جَوَابِ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ عِلَّةُ التَّخْفِيفِ فِي الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَ أَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضِيَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِكَثْرَتِهِ وَ مَشَقَّتِهِ وَ مَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُمْ۱۷۳۳ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۲

وَ لَا شَهْوَةٍ وَ الْجَنَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالاسْتِلْذَاذِ مِنْهُمْ وَ الْإِكْرَاهِ۱۷۳۴ لِأَنْفُسِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هُنَا وَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۷۳۶.

۱۷۱۰ .(۲)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب الجنابة، و الباب ۲۸ من أبواب الوضوء.

۱۷۱۱. (۳)- الباب ۸ فيه ۹ أحاديث.

۱۷۱۲. (۴)- الكافي ۳- ۱۰- ۱.

۱۷۱۳. (۵)- الكافي ۳- ۱۰- ۳.

۱۷۱۴. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۷- ۳۳.

۱۷۱۵. (۷)- الكافي ۳- ۱۱- ۴.

۱۷۱۶. (۱)- في المصدر- يتوضا.

۱۷۱۷. (۲)- مسائل علي بن جعفر ۱۴۲- ۱۶۶.

۱۷۱۸. (۳)- في المصدر- يشرب.

۱۷۱۹. (۴)- في المصدر- يتوضا.

۱۷۲۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۱- ۶۳۲، و الاستبصار ۱- ۱۶- ۳۰.

۱۷۲۱. (۶)- تقدم ما يدلّ على القيد في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۷۲۲. (۷)- يأتي ما يدلّ على القيد في الحديث ۹ من هذا الباب. و الحديث ۱ من الباب ۱۸، و الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

۱۷۲۳. (۸)- التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۴، و الاستبصار ۱- ۱۷- ۳۲.

۱۷۲۴. (۹)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب.

۱۷۲۵. (۱۰)- التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۶، و الاستبصار ۱- ۱۷- ۳۴.

۱۷۲۶. (۱)- وضوء- ليس في المصدر.

۱۷۲۷. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۷، و الاستبصار ۱- ۱۷- ۳۵.

۱۷۲۸. (۳)- في التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۷ تتوضأ.

۱۷۲۹. (۴)- السرائر ۴۸۵.

۱۷۳۰. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب النجاسات، و الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب الجنابة.

۱۷۳۱. (۶)- الباب ۹ فيه ۸ أحاديث.

۱۷۳۲. (۷)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۶، و الاستبصار ۱- ۲۳- ۵۸ و الاستبصار ۱- ۲۴- ۶۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب النجاسات.

۱۷۳۳. (۱)- العظاية- و هي دويبة معروفة، و قيل- هو السام الأبرص(النهاية ۳- ۲۶۰).

۱۷۳۴. (۲)- قرب الإسناد ۸۴ و قرب الإسناد ۱۱۳.

۱۷۳۵. (۳)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۶- ۶۵.

۱۷۳۶. (۴)- الفقيه ۱- ۲۰- ۲۸.

۳- بَابُ أَنَّ النَّوْمَ الْغَالِبَ عَلَى السَّمْعِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرُ الْأَحْدَاثِ الْمَنْصُوصَةِ

۶۵۱- ۱۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ أَوِ النَّوْمُ.

۶۵۲- ۱۷۳۹-۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۷۴۰ قَالا سَأَلْنَا الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَلَى وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۳

دَابَّتِهِ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ.

۶۵۳- ۱۷۴۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ نَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَيِّ الْحَالاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

۶۵۴- ۱۷۴۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ وَ النَّوْمُ حَدَثٌ.

۶۵۵- ۱۷۴۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَتَوَضَّأُ.

۶۵۶- ۱۷۴۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ حَدَثاً مِنْهُ إِنْ كَانَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَ لَا إِعَادَةٌ.

۶۵۷- ۱۷۴۵-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ۱۷۴۶

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۵۴

مَا يَعْنِي بِذَلِكَ إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ۱۷۴۷ قَالَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ- قُلْتُ يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ وَ لَا يُسْمَعُ الصَّوْتُ.

۶۵۸- ۱۷۴۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَفْقَةِ وَ الْخَفْقَتَيْنِ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا الْخَفْقَةُ وَ الْخَفْقَتَيْنِ۱۷۴۹- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ۱۷۵۰- إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

۶۵۹- ۱۷۵۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِماً أَوْ قَاعِداً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

۶۶۰- ۱۷۵۲-۱۰ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

۶۶۱- ۱۷۵۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ وَ هُوَ قَاعِدٌ هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ فَقَالَ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۵۵

مَا دَامَ قَاعِداً إِنْ لَمْ يَنْفَرِجْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۱۷۵۴ أَوْ عَلَى عَدَمِ غَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَى السَّمْعِ لِمَا مَضَى۱۷۵۵ وَ يَأْتِي۱۷۵۶.

۶۶۲- ۱۷۵۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۷۵۸ وَ يَحْتَمِلُ الْإِنْكَارُ أَيْضاً.

۶۶۳- ۱۷۵۹-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: (إِنَّمَا) ۱۷۶۰ وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ۱۷۶۱- لِأَنَّ الطَّرَفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا النَّوْمُ فَإِنَّ النَّائِمَ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ يُفَتَّحُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ وَ اسْتَرْخَى فَكَانَ أَغْلَبُ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ۱۷۶۲ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحَ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ الْحَصْرِ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا۱۷۶۳ وَ يَأْتِي الْبَاقِي۱۷۶۴.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۵۶

۶۶۴- ۱۷۶۵-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْداً صَالِحاً ع يَقُولُ مَنْ نَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ لَا يَتَعَمَّدُ النَّوْمَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۷۶۶.

۶۶۵- ۱۷۶۷-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَنَامُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُجْتَمِعٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعاً فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

۶۶۶- ۱۷۶۸-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ هَلْ يُنْقِضُ وُضُوؤُهُ إِذَا نَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِتَعَذُّرِ الْوُضُوءِ لِلتَّصْرِيحِ فِيهِ بِالضَّرُورَةِ وَ لِمَا يَأْتِي فِي التَّيَمُّمِ۱۷۶۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۷۱.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۵۷

۱۷۳۷ .(۵)- التهذیب ۱- ۴۱۳- ۱۳۰۲، و الاستبصار ۱- ۲۵- ۶۳.

۱۷۳۸. (۶)- کذا فی المخطوط و فی الاستبصار ۱- ۲۵- ۶۳ و الکافی ۳- ۷۳- ۱۵ وهیب بن حفص.

۱۷۳۹. (۷)- فی التهذیب ۱- ۴۱۳- ۱۳۰۲ جبا.

۱۷۴۰. (۸)- الکافی ۳- ۷۳- ۱۵.

۱۷۴۱. (۱)- التهذیب ۱- ۲۳۸- ۶۹۰، و الاستبصار ۱- ۲۴- ۵۹، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۷۴۲. (۲)- فی نسخة- به،(منه قده).

۱۷۴۳. (۳)- التهذیب ۱- ۲۳۰- ۶۶۴، و الاستبصار ۱- ۲۷- ۶۹.

۱۷۴۴. (۴)- کتب المصنّف علی(به) علامة نسخة و فی الاستبصار ۱- ۲۷- ۶۹(منه).

۱۷۴۵. (۵)- الکافی ۳- ۱۰- ۶ قطعة من الحدیث ۶، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۱۷۴۶. (۶)- التهذیب ۱- ۲۲۹- ۶۶۲.

۱۷۴۷. (۷)- الفقیه ۴- ۴- ۴۹۶۸.

۱۷۴۸. (۱)- قرب الإسناد ۷۰.

۱۷۴۹. (۲)- یأتی فی- الباب الآتی، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۱۷۵۰. (۳)- الباب ۱۰ فیه ۵ أحادیث.

۱۷۵۱. (۴)- التهذیب ۱- ۲۳۰- ۶۶۵ و فی التهذیب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲ ذیل الحدیث ۸۳۲ و فی الاستبصار ۱- ۲۶- ۶۶ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۱۷۵۲. (۵)- التهذیب ۱- ۲۳۱- ۶۶۹ و الاستبصار ۱- ۲۶- ۶۷، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۱۷۵۳. (۶)- التهذیب ۱- ۲۳۰- ۶۶۶ قطعة من الحدیث ۶۶۶ و الاستبصار ۱- ۲۶- ۶۸، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۱۷۵۴. (۱)- الکافی ۳- ۵- ۴، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب النجاسات.

۱۷۵۵. (۲)- التهذیب ۱- ۲۳۱- ۶۶۸.

۱۷۵۶. (۳)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۷۵۷. (۴)- الدن- أصغر من الحب، و لا یثبت فی الأرض إلّا أن یحفر له(راجع لسان العرب ۱۳- ۱۵۹).

۱۷۵۸. (۵)- تقدم فی الباب السابق.

۱۷۵۹. (۶)- یأتی فی الأبواب ۳۳، ۳۵ من أبواب النجاسات.

۱۷۶۰. (۷)- الباب ۱۱ فیه ۳ أحادیث.

۱۷۶۱. (۸)- التهذیب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۵، و الاستبصار ۱- ۲۹- ۷۶، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب ما یکتسب به من کتاب التجارة.

۱۷۶۲. (۹)- لیس فی المصدر.

۱۷۶۳. (۱)- التهذیب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۶ و الاستبصار ۱- ۲۹- ۷۷، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من أبواب ما یکتسب به من کتاب التجارة.

۱۷۶۴. (۲)- تقدم فی الحدیثین ۱۷ و ۱۸ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

۱۷۶۵. (۱)- الباب ۱ فیه ۱۰ أحادیث.

۱۷۶۶. (۲)- التهذیب ۱- ۸- ۱۱.

۱۷۶۷. (۳)- فی هامش المخطوط(منه قده) ما لفظه "-خفق- حرک رأسه و هو ناعس. "الصحاح ۴- ۱۴۶۹.

۱۷۶۸. (۴)- فی هامش الأصل المخطوط(منه قده) ما نصه "-العجب من الشیخ علی فی شرح القواعد حیث أفتی بان ظنّ غلبة النوم کاف فی نقض الوضوء ".راجع جامع المقاصد ۳.

۱۷۶۹. (۵)- فی المصدر "-ینقض "و الحرف الأول من هذه الکلمة منقوط فی الأصل بنقطتین من فوق و من تحت.

۱۷۷۰. (۶)- التهذیب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۶.

۱۷۷۱. (۱)- التهذیب ۱- ۳۴۷- ۱۰۱۷، و الاستبصار ۱- ۹۰- ۲۸۹

۴- بَابُ حُكْمِ مَا أَزَالَ الْعَقْلَ مِنْ إِغْمَاءٍ وَ جُنُونٍ وَ سُكْرٍ وَ غَيْرِهَا

۶۶۷- ۱۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاضْطِجَاعِ وَ الْوُضُوءُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ بِالْوَسَائِدِ فَرُبَّمَا أَغْفَى وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ يَتَوَضَّأُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لِحَالِ عِلَّتِهِ فَقَالَ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ قَالَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُصَلِّيهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَ كَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۷۷۴ أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ لَكِنَّ الشَّيْخَ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ مُطْلَقاً يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مَعَ مُوَافَقَتِهِ لِلِاحْتِيَاطِ وَ أَحَادِيثُ حَصْرِ النَّوَاقِضِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّقْضِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۵۸

۱۷۷۲ .(۲)- الکافی ۳- ۳۶- ۳.

۱۷۷۳. (۳)- التهذیب ۱- ۱۲- ۲۳، و الاستبصار ۱- ۸۳- ۲۶۲ و الاستبصار ۸۶- ۲۷۳ و الاستبصار ۹۰- ۲۹۰ و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۷۷۴. (۴)- الفقیه ۱- ۶۲- ۱۳۹.

۵- بَابُ أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ مِنْ حَبِّ الْقَرْعِ وَ الدِّيدَانِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذِرَةِ۱۷۷۶

۶۶۸- ۱۷۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَخِي فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

۶۶۹- ۱۷۷۸-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ إِذَا كَانَتْ مُتَلَطِّخَةً۱۷۷۹ بِالْعَذِرَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ.

۶۷۰- ۱۷۸۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ يَعْنِي ابْنَ نَاصِحٍ۱۷۸۱ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ وَ الدِّيدَانِ الصِّغَارِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۷۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۷۸۳.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۵۹

۶۷۱- ۱۷۸۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مِنْهُ الدَّوَابُّ۱۷۸۵ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي فِي۱۷۸۶ صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ.

۶۷۲- ۱۷۸۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرْعِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ نَظِيفاً مِنَ الْعَذِرَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ۱۷۸۸ وَ لَمْ يَنْقُضْ وُضُوءَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذِرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ.

۶۷۳- ۱۷۸۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهِ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذِرَةِ لِلتَّفْصِيلِ السَّابِقِ وَ هُوَ قَرِيبٌ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهَا وَ وَجْهُ إِطْلَاقِهِ مُلَاحَظَتُهَا وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ وَ يَحْتَمِلُ حُصُولُ الْغَلَطِ مِنَ النَّاسِخِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْكُلَيْنِيِ۱۷۹۰ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ وَ فِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۶۰

فَكَأَنَّ لَفْظَ لَيْسَ سَقَطَ مِنْ نُسْخَةِ الشَّيْخِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَصْرُ النَّوَاقِضِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۱۷۹۱ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا.

۱۷۷۵ .(۵)- التهذیب ۱- ۳۴۷- ۱۰۱۸، و الاستبصار ۱- ۹۰- ۲۸۸.

۱۷۷۶. (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۷۷۷. (۷)- الخصال- ۶۱۹- ۶۲۹.

۱۷۷۸. (۱)- و فیه- للوضوء.

۱۷۷۹. (۲)- فی المصدر زیادة- تدعو لک أو علی نفسک.

۱۷۸۰. (۳)- الکافی ۳- ۳۳- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب الوضوء.

۱۷۸۱. (۴)- التهذیب ۱- ۱۰۲- ۲۶۸.

۱۷۸۲. (۵)- مضی فی الحدیث ۶ من هذا الباب.

۱۷۸۳. (۶)- یأتی فی الباب ۸ من أبواب الوضوء.

۱۷۸۴. (۷)- الکافی ۳- ۳۷- ۱۶.

۱۷۸۵. (۱)- قرب الإسناد ۸۳ الفقرة الأولی، و الفقرة الثانیة فی قرب الإسناد ۹۲.

۱۷۸۶. (۲)- مسائل علی بن جعفر ۲۰۵- ۴۳۷ و مسائل علی بن جعفر ۱۸۴- ۳۵۸.

۱۷۸۷. (۳)- المعتبر ۳۱.

۱۷۸۸. (۴)- فی المصدر- فلا یخرج.

۱۷۸۹. (۵)- یأتی ما یدلّ علی ذلک- فی الحدیث ۶- ۸، ۱۱، ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۷۹۰. (۶)- الباب ۲ فیه ۱۰ أحادیث.

۱۷۹۱. (۷)- التهذیب ۱- ۶- ۲، و أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب

۶- بَابُ أَنَّ الْقَیْءَ وَ الْمِدَّةَ۱۷۹۳ وَ الْقَیْحَ وَ الْجُشَاءَ۱۷۹۴ وَ الضَّحِکَ وَ الْقَهْقَهَةَ وَ الْقَرْقَرَةَ فِی الْبَطْنِ لَا یَنْقُضُ شَیْءٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ

۶۷۴- ۱۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَجَشَّأُ فَیَخْرُجُ مِنْهُ شَیْءٌ أَ یُعِیدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.

۶۷۵- ۱۷۹۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَی طُهْرٍ فَلْیَتَمَضْمَضْ.

۶۷۶- ۱۷۹۷-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَیْءِ هَلْ یَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا۱۷۹۸.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۶۱

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۷۹۹.

۶۷۷- ۱۸۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۸۰۱.

۶۷۸- ۱۸۰۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِیَ الْجُشْأَةُ یَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَکُونَ تَقَیَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِی الصَّلَاةِ قَالَ لَا یَنْقُضُ ذَلِکَ وُضُوءَهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۰۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَکَرَ أَنَّهُ کَانَ عِنْدَهُ بِخَطِّ الشَّیْخِ الطُّوسِیِّ وَ أَنَّ اسْمَهُ کِتَابُ نَوَادِرِ الْمُصَنِّفِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۸۰۴.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۶۲

۶۷۹- ۱۸۰۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ یَعْنِی ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْقَیْءِ وَ الرُّعَافِ وَ الْمِدَّةِ أَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا قَالَ لَا تَنْقُضُ شَیْئاً.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ مِثْلَهُ۱۸۰۶ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْمِدَّةِ۱۸۰۷ وَ الدَّمِ.

قَالَ الْجَوْهَرِیُّ الْمِدَّةُ مَا یَجْتَمِعُ فِی الْجُرْحِ مِنَ الْقَیْحِ۱۸۰۸.

۶۸۰- ۱۸۰۹-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الْقَیْءِ قَالَ لَا یَنْقُضُ هَذَا شَیْئاً مِنَ الْوُضُوءِ وَ لَکِنْ یَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

۶۸۱- ۱۸۱۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَیْءِ قَالَ لَیْسَ فِیهِ وُضُوءٌ وَ إِنْ تَقَیَّأْتَ مُتَعَمِّداً.

۶۸۲- ۱۸۱۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۶۳

قَالَ: لَیْسَ فِی الْقَیْءِ وُضُوءٌ.

۶۸۳- ۱۸۱۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَهْطٍ سَمِعُوهُ یَقُولُ إِنَّ التَّبَسُّمَ فِی الصَّلَاةِ لَا یَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا یَقْطَعُ الضَّحِکُ الَّذِی فِیهِ الْقَهْقَهَةُ۱۸۱۳.

أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ أَنَّ الْقَطْعَ مَخْصُوصٌ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا یُسْتَعْمَلُ فِیهَا لَا فِی الْوُضُوءِ.

۶۸۴- ۱۸۱۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ أَخِیهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الْحَدَثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِیحَهُ وَ الْقَرْقَرَةُ فِی الْبَطْنِ إِلَّا شَیْئاً تَصْبِرُ عَلَیْهِ وَ الضَّحِکُ فِی الصَّلَاةِ وَ الْقَیْءُ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ إِلَّا شَیْئاً تَصْبِرُ عَلَیْهِ أَیْ تَحْبِسُهُ وَ لَا تُخْرِجُهُ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِکَ مِنَ الرِّیحِ فَإِخْرَاجُهُ یَنْقُضُ الْوُضُوءَ دُونَ مُجَرَّدِ الْقَرْقَرَةِ.

۶۸۵- ۱۸۱۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرُّعَافُ وَ الْقَیْءُ وَ التَّخْلِیلُ یُسِیلُ الدَّمَ إِذَا اسْتَکْرَهْتَ شَیْئاً یَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ لَمْ تَسْتَکْرِهْهُ لَمْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۶۴

یَنْقُضِ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِلْعَامَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُمَا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۶۸۶- ۱۸۱۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا یَقْطَعُ التَّبَسُّمُ الصَّلَاةَ وَ تَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ وَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۸۱۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۸۱۸.

۱۷۹۲ .(۱)- التهذیب ۱- ۹- ۱۵.

۱۷۹۳. (۲)- الکافی ۳- ۳۶- ۶.

۱۷۹۴. (۳)- الفقیه ۱- ۶۱- ۱۳۷.

۱۷۹۵. (۴)- التهذیب ۱- ۱۶- ۳۶.

۱۷۹۶. (۵)- الکافی ۳- ۳۵- ۱.

۱۷۹۷. (۶)- التهذیب ۱- ۱۰- ۱۷، و الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۷۱.

۱۷۹۸. (۱)- الکافی ۳- ۳۷- ۱۳، و أورده أیضا فی الحدیث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۷۹۹. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۸۰۰. (۲)- الخصال- ۳۴- ۳.

۱۸۰۱. (۳)- الکافی ۳- ۳۶- ۲، و یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۸۰۲. (۴)- الناسور- بالسین و الصاد- عرق فی باطنه فساد فکلما برأ أعلاه، رجع فاسدا(لسان العرب ۵- ۲۰۵).

۱۸۰۳. (۵)- التهذیب ۱- ۱۰- ۱۸، و الاستبصار ۱- ۸۶- ۲.

۱۸۰۴. (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۲- ۴۷.

۱۸۰۵. (۱)- علل الشرائع ۲۵۷، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۰۴.

۱۸۰۶. (۲)- فی العلل ۲۵۷ زیادة- قیل.

۱۸۰۷. (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۳.

۱۸۰۸. (۴)- فی نسخة "-محنة "منه قده.

۱۸۰۹. (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۸- ۴۴.

۱۸۱۰. (۶)- فی المصدر- جعلهما.

۱۸۱۱. (۷)- بهما- لیس فی المصدر.

۱۸۱۲. (۸)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۸۸- ۱.

۱۸۱۳. (۹)- فی نسخة "-منه،("منه قده).

۱۸۱۴. (۱)- اضاف فی هامش الأصل(منه) عن نسخة.

۱۸۱۵. (۲)- تقدم ما یدلّ علیه فی الأحادیث ۲- ۵، ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۸۱۶. (۳)- یأتی ما یدلّ علیه- أ- فی الحدیث ۱ و ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۸۱۷.ب- و فی الحدیث ۲، ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۸۱۸.ج- و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّهُ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ رُعَافٌ وَ لَا حِجَامَةٌ وَ لَا خُرُوجُ دَمٍ غَیْرُ الْحَیْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ

۶۸۷- ۱۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَیْءُ فِی الصَّلَاةِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَنْفَتِلُ فَیَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ یَعُودُ فِی صَلَاتِهِ وَ إِنْ تَکَلَّمَ فَلْیُعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ وُضُوءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸۲۱.

۶۸۸- ۱۸۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۶۵

رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ یَرْقَأْ رُعَافُهُ حَتَّی دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ یَحْشُو أَنْفَهُ بِشَیْءٍ ثُمَّ یُصَلِّی وَ لَا یُطِیلُ إِنْ خَشِیَ أَنْ یَسْبِقَهُ الدَّمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۱۸۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۸۲۴.

۶۸۹- ۱۸۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ لَا تَزَالُ تَدْمَی کَیْفَ یُصَلِّی قَالَ یُصَلِّی وَ إِنْ کَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِیلُ.

أَقُولُ: وَ فِی مَعْنَاهُ أَحَادِیثُ أُخَرُ تَأْتِی فِی مَحَلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی۱۸۲۶.

۶۹۰- ۱۸۲۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَوْ رَعَفْتُ دَوْرَقاً۱۸۲۸ مَا زِدْتُ عَلَی أَنْ أَمْسَحَ مِنِّی الدَّمَ وَ أُصَلِّیَ.

۶۹۱- ۱۸۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَی طُهْرٍ فَلْیَتَمَضْمَضْ وَ إِذَا رَعَفَ وَ هُوَ عَلَی وُضُوءٍ فَلْیَغْسِلْ أَنْفَهُ فَإِنَّ ذَلِکَ یُجْزِیهِ وَ لَا یُعِیدُ وُضُوءَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۶۶

۶۹۲- ۱۸۳۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۸۳۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ أَ فِیهَا وُضُوءٌ قَالَ لَا الْحَدِیثَ.

۶۹۳- ۱۸۳۲-۷ وَ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۸۳۳ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ و۱۸۳۴ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی حَبِیبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی الرَّجُلِ یَرْعُفُ وَ هُوَ عَلَی وُضُوءٍ قَالَ یَغْسِلُ آثَارَ الدَّمِ وَ یُصَلِّی.

۶۹۴- ۱۸۳۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَنْقُضُ الرُّعَافُ وَ الْقَیْءُ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ الْوُضُوءَ فَقَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِهَذَا هَذَا قَوْلُ الْمُغِیرَةِ بْنِ سَعِیدٍ لَعَنَ اللَّهُ الْمُغِیرَةَ- یُجْزِیکَ مِنَ الرُّعَافِ وَ الْقَیْءِ أَنْ تَغْسِلَهُ وَ لَا تُعِیدُ الْوُضُوءَ.

۶۹۵- ۱۸۳۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَهُ تَقْطِیرٌ مِنْ قُرْحِهِ۱۸۳۷ إِمَّا دَمٌ وَ إِمَّا غَیْرُهُ قَالَ فَلْیَضَعْ۱۸۳۸ خَرِیطَةً وَ لْیَتَوَضَّأْ وَ لْیُصَلِّ فَإِنَّمَا ذَلِکَ بَلَاءٌ ابْتُلِیَ بِهِ فَلَا وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۶۷

یُعِیدَنَّ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الَّذِی یُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

۶۹۶- ۱۸۳۹-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ کُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَیْسَ فِی هَذَا وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَیْکَ اللَّذَیْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَیْکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۸۴۰ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۴۱.

۶۹۷- ۱۸۴۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی الرَّجُلِ یُدْخِلُ یَدَهُ فِی أَنْفِهِ فَیُصِیبُ خَمْسَ أَصَابِعِهِ الدَّمُ قَالَ یُنَقِّیهِ وَ لَا یُعِیدُ الْوُضُوءَ.

۶۹۸- ۱۸۴۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ دَمٌ سَائِلٌ قَالَ یَتَوَضَّأُ وَ یُعِیدُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ سَائِلًا تَوَضَّأَ وَ بَنَی قَالَ وَ یَصْنَعُ ذَلِکَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

أَقُولُ: یَأْتِی تَأْوِیلُهُ۱۸۴۴.

۶۹۹- ۱۸۴۵-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بِنْتِ إِلْیَاسَ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ رَأَیْتُ أَبِی صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ قَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَماً سَائِلًا فَتَوَضَّأَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۶۸

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُمَا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَی غَسْلِ الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ یُسَمَّی وُضُوءاً بِقَرِینَةِ مَا سَبَقَ مِنْ حَدِیثِ أَبِی بَصِیرٍ۱۸۴۶ وَ أَبِی حَبِیبٍ۱۸۴۷ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۱۸۴۸ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَی۱۸۴۹ الْحَمْلُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لَیْسَ فِی الْحَقِیقَةِ بِتَأْوِیلٍ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ لَا إِشْعَارَ فِیهِ بِالْوُجُوبِ انْتَهَی وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی حُصُولِ حَدَثٍ آخَرَ مِنْ رِیحٍ وَ نَحْوِهَا وَ عَلَی تَجْدِیدِ الْوُضُوءِ.

۷۰۰- ۱۸۵۰-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَاکَ أَوْ تَخَلَّلَ فَخَرَجَ مِنْ فَمِهِ دَمٌ أَ یَنْقُضُ ذَلِکَ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَتَمَضْمَضُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ۱۸۵۱ عَنْ رَجُلٍ کَانَ فِی صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ فَقَالَ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَکِنَّهُ یَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ وَ غَیْرِهَا۱۸۵۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ وَ عَلَی اسْتِثْنَاءِ دَمِ الْحَیْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ۱۸۵۳.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۶۹

۱۸۱۹.د- و فی الحدیث ۱، ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۸۲۰.ه- و فی الحدیث ۳، ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۸۲۱.و- و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۱۸۲۲.ز- و فی الباب ۲ من أبواب الجنابهٔ.

۱۸۲۳. (۴)- الباب ۳ فیه ۱۶ حدیثا.

۱۸۲۴. (۵)- التهذیب ۱- ۶- ۲، و الاستبصار ۱- ۷۹- ۲۴۴، و تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۸۲۵. (۶)- التهذیب ۱- ۶- ۴ و الاستبصار ۱- ۷۹- ۲۴۵.

۱۸۲۶. (۷)- فی المصدر- عبید اللّه.

۱۸۲۷. (۱)- التهذیب ۱- ۶- ۳، و الاستبصار ۱- ۷۹- ۲۴۷.

۱۸۲۸. (۲)- التهذیب ۱- ۶- ۵، و الاستبصار ۱- ۷۹- ۲۴۶.

۱۸۲۹. (۳)- التهذیب ۱- ۶- ۱، و الاستبصار ۱- ۷۹- ۲۴۳.

۱۸۳۰. (۴)- التهذیب ۱- ۷- ۸، و الاستبصار ۱- ۸۰- ۲۵۰.

۱۸۳۱. (۵)- التهذیب ۱- ۷- ۹، و الاستبصار ۱- ۸۰- ۲۵۱.

۱۸۳۲. (۶)- المائدهٔ ۵- ۶.

۱۸۳۳. (۱)- المائدهٔ ۵- ۶.

۱۸۳۴. (۲)- التهذیب ۱- ۸- ۱۰، و الاستبصار ۱- ۸۰- ۲۵۲.

۱۸۳۵. (۳)- فی الاستبصار ۱- ۸۰- ۲۵۲ الخفقتان.

۱۸۳۶. (۴)- القیامهٔ ۷۵- ۱۴.

۱۸۳۷. (۵)- الکافی ۳- ۳۷- ۱۵.

۱۸۳۸. (۶)- الکافی ۳- ۳۷۱- ۱۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاهٔ.

۱۸۳۹. (۷)- الفقیه ۱- ۶۳- ۱۴۴.

۱۸۴۰. (۱)- مر فی الأحادیث ۱، ۶، ۸ من الباب ۱، و الأحادیث ۱، ۲، ۷، ۸ من الباب ۲، و کذلک أحادیث هذا الباب من هذه الأبواب.

۱۸۴۱. (۲)- مضی فی الحدیث ۱، ۶، ۸ من الباب ۱، و الأحادیث ۲، ۶، ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۸۴۲. (۳)- یأتی فی الحدیث ۱۳ من هذا الباب، و الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۸۴۳. (۴)- الفقیه ۱- ۶۳- ۱۴۳.

۱۸۴۴. (۵)- تقدم وجهه فی الحدیث ۶ من هذا الباب.

۱۸۴۵. (۶)- علل الشرائع ۲۵۷، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۰۴.

۱۸۴۶. (۷)- فی المصدر- فان قال قائل فلم.

۱۸۴۷. (۸)- و فیه زیادهٔ- قیل.

۱۸۴۸. (۹)- فی المصدر- کله.

۱۸۴۹. (۱۰)- تقدم فی الأحادیث ۲، ۳، ۶، ۹ من الباب ۱، و الأحادیث ۱، ۶، ۸، ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۸۵۰. (۱۱)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۵، و الحدیث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۸۵۱. (۱)- التهذیب ۱- ۷- ۶.

۱۸۵۲. (۲)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من هذا الباب.

۱۸۵۳. (۳)- التهذیب ۱- ۷- ۷، و الاستبصار ۱- ۸۰- ۲۴۹.

۸- بَابُ أَنَّ إِنْشَادَ الشِّعْرِ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ

۷۰۱- ۱۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ مَیْسَرَهَٔ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِنْشَادِ الشِّعْرِ هَلْ یَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۵۶ أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَصْرِ النَّوَاقِضِ فِی عِدَّهِٔ أَحَادِیثَ۱۸۵۷.

۷۰۲- ۱۸۵۸-۲ وَ مَا رُوِیَ مِنْ إِنْشَادِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع الشِّعْرَ فِی بَعْضِ الْخُطَبِ عَلَی الْمِنْبَرِ وَ لَمْ یُنْقَلْ أَنَّهُ خَرَجَ لِلْوُضُوءِ.

۷۰۳- ۱۸۵۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَٔ عَنْ سَمَاعَهَٔ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَشِیدِ الشِّعْرِ هَلْ یَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ ظُلْمِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوِ الْکَذِبِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ یَکُونَ شِعْراً یَصْدُقُ فِیهِ أَوْ یَکُونَ یَسِیراً مِنَ الشِّعْرِ الْأَبْیَاتَ الثَّلَاثَهَٔ وَ الْأَرْبَعَهَٔ فَأَمَّا أَنْ یُکْثِرَ مِنَ الشِّعْرِ الْبَاطِلِ فَهُوَ یَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ حَکَی بَعْضُ عُلَمَائِنَا انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَی عَدَمِ الْوُجُوبِ وَ ذَلِکَ دَالٌّ عَلَی تَرْجِیحِ الْأَوَّلِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۷۰

۱۸۵۴ .(۴)- التهذیب ۱- ۸- ۱۳، و الاستبصار ۱- ۸۱- ۲۵۳.

۱۸۵۵. (۵)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من أبواب التیمم.

۱۸۵۶. (۶)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱، ۶، ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱، ۲، ۷، ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۸۵۷. (۷)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب أحکام الخلوهٔ من کتاب الطهارهٔ، و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۱۸۵۸. (۱)- الباب ۴ فیه حدیث واحد.

۱۸۵۹. (۲)- الکافی ۳- ۳۷- ۱۴.

۹- بَابُ أَنَّ الْقُبْلَهَٔ وَ الْمُبَاشَرَهَٔ وَ الْمُضَاجَعَهَٔ وَ مَسَّ الْفَرْجِ مُطْلَقاً وَ نَحْوَ ذَلِکَ مِمَّا دُونَ الْجِمَاعِ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ

۷۰۴- ۱۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَٔ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِٔ تَکُونُ فِی الصَّلَاهِٔ فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تُدْخِلُ یَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَیْئاً انْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَیْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۱۸۶۲.

۷۰۵- ۱۸۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ فِی الْمَذْیِ مِنَ الشَّهْوَهِٔ وَ لَا مِنَ الْإِنْعَاظِ۱۸۶۴ وَ لَا مِنَ الْقُبْلَهِٔ وَ لَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا مِنَ الْمُضَاجَعَهِٔ وُضُوءٌ وَ لَا یُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ.

۷۰۶- ۱۸۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَٔ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَٔ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِی الْقُبْلَهِٔ وَ لَا الْمُبَاشَرَهِٔ وَ لَا مَسِّ الْفَرْجِ وُضُوءٌ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَٔ۱۸۶۶

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۷۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۶۷ وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا الْمُلَامَسَهِٔ۱۸۶۸.

۷۰۷- ۱۸۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی الرَّجُلِ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یَدْعُو جَارِیَتَهُ فَتَأْخُذُ بِیَدِهِ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی الْمَسْجِدِ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا یَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُلَامَسَهُٔ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا بِذَلِکَ بَأْسٌ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ وَ مَا یَعْنِی بِهَذَا أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ ۱۸۷۰ إِلَّا الْمُوَاقَعَهَٔ فِی الْفَرْجِ۱۸۷۱.

۷۰۸- ۱۸۷۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُبْلَهِٔ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۷۰۹- ۱۸۷۳-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ إِنْ شَاءَ غَسَلَ یَدَهُ وَ الْقُبْلَهُٔ لَا یُتَوَضَّأُ مِنْهَا.

۷۱۰- ۱۸۷۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَٔ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَعْبَثُ بِذَکَرِهِ فِی الصَّلَاهِٔ الْمَکْتُوبَهِٔ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۷۲

۷۱۱- ۱۸۷۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَٔ عَنْ سَمَاعَهَٔ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمَسُّ ذَکَرَهُ أَوْ فَرْجَهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِکَ وَ هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی یُعِیدُ وُضُوءَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَسَدِهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی قَوَاطِعِ الصَّلَاهِٔ وَ غَیْرِهَا۱۸۷۶ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ۱۸۷۷.

۷۱۲- ۱۸۷۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَٔ مِنْ شَهْوَهٍٔ أَوْ مَسَّ فَرْجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ.

۷۱۳- ۱۸۷۹-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَٔ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یَمَسُّ بَاطِنَ دُبُرِهِ قَالَ نَقَضَ وُضُوءَهُ وَ إِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِحْلِیلِهِ فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ کَانَ فِی الصَّلَاهِٔ قَطَعَ الصَّلَاهَٔ وَ یَتَوَضَّأُ وَ یُعِیدُ الصَّلَاهَٔ وَ إِنْ فَتَحَ إِحْلِیلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ أَعَادَ الصَّلَاهَٔ.

أَقُولُ: یَجِبُ حَمْلُ الْحَدِیثَیْنِ عَلَی التَّقِیَّهِٔ لِمُوَافَقَتِهِمَا لَهَا قَالَهُ جَمَاعَهٌٔ مِنَ الْأَصْحَابِ۱۸۸۰.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۷۳

۷۱۴- ۱۸۸۱-۱۱ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا۱۸۸۲- أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِمَاعُ (خَاصَّهًٔ)۱۸۸۳.

۷۱۵- ۱۸۸۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (اللَّمْسُ)۱۸۸۵ هُوَ الْجِمَاعُ وَ لَکِنَّ اللَّهَ سَتِیرٌ۱۸۸۶ یُحِبُّ السَّتْرَ فَلَمْ یُسَمِّ کَمَا تُسَمُّونَ.

۷۱۶- ۱۸۸۷-۱۳ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّمْسُ الْجِمَاعُ.

۷۱۷- ۱۸۸۸-۱۴ وَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ قَیْسُ بْنُ رُمَّانَهَٔ فَقَالَ لَهُ أَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَدْعُو الْجَارِیَهَٔ فَتُمْسِکُ بِیَدِی فَأَقُومُ فَأُصَلِّی أَ عَلَیَّ وُضُوءٌ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّهُمْ یَزْعُمُونَ أَنَّهُ اللَّمْسُ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا اللَّمْسُ إِلَّا الْوِقَاعَ یَعْنِی الْجِمَاعَ ثُمَّ قَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَعْدَ مَا کَبِرَ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یَدْعُو الْجَارِیَهَٔ فَتَأْخُذُ بِیَدِهِ فَیَقُومُ فَیُصَلِّی.

۱۸۶۰ .(۳)- التهذیب ۱- ۹- ۱۴.

۱۸۶۱. (۱)- الباب ۵ فیه ۶ أحادیث.

۱۸۶۲. (۲)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- لو خرج من أحد السبیلین دود أو غیره من الهوام أو حصی أو دم غیر الثلاثهٔ أو شعر أو أشیاف أو دهن قطره فی احلیله لم ینقض إلّا أن تستصحب شیئا من النواقض ذهب إلیه علماؤنا أجمع للأصل و لما تقدم من الأحادیث و قال أبو حنیفهٔ و أصحابه و الشافعی و الثوری و الأوزاعی و أحمد و أبو إسحاق و أبو ثور أنه ناقض لعدم انفکاکه من البلهٔ و هو ممنوع. ذکره فی التذکرهٔ(منه قده). راجع التذکرهٔ ۱- ۱۱. و فیها- إسحاق بدل أبی إسحاق و الثلاثهٔ بدل البلهٔ.

۱۸۶۳. (۳)- الکافی ۳- ۳۶- ۵ صدر الحدیث ۵.

۱۸۶۴. (۴)- الکافی ۳- ۳۶- ۵ ذیل الحدیث ۵.

۱۸۶۵. (۵)- فی المصدر- ملطخهٔ.

۱۸۶۶. (۶)- الکافی ۳- ۳۶- ۴.

۱۸۶۷. (۷)- یعنی ابن ناصح، موجود فی التهذیب ۱- ۱۲- ۲۲ و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۵۶(منه قده).

۱۸۶۸. (۸)- الفقیه ۱- ۶۳- ۱۳۸.

۱۸۶۹. (۹)- التهذیب ۱- ۱۲- ۲۲، و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۵۶.

۱۸۷۰. (۱)- التهذیب ۱- ۱۱- ۲۱، و الاستبصار ۱- ۸۱- ۲۵۵.

۱۸۷۱. (۲)- فی نسخهٔ "-الدود، "منه قده.

۱۸۷۲. (۳)- فی نسخهٔ "-علی، "منه قده.

۱۸۷۳. (۴)- التهذیب ۱- ۱۱- ۲۰، و التهذیب ۱- ۲۰۶- ۵۹۷، و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۵۸.

۱۸۷۴. (۵)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه "هذا الحدیث مرویّ فی نواقض الوضوء من التهذیب ۱- ۱۱- ۲۰ و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۵۸ و کما ذکرنا، و رواه فی التیمم الاستبصار ۱- ۴۰۱- ۱۵۳۲، و أسقط قوله کیف یصنع و قوله إن کان نظیفا من العذرهٔ، و هاهنا هو الصحیح و إن کان المعنی واحدا علی التقدیرین("منه قده).

۱۸۷۵. (۶)- التهذیب ۱- ۱۱- ۱۹، و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۵۷.

۱۸۷۶. (۷)- تقدم فی الحدیث ۱ من هذا الباب.

۱۸۷۷. (۱)- تقدم فی أحادیث الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۸۷۸. (۲)- الباب ۶ فیه ۱۳ حدیثا.

۱۸۷۹. (۳)- المدهٔ- ما یجتمع فی الجرح من القیح(لسان العرب ۳- ۳۹۹).

۱۸۸۰. (۴)- الجشاء- تنفس المعدهٔ عند الامتلاء، و کان صاحبه یرید أن یتقیا(لسان العرب ۱- ۴۸).

۱۸۸۱. (۵)- الکافی ۳- ۳۶- ۸.

۱۸۸۲. (۶)- الکافی ۳- ۳۷- ۱۰.

۱۸۸۳. (۷)- الکافی ۳- ۳۶- ۹.

۱۸۸۴. (۸)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- قال العلامهٔ فی التذکرهٔ القیء لا ینقض الوضوء سواء قل أو کثر و کذا ما یخرج من غیر السبیلین کالدم و البصاق و الرعاف و غیر ذلک ذهب إلیه علماؤنا- و نقله عن جماعهٔ من الصحابهٔ و غیرهم- للأصل و

۱۸۸۵.\iٓi لقولهم(علیهم السلام\)E لا ینقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفیک أو النوم\.E

١٨٨٦.، و قال أبو حنيفة- القيء إذا كان ملء الفم أوجب الوضوء و إلّا فلا و غيره إن كان نجسا و سال أوجب الوضوء.
١٨٨٧.و فيه رواية أخرى- أنّه إن خرج قدر ما يعفى عن غسله و هو قدر الشبر لم يوجب الوضوء.
١٨٨٨.(منه قده ").راجع التذكرة ١- ١٠."

١٠- بَابُ أَنَّ مُلَاقَاةَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ لِلْبَدَنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

٧١٨- ١٨٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٢٧۴
أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ فَسَاخَتْ١٨٩١ رِجْلُهُ فِيهَا أَ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ وَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا فَقَالَ لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يَقْذَرَهَا وَ لَكِنَّهُ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَ يُصَلِّي.
٧١٩- ١٨٩٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْعَذِرَةِ أَوِ الْبَوْلِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.
أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ الْحَصْرِ لِلنَّوَاقِضِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ١٨٩٣ وَ يَنْبَغِي الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَ الْمَسْحِ أَوْ تَخْصِيصِ الْغَسْلِ بِمَا إِذَا أَصَابَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ أَسْفَلِ الْقَدَمِ لِمَا يَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى١٨٩۴.

١٨٨٩. (١)- التهذيب ١- ١٣- ٢۵، و الاستبصار ١- ٨٣- ٢۵٩.
١٨٩٠. (٢)- الكافي ٣- ٣۶۴- ۶.
١٨٩١. (٣)- التهذيب ٢- ٣٢۴- ١٣٢۴، و أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة.
١٨٩٢. (۴)- الكافي ۴- ١٠٨- ۶، و يأتي بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة، و في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
١٨٩٣. (۵)- التهذيب ۴- ٢۶۴- ٨٩۴.
١٨٩۴. (۶)- كتاب السرائر ۴٨۵.

١١- بَابُ أَنَّ لَمْسَ الْكَلْبِ وَ الْكَافِرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

٧٢٠- ١٨٩۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
وسايل الشيعه، ج١، ص: ٢٧۵
عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِ١٨٩٧ فَقَالَ إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ.
٧٢١- ١٨٩٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَافَحَ مَجُوسِيّاً قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ١٨٩٩.
٧٢٢- ١٩٠٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ١٩٠١ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ.
أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً أَحَادِيثُ حَصْرِ النَّوَاقِضِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ١٩٠٢.
٧٢٣- ١٩٠٣-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَسَّ كَلْباً فَلْيَتَوَضَّأْ.
٧٢۴- ١٩٠۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَافِحَ الْمَجُوسِيَّ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ أَ يَتَوَضَّأُ إِذَا صَافَحَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنَّ مُصَافَحَتَهُمْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.
وسايل الشيعه، ج١، ص: ٢٧۶
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْوُضُوءَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وُضُوءاً قَالَ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ نَقْضَ الْوُضُوءِ.

١٨٩۵. (١)- التهذيب ١- ١۶- ٣۴، و الاستبصار ١- ٨۴- ٢۶۶.
١٨٩۶. (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٢- ۴۶.
١٨٩٧. (٣)- في نسخة "-المرة، "منه قده.
١٨٩٨. (۴)- الصحاح ٢- ۵٣٧.
١٨٩٩. (۵)- التهذيب ٢- ٣٢٨- ١٣۴۶.
١٩٠٠. (۶)- التهذيب ١- ١٣- ٢٧، و الاستبصار ١- ٨٣- ٢۶٠.
١٩٠١. (٧)- التهذيب ١- ١٣- ٢٨، و الاستبصار ١- ٨٣- ٢۶١.
١٩٠٢. (١)- التهذيب ١- ١٢- ٢۴، و الاستبصار ١- ٨۶- ٢٧۴، و أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة.
١٩٠٣. (٢)- جاء في هامش المخطوط ما نصه "-قال العلامة في التذكرة- القهقهة لا تنقض الوضوء و إن وقعت في الصلاة لكن تبطلها، ذهب إليه أكثر علمائنا ثمّ نقله عن بعض العامّة و استدلّ عليه بالأصل و أحاديث الحصر إلى أن قال- و قال ابن الجنيد منا- من قهقه في صلاته قطع صلاته و أعاد وضوءه لرواية سماعة، و قال أبو حنيفة "-يجب الوضوء بالقهقهة في الصلاة و هو مروى عن الحسن و النخعيّ، و به قال الثوري، و عن الأوزاعي روايتان ...(منه قده).، راجع التذكرة ١- ١٢.
١٩٠۴. (٣)- التهذيب ١- ١٢- ٢٣، و الاستبصار ١- ٨٣- ٢۶٢ و الاستبصار ١- ٨۶- ٢٧٣ و الاستبصار ١- ٩٠- ٢٩٠.

١٢- بَابُ أَنَّ الْمَذْيَ وَ الْوَذْيَ وَ الْوَدْيَ وَ الْإِنْعَاظَ وَ النُّخَامَةَ وَ الْبُصَاقَ وَ الْمُخَاطَ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ عَنْ شَهْوَةٍ١٩٠۶

٧٢۵- ١٩٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْمَذْيِ١٩٠٨- فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَ الْبُصَاقِ١٩٠٩.
٧٢۶- ١٩١٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٩١١ قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلْهُ وَ لَا تَقْطَعْ لَهُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِبَيْكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ وَ كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ١٩١٢ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ.
وسايل الشيعه، ج١، ص: ٢٧٧
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ١٩١٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ١٩١۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ١٩١۵.
٧٢٧- ١٩١۶-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَذْيِ يَسِيلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخِذَ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ١٩١٧.
٧٢٨- ١٩١٨-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا نَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٩١٩.
٧٢٩- ١٩٢٠-۵ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٢٧٨
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَذْيُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُزَاقِ وَ الْمُخَاطِ.
٧٣٠- ١٩٢١-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْلِيلِ الْمَنِيُّ وَ الْمَذْيُ وَ الْوَذْيُ وَ الْوَدْيُ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ وَ يَفْتُرُ مِنْهُ الْجَسَدُ وَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ أَمَّا الْمَذْيُ يَخْرُجُ مِنْ شَهْوَةٍ وَ لَا شَيْءَ فِيهِ وَ أَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ أَمَّا الْوَذْيُ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَ لَا شَيْءَ فِيهِ.
٧٣١- ١٩٢٢-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص لِمَكَانِ فَاطِمَةَ ع- فَأَمَرَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَيْسَ بِشَيْءٍ.
٧٣٢- ١٩٢٣-٨ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا كَالنُّخَامَةِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ١٩٢۴
وسايل الشيعه، ج١، ص: ٢٧٩
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ١٩٢۵.
٧٣٣- ١٩٢۶-٩ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ سَنَةً أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع أَمَرَ الْمِقْدَادَ- أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ أَتَوَضَّأْ قَالَ لَا بَأْسَ.
٧٣۴- ١٩٢٧-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَذْيُ يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أَحُدُّ لَكَ فِيهِ حَدّاً قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى شَهْوَةٍ فَتَوَضَّأْ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْقُبْلَةِ أَنَّ الْمَذْيَ عَنْ شَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَيُحْمَلُ هَذَا وَ أَمْثَالُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ١٩٢٨.
٧٣۵- ١٩٢٩-١١ وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَذْيِ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ نَقَضَ.
٧٣۶- ١٩٣٠-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٢٨٠
الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ لِشَهْوَةٍ١٩٣١ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ.
٧٣٧- ١٩٣٢-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ١٩٣٣ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ- وَ لَبِسْتُ أَثْوَابِي وَ تَطَيَّبْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصِيفَةٌ فَفَخَّذْتُ لَهَا فَأَمْذَيْتُ أَنَا وَ أَمْنَتْ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ ضِيقٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ وَ لَا عَلَيْهَا غُسْلٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي وَجْهُ نَفْيِ الْغُسْلِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ١٩٣۴.
٧٣٨- ١٩٣۵-١۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الْإِحْلِيلِ وَ هُنَّ الْمَنِيُّ وَ فِيهِ١٩٣۶ الْغُسْلُ وَ الْوَدْيُ فَمِنْهُ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرَةِ١٩٣٧ الْبَوْلِ قَالَ وَ الْمَذْيُ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ الِاسْتِبْرَاءَ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
٧٣٩- ١٩٣٨-١۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٢٨١
أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَدْيُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَ الْبُزَاقِ.
٧۴٠- ١٩٣٩-١۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُمْذِي وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ قَالَ الْمَذْيُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّعَجُّبِ لَا الْإِخْبَارِ قَالَ وَ يُمْكِنُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ مَذْهَبَ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِ١٩۴٠.
٧۴١- ١٩۴١-١٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ فِي سَنَةٍ أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع أَمَرَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ص وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي تَرَكَ بَعْضَ الْخَبَرِ لِمَا مَرَّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ بِعَيْنِهِ مِنْ جَوَازِ تَرْكِ الْوُضُوءِ١٩۴٢ وَ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ مُمْكِنٌ وَ يَكُونُ أَمْرُ الْمِقْدَادِ مَنْسُوخاً.
٧۴٢- ١٩۴٣-١٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلَ١٩۴۴ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ.
وسايل الشيعه، ج١، ص: ٢٨٢
٧۴٣- ١٩۴۵-١٩ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْمَذْيَ وَ الْوَدْيَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَ الْمُخَاطِ فَلَا يُغْسَلُ مِنْهُمَا الثَّوْبُ وَ لَا الْإِحْلِيلُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٩۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا١٩۴٧ وَ فِي النَّجَاسَاتِ١٩۴٨.

١٩٠۵. (۴)- التهذيب ١- ١٣- ٢۶، و الاستبصار ١- ٨٣- ٢۶٣.
١٩٠۶. (١)- الفقيه ١- ٣۶٧- ١٠۶٢، و أورده في الحديث ۴ من الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة.
١٩٠٧. (٢)- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.
١٩٠٨. (٣)- يأتي في الحديث ١، ۵، ٨، ١٠ من الباب الآتي و الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة.
١٩٠٩. (۴)- الباب ٧ فيه ١۴ حديثا.
١٩١٠. (۵)- الكافي ٣- ٣۶۵- ٩، و يأتي في الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة.
١٩١١. (۶)- التهذيب ٢- ٣٢٣- ١٣٢٣، و رواه بسند آخر في التهذيب ٢- ٣١٨- ١٣٠٢، و الاستبصار ١- ۴٠٣- ١۵٣۶ إلى قوله- و إن تكلم فليعد صلاته.
١٩١٢. (٧)- الكافي ٣- ٣۶۵- ١٠، و يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۹۱۳. (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۲.

۱۹۱۴. (۲)- التهذيب ۲- ۳۳۳- ۱۳۷۱ نحوه.

۱۹۱۵. (۳)- التهذيب ۱- ۳۴۸- ۱۰۲۵، و التهذيب ۱- ۲۵۶- ۷۴۴ بسند آخر، و الاستبصار ۱- ۱۷۷- ۶۱۵ و يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب النجاسات و الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۹۱۶. (۴)- يأتى فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات.

۱۹۱۷. (۵)- التهذيب ۱- ۱۵- ۳۲، و الاستبصار ۱- ۸۴- ۲۶۵.

۱۹۱۸. (۶)- فى هامش المخطوط، منه قده "الدورق- إناء للشراب."

۱۹۱۹. (۷)- التهذيب ۱- ۱۵- ۳۱، و الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۷۰.

۱۹۲۰. (۱)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۳۱، و يأتى بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب النجاسات.

۱۹۲۱. (۲)- فى المصدر- محمّد بن علىّ بن محبوب.

۱۹۲۲. (۳)- التهذيب ۱- ۱۴- ۳۰، و الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۶۹.

۱۹۲۳. (۴)- فى الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۶۹ أبى القاسم جعفر بن محمّد.

۱۹۲۴. (۵)- فى الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۶۹ عن.

۱۹۲۵. (۶)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۲۶.

۱۹۲۶. (۷)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۲۷.

۱۹۲۷. (۸)- فى نسخة "فرجه،("منه قده).

۱۹۲۸. (۹)- فى نسخة "فليصنع،("منه قده).

۱۹۲۹. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵- ۳۳.

۱۹۳۰. (۲)- الكافى ۳- ۳۷- ۱۳.

۱۹۳۱. (۳)- الاستبصار ۱- ۸۴- ۱.

۱۹۳۲. (۴)- التهذيب ۱- ۳۴۸- ۱۰۲۴.

۱۹۳۳. (۵)- الاستبصار ۱- ۸۴- ۲۶۷، و التهذيب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۲.

۱۹۳۴. (۶)- يأتى تاويله فى ذيل الحديث ۱۳ من هذا الباب.

۱۹۳۵. (۷)- التهذيب ۱- ۱۳- ۲۹، و الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۶۸.

۱۹۳۶. (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من هذا الباب.

۱۹۳۷. (۲)- تقدم فى الحديث ۷ من هذا الباب.

۱۹۳۸. (۳)- تقدم فى الحديث ۸ من هذا الباب.

۱۹۳۹. (۴)- منتقى الجمان ۱- ۱۳۴.

۱۹۴۰. (۵)- قرب الإسناد ۸۳.

۱۹۴۱. (۶)- نفس المصدر قرب الإسناد ۸۸.

۱۹۴۲. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الأحاديث ۲- ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۹۴۳.و فى أحاديث الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۹۴۴.و فى الأحاديث ۱، ۴، ۱۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۹۴۵.و فى الأحاديث ۶، ۷، ۱۲ من الباب السابق.

۱۹۴۶. (۸)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديثين ۱۶، ۱۷ من الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۱۹۴۷. (۱)- الباب ۸ و فيه ۳ أحاديث.

۱۹۴۸. (۲)- التهذيب ۱- ۱۶- ۳۷، و الاستبصار ۱- ۸۶- ۲۷۵.

۱۳- بَابُ حُكْمِ الْبَلَلِ الْمُشْتَبِهِ الْخَارِجِ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ الْمَنِي

۷۴۴- ۱۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا قَالَ لَا يَتَوَضَّأُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَتَوَضَّأُ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ۱۹۵۱.

۷۴۵- ۱۹۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا قَالَ إِذَا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ الْمَقْعَدَةِ وَ الْأُنْثَيَيْنِ ثَلَاثَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۳

مَرَّاتٍ وَ غَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۹۵۳.

۷۴۶- ۱۹۵۴-۳ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ قَالَ يَنْتُرُهُ ثَلَاثاً ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ۱۹۵۵ فَلَا يُبَالِي.

۷۴۷- ۱۹۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي أَبُولُ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ بِالْأَحْجَارِ فَيَجِيءُ مِنِّي الْبَلَلُ۱۹۵۷- مَا يُفْسِدُ سَرَاوِيلِي قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۷۴۸- ۱۹۵۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنِ اغْتَسَلَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَجِدُ بَلَلًا فَقَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَ إِنْ كَانَ بَالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا فَلَيْسَ يَنْقُضُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ يَدَعْ شَيْئاً.

۷۴۹- ۱۹۵۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ۱۹۶۰ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۴

حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَ يَسْتَنْجِي.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ بِقَرِينَةِ الِاسْتِنْجَاءِ.

۷۵۰- ۱۹۶۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ إِنِّي رُبَّمَا بُلْتُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ يَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَامْسَحْ ذَكَرَكَ بِرِيقِكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئاً فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاكَ۱۹۶۲.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ۱۹۶۳ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۹۶۴.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۹۶۵ أَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِالرِّيقِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ لِئَلَّا تَتَعَدَّى.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۵

۷۵۱- ۱۹۶۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْخَصِيِّ يَبُولُ فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً وَ يَرَى الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلَلِ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يَنْتَضِحُ فِي النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۱۹۶۷ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۱۹۶۸ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ (بْنِ)۱۹۶۹ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَنْضِحُ ثَوْبَهُ۱۹۷۰.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْبَلَلِ مُشْتَبِهاً وَ النَّضْحِ مُسْتَحَباً وَ الْوُضُوءِ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ إِلَّا مَرَّةً بِسَبَبِ الْبَوْلِ فَلَا يَكُونُ وَاجِباً لِأَجْلِ الْبَلَلِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْبَلَلِ مَعْلُوماً أَنَّهُ مِنَ الْبَوْلِ وَ حِينَئِذٍ فَالْوُضُوءُ وَاجِبٌ وَ كَذَا النَّضْحُ.

۷۵۲- ۱۹۷۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ فَكَتَبَ نَعَمْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ تَارَةً وَ عَلَى التَّقِيَّةِ أُخْرَى لِمُوَافَقَتِهِ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۶

لِلْعَامَّةِ وَ حَمَلَهُ الْعَلَّامَةُ عَلَى كَوْنِ الْخَارِجِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ وَ الْجَمِيعُ مُتَّجِهٌ۱۹۷۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ اشْتِرَاطِ الْيَقِينِ بِحُصُولِ الْحَدَثِ۱۹۷۳ وَ أَحَادِيثُ حَصْرِ النَّوَاقِضِ وَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ هُنَا۱۹۷۴.

۷۵۳- ۱۹۷۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ الرَّجُلُ يَبُولُ وَ يَنْتَفِضُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِدُ الْبَلَلَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ شَيْئاً۱۹۷۶ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ وَ الْجَنَابَةِ وَ غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۹۷۸.

۱۹۴۹ .(۳)- الفقيه ۱- ۶۳- ۱۴۲.

۱۹۵۰. (۴)- تقدم فى عدة أحاديث فى الأبواب ۱، ۲، ۳، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۹۵۱. (۵)- نهج البلاغة ۱- ۵۹- ۲۴.

۱۹۵۲. (۶)- التهذيب ۱- ۱۶- ۳۵، و الاستبصار ۱- ۸۷- ۲۷۶.

۱۹۵۳. (۱)- الباب ۹ فيه ۱۴ حديثا.

۱۹۵۴. (۲)- الكافى ۳- ۱۰۴- ۱.

۱۹۵۵. (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۴- ۱۲۲۲ و أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب الحيض.

۱۹۵۶. (۴)- التهذيب ۱- ۱۹- ۴۷ و التهذيب ۱- ۲۵۳- ۷۳۴. و الاستبصار ۱- ۹۳- ۱۰ و الاستبصار ۱- ۱۷۴- ۱.

۱۹۵۷. (۵)- أنعظ الرجل- إذا اشتهى الجماع(مجمع البحرين ۴- ۲۹۲).

۱۹۵۸. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲- ۵۴، و الاستبصار ۱- ۸۷- ۲۷۷.

۱۹۵۹. (۷)- الكافى ۳- ۳۷- ۱۲.

۱۹۶۰. (۱)- الفقيه ۱- ۶۴- ۱۴۵.

۱۹۶۱. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳- ۵۹.

۱۹۶۲. (۳)- التهذيب ۱- ۲۲- ۵۵، و الاستبصار ۱- ۸۷- ۲۷۸.

۱۹۶۳. (۴)- النساء ۴- ۴۳، و المائدة ۵- ۶.

۱۹۶۴. (۵)- فى التهذيب ۱- ۲۲- ۵۵ "دون الفرج،("منه قده).

۱۹۶۵. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲- ۵۸، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۷۹.

۱۹۶۶. (۷)- التهذيب ۱- ۲۲- ۵۷، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۸۱.

۱۹۶۷. (۸)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۴، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۸۲ من غير أن يذكر محمّد بن أبى عمير، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب القواطع.

۱۹۶۸. (۱)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۵، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۸۳.

۱۹۶۹. (۲)- يأتى فى الباب ۲۶ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۹۷۰. (۳)- تقدم فى الأبواب ۱- ۳، و الحديث ۱۰ من الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء.

۱۹۷۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۲- ۵۶، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۸۰.

۱۹۷۲. (۵)- التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۷، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۸۴. و رواه أيضا فى التهذيب ۱- ۳۴۸- ۱۰۲۳.

۱۹۷۳. (۶)- جاء فى هامش المخطوط ما نصه "-قد نقل العلامة فى التذكرة[۱- ۱۰] و غيرها[المنتهى ۱- ۳۵] مضمون الحديثين عن جماعة كثيرين من العامّة، بل عن أكثرهم("منه قده).

۱۹۷۴. (۱)- مجمع البيان ۲- ۵۲.

۱۹۷۵. (۲)- النساء ۴- ۴۳.

۱۹۷۶. (۳)- ليس فى المصدر.

۱۹۷۷. (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۴۳- ۱۴۱.

۱۹۷۸. (۵)- ليس فى المصدر.

۱۴- بَابُ أَنَّ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَ الْحَلْقَ وَ نَتْفَ الْإِبِطِ وَ أَخْذَ الشَّعْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ مَسْحُ الْمَوْضِعِ بِالْمَاءِ إِذَا كَانَ بِالْحَدِيدِ

۷۵۴- ۱۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۷

شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طُهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ إِنْ خَاصَمُوكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ وَ قُولُوا هَكَذَا السُّنَّةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۹۸۱.

۷۵۵- ۱۹۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجُزُّ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۹۸۳.

۷۵۶- ۱۹۸۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع آخُذ مِنْ أَظْفَارِي وَ مِنْ شَارِبِي وَ أَحْلِقُ رَأْسِي أَ فَأَغْتَسِلُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ قُلْتُ فَأَتَوَضَّأُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ قُلْتُ فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءَ فَقَالَ۱۹۸۵ هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۸

۷۵۷- ۱۹۸۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۹۸۷ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْمَسْحَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ هُوَ حَسَنٌ.

۷۵۸- ۱۹۸۸-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ أَوْ جَزَّ شَعْرَهُ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ سُئِلَ فَإِنْ صَلَّى وَ لَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجِسٌ وَ قَالَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ- وَ الذَّهَبَ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَ

بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۹۸۹ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَمْسَحُ بِالْمَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ لِأَنَّهُ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْحَدِيدِ۱۹۹۰۱۹۹۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۲۸۸

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۹

وَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ السَّابِقَةِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۱۹۹۲ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الرُّعَافِ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۹۳.

۷۵۹- ۱۹۹۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ أَ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ.

۷۶۰- ۱۹۹۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَ لَمْ يَمْسَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ وَ لَا (يُعِيدُ صَلَاتَهُ)۱۹۹۶ تِلْكَ.

۱۹۷۹ .(۶)- في المصدر- ستار.

۱۹۸۰. (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۳- ۱۴۰.

۱۹۸۱. (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۳- ۱۴۲.

۱۹۸۲. (۹)- الباب ۱۰ فيه حديثان.

۱۹۸۳. (۱۰)- التهذيب ۱- ۲۷۵- ۸۰۹.

۱۹۸۴. (۱)- ساخت قوائمه في الأرض- غابت(منه قده). الصحاح ۱- ۴۲۴.

۱۹۸۵. (۲)- الكافي ۳- ۳۹- ۴، و للحديث ذيل.

۱۹۸۶. (۳)- تقدم في الأبواب ۱- ۳ و الحديث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۹۸۷. (۴)- يأتي في الباب ۳۲ من أبواب النجاسات.

۱۹۸۸. (۵)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث.

۱۹۸۹. (۶)- الكافي ۶- ۵۵۳- ۱۲ و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.

۱۹۹۰. (۱)- السلوق- قرية باليمن ينسب إليها الدروع و الكلاب،(منه قده). الصحاح ۴- ۱۴۹۸.

۱۹۹۱. (۲)- التهذيب ۱- ۲۶۳- ۷۶۵.

۱۹۹۲. (۳)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۱۹۹۳. (۴)- التهذيب ۱- ۲۳- ۶۱ و التهذيب ۱- ۲۶۲- ۷۶۲ بسند آخر، و الاستبصار ۱- ۹۰- ۲۸۷ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.

۱۹۹۴. (۵)- في الموضع الثاني من التهذيب ۱- ۲۶۲- ۷۲۶ الإنسان.

۱۹۹۵. (۶)- تقدمت في الأبواب ۱- ۳، و في الحديث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۹۹۶. (۷)- التهذيب ۱- ۲۳- ۶۰، و الاستبصار ۱- ۸۹- ۲۸۶.

۱۵- بَابُ أَنَّ أَكْلَ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ بَلْ مُطْلَقَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ اسْتِدْخَالَ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

۷۶۱- ۱۹۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۰

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۹۹۹.

۷۶۲- ۲۰۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شُرْبِ اللَّبَنِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

۷۶۳- ۲۰۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ.

۷۶۴- ۲۰۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَكَلَ لَحْماً وَ سَمْناً۲۰۰۳- هَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ لَبَناً لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضْمَضَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ قَدْ أَكَلَ اللَّحْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ وَ إِنْ كَانَ۲۰۰۴ لَبَناً لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضْمَضَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ نَقْضِ الْوُضُوءِ.

۷۶۵- ۲۰۰۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۱

الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَوَضَّئُوا مِمَّا يَخْرُجُ مِنْكُمْ۲۰۰۶ وَ لَا تَوَضَّئُوا۲۰۰۷ مِمَّا يَدْخُلُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ طَيِّباً وَ يَخْرُجُ خَبِيثاً.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۰۰۸ وَ يَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ فِي أَحَادِيثِ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ لَا بَعْدَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۰۹.

۱۹۹۷ .(۸)- التهذيب ۱- ۳۴۷- ۱۰۲۰، و الاستبصار ۱- ۸۹- ۲۸۵.

۱۹۹۸. (۱)- الباب ۱۲ فيه ۱۹ حديثا.

۱۹۹۹. (۲)- جاء في هامش المخطوط، منه قده "-المدى- بالدال المهملة الساكنة، ماء ثخين يخرج عقيب البول، و هو غير ناقض إجماعا، قاله في التذكرة، المدارك ".راجع التذكرة ۱۱ و المدارك ۳۳.

۲۰۰۰. (۳)- الكافي ۳- ۳۹- ۳ و علل الشرائع ۲۹۶- ۳.

۲۰۰۱. (۴)- المذي- ما يخرج عند الملاعبة و التقبيل عن الصحاح للجوهري- هامش المخطوط-، الصحاح ۶- ۲۴۹۰.

۲۰۰۲. (۵)- في المصدر- البزاق.

۲۰۰۳. (۶)- الكافي ۳- ۳۹- ۱.

۲۰۰۴. (۷)- في نسخة العلل ۲۹۶- ۳ "عن أبي جعفر(عليه السلام(")منه قده).

۲۰۰۵. (۸)- حبائل الذكر- عروقه(لسان العرب ۱۱- ۱۳۶).

۲۰۰۶. (۱)- التهذيب ۱- ۲۱- ۵۲ و الاستبصار ۱- ۹۴- ۳۰۵. و فيهما إلى قوله- من الحبائل.

۲۰۰۷. (۲)- علل الشرائع ۲۹۵- ۱.

۲۰۰۸. (۳)- علل الشرائع ۲۹۶- ۳.

۲۰۰۹. (۴)- الكافي ۳- ۴۰- ۴.

۱۶- بَابُ أَنَّ اسْتِدْخَالَ الدَّوَاءِ وَ خُرُوجَ النَّدَى وَ الصُّفْرَةِ مِنَ الْمَقْعَدَةِ وَ النَّاصُورِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

۷۶۶- ۲۰۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۰۱۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۲۰۱۳.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۲

۷۶۷ - ۲۰۱۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ النَّاصُورِ۲۰۱۵ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۲۰۱۶.

۷۶۸- ۲۰۱۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ بِي جُرْحاً فِي مَقْعَدَتِي فَأَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَسْتَنْجِي ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّدَى وَ الصُّفْرَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْمَقْعَدَةِ أَ فَأُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ قَدْ أَنْقَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تُعِدِ الْوُضُوءَ.

وَ

عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِي خُرَاجاً۲۰۱۸.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۲۰۱۹.

۷۶۹- ۲۰۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ صَفْوَانَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۳

أَقُولُ: وَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ دَلَالَةٌ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۲۰۲۱.

۲۰۱۰ .(۵)- علل الشرائع ۲۹۶- ۲.

۲۰۱۱. (۶)- الكافي ۳- ۵۴- ۶، و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴ و الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب الجنابة.

۲۰۱۲. (۷)- التهذيب ۱- ۱۷- ۴۱ و الاستبصار ۱- ۹۱- ۲۹۴.

۲۰۱۳. (۸)- التهذيب ۱- ۱۷- ۴۰، و الاستبصار ۱- ۹۱- ۲۹۳.

۲۰۱۴. (۱)- التهذيب ۱- ۲۰- ۴۸، و الاستبصار ۱- ۹۳- ۳۰۱.

۲۰۱۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۷- ۳۹، و الاستبصار ۱- ۹۱- ۲۹۲.

۲۰۱۶. (۳)- التهذيب ۱- ۱۷- ۳۸، و الاستبصار ۱- ۹۱- ۲۹۱.

۲۰۱۷. (۴)- الكافي ۳- ۳۹- ۲.

۲۰۱۸. (۱)- علل الشرائع ۲۹۶- ۴.

۲۰۱۹. (۲)- التهذيب ۱- ۱۸- ۴۳ و لاحظ الاستبصار ۱- ۹۲- ۲۹۵.

۲۰۲۰. (۳)- التهذيب ۱- ۱۹- ۴۴، و الاستبصار ۱- ۹۳- ۲۹۷.

۲۰۲۱. (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ قَتْلَ الْبَقَّةِ وَ الْبُرْغُوثِ وَ الْقَمْلَةِ وَ الذُّبَابِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ كَذَا الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع

۷۷۰- ۲۰۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَةَ وَ الذُّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَ يَنْقُضُ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۲۰۲۴ أَقُولُ: أَحَادِيثُ حَصْرِ النَّوَاقِضِ السَّابِقَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَمِيعِ مَضْمُونِ الْبَابِ۲۰۲۵ وَ يَأْتِي فِي كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا ظَاهِرُهُ انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع وَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى نَقْصِ الثَّوَابِ۲۰۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۴

۲۰۲۲. (۵)- التهذيب ۱- ۱۹- ۴۵، و الاستبصار ۱- ۹۳- ۲۹۸.

۲۰۲۳. (۶)- التهذيب ۱- ۱۹- ۴۶، و الاستبصار ۱- ۹۳- ۲۹۹.

۲۰۲۴. (۱)- في نسخة "بشهوة("منه قده).

۲۰۲۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۱- ۳۲۲.

۲۰۲۶. (۳)- في المصدر زيادة- بلفظ آخر.

۱۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الِاسْتِنْجَاءَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى وَ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ

۷۷۱- ۲۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ نَحْوَهُ۲۰۲۹.

۷۷۲- ۲۰۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ وَ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّيَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

۷۷۳- ۲۰۳۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُولُ وَ أَتَوَضَّأُ وَ أَنْسَى اسْتِنْجَائِي ثُمَّ أَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ قَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ لَا تُعِدْ وُضُوءَكَ.

۷۷۴- ۲۰۳۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۵
قَالَ: ذَكَرَ أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ بَالَ يَوْماً وَ لَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ مُتَعَمِّداً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ.

۷۷۵ - ۲۰۳۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ۲۰۳۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ.

۷۷۶- ۲۰۳۵-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الْقَصَبَانِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ أَ فَأُعِيدُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ دُونَ الصَّلَاةِ وَ هُوَ جَيِّدٌ جِدّاً لِمَا صَرَّحَ بِهِ هَذَا الرَّاوِي بِعَيْنِهِ سَابِقاً۲۰۳۶ وَ لِمَا يَأْتِي۲۰۳۷.

۷۷۷- ۲۰۳۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ۲۰۳۹ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: تَوَضَّأْتُ يَوْماً وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ۲۰۴۰ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۶
اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۰۴۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۰۴۲.

۷۷۸- ۲۰۴۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ۲۰۴۴ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ غَسْلُ ذَكَرِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَضَّأَ فَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ غَسْلَ الذَّكَرِ لَا غَيْرُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ۲۰۴۵

أَقُولُ: وَ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْوُضُوءِ الِاسْتِنْجَاءُ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَثِيراً فِي الْأَحَادِيثِ وَ يَكُونُ الْعَطْفُ تَفْسِيرِيّاً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى خُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ عِنْدَ الِاسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ أَكْثَرِيٌّ غَالِبٌ.

۷۷۹- ۲۰۴۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ۲۰۴۷ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۷

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ فِيهِ وَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي مَسِّ الْفَرْجِ۲۰۴۸ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ يَأْتِي أَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ وَ فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۰۴۹ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۲۰۵۰.

۲۰۲۷ .(۴)- يأتى فى الحديث ۲۲ من الباب ۷ من أبواب الجنابة.

۲۰۲۸. (۵)- التهذيب ۱- ۲۰- ۴۹، و الاستبصار ۱- ۹۴- ۳۰۲.

۲۰۲۹. (۶)- فى المصدر- فمنه.

۲۰۳۰. (۷)- دريرة البول- سيلانه(مجمع البحرين ۳- ۳۰۱).

۲۰۳۱. (۸)- التهذيب ۱- ۲۱- ۵۱، و الاستبصار ۱- ۹۴- ۳۰۴.

۲۰۳۲. (۱)- التهذيب ۱- ۲۱- ۵۳، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۶.

۲۰۳۳. (۲)- نقل العلامة فى التذكرة- أن الجمهور إلّا مالكا قائلون- بان المذى ينقض الوضوء و كذا الودى(منه قده). راجع التذكرة ۱- ۱۰.

۲۰۳۴. (۳)- التهذيب ۱- ۱۸- ۴۲، و الاستبصار ۱- ۹۲- ۲۹۵.

۲۰۳۵. (۴)- مر فى الحديث ۷ من هذا الباب.

۲۰۳۶. (۵)- الفقيه ۱- ۶۵- ۱۴۹.

۲۰۳۷. (۶)- فى نسخة "-غسلا("منه قده).

۲۰۳۸. (۱)- الفقيه ۱- ۶۶- ۱۵۰.

۲۰۳۹. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱، ۲، و الحديث ۱۰ من الباب ۷ و الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۰۴۰. (۳)- يأتى فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۲۰۴۱. (۴)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۶، و الباب ۱۷ من النجاسات.

۲۰۴۲. (۵)- الباب ۱۳ فيه ۱۰ أحاديث.

۲۰۴۳. (۶)- الكافى ۳- ۱۹- ۲.

۲۰۴۴. (۷)- الفقيه ۱- ۶۴- ۱۴۷.

۲۰۴۵. (۸)- التهذيب ۱- ۲۰- ۵۰، و الاستبصار ۱- ۹۴- ۳۰۳.

۲۰۴۶. (۱)- الفقيه ۱- ۶۵- ۱۴۸.

۲۰۴۷. (۲)- التهذيب ۱- ۲۷- ۷۰، و الاستبصار ۱- ۴۸- ۱۳۶.

۲۰۴۸. (۳)- فى المصدر- السابق.

۲۰۴۹. (۴)- التهذيب ۱- ۵۱- ۱۵۰، و الاستبصار ۱- ۵۶- ۱۶۵.

۲۰۵۰. (۵)- فى المصدر- بعد استبرائى.

۱۹- بَابُ حُكْمِ صَاحِبِ السَّلَسِ وَ الْبَطَنِ

۷۸۰- ۲۰۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْطُرُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَ الدَّمُ إِذَا كَانَ حِينَ الصَّلَاةِ اتَّخَذَ كِيساً وَ جَعَلَ فِيهِ قُطْناً ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

۷۸۱- ۲۰۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَعْتَرِيهِ الْبَوْلُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ يَجْعَلُ خَرِيطَةً.

۷۸۲- ۲۰۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۸
أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَبْطُونِ فَقَالَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۲۰۵۵.

۷۸۳- ۲۰۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ أَبِي النَّضْرِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَاحِبُ الْبَطَنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ۲۰۵۷ فِي صَلَاتِهِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ.

۷۸۴- ۲۰۵۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ تَقْطِيرِ الْبَوْلِ قَالَ يَجْعَلُ خَرِيطَةً إِذَا صَلَّى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۵۹.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۹

۲۰۵۱. (۶)- التهذيب ۱- ۱۴۴- ۴۰۷ ذيل الحديث ۴۰۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۲ ذيل الحديث ۴۰۲، و يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

۲۰۵۲. (۷)- التهذيب ۱- ۱۴۴- ۴۰۶، و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۱. و أورده بتمامه فى الحديث ۸ من الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

۲۰۵۳. (۸)- أثبتناه من المصدر.

۲۰۵۴. (۱)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۵۰.

۲۰۵۵. (۲)- الوجه فى حديث سماعة و حنان، أن البواطن لا تنجس لما يأتى، و أن ملاقاة البلل الطاهر من المخرج غير متيقنة غالبا، و هو طاهر غير ناقض للطهارة فلا باس به مع احتماله التقية(منه قده).

۲۰۵۶. (۳)- الكافى ۳- ۲۰- ۴.

۲۰۵۷. (۴)- الفقيه ۱- ۶۹- ۱۶۰.

۲۰۵۸. (۵)- التهذيب ۱- ۳۴۸- ۱۰۲۲.

۲۰۵۹. (۱)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۵۱.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ

۱- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحَلَّلِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً

۷۸۵- ۲۰۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ.

۷۸۶- ۲۰۶۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فَضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيُحَاذِرْ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ قَالَ لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ نَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ- لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّداً أَدْخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۰۰

۷۸۷- ۲۰۶۳-۳ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ۲۰۶۴- فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ- مِنْ ذِكْرِ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزِّنَا إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ لِلْحِفْظِ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ.

۷۸۸- ۲۰۶۵-۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَغَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۷۸۹- ۲۰۶۶-۵ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِسَنَدِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ۲۰۶۷- مَعْنَاهُ لَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أَوْ يُمَكِّنُهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى فَرْجِهِ ثُمَّ قَالَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَ۲۰۶۸ أَيْ مِمَّنْ يُلْحِقُهُنَّ النَّظَرَ كَمَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْفُرُوجِ فَالنَّظَرُ سَبَبُ إِيقَاعِ الْفِعْلِ مِنَ الزِّنَا وَ غَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آدَابِ الْحَمَّامِ وَ كِتَابِ النِّكَاحِ۲۰۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۰۱

۲۰۶۰. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۴- ۱۳۴۹.

۲۰۶۱. (۳)- الكافى ۳- ۲۰- ۶.

۲۰۶۲. (۴)- ليس فى المصدر.

۲۰۶۳. (۵)- الفقيه ۱- ۷۵- ۱۶۸.

۲۰۶۴. (۶)- التهذيب ۱- ۲۸- ۷۲، و الاستبصار ۱- ۴۹- ۱۳۸.

۲۰۶۵. (۱)- المنتهى ۱- ۴۲.

۲۰۶۶. (۲)- تقدمت فى الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۰۶۷. (۳)- تقدمت فى البابين ۲، ۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۰۶۸. (۴)- قرب الإسناد ۶۰.

۲۰۶۹. (۵)- فى المصدر- بشىء.

۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ التَّخَلِّي وَ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الرِّيحِ وَ اسْتِدْبَارِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ

۷۹۰- ۲۰۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع قَائِمٌ وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ- يَا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِبَلَدِكُمْ فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ وَ مَنَازِلَ النُّزَّالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ.

۷۹۱- ۲۰۷۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا حَدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۲۰۷۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۰۷۴ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۲۰۷۵.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۰۲

۷۹۲- ۲۰۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَةَ.

۷۹۳- ۲۰۷۷-۴ قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

۷۹۴- ۲۰۷۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا٢٠٧٩.

٧٩٥- ٢٠٨٠-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ٢٠٨١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٠٣

مَا حَدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

٧٩٦- ٢٠٨٢-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- وَ فِي مَنْزِلِهِ كَنِيفٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ بَالَ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ذَكَرَ فَانْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لِلْقِبْلَةِ وَ تَعْظِيماً لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعَدِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَالَ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ٢٠٨٣.

أَقُولُ: صَدْرُ الْحَدِيثِ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمُنَافَاةِ لِاحْتِمَالِ انْتِقَالِ ذَلِكَ الْكَنِيفِ إِلَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَوْ كَوْنِهِ غَيْرَ مِلْكٍ لَهُ وَ عَلَى الْأَوَّلِ فَعَدَمُ تَغْيِيرِهِ إِمَّا لِقُرْبِ الْعَهْدِ أَوْ عَدَمِ الْإِمْكَانِ أَوْ ضِيقِ الْبِنَاءِ أَوْ لِلتَّقِيَّةِ أَوْ لِإِمْكَانِ الْجُلُوسِ مَعَ الِانْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِوُجُودِ غَيْرِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ وَ الرِّيحِ بِالتَّحْرِيمِ وَ الْكَرَاهَةِ ثُبُوتُ حُرْمَةِ الْقِبْلَةِ وَ شَرَفِهَا بِالضَّرُورَةِ وَ عَمَلُ الْأَصْحَابِ وَ زِيَادَةُ النُّصُوصِ وَ الْمُبَالَغَةُ وَ التَّشْدِيدُ وَ الِاحْتِيَاطُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ٢٠٨٤.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٠٤

٢٠٧٠ .(۶)- تقدم فی الحديث ٢، ١۴ من الباب السابق.

٢٠٧١. (٧)- يأتی فی- أ- الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة.

٢٠٧٢.ب- الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الجنابة.

٢٠٧٣.ج- يأتی فی الباب ٣۶ من الجنابة.

٢٠٧۴.د- الحديث ۵ من الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة.

٢٠٧۵. (٨)- الباب ١۴ فيه ٧ أحاديث.

٢٠٧۶. (٩)- الكافی ٣- ٣٧- ١١.

٢٠٧٧. (١)- التهذيب ١- ٣۴۵- ١٠١٠، و الاستبصار ١- ٩۵- ٣٠٧.

٢٠٧٨. (٢)- التهذيب ١- ٣۴۶- ١٠١٣، و الاستبصار ١- ٩۵- ٣٠٨، و أورده فی الحديث ١ من الباب ٨٣ من أبواب النجاسات.

٢٠٧٩. (٣)- الفقيه ١- ۶٣- ١۴٠.

٢٠٨٠. (۴)- التهذيب ١- ٣۴۶- ١٠١٢، و الاستبصار ١- ٩۵- ٣٠٩، و أورده فی الحديث ١ من الباب ۶٠ من أبواب آداب الحمام، و الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الجنابة، و الحديث ٢ من الباب ٨٣ من أبواب النجاسات.

٢٠٨١. (۵)- فی المصدر زيادة- لا.

٢٠٨٢. (١)- التهذيب ١- ٣۴۵- ١٠١١، و الاستبصار ١- ٩۶- ٣١٠.

٢٠٨٣. (٢)- الكافی ٣- ٣٨- ١٧.

٢٠٨۴. (٣)- الاستبصار ١- ٩۶- ٣١١.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَ التَّقَنُّعِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٧٩٧- ٢٠٨۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: إِنَّ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ مَكْشُوفاً عِنْدَ التَّخَلِّي سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ص.

٧٩٨- ٢٠٨٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ أَوْ رَجُلٍ عَنْهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ يُقَنِّعُ رَأْسَهُ وَ يَقُولُ سِرّاً فِي نَفْسِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٠٨٨.

٧٩٩- ٢٠٨٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٢٠٩٠ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ اسْتَحْيِ٢٠٩١ مِنَ اللَّهِ فَإِنِّي وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ مُتَقَنِّعاً بِثَوْبِي اسْتِحْيَاءً٢٠٩٢ مِنَ الْمَلَكَيْنِ اللَّذَيْنِ مَعِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَ تُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ- فَقُلْتُ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي قَالَ فَاقْصُرِ الْأَمَلَ وَ اجْعَلِ الْمَوْتَ نُصْبَ عَيْنَيْكَ وَ اسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٠۵

٢٠٨۵ .(۴)- التهذيب ١- ۴٢۵- ١٣۵٣.

٢٠٨۶. (۵)- يأتی فی الحديث ۶ من هذا الباب.

٢٠٨٧. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

٢٠٨٨. (١)- تقدم فی الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢٠٨٩. (٢)- تقدم فی الحديث ٧ من الباب ۶، و الحديث ۶، ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٢٠٩٠. (٣)- الفقيه ١- ۶٣- ١۴١.

٢٠٩١. (۴)- قرب الإسناد ٩١.

٢٠٩٢. (۵)- فی المصدر- يعتد بصلاته.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَاعُدِ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ التَّخَلِّي وَ شِدَّةِ التَّسَتُّرِ وَ التَّحَفُّظِ

٨٠٠- ٢٠٩۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ٢٠٩۵ فِي الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٢٠٩۶.

٨٠١- ٢٠٩٧-٢ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أُوتِيَ لُقْمَانُ الْحِكْمَةَ لِحَسَبٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَا بَسْطٍ فِي جِسْمٍ وَ لَا جَمَالٍ وَ لَكِنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَوِيّاً فِي أَمْرِ اللَّهِ مُتَوَرِّعاً فِي اللَّهِ سَاكِناً سَكِيتاً وَ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَوْصَافِهِ وَ مَدَائِحِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ قَطُّ وَ لَا اغْتِسَالٍ لِشِدَّةِ تَسَتُّرِهِ وَ تَحَفُّظِهِ فِي أَمْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَبِذَلِكَ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَ مُنِحَ الْقَضِيَّةَ٢٠٩٨.

٨٠٢- ٢٠٩٩-٣ وَ رَوَى الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي شَرْحِ النَّفْلِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ لَمْ يُرَ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٠۶

٨٠٣- ٢١٠٠-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ.

٨٠۴- ٢١٠١-۵ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْإِرْبِلِيُّ فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ عَنْ جُنَيْدِ٢١٠٢ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: نَزَلْنَا النَّهْرَوَانَ فَبَرَزْتُ عَنِ الصُّفُوفِ وَ رَكَزْتُ رُمْحِي وَ وَضَعْتُ تُرْسِي إِلَيْهِ وَ اسْتَتَرْتُ مِنَ الشَّمْسِ فَإِنِّي لَجَالِسٌ إِذْ وَرَدَ عَلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يَا أَخَا الْأَزْدِ مَعَكَ طَهُورٌ قُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْإِدَاوَةَ٢١٠٣ فَمَضَى حَتَّى لَمْ أَرَهُ وَ أَقْبَلَ وَ قَدْ تَطَهَّرَ فَجَلَسَ فِي ظِلِّ التُّرْسِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢١٠۴.

٢٠٩٣ .(۶)- الباب ١۵ فيه ۵ أحاديث.

٢٠٩۴. (٧)- الكافی ٣- ۵٧- ٢، و يأتی بتمامه فی الحديث ۵ من الباب ٩، و قطعة منه فی الحديث ۶ من الباب ٧ من أبواب النجاسات.

٢٠٩۵. (١)- التهذيب ١- ٢۶۴- ٧٧١، و الاستبصار ١- ١٧٨- ۶٢٠.

٢٠٩۶. (٢)- التهذيب ١- ٣۵٠- ١٠٣۵، و الاستبصار ١- ٩۶- ٣١٢.

٢٠٩٧. (٣)- التهذيب ١- ٣۵٠- ١٠٣۴.

٢٠٩٨. (۴)- التهذيب ١- ٣۵٠- ١٠٣٣، و الاستبصار ١- ٩۶- ٣١٣.

٢٠٩٩. (۵)- فی نسخة- أو سمكا(منه قده).

٢١٠٠. (۶)- و فی نسخة- أكل(منه قده).

٢١٠١. (٧)- علل الشرائع ٢٨٢- ١.

٢١٠٢. (١)- منكم- ليس فی المصدر.

٢١٠٣. (٢)- فی نسخة- تتوضاوا، منه قده.

٢١٠۴. (٣)- تقدم فی الباب ٣ من هذه الأبواب

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَخْرَجِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ وَ الْفَرَاغِ وَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ وَ الْوُضُوءِ

٨٠۵- ٢١٠۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الرِّجْسِ النِّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ وَ أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى- وَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٠٧

الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢١٠٧.

٨٠۶- ٢١٠٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- وَ إِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْبَلَاءِ وَ أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى.

٨٠٧- ٢١٠٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَ أَبْقَى قُوَّتَهُ فِي جَسَدِي وَ أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ يَا لَهَا نِعْمَةً٢١١٠ ثَلَاثاً.

٨٠٨- ٢١١١-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغُضُّ بَصَرَهُ.

٨٠٩- ٢١١٢-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمُتَوَضَّإِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ أَمِطْ عَنِّي الْأَذَى وَ أَعِذْنِي مِنَ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٠٨

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ إِذَا اسْتَوَى جَالِساً لِلْوُضُوءِ قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْقَذَى وَ الْأَذَى وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ- وَ إِذَا انْزَحَرَ٢١١٣ قَالَ اللَّهُمَّ كَمَا أَطْعَمْتَنِيهِ طَيِّباً فِي عَافِيَةٍ فَأَخْرِجْهُ مِنِّي خَبِيثاً فِي عَافِيَةٍ.

٨١٠- ٢١١۴-۶ قَالَ: وَ كَانَ ع إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَافِظِ الْمُؤَدِّي- فَإِذَا خَرَجَ مَسَحَ بَطْنَهُ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ وَ أَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ فَيَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ لَا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا.

٨١١- ٢١١۵-٧ قَالَ: وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يُقَنِّعُ رَأْسَهُ وَ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبِّ أَخْرِجْ مِنِّي الْأَذَى سَرْحاً بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ اجْعَلْنِي لَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ فِيمَا تَصْرِفُهُ عَنِّي مِنَ الْأَذَى وَ الْغَمِّ الَّذِي لَوْ حَبَسْتَهُ عَنِّي هَلَكْتُ لَكَ الْحَمْدُ اعْصِمْنِي مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ وَ أَخْرِجْنِي مِنْهَا سَالِماً وَ حُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ٢١١۶.

٨١٢- ٢١١٧-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٨١٣- ٢١١٨-٩ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْهُ حَتَّى يَفْرُغَ.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٠٩

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ٢١١٩.

٨١۴- ٢١٢٠-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ وَ هُوَ عِنْدَهُ مَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ قَالَ يَذْكُرُ اللَّهَ وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ الْأَذَى فِي يُسْرٍ وَ عَافِيَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ مِثْلَهُ٢١٢١ أَقُولُ: وَ أَمَّا الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ فَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى٢١٢٢.

٢١٠۵. (۴)- يأتی فی الباب ۴٩، ۶۴ من أبواب آداب المائدة.

٢١٠۶. (۵)- الباب ١۶ فيه ۴ أحاديث.

٢١٠٧. (۶)- الكافی ٣- ٣۶- ٧، و أورده أيضا فی الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب قواطع الصلاة.

٢١٠٨. (٧)- التهذيب ١- ٣۴۵- ١٠٠٩.

٢١٠٩. (٨)- قرب الإسناد ٨٨.

٢١١٠. (١)- الكافی ٣- ٣۶- ٢.

٢١١١. (٢)- فی المصدر- الناسور.

۲۱۱۲. (۳)- تقدم عنهما فی الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۱۱۳. (۴)- التهذيب ۱- ۳۴۷- ۱۰۱۹.

۲۱۱۴. (۵)- التهذيب ۱- ۴۶- ۱۳۱.

۲۱۱۵. (۶)- الكافی ۳- ۱۹- ۳.

۲۱۱۶. (۷)- الكافی ۳- ۱۹- ۳ ذيل الحديث ۳.

۲۱۱۷. (۱)- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الباب ۲، من هذه الأبواب، خصوصا فی الحديث ۶ منه، و فی الحديث ۳، ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۱۱۸. (۲)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد.

۲۱۱۹. (۳)- الفقيه ۱- ۳۶۸- ۱۰۷۰، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۰ من قواطع الصلاة.

۲۱۲۰. (۴)- الكافی ۳- ۳۶۷- ۲.

۲۱۲۱. (۵)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۱۲۲. (۶)- يأتی فی الباب ۲ من أبواب ما يمسک عنه الصائم.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ عَلَى الْخَلَاءِ

۸۱۵- ۲۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ آخَرَ۲۱۲۵- وَ هُوَ عَلَى الْغَائِطِ أَوْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى يَفْرُغَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۰

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ۲۱۲۶ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ۲۱۲۷ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِ جَمِيعاً مِثْلَهُ.

۸۱۶- ۲۱۲۸-۲ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَكَلَّمْ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِنَّهُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۲۱۲۹ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ نَحْوَهُ۲۱۳۰.

۲۱۲۳ .(۱)- الباب ۱۸ فيه ۹ أحاديث.

۲۱۲۴. (۲)- الكافی ۳- ۱۸- ۱۵.

۲۱۲۵. (۳)- التهذيب ۱- ۴۸- ۱۳۸، و الاستبصار ۱- ۵۳- ۱۵۵.

۲۱۲۶. (۴)- الكافی ۳- ۱۸- ۱۶.

۲۱۲۷. (۵)- التهذيب ۱- ۴۶- ۱۳۳، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۵۰.

۲۱۲۸. (۶)- التهذيب ۱- ۴۸- ۱۳۷، و الاستبصار ۱- ۵۳- ۱۵۴.

۲۱۲۹. (۱)- التهذيب ۱- ۴۸- ۱۳۹، و الاستبصار ۱- ۵۴- ۱۵۶.

۲۱۳۰. (۲)- علق المصنّف فی الهامش-(علی بن اسباط) ليس فی نسخة.

۷- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ تَحْمِيدِهِ وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَلَى الْخَلَاءِ

۸۱۷- ۲۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِی التَّوْرَاةِ الَّتِی لَمْ تُغَيَّرْ أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ إِلَهِی إِنَّهُ يَأْتِی عَلَيَّ مَجَالِسُ أُعِزُّكَ وَ أُجِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى إِنَّ ذِكْرِی حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

۸۱۸- ۲۱۳۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۱

عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ أَنْتَ تَبُولُ فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا تَسْأَمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

۸۱۹- ۲۱۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع يَا مُوسَى- لَا تَفْرَحْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَ لَا تَدَعْ ذِكْرِی عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِی الذُّنُوبَ وَ إِنَّ تَرْكَ ذِكْرِی يُقْسِی الْقُلُوبَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۱۳۵ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۱۳۶.

۸۲۰- ۲۱۳۷-۴ وَ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ الْعَدْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ مُوسَى لَمَّا نَاجَى رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ أَ بَعِيدٌ أَنْتَ مِنِّی فَأُنَادِيَكَ أَمْ قَرِيبٌ فَأُنَاجِيَكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِی فَقَالَ مُوسَى يَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۲

رَبِّ إِنِّی أَكُونُ فِی حَالٍ أُجِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا قَالَ يَا مُوسَى اذْكُرْنِی عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۲۱۳۸.

۸۲۱- ۲۱۳۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِی الْمُسْتَهِلِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مُوسَى ع قَالَ يَا رَبِّ تَمُرُّ بِی حَالاتٌ أَسْتَحْيِی أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى ذِكْرِی عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَنٌ.

۸۲۲- ۲۱۴۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ يَقْرَءَانِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ- وَ يَذْكُرَانِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

۸۲۳- ۲۱۴۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فِی الْمَخْرَجِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- قَالَ لَمْ يُرَخِّصْ فِی الْكَنِيفِ فِی أَكْثَرَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ- وَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ آيَةٍ۲۱۴۲.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ۲۱۴۳ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ۲۱۴۴ آيَةِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۳

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِمَعْنَى نُقْصَانِ الثَّوَابِ لِمَا مَضَى۲۱۴۵ وَ يَأْتِی۲۱۴۶.

۸۲۴- ۲۱۴۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ)۲۱۴۸ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ تَقْرَأُ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ وَ الرَّجُلُ يَتَغَوَّطُ۲۱۴۹ الْقُرْآنَ- فَقَالَ يَقْرَءُونَ مَا شَاءُوا.

۸۲۵- ۲۱۵۰-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَ هُوَ عَلَى خَلَاءٍ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ فِی نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۵۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۲۱۵۲.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۴

۲۱۳۱. (۳)- التهذيب ۱- ۵۱- ۱۴۸، و الاستبصار ۱- ۵۶- ۱۶۳.

۲۱۳۲. (۴)- تقدم فی الحديث السابق.

۲۱۳۳. (۵)- يأتی فی الحديثين ۷، ۹ من هذا الباب.

۲۱۳۴. (۶)- التهذيب ۱- ۵۱- ۱۴۹، و الاستبصار ۱- ۵۳- ۱۵۲ و الاستبصار ۱- ۵۶- ۱۶۴.

۲۱۳۵. (۷)- فی المصدر زيادة "-عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن، "و كتب المصنّف فی الهامش(عن الحسين و هو غير جيد).

۲۱۳۶. (۸)- فی المصدر زيادة- فذكرت.

۲۱۳۷. (۱)- الكافی ۳- ۱۸- ۱۴.

۲۱۳۸. (۲)- الكافی ۳- ۱۹- ۲.

۲۱۳۹. (۳)- التهذيب ۱- ۴۷- ۱۳۶، و الاستبصار ۱- ۵۳- ۱۵۳.

۲۱۴۰. (۴)- فی المصدر- إذا.

۲۱۴۱. (۵)- تقدم فی الحديثين ۴، ۵ من هذا الباب.

۲۱۴۲. (۶)- التهذيب ۱- ۴۹- ۱۴۲، و الاستبصار ۱- ۵۴- ۱۵۸.

۲۱۴۳. (۷)- جاء فی هامش المخطوط،(منه قده) ما نصه "-العجب من العلامة فی المنتهی أنه قال عند تضعيف الرواية الأخيرة- إن سليمان بن خالد لم ينص الأصحاب علی توثيقه، و هی غفلة واضحة منه. "راجع المنتهی ۱- ۴۳.

۲۱۴۴. (۱)- تقدم فی الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۱۴۵. (۲)- يأتی فی الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۱۴۶. (۳)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۱۴۷. (۴)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث.

۲۱۴۸. (۵)- الفقيه ۱- ۶۴- ۱۴۶، و التهذيب ۱- ۳۴۸- ۱۰۲۱.

۲۱۴۹. (۶)- الكافی ۳- ۲۰- ۵.

۲۱۵۰. (۷)- التهذيب ۳- ۳۰۵- ۹۴۱.

۲۱۵۱. (۱)- الكافی ۳- ۴۱۱- ۷.

۲۱۵۲. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۶.

۸- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ عَلَى الْخَلَاءِ وَ اسْتِحْبَابِهِ۲۱۵۴

۸۲۶- ۲۱۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ لَا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِی بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۱۵۶.

۸۲۷- ۲۱۵۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَا تَدَعْ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی تِلْكَ الْحَالِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

- ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى ع كَمَا سَبَقَ۲۱۵۸.

۸۲۸- ۲۱۵۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۵

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ الْمَدِينِيِ۲۱۶۰ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ فَقَالَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ.

أَقُولُ: سَيَأْتِی فِی أَحَادِيثِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ مَا هُوَ مُطْلَقٌ عَامٌّ يَشْمَلُ هَذِهِ الْحَالَةَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۲۱۶۱.

۲۱۵۳. (۳)- ليس فی موضع من التهذيب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۶(ثم يرجع) هامش المخطوط.

۲۱۵۴. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵۱- ۱۰۳۷.

۲۱۵۵. (۵)- تقدم فی الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۱۵۶. (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث.

۲۱۵۷. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۴۹، و أورده أيضا فی الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب آداب الحمام.

۲۱۵۸. (۳)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸ بشكل متفرق، فی المناهی.

۲۱۵۹. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۴- ۲۳۵.

۲۱۶۰. (۲)- النور ۲۴- ۳۰.

۲۱۶۱. (۳)- ثواب الأعمال- ۳۶- ۱، و أورده أيضا فی الحديث ۴، الباب ۳ من أبواب آداب الحمام.

۹- بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ وَ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ لِلصَّلَاةِ

۸۲۹- ۲۱۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمَّا الْبَوْلُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.

۸۳۰- ۲۱۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَنْجِی مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۶

۸۳۱- ۲۱۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرِی نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِی وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۲۱۶۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۱۶۷ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۱۶۸.

۸۳۲- ۲۱۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ بِهَا وَتْراً إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ.

۸۳۳ - ۲۱۷۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَهُ۲۱۷۱ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُذْهِبُ الْغَائِطَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

۸۳۴- ۲۱۷۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۷

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ وَ لَا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۷۴.

۲۱۶۲. (۴)- المحكم و المتشابه ۶۴.

۲۱۶۳. (۵)- النور ۲۴- ۳۰.

۲۱۶۴. (۶)- النور ۲۴- ۳۱.

۲۱۶۵. (۷)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳ و ۶ و ۹ من أبواب آداب الحمام، و فى الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

۲۱۶۶. (۱)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث.

۲۱۶۷. (۲)- الكافى ۳- ۱۶- ۵، و رواه الشيخ فى التهذيب ۱- ۳۰- ۷۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۱۶۸. (۳)- الكافى ۳- ۱۵- ۳.

۲۱۶۹. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶- ۶۵ و التهذيب ۱- ۳۳- ۸۸ و الاستبصار ۱- ۴۷- ۱۳۱.

۲۱۷۰. (۵)- الفقيه ۱- ۲۶- ۴۷.

۲۱۷۱. (۶)- المقنع ۷.

۲۱۷۲. (۱)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸.

۲۱۷۳. (۲)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۵۲.

۲۱۷۴. (۳)- التهذيب ۱- ۲۵- ۶۴، و الاستبصار ۱- ۴۷- ۱۳۰.

۱۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ الِاسْتِنْجَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلَّى

۸۳۵- ۲۱۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ دُبُرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى صَلَّى إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَ لْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى۲۱۷۷ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّى فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ هُنَا الِاسْتِنْجَاءُ فَإِنَّهُ كَثِيراً مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَوْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ الْوُضُوءِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۱۷۸.

۸۳۶- ۲۱۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۸

عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ قَدْ بَالَ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَأْتِي۲۱۸۰ فِي أَحَادِيثِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۸۳۷- ۲۱۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى يُصَلِّيَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نِسْيَانِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مَعَ كَوْنِهِ قَدِ اسْتَنْجَى بِالْأَحْجَارِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ لِمَا يَأْتِي۲۱۸۲.

۸۳۸- ۲۱۸۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ ذَكَرَ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ۲۱۸۴ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۱۸۵

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۹

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۲۱۸۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ وَ يُمْكِنُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا سَابِقاً۲۱۸۷.

۸۳۹- ۲۱۸۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ فَلَمْ تُهَرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ غَسْلُ ذَكَرِكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ مِثْلُ۲۱۸۹ الْبَرَازِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الصَّلَاةِ۲۱۹۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۱۹۱ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۲۱۹۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۱۹۳ وَ فِي النَّوَاقِضِ۲۱۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَاتِ۲۱۹۵.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲۰

۲۱۷۵. (۴)- قد ذهب بعضهم الى وجوب استقبال المشرق او المغرب للأمر فى هذا الحديث، و لتحريم استقبال القبلة و استدبارها و لا يتم إلّا باستقبال المشرق أو المغرب

۲۱۷۶\.i\i لقولهم(عليهم السلام\)E "ما بين المشرق و المغرب قبلة\."E

۲۱۷۷.و هو مردود بان الاوامر فى مثله للاستحباب غالبا، خصوصا بعد النهى بل ورودها بعد النهى للجواز أغلب حتّى قطع كثير من العلماء بعدم افادتها للوجوب، و حديث القبلة مخصوص بالناسى و اللّه أعلم.(منه قده). و للزيادة راجع المدارك ۲۴ و مفتاح الكرامة ۱- ۵۰ و الجواهر ۲- ۷ اما صاحب ذخيرة المعاد ۱۶- ۲۴ قال- و الظاهر أن التشريق و التغريب مستحب.

۲۱۷۸. (۵)- التهذيب ۱- ۲۶- ۶۵ و التهذيب ۱- ۳۳- ۸۸ و الاستبصار ۱- ۴۷- ۱۳۱.

۲۱۷۹. (۶)- لم يرد فى الاستبصار ۱- ۴۷- ۱۳۱ أحمد بن إدريس(هامش المخطوط).

۲۱۸۰. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶- ۶۶ و التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۳ و الاستبصار ۱- ۴۷- ۱۳۲.

۲۱۸۱. (۲)- المحاسن ۵۴- ۸۲.

۲۱۸۲. (۳)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ من الباب ۱۵، و فى الحديث ۶ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۱۸۳. (۱)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث.

۲۱۸۴. (۲)- المقنعة ۳ باختلاف.

۲۱۸۵. (۳)- التهذيب ۱- ۲۴- ۶۲.

۲۱۸۶. (۴)- الفقيه ۱- ۲۴- ۴۱.

۲۱۸۷. (۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۴۷.

۲۱۸۸. (۶)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة- رقم ۴۹.

۲۱۸۹. (۷)- فى المصدر- استح.

۲۱۹۰. (۸)- و فيه- أستحى.

۲۱۹۱. (۱)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث.

۲۱۹۲. (۲)- الفقيه ۲- ۲۹۶- ۲۵۰۵ أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر.

۲۱۹۳. (۳)- المذهب- هو الموضع الذى يتغوط فيه(مجمع البحرين ۲- ۶۲).

۲۱۹۴. (۴)- المحاسن ۳۷۵- ۱۴۵.

۲۱۹۵. (۵)- مجمع البيان ۴- ۳۱۷.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِبْرَاءِ لِلرَّجُلِ قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

۸۴۰- ۲۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فَيَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ أَصَابَهُ فَلَا يَسْتَيْقِنُ فَهَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ عَلَى ذَكَرِهِ إِذَا بَالَ وَ لَا يَتَنَشَّفَ قَالَ يَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ يَنْضِحُ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ ثِيَابِهِ وَ يَتَنَشَّفُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى الْمُرَادُ بِالتَّنَشُّفِ هُنَا الِاسْتِبْرَاءُ وَ بِالْوُضُوءِ الِاسْتِنْجَاءُ۲۱۹۸.

۸۴۱- ۲۱۹۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرَفِهِ۲۲۰۰ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَ يَنْتُرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ۲۲۰۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۲۰۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۲۰۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ۲۲۰۴

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲۱

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الِاسْتِنْجَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الِاسْتِبْرَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۲۰۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۲۲۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۲۰۷.

۲۱۹۶. (۶)- القضاء- الحكم، و القضية مثله.(الصحاح ۶- ۲۴۶۳).

۲۱۹۷. (۷)- شرح النفلية ۱۷.

۲۱۹۸. (۱)- شرح النفلية ۱۷.

۲۱۹۹. (۲)- كشف الغمة ۱- ۲۷۷.

۲۲۰۰. (۳)- فى المصدر- جندب.

۲۲۰۱. (۴)- الاداوة- إناء صغير من جلد يتطهر به و يشرب منه(مجمع البحرين ۱- ۲۴).

۲۲۰۲. (۵)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۲۰۳. (۶)- الباب ۵ فيه ۱۰ أحاديث.

۲۲۰۴. (۷)- الكافى ۳- ۱۶- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء.

۲۲۰۵. (۱)- التهذيب ۱- ۲۵- ۶۳.

۲۲۰۶. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۱- ۱۰۳۸.

۲۲۰۷. (۳)- التهذيب ۱- ۲۹- ۷۷ و التهذيب ۱- ۳۵۱- ۱۰۳۹.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ وَقْتَ الْبَوْلِ

۸۴۲- ۲۲۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

۸۴۳- ۲۲۱۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

۸۴۴- ۲۲۱۱-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عِلَّةٌ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۲۱۲.

۸۴۵- ۲۲۱۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

۸۴۶- ۲۲۱۴-۵ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْيَسَارُ مُعْتَلَّةً.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲۲

۸۴۷- ۲۲۱۵-۶ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا بَالَ الرَّجُلُ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

۸۴۸- ۲۲۱۶-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْبَوْلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الِاسْتِنْجَاءِ بِيَدٍ فِيهَا خَاتَمٌ۲۲۱۷.

۲۲۰۸. (۴)- فى المصدر- يا لها من نعمة.

۲۲۰۹. (۵)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۴۷.

۲۲۱۰. (۶)- الفقيه ۱- ۲۳- ۳۷.

۲۲۱۱. (۱)- فى نسخة- تزحر، الزحير و الزحار- استطلاق البطن(منه قده). الصحاح ۲- ۶۶۸ و فى لسان العرب ۴- ۳۱۹، الزحير و الزحار و الزحارة- إخراج الصوت أو النفس بانين عند عمل أو شدة.

۲۲۱۲. (۲)- الفقيه ۱- ۲۴- ۴۰.

۲۲۱۳. (۳)- الفقيه ۱- ۲۴- ۴۱.

۲۲۱۴. (۴)- مر فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲۲۱۵. (۵)- الفقيه ۱- ۲۵- ۴۲.

۲۲۱۶. (۶)- الفقيه ۱- ۲۵- ۴۳.

۲۲۱۷. (۱)- ثواب الأعمال- ۳۰- ۱.

۱۳- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِی الِاسْتِنْجَاءِ إِزَالَةُ عَیْنِ النَّجَاسَةِ دُونَ الرِّیحِ مَعَ حُصُولِ مُسَمَّی الْغَسْلِ

۸۴۹- ۲۲۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا یُنَقَّی مَا ثَمَّةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ یُنَقَّی مَا ثَمَّةَ وَ یَبْقَی الرِّیحُ قَالَ الرِّیحُ لَا یُنْظَرُ إِلَیْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۲۲۰.

۸۵۰- ۲۲۲۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُجْزِیکَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۲۳

مِنَ الْغَسْلِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مَا بَلَّتْ۲۲۲۲ یَمِینُکَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۲۲۳.

۲۲۱۸. (۲)- الکافی ۳- ۶۹- ۳ یأتی ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب أحکام الخلوة.

۲۲۱۹. (۳)- علل الشرائع ۲۷۶- ۴.

۲۲۲۰. (۴)- یأتی فی الباب ۱۶ من أبواب الوضوء و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲۲۲۱. (۵)- الباب ۶ فیه حدیثان.

۲۲۲۲. (۶)- التهذیب ۱- ۲۷- ۶۹. و الفقیه ۱- ۳۱- ۶۰.

۲۲۲۳. (۷)- فی العلل ۲۸۳- ۴ أحدا.(منه قده).

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِی الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِیلِ وَ اسْتِحْبَابِ مُبَالَغَةِ النِّسَاءِ فِیهِ

۸۵۱- ۲۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَسْتَنْجِیَ بِالْمَاءِ۲۲۲۶- یَبْدَأُ بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْإِحْلِیلِ فَقَالَ بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِیلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۲۲۷ أَقُولُ: وَ قَدْ سَبَقَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ مُبَالَغَةِ النِّسَاءِ فِی أَحَادِیثِ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ۲۲۲۸.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۲۴

۲۲۲۴. (۱)- علل الشرائع ۲۸۳- ۲.

۲۲۲۵. (۲)- عیون أخبار الرضا ۱- ۲۷۴- ۸.

۲۲۲۶. (۳)- علل الشرائع ۲۸۳- ۱.

۲۲۲۷. (۴)- الفقیه ۱- ۳۱- ۶۱.

۲۲۲۸. (۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۱۵- بَابُ کَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَی شُطُوطِ الْأَنْهَارِ وَ الْآبَارِ وَ الطُّرُقِ النَّافِذَةِ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَقْتَ وُجُودِ الثَّمَرِ وَ عَلَی أَبْوَابِ الدُّورِ وَ أَفْنِیَةِ الْمَسَاجِدِ وَ مَنَازِلِ النُّزَّلِ

۸۵۲- ۲۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَیْنَ یَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ قَالَ یَتَّقِی۲۲۳۱ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقَ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ فَقِیلَ لَهُ وَ أَیْنَ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ قَالَ أَبْوَابُ الدُّورِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۲۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۲۳۳ وَ

رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکَابُلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ۲۲۳۴.

۸۵۳- ۲۲۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِیفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۲۵

عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع قَائِمٌ وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِیفَةَ یَا غُلَامُ أَیْنَ یَضَعُ الْغَرِیبُ بِبَلَدِکُمْ فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْنِیَةَ الْمَسَاجِدِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ وَ مَنَازِلَ النُّزَّالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَکَ وَ ضَعْ حَیْثُ شِئْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۲۳۶.

۸۵۴- ۲۲۳۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُتَغَوَّطَ عَلَی شَفِیرِ بِئْرِ مَاءٍ یُسْتَعْذَبُ مِنْهَا أَوْ نَهَرٍ یُسْتَعْذَبُ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِیهَا ثَمَرَتُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ۲۲۳۸.

۸۵۵- ۲۲۳۹-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ الْأَوْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ الْکَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمُتَغَوِّطُ فِی ظِلِّ النُّزَّالِ وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ۲۲۴۰ وَ سَادُّ الطَّرِیقِ الْمَسْلُوکِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ۲۲۴۱ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۲۶

وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ الْکَرْخِیِّ۲۲۴۲ وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ۲۲۴۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَشِیخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۲۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۲۴۵.

۸۵۶- ۲۲۴۶-۵ وَ زَادَ فِی خَبَرٍ آخَرَ مَنْ سَدَّ طَرِیقاً بَتَرَ اللَّهُ عُمُرَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ مِنْ غَیْرِ زِیَادَةٍ۲۲۴۷.

۸۵۷- ۲۲۴۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یُوسُفَ عَنِ الْحُصَیْنِ۲۲۴۹ بْنِ مُخَارِقٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص نَهَی أَنْ یَتَغَوَّطَ الرَّجُلُ عَلَی شَفِیرِ بِئْرٍ یُسْتَعْذَبُ مِنْهَا أَوْ عَلَی شَفِیرِ نَهَرٍ یُسْتَعْذَبُ مِنْهُ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِیهَا ثَمَرُهَا.

۸۵۸- ۲۲۵۰-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۲۷

الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَبَا حَنِیفَةَ قَالَ لَهُ وَ هُوَ صَبِیٌّ یَا غُلَامُ أَیْنَ یَضَعُ الْغَرِیبُ فِی بَلْدَتِکُمْ هَذِهِ قَالَ یَتَوَارَی خَلْفَ الْجِدَارِ وَ یَتَوَقَّی أَعْیُنَ الْجَارِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ وَ لَا یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا یَسْتَدْبِرُهَا فَحِینَئِذٍ یَضَعُ حَیْثُ یَشَاءُ.

۸۵۹- ۲۲۵۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِنَّمَا نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَضْرِبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ خَلَاءَهُ۲۲۵۲ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَثْمَرَتْ لِمَکَانِ الْمَلَائِکَةِ الْمُوَکَّلِینَ بِهَا قَالَ وَ لِذَلِکَ یَکُونُ الشَّجَرَةُ۲۲۵۳ وَ النَّخْلُ أُنْساً إِذَا کَانَ فِیهِ حَمْلُهُ لِأَنَّ الْمَلَائِکَةَ تَحْضُرُهُ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ۲۲۵۴ عَنْ حَبِیبٍ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی جُمْلَةِ حَدِیثٍ طَوِیلٍ۲۲۵۵.

۸۶۰- ۲۲۵۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ کَرِهَ الْبَوْلَ عَلَی شَطِّ نَهَرٍ جَارٍ وَ کَرِهَ أَنْ یُحْدِثَ إِنْسَانٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَثْمَرَتْ وَ کَرِهَ أَنْ یُحْدِثَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

۸۶۱- ۲۲۵۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۲۸

الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَبُولَ أَحَدٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ عَلَی قَارِعَةِ الطَّرِیقِ الْحَدِیثَ.

۸۶۲- ۲۲۵۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لَکُمْ أَیَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَةً وَ نَهَاکُمْ عَنْهَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَرِهَ الْبَوْلَ عَلَی شَطِّ نَهَرٍ جَارٍ وَ کَرِهَ أَنْ یُحْدِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ قَدْ أَیْنَعَتْ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَیْنَعَتْ یَعْنِی أَثْمَرَتْ.

وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۲۵۹.

۸۶۳- ۲۲۶۰-۱۲ وَ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۲۲۶۱ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تَبُلْ عَلَی الْمَحَجَّةِ۲۲۶۲ وَ لَا تَتَغَوَّطْ عَلَیْهَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۲۶۳.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۲۹

۲۲۲۹. (۶)- الباب ۷ فیه ۹ أحادیث.

۲۲۳۰. (۷)- الکافی ۲- ۴۹۷- ۸ و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب الذکر من کتاب الصلاة.

۲۲۳۱. (۸)- الکافی ۲- ۴۹۷- ۶.

۲۲۳۲. (۱)- علل الشرائع ۸۱- ۲، و أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب الذکر من کتاب الصلاة.

۲۲۳۳. (۲)- الکافی ۲- ۴۹۷- ۷.

۲۲۳۴. (۳)- الخصال ۳۹- ۲۳.

۲۲۳۵. (۴)- التوحید ۱۸۲- ۱۷ و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۴۶- ۱۷۵.

۲۲۳۶.و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب الذکر من کتاب الصلاة.

۲۲۳۷. (۱)- الفقیه ۱- ۲۸- ۵۸.

۲۲۳۸. (۲)- التهذیب ۱- ۲۷- ۶۸.

۲۲۳۹. (۳)- التهذیب ۱- ۲۶- ۶۷ و التهذیب ۱۲۹- ۳۵۲ و فی الاستبصار ۱- ۱۱۵- ۳۸۴. و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الجنابة.

۲۲۴۰. (۴)- التهذیب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۲.

۲۲۴۱. (۵)- فی المصدر- أو آیة.

۲۲۴۲. (۶)- الفقیه ۱- ۲۸- ۵۷.

۲۲۴۳. (۷)- فی الفقیه ۱- ۲۸- ۵۷ أو.

۲۲۴۴. (۱)- مضی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب و الحدیث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۲۲۴۵. (۲)- یأتی فی الأحادیث ۸ و ۹ من هذا الباب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱ و الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب الذکر و الحدیث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب الأذان و الإقامة.

۲۲۴۶. (۳)- التهذیب ۱- ۱۲۸- ۳۴۸، و رواه فی الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۸۱، أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الجنابة.

۲۲۴۷. (۴)- لم یرد فی التهذیب ۱- ۱۲۸- ۳۴۸.

۲۲۴۸. (۵)- فی التهذیب ۱- ۱۲۸- ۳۴۸ المتغوط.

۲۲۴۹. (۶)- قرب الإسناد ۳۶.

۲۲۵۰. (۷)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب الخلوة.

۲۲۵۱. (۸)- یأتی فی الباب الآتی.

۲۲۵۲. (۱)- الباب ۸ فیه ۳ أحادیث.

۲۲۵۳. (۲)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- ذکر الشهید الثانی فی بعض کتبه ان هذه المسالة لیس فیها نص أصلا و مثله کثیر جدا و وجه ذلک غالبا أنهم کانوا یقتصرون علی مطالعة التهذیب،(منه قده).(راجع الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة ۱- ۸۸).

۲۲۵۴. (۳)- الفقیه ۱- ۲۸۸- ۸۹۲ و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب الاذان و الإقامة.

۲۲۵۵. (۴)- علل الشرائع ۲۸۴- ۲.

۲۲۵۶. (۵)- علل الشرائع ۲۸۴- ۱.

۲۲۵۷. (۶)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب السابق.

۲۲۵۸. (۷)- علل الشرائع ۲۸۴- ۴.

۲۲۵۹. (۱)- فی المصدر- المدائنی و قد ورد فی کتب الرجال باللفظین.

۲۲۶۰. (۲)- یأتی فی الباب ۴۵ من أبواب الأذان.

۲۲۶۱. (۳)- الباب ۹ فیه ۶ أحادیث.

۲۲۶۲. (۴)- التهذیب ۱- ۴۹- ۱۴۴، و التهذیب ۱- ۲۰۹- ۶۰۵. و رواه فی الاستبصار ۱- ۵۵- ۱۶۰.

۲۲۶۳.و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب الوضوء.

۱۶- بَابُ کَرَاهَةِ التَّخَلِّی عَلَی الْقَبْرِ وَ التَّغَوُّطِ بَیْنَ الْقُبُورِ وَ أَنْ یَسْتَعْجِلَ الْمُتَغَوِّطُ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَکْرُوهَاتِ

۸۶۴- ۲۲۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ تَخَلَّی عَلَی قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ بَالَ فِی مَاءٍ قَائِمٍ۲۲۶۶ أَوْ مَشَی فِی حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِماً أَوْ خَلَا فِی بَیْتٍ وَحْدَهُ وَ بَاتَ عَلَی غَمَرٍ۲۲۶۷ فَأَصَابَهُ شَیْءٌ مِنَ الشَّیْطَانِ لَمْ یَدَعْهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا یَکُونُ الشَّیْطَانُ إِلَی الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَی بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاتِ الْحَدِیثَ.

۸۶۵- ۲۲۶۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ یُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَیْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْیُ فِی خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ یَنَامُ وَحْدَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ۲۲۶۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۲۲۷۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَالِدِيِّ عَنْ۲۲۷۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۳۲۹ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۰

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۸۶۶- ۲۲۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تُعَجِّلُوا الرَّجُلَ عِنْدَ طَعَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ وَ لَا عِنْدَ غَائِطِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى حَاجَتِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۲۷۳.

۲۲۶۴.و يأتى مثله فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الوضوء و فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابة.

۲۲۶۵. (۵)- التهذيب ۲- ۲۰۱- ۷۹۰.

۲۲۶۶.و يأتى بطريق آخر عن على بن جعفر(مع زيادة) فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۲۶۷. (۱)- التهذيب ۱- ۴۴- ۱۲۵، و رواه فى الاستبصار ۱- ۵۱- ۱۴۷.

۲۲۶۸. (۲)- الكافى ۳- ۱۸- ۱۲.

۲۲۶۹. (۳)- الفقيه ۱- ۳۲- ۶۲.

۲۲۷۰. (۴)- علل الشرائع ۲۸۶- ۲.

۲۲۷۱. (۵)- التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۶، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۸.

۲۲۷۲. (۶)- التهذيب ۱- ۴۷- ۱۳۴.

۲۲۷۳. (۷)- فى نسخة "افترض.("منه قده).

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِيَدٍ فِيهَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِصْحَابِهِ عِنْدَ التَّخَلِّي وَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَ كَذَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ كَذَا دِرْهَمٌ وَ دِينَار

۸۶۷- ۲۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَ فِي يَدِي خَاتَمٌ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ لَا وَ لَا تُجَامِعْ فِيهِ.

۸۶۸- ۲۲۷۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيُحَوِّلْهُ مِنَ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۱

۸۶۹- ۲۲۷۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا رُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَسْتَنْجِي وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ وَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ صَدَقُوا قُلْتُ فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فَقَالَ إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى وَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ تَتَخَتَّمُونَ فِي الْيُسْرَى الْحَدِيثَ.

۸۷۰- ۲۲۷۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمُتَوَضَّإِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ۲۲۷۹ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۲۲۸۰ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ.

۸۷۱- ۲۲۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا يَسْتَنْجِي وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَ لَا يُجَامِعُ وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَا يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَ هُوَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۲

۸۷۲- ۲۲۸۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْخَلَاءَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ مَا أُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ فَيَكُونُ اسْمُ مُحَمَّدٍ ص قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ لَا بَأْسَ بِإِدْخَالِهِ الْخَلَاءَ دُونَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ وَ هُوَ فِي يَدِهِ.

۸۷۳- ۲۲۸۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَ مَعَهُ دِرْهَمٌ أَبْيَضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَصْرُوراً.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا يَكُونُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۲۲۸۴.

۸۷۴- ۲۲۸۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي- الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعاً وَ كَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُلْكُ لِلَّهِ وَ كَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى يَسْتَنْجِي بِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ۲۲۸۶

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۳

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهَا وَ كَوْنِ رَاوِيهِ عَامِّيّاً أَوْ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ دُونَ الْكَرَاهَةِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ.

۸۷۵- ۲۲۸۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع الرَّجُلُ يَسْتَنْجِي وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ وَ نَقْشُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ وَ لَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ آبَائِكَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أُولَئِكَ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ الْحَدِيثَ.

۸۷۶- ۲۲۸۸-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَ عَلَيْهِ الْخَاتَمُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا.

۲۲۷۴. (۸)- التهذيب ۱- ۵۰- ۱۴۷، و الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۶، و أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۲۷۵. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۲۷۶. (۲)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب الآتى. و فى الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواك، و فى الحديث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام.

۲۲۷۷. (۳)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.

۲۲۷۸. (۴)- التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۷، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۹ أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۷ و الحديث ۱ من الباب ۲۸ و الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوة و كذلك الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۲۷۹. (۵)- فى نسخة- خرج(هامش المخطوط).

۲۲۸۰. (۶)- يأتى فى ذيل الحديث ۶ من الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۲۲۸۱. (۷)- التهذيب ۱- ۴۸- ۱۴۰، و الاستبصار ۱- ۵۴- ۱۵۷.

۲۲۸۲. (۱)- يأتى فى ذيل الحديث ۶ من الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۲۲۸۳. (۲)- التهذيب ۲- ۲۰۱- ۷۸۹ و انظر التهذيب ۱- ۴۹- ۱۴۳، و الاستبصار ۱- ۵۵- ۱۵۹.

۲۲۸۴. (۳)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب.

۲۲۸۵. (۴)- التهذيب ۱- ۵۰- ۱۴۵، و الاستبصار ۱- ۵۵- ۱۶۱، تقدم صدره بطريق آخر عن على بن جعفر، فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۲۸۶. (۵)- لفظ(فقد) ليس فى التهذيب ۱- ۵۰- ۱۴۵(هامش المخطوط).

۲۲۸۷. (۶)- السرائر ۴۸۵.

۲۲۸۸. (۱)- قرب الإسناد ۹۰.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ تَذَكُّرُ مَا يُوجِبُ الِاعْتِبَارَ وَ التَّوَاضُعَ وَ الزُّهْدَ وَ تَرْكَ الْحَرَامِ

۸۷۷- ۲۲۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ بِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَلْوِي عُنُقَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى حَدَثِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ يَا ابْنَ آدَمَ هَذَا رِزْقُكَ فَانْظُرْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهُ وَ إِلَى مَا صَارَ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَلَالَ وَ جَنِّبْنِي الْحَرَامَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۴

۸۷۸- ۲۲۹۱-۲ وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَائِطِ فَقَالَ تَصْغِيرٌ لِابْنِ آدَمَ لِكَيْ لَا يَتَكَبَّرَ وَ هُوَ يَحْمِلُ غَائِطَهُ مَعَهُ.

۸۷۹- ۲۲۹۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ الْجَمَّازِ۲۲۹۳ عَنِ الْعِيصِ بْنِ أَبِي مُهَيْبَةَ۲۲۹۴ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ- فَقَالَ مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةً إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى سُفْلِهِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ثُمَّ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُرِيدُ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكاً يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ لِيُرِيَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ.

۸۸۰- ۲۲۹۵-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَجِبْتُ لِابْنِ آدَمَ أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ وَ آخِرُهُ جِيفَةٌ وَ هُوَ قَائِمٌ بَيْنَهُمَا وِعَاءٌ لِلْغَائِطِ ثُمَّ يَتَكَبَّرُ.

۸۸۱- ۲۲۹۶-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحٍ۲۲۹۷ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۵

يَعْنِي الْخَلَاءَ وَ لَا يَصْبِرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ آدَمِيٌّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَنَيَا رَقَبَتَهُ ثُمَّ قَالَا يَا ابْنَ آدَمَ انْظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدَحُ۲۲۹۸ لَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ مِثْلَهُ۲۲۹۹.

۲۲۸۹. (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب.

۲۲۹۰. (۳)- الكافى ۳- ۱۹- ۱۷.

۲۲۹۱. (۴)- فى المصدر- ليس مثل.

۲۲۹۲. (۵)- علل الشرائع ۵۸۰- ۱۲، و عنه فى البحار ۸۰- ۲۰۸- ۲۰.

۲۲۹۳. (۶)- التهذيب ۱- ۵۰- ۱۴۶، و الاستبصار ۱- ۵۵- ۱۶۲.

۲۲۹۴. (۷)- تقدم وجهه فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۲۲۹۵. (۸)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۲۹۶. (۹)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۲۹۷. (۱۰)- يأتى ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۶ من الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۲۲۹۸. (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان.

۲۲۹۹. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۴.

۱۹- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِلْحَافِظَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

۸۸۲- ۲۳۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَذْهَبِ۲۳۰۲- ثُمَّ الْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا إِلَى مَلَكَيْهِ فَيَقُولُ أَمِيطَا عَنِّي فَلَكُمَا اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُحْدِثَ حَدَثاً حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا أُحْدِثُ بِلِسَانِي شَيْئاً۲۳۰۳.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۶

۲۳۰۰. (۳)- المنتقى ۱- ۱۰۶.

۲۳۰۱. (۴)- الكافى ۳- ۱۹- ۱.

۲۳۰۲. (۵)- فى نسخة التهذيب ۱- ۲۸- ۷۱ طرف ذكره،(منه قده).

۲۳۰۳. (۶)- فى هامش المخطوط،(منه قده ").-الحبائل- عروق الظهر، المنتهى ۴۲ و مجمع البحرين ۵- ۳۴۸.

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ

۸۸۳- ۲۳۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ قَالَ فَكَتَبَ هَذَا عَلَى بَابِ الْحُشِّ۲۳۰۶.

۸۸۴- ۲۳۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ.

۸۸۵- ۲۳۰۸-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ۲۳۰۹ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَوَاسِيرَ.

۸۸۶- ۲۳۱۰-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَدَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۷

۸۸۷- ۲۳۱۱-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عِنْدَ ذِكْرِ حِكَمِ لُقْمَانَ قَالَ: وَ قِيلَ إِنَّ مَوْلَاهُ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَأَطَالَ فِيهِ الْجُلُوسَ فَنَادَاهُ لُقْمَانُ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَاجَةِ يُفْجِعُ۲۳۱۲ مِنْهُ الْكَبِدُ وَ يُورِثُ مِنْهُ الْبَاسُورُ۲۳۱۳ وَ يُصْعِدُ الْحَرَارَةَ إِلَى الرَّأْسِ فَاجْلِسْ هَوْناً وَ قُمْ هَوْناً قَالَ فَكَتَبَ حِكْمَتَهُ عَلَى بَابِ الْحُشِّ.

۲۳۰۴. (۷)- التهذيب ۱- ۲۸- ۷۱.

۲۳۰۵. (۸)- التهذيب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۳، و الاستبصار ۱- ۴۹- ۱۳۷.

۲۳۰۶. (۹)- السرائر ۴۸۰.

۲۳۰۷. (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۲۳۰۸. (۲)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۳ من الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۳۰۹. (۳)- يأتي في الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

۲۳۱۰. (۴)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث.

۲۳۱۱. (۵)- الكافي ۳- ۱۷- ۵.

۲۳۱۲. (۶)- الكافي ۳- ۱۷- ۷.

۲۳۱۳. (۷)- الكافي ۳- ۱۷- ۷ ذيل الحديث ۷.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ السِّوَاكِ فِي الْخَلَاءِ

۸۸۸- ۲۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: أَكْلُ الْأُشْنَانِ يُذِيبُ الْبَدَنَ وَ التَّدَلُّكُ بِالْخَزَفِ يُبْلِي الْجَسَدَ وَ السِّوَاكُ فِي الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَخَرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۳۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۸

۲۳۱۴. (۸)- التهذيب ۱- ۲۸- ۷۳ و التهذيب ۱- ۲۸- ۷۴.

۲۳۱۵. (۹)- الفقيه ۱- ۲۷- ۵۱، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۳۱۶. (۱۰)- الفقيه ۱- ۲۷- ۵۲.

۲۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الصُّلْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ ارْتِيَادِ۲۳۱۸ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لَهُ أَوْ مَكَانٍ كَثِيرِ التُّرَابِ

۸۸۹- ۲۳۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعاً لِبَوْلِهِ.

۸۹۰- ۲۳۲۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقِّياً عَنِ الْبَوْلِ۲۳۲۱ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ يَعْمِدُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ يَكُونُ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْضِحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۳۲۲ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۳۲۳.

۸۹۱- ۲۳۲۴-۳ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۹

سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: بِتُّ مَعَ الرِّضَا ع فِي سَفْحِ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَامَ فَتَنَحَّى وَ صَارَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ فَبَالَ وَ تَوَضَّأَ وَ قَالَ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ لِمَوْضِعِ بَوْلِهِ وَ بَسَطَ سَرَاوِيلَهُ وَ قَامَ عَلَيْهِ وَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ.

۲۳۱۷. (۱)- الفقيه ۱- ۲۸- ۵۵.

۲۳۱۸. (۲)- الخصال- ۵۴- ۷۲.

۲۳۱۹. (۳)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ و ۹ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۳۲۰. (۴)- الباب ۱۳ فيه حديثان.

۲۳۲۱. (۵)- الكافي ۳- ۱۷- ۹ و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوة و أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب النجاسات.

۲۳۲۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۸- ۷۵.

۲۳۲۳. (۷)- الكافي ۳- ۲۲- ۶ و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۱ من أبواب الجنابة.

۲۳۲۴. (۱)- في نسخة- ملأت(هامش المخطوط).

۲۳- بَابُ وُجُوبِ التَّوَقِّي مِنَ الْبَوْلِ

۸۹۲- ۲۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَسْتَحْقِرَنَّ بِالْبَوْلِ وَ لَا تَتَهَاوَنَنَّ بِهِ الْحَدِيثَ.

۸۹۳- ۲۳۲۷-۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى يُسْقَوْنَ مِنَ الْحَمِيمِ وَ الْجَحِيمِ يُنَادُونَ بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ (أَحَدُهُمْ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ)۲۳۲۸ إِلَى أَنْ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْ جَسَدِهِ الْحَدِيثَ.

۸۹۴- ۲۳۲۹-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۰

الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَ الْبَوْلِ وَ عَزَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.

۸۹۵- ۲۳۳۰-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جُلَّ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي۲۳۳۱ الْبَوْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۲۳۳۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۳۳۴.

۲۳۲۵. (۲)- يأتي في الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۳۲۶. (۳)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد.

۲۳۲۷. (۴)- الكافي ۳- ۱۷- ۴.

۲۳۲۸. (۵)- في نسخة التهذيب ۱- ۲۹- ۷۶ بايما(منه قده). و كذا في المصدر.

۲۳۲۹. (۶)- التهذيب ۱- ۲۹- ۷۶.

۲۳۳۰. (۷)- سبق في الحديث ۳ الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۳۳۱. (۱)- الباب ۱۵ فيه ۱۲ حديثا.

۲۳۳۲. (۲)- الكافي ۳- ۱۵- ۲.

۲۳۳۳. (۳)- في الفقيه ۱- ۲۵- ۴۴ يتقون- هامش المخطوط.

۲۳۳۴. (۴)- التهذيب ۱- ۳۰- ۷۸.

۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ جَارِياً وَ رَاكِداً وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَنَاهِي

۸۹۶- ۲۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ وَ لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ۲۳۳۷ وَ لَا تَخْلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَكَ وَ لَا تَمْشِ بِنَعْلٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۱

وَاحِدَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۸۹۷- ۲۳۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَكَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَبُولُ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۸۹۸- ۲۳۳۹-۳ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّهُ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَ قَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا.

۸۹۹- ۲۳۴۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ يُورِثُ النِّسْيَانَ.

۹۰۰- ۲۳۴۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ ذَهَابُ الْعَقْلِ.

۹۰۱- ۲۳۴۲-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۲

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكَدْ۲۳۴۳ يُفَارِقُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ التَّخَلِّي عَلَى قَبْرٍ۲۳۴۴ وَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ الْجَارِي۲۳۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۳۴۶.

۲۳۳۵. (۵)- الفقيه ۱- ۲۵- ۴۴.

۲۳۳۶. (۶)- معاني الأخبار ۳۶۸.

۲۳۳۷. (۷)- الكافي ۳- ۱۶- ۵.

۲۳۳۸. و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۳۳۹. (۱)- التهذيب ۱- ۳۰- ۷۹.

۲۳۴۰. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۴۸.

۲۳۴۱. (۳)- الخصال- ۹۷- ۴۳.

۲۳۴۲. (۴)- التهذيب ۱- ۳۰- ۸۰.

۲۳۴۳. (۵)- انتاب الرجل الماء- قصده و أتاه مرة بعد مرة(لسان العرب ۱- ۷۷۵).

۲۳۴۴. (۶)- الكافي ۳- ۱۶- ۶.

۲۳۴۵. (۱)- الكافي ۲- ۲۹۲- ۱۱.

۲۳۴۶. (۲)- الكافي ۲- ۲۹۲- ۱۲.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ بِالْعَوْرَةِ عِنْدَ التَّخَلِّي

۹۰۲- ۲۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ بِفَرْجِهِ وَ هُوَ يَبُولُ.

۹۰۳- ۲۳۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ يَسْتَقْبِلُ بِهِ.

۹۰۴- ۲۳۵۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْهِلَالَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ يَعْنِي فِي التَّخَلِّي.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۳

۹۰۵- ۲۳۵۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ.

۹۰۶- ۲۳۵۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضاً لَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ وَ لَا الْقَمَرَ.

۲۳۴۷. (۳)- السرائر ۴۸۱.

۲۳۴۸. (۴)- الفقيه ۱- ۲۵- ۴۵.

۲۳۴۹. (۵)- الفقيه ۱- ۲۶- ۴۶.

۲۳۵۰. (۶)- المقنع ۳.

۲۳۵۱. (۷)- أمالي الشيخ الطوسيّ ۲- ۲۶۲.

۲۳۵۲. (۸)- في المصدر-(الحسين) و قد جاء في هامش المخطوط الثانية ما لفظه(بضم الحاء و فتح الضاد المعجمة ابن مخارق له كتاب، خلاصة الرجال و كذا كتب الرجال).

۲۶- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِي فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ مِثْلَا مَا عَلَى الْحَشَفَةِ وَ يُسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ وَ يُجْزِي الصَّبُّ وَ لَا يَجِبُ الدَّلْكُ

۹۰۷- ۲۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٣٥٥.
٩٠٨- ٢٣٥٦-٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُجْزِي أَنْ يُغْسَلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشَفَةِ وَ غَيْرِهِ.
٩٠٩- ٢٣٥٧-٣ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسَخٍ فَيَحْتَاجَ أَنْ يُدْلَكَ.
٩١٠- ٢٣٥٨-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٤٤
النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ.
٩١١- ٢٣٥٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ مِثْلَا مَا عَلَى الْحَشَفَةِ مِنَ الْبَلَلِ.
٩١٢- ٢٣٦٠-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدَرِ وَ الْخِرَقِ.
أَقُولُ: ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى أَنَّ ضَمِيرَ كَانَ عَائِدٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع٢٣٦١.
٩١٣- ٢٣٦٢-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ.
قَالَ الشَّيْخُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ بِمِثْلِهِ رَاجِعاً إِلَى الْبَوْلِ لَا إِلَى مَا بَقِيَ عَلَى الْحَشَفَةِ وَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا اعْتَبَرْنَاهُ٢٣٦٣.
٩١٤- ٢٣٦٤-٨ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٤٥
وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع غَيْرَ مَرَّةٍ يَبُولُ وَ يَتَنَاوَلُ كُوزاً صَغِيراً وَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ مِنْ سَاعَتِهِ.
قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَدْرَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَبُّ إِلَّا مِقْدَارٌ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فَيُحْمَلُ مَا زَادَ عَلَى الْمِثْلَيْنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
٩١٥- ٢٣٦٥-٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِي هُنَا غَيْرُ الْمَاءِ٢٣٦٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٣٦٧.

٢٣٥٣. (٩)- الاحتجاج ٢- ٣٨٨.

٢٣٥٤. (١)- الفقيه ١- ٣٢- ٦٤.

٢٣٥٥. (٢)- في المصدر- خلاء.

٢٣٥٦. (٣)- في المصدر- للشجرة.

٢٣٥٧. (٤)- في العلل ٢٧٦- ١ عيينة.

٢٣٥٨. (٥)- علل الشرائع ٢٧٦- ١.

٢٣٥٩. (٦)- الفقيه ٤- ٣٥٧- ٥٧٦٢.

٢٣٦٠. (٧)- الفقيه ٤- ٤- ٤٩٦٨. و أمالي. الصدوق ٣٤٤- ١.

٢٣٦١. (١)- الفقيه ٣- ٥٥٦- ٤٩١٤.

٢٣٦٢. (٢)- أمالي الصدوق ٢٤٨- ٣.

٢٣٦٣. (٣)- الخصال ٦٣٥.

٢٣٦٤. (٤)- يأتي في آخر الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(راء).

٢٣٦٥. (٥)- المحجة- جادة الطريق،(منه قده). الصحاح ١- ٣٠٤.

٢٣٦٦. (٦)- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ و الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة.

٢٣٦٧. (١)- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث.

٢٧- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ النَّوْمِ وَ الرِّيحِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ أَيْضاً

٩١٦- ٢٣٦٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَتَوَضَّأُ وَ لَا يَسْتَنْجِي وَ قَالَ كَالْمُتَعَجِّبِ مِنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ الرِّيحُ اسْتَنْجَى.
وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٤٦
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع٢٣٧٠.
٩١٧- ٢٣٧١-٢ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ٢٣٧٢ مِنْهُ الرِّيحُ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ قَالَ لَا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ٢٣٧٣.

٢٣٦٨. (٢)- الكافي ٦- ٥٣٣- ٢ تاتي- قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الملابس و يأتي تمامه في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الأشربة المباحة.

٢٣٦٩. (٣)- في نسخة- قائما(منه قده).

٢٣٧٠. (٤)- الغمر بالتحريك- الدهن و الزهومة من اللحم(منه قده).(راجع الصحاح ٢- ٧٧٣).

٢٣٧١. (٥)- الكافي ٦- ٥٣٤- ١٠ تاتي قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الملابس و تمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن.

٢٣٧٢. (٦)- الخصال ١٢٥- ١٢٢.

٢٣٧٣. (٧)- في المصدر- أبو حامد أحمد بن محمّد بن الحسين.

٢٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْحَدَثَيْنِ وَجَبَ غَسْلُ مَخْرَجِهِ دُونَ مَخْرَجِ الْآخَرِ

٩١٨- ٢٣٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِحْلِيلَهُ وَحْدَهُ وَ لَا يَغْسِلَ مَقْعَدَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعَدَتِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَبُلْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعَدَةَ وَحْدَهَا وَ لَا يَغْسِلَ الْإِحْلِيلَ.
وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٤٧

٢٣٧٤. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٢٣٧٥. (١)- الخصال- ٦٢٥.

٢٩- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ غَسْلُ ظَاهِرِ الْمَخْرَجِ دُونَ بَاطِنِهِ

٩١٩- ٢٣٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ يُغْسَلُ٢٣٧٨ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْجِ وَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمُلَةُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٢٣٧٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٣٨٠.
٩٢٠- ٢٣٨١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي الْمَقْعَدَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا.
٩٢١- ٢٣٨٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَهُورِ الْمَرْأَةِ فِي النِّفَاسِ إِذَا طَهُرَتْ وَ كَانَتْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ أَنَّهَا إِنِ اسْتَنْجَتِ اعْتَقَرَتْ٢٣٨٣ هَلْ لَهَا رُخْصَةٌ أَنْ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٤٨
تَتَوَضَّأَ مِنْ خَارِجٍ وَ تُنَشِّفَهُ بِقُطْنٍ أَوْ خِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ لِتَتَّقِي٢٣٨٤ مِنْ دَاخِلٍ بِقُطْنٍ أَوْ بِخِرْقَةٍ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْقُعُودِ لِلِاسْتِنْجَاءِ٢٣٨٥ وَ فِي أَحَادِيثِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٢٣٨٦.

٢٣٧٦. (٢)- يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن.

٢٣٧٧. (٣)- الباب ١٧ فيه ١٠ أحاديث.

٢٣٧٨. (٤)- الكافي ٣- ٥٦- ٨.

٢٣٧٩. (٥)- الكافي ٣- ٥٦- ٨.

٢٣٨٠. (١)- الكافي ٦- ٤٧٤- ٨.

٢٣٨١. (٢)- الكافي ٦- ٤٧٤- ٩.

٢٣٨٢. (٣)- الخصال ٦١٢.

٢٣٨٣. (٤)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر).

٢٣٨٤. (٥)- التهذيب ١- ٣١- ٨٢ و الاستبصار ١- ٤٨- ١٣٣.

٢٣٨٥. (١)- التهذيب ١- ٣٢- ٤٨، و الاستبصار ١- ٤٨- ١٣٥.

٢٣٨٦. (٢)- التهذيب ١- ٣٥٣- ١٠٤٦.

٣٠- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ بَيْنَ الْأَحْجَارِ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلَةِ وَ الْمَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ وَ جَعْلِ الْعَدَدِ وَتْراً إِنِ احْتَاجَ إِلَى الْأَكْثَرِ

٩٢٢- ٢٣٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَسُّحِ بِالْأَحْجَارِ فَقَالَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْسَحُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.
٩٢٣- ٢٣٨٩-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ وَ لَا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ.
٩٢٤- ٢٣٩٠-٣ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٤٩
عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي أَثَرِ الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَنْ يَمْسَحَ الْعِجَانَ٢٣٩١ وَ لَا يَغْسِلَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ وَ لَا يَغْسِلَهُمَا.
٩٢٥- ٢٣٩٢-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ يَعْنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَ يُتْبَعُ بِالْمَاءِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ وَ غَيْرِهَا٢٣٩٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٣٩٤.

٢٣٨٧. (٣)- راجع الهداية ١٦.

٢٣٨٨. (٤)- التهذيب ١- ٣١- ٨٣ و الاستبصار ١- ٤٨- ١٣٤.

٢٣٨٩. (٥)- قرب الإسناد ٧٢.

٢٣٩٠. (١)- أمالي الصدوق ٣٦٩- ٥، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٥٤- ٢٠٦.

٢٣٩١. (٢)- قرب الإسناد ١٢١، و يأتي بتمامه في الحديث ١ الباب ٧٤ من مقدمات النكاح.

٢٣٩٢. (٣)- الباب ١٨ فيه ٥ أحاديث.

٢٣٩٣. (٤)- الفقيه ١- ٢٣- ٣٨.

٢٣٩٤. (١)- علل الشرائع ٢٧٥- ١.

٣١- بَابُ وُجُوبِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

٩٢٦- ٢٣٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصُبَّ الْمَاءَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٥٠
إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ٢٣٩٧.
٩٢٧- ٢٣٩٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وَ قَدْ عَرِقَ ذَكَرُهُ وَ فَخِذَاهُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ فَخِذَيْهِ الْحَدِيثَ.
٩٢٨- ٢٣٩٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرَةُ بَوْلٍ قَرَضُوا لُحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ وَ قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ جَعَلَ لَكُمُ الْمَاءَ طَهُوراً فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٤٠٠.
٩٢٩- ٢٤٠١-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبٍ٢٤٠٢ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: بَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَ مَعِي إِدَاوَةٌ٢٤٠٣ أَوْ قَالَ كُوزٌ فَلَمَّا انْقَطَعَ شَخْبُ٢٤٠٤ الْبَوْلِ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا إِلَيَّ فَنَاوَلْتُهُ الْمَاءَ فَتَوَضَّأَ مَكَانَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٢٤٠٥.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۱

۹۳۰- ۲۴۰۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبُولُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَاءُ فَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِالْحَائِطِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَابِسٍ ذَكِيٌّ۲۴۰۷.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ عَادَةُ الْمُخَالِفِينَ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لِمَنْعِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ وَ إِنْ لَمْ تَحْصُلِ الطَّهَارَةُ بَلْ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَيْهَا أَصْلًا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۲۴۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۴۰۹.

۲۳۹۵. (۲)- علل الشرائع ۲۷۵- ۱.

۲۳۹۶. (۳)- في المصدر- في نسخة الجمال(هامش المخطوط).

۲۳۹۷. (۴)- و في نسخة- الفيض بن أبي مهينة(هامش المخطوط).

۲۳۹۸. (۵)- علل الشرائع ۲۷۵- ۲.

۲۳۹۹. (۶)- علل الشرائع ۲۷۶- ۴.

۲۴۰۰. (۷)- في نسخة- صالح،(منه قده).

۲۴۰۱. (۱)- الكدح- العمل و السعي و الكسب(هامش المخطوط) الصحاح ۱- ۳۹۸.

۲۴۰۲. (۲)- الكافي ۳- ۶۹- ۳.

۲۴۰۳. (۳)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد.

۲۴۰۴. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵۱- ۱۰۴۰.

۲۴۰۵. (۵)- المذهب- المتوضا- قاموس المحيط ۱- ۷۲(هامش المخطوط).

۲۴۰۶. (۶)- الفقيه ۱- ۲۳- ۳۹.

۲۴۰۷. (۱)- الباب ۲۰ فيه ۵ أحاديث.

۲۴۰۸. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۱.

۲۴۰۹. (۳)- الحش- موضع قضاء حاجة الإنسان من تغوط و شبهه(لسان العرب ۶- ۲۸۶).

۳۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ مَا بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ وَ لَا مَسْحِهِ

۹۳۱- ۲۴۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ عُفِيَ عَمَّا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ وَ الْحَشَفَةِ لَا يُمْسَحُ وَ لَا يُغْسَلُ.

۲۴۱۰. (۴)- الفقيه ۱- ۲۸- ۵۶.

۲۴۱۱. (۵)- العلل ۲۷۸- ۱.

۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا أَنْ يَطَّلِيَ بِالنُّورَةِ وَ كَرَاهَةِ أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنْ مُرْتَفِعٍ

۹۳۲- ۲۴۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۲

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص أَنْ يُطَمِّحَ۲۴۱۴ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ وَ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ.

۹۳۳- ۲۴۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي فَيَبُولُ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۹۳۴- ۲۴۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع الْبَوْلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِنَ الْجَفَاءِ۲۴۱۷.

۹۳۵- ۲۴۱۸-۴ قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ.

۹۳۶- ۲۴۱۹-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ جَلَسَ وَ هُوَ مُتَنَوِّرٌ خِيفَ عَلَيْهِ الْفَتْقُ.

أَقُولُ: هَذَا وَجْهُ الرُّخْصَةِ وَ إِلَّا فَالْكَرَاهَةُ ثَابِتَةٌ كَمَا مَضَى فِي حَدِيثِ التَّخَلِّي عَلَى قَبْرٍ۲۴۲۰ وَ فِي حَدِيثِ الْحَدَثِ قَائِماً۲۴۲۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۹۳۷- ۲۴۲۲-۶ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۳

الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَبُولَنَّ (أَحَدُكُمْ)۲۴۲۳ فِي سَطْحٍ فِي الْهَوَاءِ وَ لَا يَبُولَنَّ فِي مَاءٍ جَارٍ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فَإِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا۲۴۲۴ وَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُطَمِّحَنَّ بِبَوْلِهِ۲۴۲۵ وَ لَا يَسْتَقْبِلْ بِبَوْلِهِ الرِّيحَ.

۹۳۸- ۲۴۲۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَكَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يَبُولُ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ۲۴۲۷ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ۲۴۲۸ أَنْ يَلْبَسَ۲۴۲۹ بِهِ الشَّيْطَانُ أَيْ يَخْبِلَهُ۲۴۳۰ الْحَدِيثَ.

۹۳۹- ۲۴۳۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحُسَيْنِ۲۴۳۲ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَوْ يُنْهَى الرَّجُلُ أَنْ يُطَمِّحَ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ فِي الْهَوَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۳۳.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۴

۲۴۱۲. (۶)- في المصدر- البلخيّ.

۲۴۱۳. (۷)- الخصال ۱۸- ۶۵.

۲۴۱۴. (۱)- مجمع البيان ۴- ۳۱۷.

۲۴۱۵. (۲)- في هامش المخطوط "-فجعه، كمنعه- أوجعه("منه قده)،. راجع(القاموس المحيط ۳- ۶۳).

۲۴۱۶. (۳)- في نسخة- الناسور(منه قده).

۲۴۱۷. (۴)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد.

۲۴۱۸. (۵)- التهذيب ۱- ۳۲- ۸۵.

۲۴۱۹. (۶)- الفقيه ۱- ۵۲- ۱۱۰.

۲۴۲۰. (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث.

۲۴۲۱. (۲)- راد و ارتاد- طلب(هامش المخطوط).

۲۴۲۲. (۳)- الكافي ۳- ۱۵- ۱.

۲۴۲۳. (۴)- التهذيب ۱- ۳۳- ۸۷.

۲۴۲۴. (۵)- في الفقيه ۱- ۲۲- ۳۶ للبول،(منه قده).

۲۴۲۵. (۶)- الفقيه ۱- ۲۲- ۳۶.

۲۴۲۶. (۷)- علل الشرائع ۲۷۸- ۱.

۲۴۲۷. (۸)- التهذيب ۱- ۳۳- ۸۶.

۲۴۲۸. (۱)- الباب ۲۳ فيه ۴ أحاديث.

۲۴۲۹. (۲)- علل الشرائع ۳۵۶- ۱، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض من كتاب الصلاة.

۲۴۳۰. (۳)- عقاب الأعمال ۲۹۵- ۱ و أمالي الصدوق ۴۶۵- ۲۰.

۲۴۳۱. (۴)- ما بين القوسين ليس في المصدر.

۲۴۳۲. (۵)- علل الشرائع ۳۰۹- ۲.

۲۴۳۳. (۱)- المحاسن ۷۸- ۲.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ عَلَى الْأَحْجَارِ خُصُوصاً لِمَنْ لَانَ بَطْنُهُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَ تَعَيُّنِهِ مَعَ التَّعَدِّي وَ اخْتِيَارِ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِصَاحِبِ الْبَوَاسِيرِ

۹۴۰- ۲۴۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فَمَا ذَا تَصْنَعُونَ قَالُوا نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

۹۴۱- ۲۴۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ۲۴۳۷.

۹۴۲- ۲۴۳۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ۲۴۳۹ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِيهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۲۴۴۰- فَدَعَاهُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۵

رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَشِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ أَمْرٌ يَسُوؤُهُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَكَلْتُ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنِي فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ- فَكُنْتَ أَنْتَ أَوَّلَ التَّوَّابِينَ وَ أَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيَّ۲۴۴۱.

۹۴۳- ۲۴۴۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ۲۴۴۳- قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكُرْسُفِ وَ الْأَحْجَارِ ثُمَّ أُحْدِثَ الْوُضُوءُ وَ هُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ صَنَعَهُ فَأَنْزَلَ۲۴۴۴ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.

۹۴۴- ۲۴۴۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ۲۴۴۶ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۶

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ الْبُسْرَ۲۴۴۷- فَكَانُوا يَبْعَرُونَ بَعَراً فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الدُّبَّا۲۴۴۸ فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ص- قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ خَائِفٌ يَظُنُّ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ شَيْءٌ۲۴۴۹ يَسُوؤُهُ فِي اسْتِنْجَائِهِ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئاً فَقَالَ لَهُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي وَ اللَّهِ مَا حَمَلَنِي عَلَى الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنِّي أَكَلْتُ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنِي فَلَمْ تُغْنِ عَنِّي الْحِجَارَةُ شَيْئاً فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- هَنِيئاً لَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ آيَةً فَأَبْشِرْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۲۴۵۰- فَكُنْتَ أَوَّلَ مَنْ صَنَعَ هَذَا وَ أَوَّلَ التَّوَّابِينَ وَ أَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

۹۴۵- ۲۴۵۱-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَتْ فِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِّ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ أَمَّا أَوَّلُهُنَّ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الدُّبَّا فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ۲۴۵۲- فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ (كَانَ غَائِباً عَنِ الْمَدِينَةِ)۲۴۵۳- فَأَمَرَ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۷

وَ أَوْصَى بِالثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ فَنَزَلَ الْكِتَابُ بِالْقِبْلَةِ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالثُّلُثِ.

۹۴۶- ۲۴۵۴-۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ۲۴۵۵- قَالَ قِيلَ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا بِالْمَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ.

وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع۲۴۵۶.

۲۴۳۴. (۲)- في نسخة- من(هامش المخطوط).

۲۴۳۵. (۳)- عقاب الأعمال ۲۷۲.

۲۴۳۶. (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۴۳۷. (۵)- يأتي في الباب ۲۴ و ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۴۳۸. (۶)- الباب ۲۴ فيه ۶ أحاديث.

۲۴۳۹. (۷)- الكافي ۶- ۵۳۴- ۸، و تاتي قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام المساكن و الحديث ۲ من الباب ۹۲ من أبواب المزار، و الحديث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الأشربة المباحة.

۲۴۴۰. (۸)- النهي عن الطواف بالقبر. و يأتي مثله(منه قده).. راجع الحديث ۶ من هذا الباب.

۲۴۴۱. (۱)- التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۴، و يأتي صدره في الحديث ۷ من الباب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۴۴۲. (۲)- التهذيب ۱- ۳۴- ۹۰، و الاستبصار ۱- ۱۳- ۲۵.

۲۴۴۳. (۳)- الفقيه ۱- ۲۲- ۳۵.

۲۴۴۴. (۴)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸، و يأتي قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب اعداد الفرائض.

۲۴۴۵. (۵)- علل الشرائع- ۲۸۳- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۹۲ من أبواب المزار.

۲۴۴۶. (۱)- في المصدر- يكن.

۲۴۴۷. (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۲۴۴۸. (۳)- تقدم في الباب ۵ من أبواب الماء المطلق.

۲۴۴۹. (۴)- يأتي في الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۴۵۰.و في الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۲۴۵۱. (۵)- الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث.

۲۴۵۲. (۶)- التهذيب ۱- ۳۴- ۹۱.

۲۴۵۳. (۷)- التهذيب ۱- ۳۴- ۹۲.

۲۴۵۴. (۸)- الفقيه ۱- ۲۶- ۴۸.

۲۴۵۵. (۱)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸.

۲۴۵۶. (۲)- الكافي ۳- ۱۵- ۳.

۳۵- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَ الرَّوْثِ وَ جَوَازِهِ بِالْمَدَرِ وَ الْخِرَقِ وَ الْكُرْسُفِ وَ نَحْوِهَا

۹۴۷- ۲۴۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِنْجَاءِ الرَّجُلِ بِالْعَظْمِ أَوِ الْبَعَرِ أَوِ الْعُودِ قَالَ أَمَّا الْعَظْمُ وَ الرَّوْثُ فَطَعَامُ الْجِنِّ وَ ذَلِكَ مِمَّا اشْتَرَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَا يَصْلُحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

۹۴۸- ۲۴۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۸

وَ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدَرِ۲۴۶۰ وَ الْخِرَقِ.

۹۴۹- ۲۴۶۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكُرْسُفِ وَ لَا يَغْسِلُ۲۴۶۲.

۹۵۰- ۲۴۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ الْجَانِ۲۴۶۴ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتِّعْنَا فَأَعْطَاهُمُ الرَّوْثَ وَ الْعَظْمَ فَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِمَا.

۹۵۱- ۲۴۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِالرَّوْثِ وَ الرِّمَّةِ۲۴۶۶.

۹۵۲- ۲۴۶۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا يَنْقَى مَا ثَمَّةَ۲۴۶۸ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۹

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى جَوَازِ الِاسْتِنْجَاءِ بِكُلِّ جِسْمٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ لِلنَّجَاسَةِ۲۴۶۹.

۲۴۵۷. (۳)- الباب ۲۶ فيه ۹ أحاديث.

۲۴۵۸. (۴)- الكافي ۳- ۲۰- ۷، و في الكافي ۳- ۵۵- ۱ و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب النجاسات. و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب النجاسات.

۲۴۵۹. (۵)- التهذيب ۱- ۲۴۹- ۷۱۴، و ۲۶۹- ۷۹۰.

۲۴۶۰. (۶)- الكافي ۳- ۲۰- ۷ و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب النجاسات.

۲۴۶۱. (۷)- الكافي ۳- ۲۰- ۷ و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب النجاسات.

۲۴۶۲. (۸)- التهذيب ۱- ۲۴۹- ۷۱۶ و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب النجاسات.

۲۴۶۳. (۱)- التهذيب ۱- ۳۵- ۹۳، و رواه في الاستبصار ۱- ۴۹- ۱۳۹.

۲۴۶۴. (۲)- التهذيب ۱- ۲۰۹- ۶۰۶، و في التهذيب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۴.

۲۴۶۵. (۳)- منتقى الجمان ۱- ۱۰۶.

۲۴۶۶. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵- ۹۴، و الاستبصار ۱- ۴۹- ۱۴۰.

۲۴۶۷. (۵)- ورد في هامش المخطوط ما نصه "الذي ذكره الشيخ هنا قريب جدا بل هو عين مدلول الحديث.

۲۴۶۸.و لو أريد مثل ما بقي على الحشفة لكان تاويلا بعيدا جدا نعم الزيادة محمول على الاستحباب و فيه اعتبار الصب مرتين فان البول لا يكاد يزيد على ذلك فتدبر("منه قده).

۲۴۶۹. (۶)- التهذيب ۱- ۳۵- ۹۵.

۳۶- بَابُ جَوَازِ اسْتِصْحَابِ خَاتَمٍ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ أَوْ زُمُرُّدٍ عِنْدَ التَّخَلِّي وَ اسْتِحْبَابِ نَزْعِهِ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ

۹۵۳- ۲۴۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْفَصِّ يُتَّخَذُ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ۲۴۷۲ إِلَّا أَنَّ فِي الْكَافِي زُمُرُّدٍ وَ فِي نُسْخَةٍ زَمْزَمَ كَمَا فِي الْفَقِيهِ۲۴۷۳ وَ التَّهْذِيبِ.

وَ هُوَ الْأَرْجَحُ ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ الَّتِي تُلْقَى مِنْهَا لِلْإِصْلَاحِ كَالْقُمَامَةِ فَلَا يَرِدُ أَنَّهَا مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا لِمَا سَيَأْتِي۲۴۷۴.

۲۴۷۰. (۱)- السرائر ۴۷۳.

۲۴۷۱. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ و ۴ و ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۴۷۲. (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۴۷۳. (۴)- الباب ۲۷ فيه حديثان.

۲۴۷۴. (۵)- التهذيب ۱- ۴۴- ۱۲۴.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْقُعُودِ لِلِاسْتِنْجَاءِ كَالْقُعُودِ لِلْغَائِطِ

۹۵۴- ۲۴۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۰

الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ.

۹۵۵- ۲۴۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۲۴۷۸.

۲۴۷۵. (۱)- الفقيه ۱- ۳۳- ۶۵.

۲۴۷۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴- ۱۲۳.

۲۴۷۷. (۳)- في نسخة "تكون،("منه قده).

۲۴۷۸. (۴)- الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۹. و أورده أيضا في التهذيب ۱- ۵۲- ۱۵۱، بطريق آخر عن عمار.

۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الْحُرَّةِ فَرْجَ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ غَيْرِ الْمُزَوَّجَةِ وَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا مُطْلَقاً

۹۵۶- ۲۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ فَرْجَ زَوْجِهَا فَقَالَ وَ لِمَ مِنْ سُقْمٍ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أُحِبُّ لِلْحُرَّةِ أَنْ تَفْعَلَ فَأَمَّا الْأَمَةُ فَلَا يَضُرُّهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا يُفْضِي بِهِ أَعْظَمُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي النِّكَاحِ۲۴۸۱.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۱

۲۴۷۹. (۵)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد.

۲۴۸۰. (۶)- التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۷، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۹.

۲۴۸۱. (۱)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث.

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَذَرِ اسْتُحِبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَ أَكْلُهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ

۹۵۷- ۲۴۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَذَرِ فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَعَهُ فَقَالَ تَكُونُ مَعَكَ لِآكُلَهَا إِذَا خَرَجْتُ فَلَمَّا خَرَجَ ع قَالَ لِلْمَمْلُوكِ أَيْنَ اللُّقْمَةُ فَقَالَ أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَقَالَ ع إِنَّهَا مَا اسْتَقَرَّتْ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَخْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ۲۴۸۴.

۹۵۸- ۲۴۸۵-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ دَخَلَ الْمُسْتَرَاحَ فَوَجَدَ لُقْمَةً مُلْقَاةً فَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ وَ قَالَ يَا غُلَامُ اذْكُرْنِي بِهَذِهِ اللُّقْمَةِ إِذَا خَرَجْتُ فَأَكَلَهَا الْغُلَامُ فَلَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَالَ يَا غُلَامُ اللُّقْمَةُ۲۴۸۶- قَالَ أَكَلْتُهَا يَا مَوْلَايَ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْتَقْتَهُ۲۴۸۷ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ وَجَدَ لُقْمَةً مُلْقَاةً فَمَسَحَ مِنْهَا أَوْ غَسَلَ مِنْهَا۲۴۸۸ ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۲

تَسْتَقِرَّ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ (وَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْتَعْبِدَ رَجُلًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ)۲۴۸۹.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع۲۴۹۰ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۴۹۱.

۲۴۸۲. (۲)- الكافي ۳- ۱۷- ۳.

۲۴۸۳. (۳)- في نسخة "يستنجي و يغسل،("منه قده).

۲۴۸۴. (۴)- التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۸، و الاستبصار ۱- ۵۱- ۱۴۶.

۲۴۸۵. (۵)- الفقيه ۱- ۳۱- ۶۰.

۲۴۸۶. (۶)- التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۸، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۹.

۲۴۸۷. (۷)- التهذيب ۱- ۳۵۵- ۱۰۵۸.

۲۴۸۸. (۸)- العقر- الجرح. و العاقر الرجل و المرأة الذي لا يولد له(الصحاح للجوهري الصحاح ۲- ۷۵۳ و الصحاح ۲- ۷۵۳ و ۷۵۵) هامش المخطوط.

۲۴۸۹. (۱)- في نسخة "لتنقى("منه قده).

۲۴۹۰. (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۲۴۹۱. (۳)- يأتي في الباب ۲۴ من أبواب النجاسات.

۴۰- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْخُبْزِ وَ حُكْمِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ وَ الْمَطْعُومِ

۹۵۹- ۲۴۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ قَوْماً أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةُ وَ هُمْ أَهْلُ الثَّرْثَارِ۲۴۹۴ فَعَمَدُوا إِلَى مُخِّ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوهُ خُبْزاً هَجَاءً۲۴۹۵- وَ جَعَلُوا يُنَجُّونَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۳

بِهِ صِبْيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ قَالَ فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ وَيْحَكُمُ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تُغَيِّرُوا مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَقَالَتْ كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ أَمَّا مَا دَامَ ثَرْثَارُنَا يَجْرِي فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَأَسِفَ۲۴۹۶ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَضْعَفَ لَهُمُ الثَّرْثَارَ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبْتَ الْأَرْضِ قَالَ فَاحْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ فَإِنَّهُ كَانَ لَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۲۴۹۷ وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَعَلُوا مِنْ طَعَامِهِمْ شِبْهَ السَّبَائِكِ يُنَجُّونَ بِهَا صِبْيَانَهُمْ۲۴۹۸.

أَقُولُ: وَ قَدْ رُوِيَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَ النَّهْيِ عَنْ إِهَانَتِهِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ بِهِ وَ فِي التَّبَرُّكِ بِالتُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ وَ وُجُوبِ إِكْرَامِهَا تَأْتِي فِي مَحَالِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۴۹۹ وَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَ الرَّوْثِ۲۵۰۰ لِأَنَّهُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى احْتِرَامِ طَعَامِ الْإِنْسِ بِالْأَوْلَوِيَّةِ كَذَا قِيلَ وَ الدَّلَالَةُ ضَعِيفَةٌ لَوْ لَا الِاحْتِيَاطُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۵

۲۴۹۲. (۴)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث.

۲۴۹۳. (۵)- التهذيب ۱- ۲۰۹- ۶۰۴.

۲۴۹۴. (۶)- التهذيب ۱- ۵۰- ۱۴۷، و الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۶، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۴۹۵. (۷)- التهذيب ۱- ۴۶- ۱۲۹.

۲۴۹۶. (۱)- العجان ما بين الفقحة و الخصية. و الفقحة حلقة الدبر(الصحاح للجوهري) هامش المخطوط. الصحاح ۶- ۲۱۶۲.

۲۴۹۷. (۲)- التهذيب ۱- ۴۶- ۱۳۰، و ۱- ۲۰۹- ۶۰۷.

۲۴۹۸. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في- أ- الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۴۹۹.ب- الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۵۰۰.ج- الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ الْوُضُوءِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا

۹۶۰- ۲۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

۹۶۱- ۲۵۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا زُرَارَةُ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ.

۹۶۲- ۲۵۰۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۶

الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي۲۵۰۵ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۹۶۳- ۲۵۰۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

۹۶۴- ۲۵۰۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ.

۹۶۵- ۲۵۰۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

۹۶۶- ۲۵۰۹-۷ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

۹۶۷- ۲۵۱۰-۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۲۵۱۱.

۹۶۸- ۲۵۱۲-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۲۵۱۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالْوُضُوءِ وَ بُدِئَ بِهِ لِأَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ طَاهِراً إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ عِنْدَ مُنَاجَاتِهِ إِيَّاهُ مُطِيعاً لَهُ فِيمَا أَمَرَهُ نَقِيّاً مِنَ الْأَدْنَاسِ وَ النَّجَاسَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ ذَهَابِ الْكَسَلِ وَ طَرْدِ النُّعَاسِ وَ تَزْكِيَةِ الْفُؤَادِ لِلْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ قَالَ وَ إِنَّمَا جَوَّزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۲۵۱۴ وَ فِي النَّوَاقِضِ۲۵۱۵ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۵۱۶.

۲۵۰۱.د- الحديث ۶ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۵۰۲. (۴)- يأتى ما يدلّ على جعل العدد وترا فى الحديث ۱۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الاستخارة.

۲۵۰۳. (۵)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث.

۲۵۰۴. (۶)- التهذيب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۵.

۲۵۰۵. (۱)- الكافى ۳- ۱۷- ۸.

۲۵۰۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۳.

۲۵۰۷. (۳)- التهذيب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۴، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۲۵۰۸. (۴)- الفقيه ۱- ۱۱- ۱۳.

۲۵۰۹. (۵)- التهذيب ۱- ۳۵۵- ۱۰۶۲.

۲۵۱۰. (۶)- فى نسخة عبد اللّه.

۲۵۱۱. (۷)- الاداوة- إناء صغير من جلد يتخذ للماء(لسان العرب ۱۴- ۲۵).

۲۵۱۲. (۸)- شخب اللبن و كل شيء- إذا سال(هامش المخطوط) راجع لسان العرب ۱- ۴۸۵.

۲۵۱۳. (۹)- الكافى ۳- ۲۱- ۸.

۲۵۱۴. (۱)- التهذيب ۱- ۴۹- ۱۴۱، و الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۷.

۲۵۱۵. (۲)- فى الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۷ زكى.

۲۵۱۶. (۳)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱، ۴، ۶ من الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة.

۲- بَابُ تَحْرِيمِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ لَوْ فِي التَّقِيَّةِ وَ بُطْلَانِهَا مَعَ عَدَمِهَا

۹۶۹- ۲۵۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ أَنَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۸

قَائِلًا قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَمُرُّ بِقَوْمٍ نَاصِبِيَّةٍ- وَ قَدْ أُقِيمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ لَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالُوا مَا شَاءُوا أَنْ يَقُولُوا أَ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ ثُمَّ أَتَوَضَّأُ إِذَا انْصَرَفْتُ وَ أُصَلِّي فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَ فَمَا يَخَافُ مَنْ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ أَنْ تَأْخُذَهُ الْأَرْضُ خَسْفاً.

۹۷۰- ۲۵۱۹-۲ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُقْعِدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَحْبَارِ۲۵۲۰ فِي قَبْرِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّا جَالِدُوكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَا أُطِيقُهَا فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ۲۵۲۱ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى جَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ (فَقَالَ لَا أُطِيقُهَا)۲۵۲۲- فَقَالُوا لَيْسَ مِنْهَا بُدٌّ فَقَالَ فِيمَا تَجْلِدُونِّيهَا قَالُوا نَجْلِدُكَ أَنَّكَ۲۵۲۳ صَلَّيْتَ يَوْماً بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ مَرَرْتَ عَلَى ضَعِيفٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ فَجَلَدُوهُ جَلْدَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ نَاراً.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۲۵۲۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۵۲۵.

۹۷۱- ۲۵۲۶-۳ وَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۹

لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۲۷.

۹۷۲- ۲۵۲۸-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً وَ عَدَّ مِنْهُمْ تَارِكَ الْوُضُوءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۲۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۲۵۳۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۵۳۱ وَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ۲۵۳۲ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۲۵۳۳ وَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۲۵۳۴ وَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ۲۵۳۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۵۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۷۰

۲۵۱۷. (۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲۶ و الباب ۳۱ من أبواب النجاسات.

۲۵۱۸. (۵)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد.

۲۵۱۹. (۶)- التهذيب ۱- ۴۶- ۱۳۲.

۲۵۲۰. (۷)- الباب ۳۳ فيه ۸ أحاديث.

۲۵۲۱. (۸)- الكافى ۳- ۱۵- ۴.

۲۵۲۲. (۱)- فى هامش المخطوط "-طمح بصره إلى الشيء- ارتفع، و طمح ببوله- رماه فى الهواء("منه قده).، الصحاح ۱- ۳۸۸.

۲۵۲۳. (۲)- الكافى ۶- ۵۰۰- ۱۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب آداب الحمام.

۲۵۲۴. (۳)- الفقيه ۱- ۲۷- ۵۱.

۲۵۲۵. (۴)- الجفاء- غلط الطبع و سوء الخلق.(لسان العرب ۱۴- ۱۴۸).

۲۵۲۶. (۵)- الفقيه ۱- ۲۷- ۵۰.

۲۵۲۷. (۶)- الفقيه ۱- ۱۱۹- ۲۵۷.

۲۵۲۸.أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب آداب الحمام.

۲۵۲۹. (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۵۳۰. (۸)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۵۳۱. (۹)- الخصال ۶۱۳- ۶۱۴.

۲۵۳۲. (۱)- ليس فى المصدر. و فيه-(من سطح) بدل(فى سطح).

۲۵۳۳. (۲)- فى المصدر زيادة- و للهواء أهلا.

۲۵۳۴. (۳)- فى المصدر زيادة- فى الهواء.

۲۵۳۵. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۴ تقدم ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۵۳۶. (۵)- فى المصدر- و لكنه.

۳- بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ أَوْ بَعْضَهُ وَ لَوْ نَاسِياً حَتَّى صَلَّى وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ

۹۷۳- ۲۵۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُعِيدُ.

۹۷۴- ۲۵۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ وَ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

۹۷۵- ۲۵۴۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ- كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ.

۹۷۶- ۲۵۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِساً لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ وَ إِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ۲۵۴۲۲۵۴۳ وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۳۷۰

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۷۱

الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي۲۵۴۴ فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۹۷۷- ۲۵۴۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

۹۷۸- ۲۵۴۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۲۵۴۷ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ فَأَتِمَّ الَّذِي نَسِيتَهُ مِنْ وُضُوئِكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۵۴۸.

۹۷۹- ۲۵۴۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَمْسَحْ بِرَأْسِهِ وَ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

۹۸۰- ۲۵۵۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۷۲

لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَمَا يَأْتِي فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ۲۵۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمِيَاهِ۲۵۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۵۵۳.

۲۵۳۷. (۶)- ليس فى المصدر.

۲۵۳۸. (۷)- و فيه- يلتبس.

۲۵۳۹. (۸)- الخبل- الجنون،(منه قده). الصحاح ۴- ۱۶۸۲.

۲۵۴۰. (۹)- التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۵.

۲۵۴۱. (۱۰)- فى نسخة "-الحسن."

۲۵۴۲. (۱۱)- تقدم ما يدلّ عليه كما يلى- أ- فى الحديث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۵۴۳.ب- الحديث ۹ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۵۴۴.ج- الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۵۴۵. (۱)- الباب ۳۴ فيه ۷ أحاديث.

۲۵۴۶. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۲.

۲۵۴۷. (۳)- التهذيب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۶.

۲۵۴۸. (۴)- الخصال- ۶۱۲.

۲۵۴۹. (۵)- الفقيه ۱- ۳۰- ۵۹.

۲۵۵۰. (۶)- لا- يحضرنى نص فى وجوب الاقتصار على الماء فى المتعدى من الغائط غير حديث أبى خديجة الآتى. و فى دلالة المتطهرين على ذلك تامل. و حديث الحسين بن مصعب أيضا غير دال لأن السنة أعم من الواجب و الندب بل استعمالها فى الواجب قليل، أو تاويل و اللّه أعلم، و لكن هو الأحوط، و نقل جماعة الإجماع على ذلك و هو يؤيد الدلالة المذكورة "منه قده."

۲۵۵۱. (۷)- البقرة ۲- ۲۲۲.

۲۵۵۲. (۱)- فى المصدر- البراء بن معرور.

۲۵۵۳.البراء بن معرور و البراء بن عازب كلاهما بفتح الباء و التخفيف و المد على الأشهر. و قيل نادرا بالقصر و فى الخلاصة البراء بن معرور و فى كتاب ابن داود- و منهم من اشتبه عليه اسم أبيه و قال ابن معروف و هو غلط "منه قده."

۴- بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بَلْ يُسْتَحَبُ

۹۸۱- ۲۵۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُورُ وَ الصَّلَاةُ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ۲۵۵۶.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۷۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۵۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۵۹.

۹۸۲- ۲۵۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ۲۵۶۱ أَفْضَلُهُمَا الْحَدِيثَ.

۹۸۳- ۲۵۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ الْحَدِيثَ.

۹۸۴- ۲۵۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّتَيْنِ تُثْبِتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۷۴

۹۸۵- ۲۵۶۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رُوِيَ مَا وَقَّرَ الصَّلَاةَ مَنْ أَخَّرَ الطَّهَارَةَ لَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۶۵.

٢٥٥٤. (٢)- الكافى ٣- ١٨- ١٣.

٢٥٥٥. (٣)- البقرة ٢- ٢٢٢.

٢٥٥٦. (۴)- فى نسخة- فانزله،(منه قده).

٢٥٥٧. (۵)- علل الشرائع- ٢٨۶- ١.

٢٥٥٨. (۶)- فى المصدر- عبد الرحمن بن هاشم.

٢٥٥٩. (١)- البسر، بالضم فالسكون- ثمر النخل قبل أن يرطب(مجمع البحرين ٣- ٢٢١).

٢٥۶٠. (٢)- الدبا- الجراد قبل أن يطير، و الدباء- القرع(مجمع البحرين ١- ١٣٣).

٢٥۶١. (٣)- فى المصدر- أمر.

٢٥۶٢. (۴)- البقرة ٢- ٢٢٢.

٢٥۶٣. (۵)- الخصال ١٩٢- ٢۶٧.

٢٥۶۴. (۶)- البقرة ٢- ٢٢٢.

٢٥۶۵. (٧)- مات البراء فى المدينة قبل هجرة النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله) اليها بشهر، انظر ترجمة البراء فى الإصابة ١- ١۴۴- ۶٢٢ و كذا فى أسد الغابة ١- ١٧۴ و سير أعلام النبلاء ١- ٢۶٧- ٥٣ رقم ٥٣ و طبقات ابن سعد ٣- ۶١٨.

۵- بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ اسْتِحْبَابِهَا لِلطَّوَافِ الْمُسْتَحَبِّ وَ بَقِيَّةِ أَفْعَالِ الْحَجِ

٩٨۶- ٢٥۶٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقْضَى الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافُ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى٢٥۶٨.

٢٥۶۶. (١)- مجمع البيان ٣- ٧٣.

٢٥۶٧. (٢)- التوبة ٩- ١٠٨.

٢٥۶٨. (٣)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى هذا الباب و فى الحديث ۴ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ عِنْدَ السَّعْيِ فِيهَا

٩٨٧- ٢٥٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَلَبَ حَاجَةً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٧٥

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٢٥٧١.

٩٨٨- ٢٥٧٢-٢ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَةٍ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ.

٢٥۶٩. (۴)- الباب ٣۵ فيه ۶ أحاديث.

٢٥٧٠. (۵)- التهذيب ١- ٣۵۴- ١٠۵٣.

٢٥٧١. (۶)- التهذيب ١- ٢٠٩- ۶٠۶ و كذلك التهذيب ١- ٣۵۴- ١٠۵۴. و أورده فى الحديث ۶ من الباب ٢۶ من أبواب أحكام الخلوة.

٢٥٧٢. (١)- المدر- قطع الطين اليابس(لسان العرب ۵- ١۶٢).

٧- بَابُ جَوَازِ إِيقَاعِ الصَّلَوَاتِ الْكَثِيرَةِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ

٩٨٩- ٢٥٧۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ قُلْتُ فَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قَالَ نَعَمْ كُلَّهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ التَّيَمُّمِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٥٧۵ وَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا مَضَى٢٥٧۶ وَ يَأْتِي أَيْضاً دَلَالَةٌ عَلَيْهِ٢٥٧٧.

٢٥٧٣. (٢)- التهذيب ١- ٣۵۴- ١٠۵۵.

٢٥٧۴. (٣)- فى نسخة- لا يغتسل،(منه قده).

٢٥٧۵. (۴)- الفقيه ١- ٣٠- ۵٨.

٢٥٧۶. (۵)- فى نسخة- الجن- منه قده.- و كذلك فى المصدر.

٢٥٧٧. (۶)- الفقيه ۴- ۶- ۴٩۶٨.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ خُصُوصاً الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ وَ الصُّبْحَ

٩٩٠- ٢٥٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٧۶

عُثْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْحَذَّاءِ٢٥٨٠ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي (لَيْلَتِهِ إِلَّا)٢٥٨١ الْكَبَائِرَ.

٩٩١- ٢٥٨٢-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بَيْنَ يَدَيَّ وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ لِي تَوَضَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي يَوْمِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ٢٥٨٣.

٩٩٢- ٢٥٨۴-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطُّهْرُ عَلَى الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

٩٩٣- ٢٥٨۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ٢٥٨۶ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٧٧

مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ.

٩٩۴- ٢٥٨٧-۵ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ تَرَكَ حُكْمَ الصُّبْحِ.

٩٩۵- ٢٥٨٨-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الصَّقْرِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ يَمْحُو لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ.

٩٩۶- ٢٥٨٩-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَدَّدَ وُضُوءَهُ لِغَيْرِ حَدَثٍ٢٥٩٠ جَدَّدَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ٢٥٩١ مُرْسَلًا وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٩٩٧- ٢٥٩٢-٨ وَ زَادَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ.

٩٩٨- ٢٥٩٣-٩ قَالَ: وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٩٩٩- ٢٥٩۴-١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٧٨

ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْوُضُوءُ بَعْدَ الطَّهُورِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٥٩۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٥٩۶.

٢٥٧٨. (٧)- الرمة- العظام البالية و الجمع رمم(مجمع البحرين ۶- ٧۵).

٢٥٧٩. (٨)- الكافى ٣- ١٧- ٩. و التهذيب ١- ٢٨- ٧۵. و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة و يأتى أيضا فى الحديث ٢ من الباب ٢۵ من أبواب النجاسات.

٢٥٨٠. (٩)- كذا فى الأصل، لكن فى المصدر- لا، حتى ينقى ما ثمة.

٢٥٨١. (١)- راجع الذكرى ٢١ و المعتبر ٣٣.

٢٥٨٢. (٢)- الباب ٣۶ فيه حديث واحد.

٢٥٨٣. (٣)- التهذيب ١- ٣۵۵- ١٠۵٩.

٢٥٨۴. (۴)- الكافى ٣- ١٧- ۶.

٢٥٨۵. (۵)- الفقيه ١- ٢٩- ۵٨.

٢٥٨۶. (۶)- يأتى فى الباب ٢۶ من أبواب أحكام المساجد و الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطواف.

٢٥٨٧. (٧)- الباب ٣٧ فيه حديثان.

٢٥٨٨. (٨)- الفقيه ١- ٢٨- ۵۴.

٢٥٨٩. (١)- الكافى ٣- ١٨- ١١.

٢٥٩٠. (٢)- التهذيب ١- ٣۵۵- ١٠۶١.

٢٥٩١. (٣)- الباب ٣٨ فيه حديث واحد.

٢٥٩٢. (۴)- التهذيب ١- ٣۵۶- ١٠۶٨.

٢٥٩٣. (۵)- يأتى فى الباب ۴۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء و الباب ١٠۴ و ١٢٩ و ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح.

٢٥٩۴. (١)- الباب ٣٩ فيه حديثان.

٢٥٩۵. (٢)- الفقيه ١- ٢٧- ۴٩.

٢٥٩۶. (٣)- فى هامش المخطوط، منه قده "-فيه جواز أكل اللقمة المطروحة و هى لقطة، و فيه استحباب عتق المملوك الصالح، و كراهة استخدامه، و قد قيل- إن تاخير أكل اللقمة مع ترتب هذا الثواب الجزيل يدلّ على كراهة الأكل فى الخلاء و فيه نظر."

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ لَوْ عَلَى تَيَمُّمٍ

١٠٠٠- ٢٥٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ٢٥٩٩ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ مِثْلَهُ٢۶٠٠.

١٠٠١- ٢۶٠١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ فَتَيَمَّمَ٢۶٠٢ مِنْ دِثَارِهِ كَائِناً مَا كَانَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ مَا ذَكَرَ اللَّهَ٢۶٠٣.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٧٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا٢۶٠۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مِثْلَهُ٢۶٠۵.

١۴- ١٠٠٢- ٢۶٠۶-٣ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ)٢۶٠٧ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ سَلْمَانَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ بَاتَ عَلَى طُهْرٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ.

١٠٠٣- ٢۶٠٨-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَرُوحُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَلْقَاهَا وَ يُبَارِكُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ أَجَلُهَا قَدْ حَضَرَ جَعَلَهَا فِي مَكْنُونِ رَحْمَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَجَلُهَا قَدْ حَضَرَ بَعَثَ بِهَا مَعَ أُمَنَائِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَرُدُّهَا٢۶٠٩ فِي جَسَدِهِ.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٨٠

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ٢۶١٠ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٢۶١١ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ.

٢٥٩٧. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ۴٣- ١۵۴ باسانيد تاتى فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

٢٥٩٨. (۵)- فى المصدر- أين اللقمة.

٢٥٩٩. (۶)- و فيه زيادة- يا سيدى.

٢۶٠٠. (٧)- و فيه- ما عليها.

٢۶٠١. (١)- ما بين القوسين ليس فى المصدر.

٢۶٠٢. (٢)- صحيفة الرضا(عليه السلام) ٧۴- ١٧٧.

٢۶٠٣. (٣)- الاسناد يأتى فى الفائدة الخامسة من خاتمة الكتاب.

٢۶٠۴. (۴)- الباب ۴٠ فيه حديث واحد.

٢۶٠۵. (۵)- الكافى ۶- ٣٠١- ١ و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب آداب المائدة.

٢۶٠۶. (۶)- الثرثار- واد عظيم فى العراق بين سنجار و تكريت يصب فى دجلة. و يقال أن السفن كانت تجرى فيه(معجم البلدان ٢- ٧۵).

۲۶۰۷. (۷)- قوله "-فجعلوه خبزا هجاء "أطبقت نسخ الكافی ۶- ۳۰۱- ۱ علی ضبط هذه اللفظة هكذا، و قال المجلسی(ره) فی شرح هذا الحدیث- قوله "هجاء "أی صالحا لرفع الجوع أو فعلوا ذلك محقا.

۲۶۰۸.انتهی. أقول لم أظفر فی كتب اللغة علی ما یلائم هذا المعنی ثمّ قال- و لا یبعد أن یكون هجانا بالنون أی خیارا و تمثل بقول

۲۶۰۹.\i\i أمیر المؤمنین "علیه السلام"\E "هذا جنای و هجانه علی\."E

۲۶۱۰.انتهی.

۲۶۱۱.و أورد الطریحی(ره) فی مجمع البحرین هذا الحدیث فی ن ج أ و ضبط هذه اللفظة منجا اسم الآلة من نجا و قال(ره)- قوله منجا بالمیم المكسورة و النون و الجیم بعدها ألف آلة یستنجی بها و قوله ینجون به صبیانهم تفسیر لذلك. انتهی و لعله الأصح كما هو الظاهر و النجو الغائط یقال أنجی أی حدث و ینجون بمعنی یستنجون و اللّه أعلم(فضل اللّه الإلهی) كذا فی هامش مطبوع الكافی ۶- ۳۰۱- ۱.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ

۱۰۰۴- ۲۶۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِیدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِراً الْحَدِیثَ.

۱۰۰۵- ۲۶۱۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِیمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَیْكُمْ بِإِتْیَانِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهَا بُیُوتُ اللَّهِ فِی الْأَرْضِ وَ مَنْ أَتَاهَا مُتَطَهِّراً طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ كُتِبَ مِنْ زُوَّارِهِ الْحَدِیثَ.

۱۰۰۶- ۲۶۱۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْغِفَارِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْمُسَیَّبِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸۱

أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَی شَیْءٍ یُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَایَا وَ یَزِیدُ فِی الْحَسَنَاتِ قِیلَ بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَی الْمَكَارِهِ وَ كَثْرَةُ الْخُطَی إِلَی هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ یَخْرُجُ مِنْ بَیْتِهِ مُتَطَهِّراً فَیُصَلِّی الصَّلَاةَ فِی الْجَمَاعَةِ مَعَ الْمُسْلِمِینَ ثُمَّ یَقْعُدُ یَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَی إِلَّا وَ الْمَلَائِكَةُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ الْحَدِیثَ.

۱۰۰۷- ۲۶۱۶-۴ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ كُلَیْبٍ الصَّیْدَاوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِی التَّوْرَاةِ أَنَّ بُیُوتِی فِی الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَی لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِی بَیْتِهِ ثُمَّ زَارَنِی فِی بَیْتِی أَلَا إِنَّ عَلَی الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا۲۶۱۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ۲۶۱۸ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ۲۶۱۹ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ حَقٌّ عَلَی الْمَزُورِ أَنْ یُكْرِمَ الزَّائِرَ.

۱۰۰۸- ۲۶۲۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی أَلَا إِنَّ بُیُوتِی فِی الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ تُضِیءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِیءُ النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ أَلَا طُوبَی لِمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُیُوتَهُ أَلَا طُوبَی لِعَبْدٍ تَوَضَّأَ فِی بَیْتِهِ ثُمَّ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸۲

زَارَنِی فِی بَیْتِی أَلَا إِنَّ عَلَی الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمَشَّائِینَ فِی الظُّلُمَاتِ إِلَی الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مِثْلَهُ۲۶۲۱.

۲۶۱۲.و جاء فی هامش الأصل هجاء- أی قطعا و منه حروف الهجاء أی التقطیع(منه قده).

۲۶۱۳. (۱)- فی هامش المخطوط- أسف- غضب،(منه قده). الصحاح ۴- ۱۳۳۰.

۲۶۱۴. (۲)- المحاسن- ۵۸۶- ۸۵.

۲۶۱۵. (۳)- المحاسن- ۵۸۷- ۸۶.

۲۶۱۶. (۴)- یأتی فی الباب ۷۹ من آداب المائدة، و الباب ۵۹ من الأطعمة المحرمة.

۲۶۱۷. (۵)- تقدم فی الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۲۶۱۸. (۱)- الباب ۱ فیه ۹ أحادیث.

۲۶۱۹. (۲)- التهذیب ۱- ۴۹- ۱۴۴ و التهذیب ۱- ۲۰۹- ۶۰۵ و فی التهذیب ۲- ۱۴۰- ۵۴۵، و رواه أیضا فی الاستبصار ۱- ۵۵- ۱۶۰.

۲۶۲۰.و قد تقدم تمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة. و یأتی عن الكلینی و الصدوق فی- أ- الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابة عن الكافی.

۲۶۲۱.ب- الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب الوضوء عن الفقیه و فی الحدیث ۶ من هذا الباب، و الحدیث ۳ من الباب الآتی.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِنَوْمِ الْجُنُبِ وَ عَقِیبَ الْحَدَثِ وَ الصَّلَاةِ عَقِیبَ الْوُضُوءِ وَ الْكَوْنِ عَلَی طَهَارَةٍ

۱۰۰۹- ۲۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَنَامَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ یُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّی یَتَوَضَّأَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۶۲۴.

۱۰۱۰- ۲۶۲۵-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّیْلَمِیُّ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی مَنْ أَحْدَثَ وَ لَمْ یَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِی وَ مَنْ أَحْدَثَ وَ تَوَضَّأَ وَ لَمْ یُصَلِّ رَكْعَتَیْنِ۲۶۲۶ فَقَدْ جَفَانِی وَ مَنْ أَحْدَثَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّی رَكْعَتَیْنِ وَ دَعَانِی وَ لَمْ أُجِبْهُ فِیمَا سَأَلَنِی مِنْ أَمْرِ دِینِهِ وَ دُنْیَاهُ فَقَدْ جَفَوْتُهُ وَ لَسْتُ بِرَبٍّ جَافٍ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ وَ لَمْ یَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِی وَ ذَكَرَ الْحَدِیثَ نَحْوَهُ۲۶۲۷.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸۳

۱۰۱۱- ۲۶۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْأَمَالِی بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا أَنَسُ أَكْثِرْ مِنَ الطَّهُورِ یَزِیدُ اللَّهُ فِی عُمُرِكَ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ عَلَی طَهَارَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّكَ تَكُونُ إِذَا مِتَّ عَلَی طَهَارَةٍ مِتَّ شَهِیداً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی التَّعْقِیبِ فِی أَحَادِیثِ الْبَقَاءِ عَلَی طَهَارَةٍ لِمَنْ شَغَلَهُ عَنِ التَّعْقِیبِ حَاجَةٌ۲۶۲۹ وَ تَقَدَّمَ أَیْضاً مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۲۶۳۰.

۲۶۲۲. (۳)- التهذیب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۳.

۲۶۲۳.و قد تقدم تمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء و یأتی عن الصدوق فی الحدیث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام.

۲۶۲۴. (۴)- التهذیب ۲- ۲۴۱- ۹۵۵ و فی التهذیب ۲- ۱۳۹- ۵۴۳ باختلاف یسیر.

۲۶۲۵. (۱)- یأتی فی- أ- الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب القبلة عن الكلینی.

۲۶۲۶.ب- الحدیث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة عن الصدوق.

۲۶۲۷. (۲)- الكافی ۳- ۶۹- ۲ و أورده فی الحدیث ۱۰ من أبواب تكبیرة الاحرام و فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب التسلیم.

۲۶۲۸. (۳)- الكافی ۳- ۷۲- ۸.

۲۶۲۹. (۴)- الفقیه ۱- ۵۸- ۱۲۹ و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۶۳۰. (۵)- الفقیه ۱- ۳۳- ۶۸، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب التسلیم و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب تكبیرة الاحرام.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَسِّ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَ نَسْخِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَسِّ الْمُحْدِثِ وَ الْجُنُبِ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ

۱۰۱۲- ۲۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَرَأَ فِی الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا یَمَسَّ الْكِتَابَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۳۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۲۶۳۴.

۱۰۱۳- ۲۶۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸۴

ع قَالَ: كَانَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ فَقَالَ یَا بُنَیَّ اقْرَأِ الْمُصْحَفَ- فَقَالَ إِنِّی لَسْتُ عَلَی وُضُوءٍ فَقَالَ لَا تَمَسَّ الْكِتَابَةَ۲۶۳۶ وَ مَسَّ الْوَرَقَ فَاقْرَأْهُ۲۶۳۷.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ شَامِلَانِ لِلْجُنُبِ لِأَنَّهُ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ.

۱۰۱۴- ۲۶۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِیمٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصَّبَّاحِ جَمِیعاً عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُصْحَفُ لَا تَمَسَّهُ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ وَ لَا جُنُباً وَ لَا تَمَسَّ خَیْطَهُ۲۶۳۹ وَ لَا تُعَلِّقْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ۲۶۴۰.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ عَلَی الْكَرَاهَةِ فِی غَیْرِ مَسِّ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ.

۱۰۱۵- ۲۶۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِی الْأَلْوَاحِ وَ الصَّحِیفَةِ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۲۶۴۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی اسْتِلْزَامِ الْكِتَابَةِ لِمَسِّ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ لِمَا یَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ عَلَی التَّقِیَّةِ۲۶۴۳.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸۵

۱۰۱۶- ۲۶۴۴-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ ع فِی قَوْلِهِ لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ۲۶۴۵ قَالَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَ الْجَنَابَاتِ وَ قَالَ لَا یَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۶۴۶.

۲۶۳۱. (۶)- الفقیه ۱- ۳۳- ۶۶.

۲۶۳۲. (۱)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب الركوع، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب السجود.

۲۶۳۳. (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۰۴، ۱۱۵، و علل الشرائع ۲۵۷، ۲۶۸ فی حدیث طویل و أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة.

۲۶۳۴. (۳)- یأتی اسناده فی الفائدة الأولی من الخاتمة- ۳۸۳.

۲۶۳۵. (۴)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۲۶۳۶. (۵)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۶۳۷. (۶)- یأتی فی الأبواب ۲ و ۳ و فی الحدیث ۲۰ و ۲۶ من الباب ۱۵ و فی الحدیث ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب و فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۱ و فی الحدیث ۴ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس.

۲۶۳۸. (۷)- الباب ۲ فیه ۴ أحادیث.

۲۶۳۹. (۸)- الفقیه ۱- ۳۸۳- ۱۱۲۷.

۲۶۴۰. (۱)- علل الشرائع ۳۰۹- ۱ و عقاب الأعمال ۲۶۷- ۱.

۲۶۴۱. (۲)- فی العقاب الأخیار.

۲۶۴۲. (۳)- فی العلل ۳۰۹- ۱ یفعلوا.

۲۶۴۳. (۴)- ما بین القوسین لیس فیهما.

۲۶۴۴. (۵)- فی العلل ۳۰۹- ۱ لأنك.

۲۶۴۵. (۶)- الفقیه ۱- ۵۸- ۱۳۰.

۲۶۴۶. (۷)- المحاسن ۷۸- ۱.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِجِمَاعِ الْحَامِلِ وَ الْعَوْدِ إِلَی الْجِمَاعِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ وَ لِمَنْ أَتَی جَارِیَةً وَ أَرَادَ أَنْ یَأْتِیَ أُخْرَی

۱۰۱۷- ۲۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ- فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَی وُضُوءٍ- فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَكُمَا وَلَدٌ یَكُونُ أَعْمَی الْقَلْبِ بَخِیلَ الْیَدِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی۲۶۴۹ وَ الْعِلَلِ ۲۶۵۰ كَذَلِكَ.

۱۰۱۸- ۲۶۵۱-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی كِتَابِ الدَّلَائِلِ عَلَی مَا نَقَلَهُ عَنْهُ عَلِیُّ بْنُ عِیسَی فِی كَشْفِ الْغُمَّةِ۲۶۵۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸۶

فُلَانُ بْنُ مُحْرِزٍ- بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُعَاوِدَ أَهْلَهُ لِلْجِمَاعِ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ- فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِیَ ع عَنْ ذَلِكَ- قَالَ الْوَشَّاءُ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ- فَابْتَدَأَنِی مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَامَعَ- وَ أَرَادَ أَنْ یُعَاوِدَ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ- وَ إِذَا أَرَادَ أَیْضاً تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی النِّكَاحِ۲۶۵۳.

۲۶۴۷. (۸)- المحاسن ۷۸- ۱ ذیل الحدیث ۱.

۲۶۴۸. (۱)- الفقیه ۱- ۵۸- ۱۲۹.

۲۶۴۹. (۲)- المحاسن ۱۲- ۳۶.

۲۶۵۰. (۳)- الفقیه ۱- ۵۹- ۱۳۱.

۲۶۵۱. (۴)- الفقیه ۴- ۳۵۸- ۵۷۶۲.

۲۶۵۲. (۵)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۶۵۳. (۶)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب النواقض.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْحَائِضِ فِی وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَ ذِكْرِ اللَّهِ مِقْدَارَ صَلَاتِهَا

۱۰۱۹- ۲۶۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ۲۶۵۶ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ- وَ عَلَیْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ- ثُمَّ تَقْعُدُ فِی مَوْضِعٍ طَاهِرٍ- فَتَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحُهُ وَ تُهَلِّلُهُ وَ تَحْمَدُهُ- كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۶۵۷.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸۷

۲۶۵۴. (۷)- یأتی فی الباب ۳ و فی الحدیث ۲۰ من الباب ۱۵ و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۶۵۵. (۸)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

۲۶۵۶. (۹)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات.

۲۶۵۷. (۱۰)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس.

۱۵- بَابُ كَیْفِیَّةِ الْوُضُوءِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۱۰۲۰- ۲۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ أَبِی كَانَ یَقُولُ إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدّاً مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ یُؤْجَرْ- وَ كَانَ أَبِی یَقُولُ إِنَّمَا یَتَلَدَّدُ ۲۶۶۰- فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ مَا حَدُّهُ- قَالَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ یَدَیْكَ- وَ تَمْسَحُ رَأْسَكَ وَ رِجْلَیْكَ۲۶۶۱.

۱۰۲۱- ۲۶۶۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا أَحْكِی لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقُلْنَا۲۶۶۳ بَلَی فَدَعَا بِقَعْبٍ فِیهِ شَیْءٌ مِنْ مَاءٍ- فَوَضَعَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَیْهِ- ثُمَّ غَمَسَ فِیهِ كَفَّهُ الْیُمْنَی- ثُمَّ قَالَ هَكَذَا۲۶۶۴ إِذَا كَانَتِ الْكَفُّ طَاهِرَةً- ثُمَّ غَرَفَ مِلْأَهَا مَاءً- فَوَضَعَهَا عَلَی جَبِینِهِ۲۶۶۵ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَدَلَهُ۲۶۶۶ عَلَی أَطْرَافِ لِحْیَتِهِ ثُمَّ أَمَرَّ یَدَهُ عَلَی وَجْهِهِ- وَ ظَاهِرِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸۸ جَبِینِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً- ثُمَّ غَمَسَ یَدَهُ الْیُسْرَی فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا- ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَی مِرْفَقِهِ الْیُمْنَی- فَأَمَرَّ كَفَّهُ عَلَی سَاعِدِهِ حَتَّی جَرَی الْمَاءُ عَلَی أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ- ثُمَّ غَرَفَ بِیَمِینِهِ مِلْأَهَا- فَوَضَعَهُ عَلَی مِرْفَقِهِ الْیُسْرَی- فَأَمَرَّ كَفَّهُ عَلَی سَاعِدِهِ- حَتَّی جَرَی الْمَاءُ عَلَی أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ- وَ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهْرَ قَدَمَیْهِ- بِبِلَّةِ یَسَارِهِ وَ بَقِیَّةِ بِلَّةِ یُمْنَاهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ یُحِبُّ الْوَتْرَ- فَقَدْ یُجْزِیكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرُفَاتٍ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَیْنِ- وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ یُمْنَاكَ نَاصِیَتَكَ- وَ مَا بَقِیَ مِنْ بِلَّةِ یَمِینِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْیُمْنَی- وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ یَسَارِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْیُسْرَی- قَالَ زُرَارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- سَأَلَ رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَحَكَی لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- وَ مَسَحَ عَلَی مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَ ظَهْرِ قَدَمَیْهِ (بِبِلَّةِ بَقِیَّةِ مَائِهِ)۲۶۶۷- وَ لَمْ یَزِدْ عَلَی ذَلِكَ۲۶۶۸.

۱۰۲۲- ۲۶۶۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَیْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِیهِ مَاءٌ- فَغَمَسَ ۲۶۷۰ یَدَهُ الْیُمْنَی فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً- فَصَبَّهَا عَلَی وَجْهِهِ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْیُسْرَی فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَأَفْرَغَ عَلَی ذِرَاعِهِ الْیُمْنَی- فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَی الْكَفِّ- لَا یَرُدُّهَا إِلَی الْمِرْفَقِ- ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْیُمْنَی- فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَی ذِرَاعِهِ الْیُسْرَی مِنَ الْمِرْفَقِ- وَ صَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْیُمْنَی- ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَیْهِ بِبَلَلِ كَفِّهِ- لَمْ یُحْدِثْ لَهُمَا مَاءً جَدِیداً- ثُمَّ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸۹

قَالَ وَ لَا یُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ- قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَیْدِیَكُمْ ۲۶۷۱- فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَدَعَ شَیْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ- وَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْیَدَیْنِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ- فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَدَعَ مِنْ یَدَیْهِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ شَیْئاً إِلَّا غَسَلَهُ- لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَیْدِیَكُمْ إِلَی الْمَرافِقِ۲۶۷۲- ثُمَّ قَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَی الْكَعْبَیْنِ۲۶۷۳- فَإِذَا مَسَحَ بِشَیْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَیْءٍ مِنْ قَدَمَیْهِ مَا بَیْنَ الْكَعْبَیْنِ إِلَی أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ- قَالَ فَقُلْنَا أَیْنَ الْكَعْبَانِ- قَالَ هَاهُنَا یَعْنِی الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ- فَقُلْنَا هَذَا مَا هُوَ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ- وَ الْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ- فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ- فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِی لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَةٌ لِلذِّرَاعِ- قَالَ نَعَمْ إِذَا بَالَغْتَ فِیهَا- وَ الثِّنْتَانِ تَأْتِیَانِ عَلَی ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَوْرَدَ مِنْهُ حُكْمَ الْمَسْحِ فِی بَابِهِ وَ حَذَفَ بَاقِیَهُ مَعَ التَّنْبِیهِ عَلَیْهِ۲۶۷۴.

وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۶۷۵ أَقُولُ: الْمُرَادُ مِنَ الثِّنْتَیْنِ غُرْفَةُ الْوَجْهِ وَ غُرْفَةُ الذِّرَاعِ وَ اللَّامُ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِیِّ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الِاحْتِمَالِ فَلَا دَلَالَةَ فِیهِ عَلَی اسْتِحْبَابِ التَّثْنِیَةِ.

۱۰۲۳- ۲۶۷۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ بُكَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (قَالَ)۲۶۷۷ قَالَ: أَ لَا أَحْكِی لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۰ ص- فَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْیُمْنَی كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِیَدِهِ الْیُسْرَی كَفّاً۲۶۷۸- فَغَسَلَ بِهِ یَدَهُ الْیُمْنَی- ثُمَّ أَخَذَ بِیَدِهِ الْیُمْنَی كَفّاً مِنْ مَاءٍ- فَغَسَلَ بِهِ یَدَهُ الْیُسْرَی- ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ یَدَیْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ.

۱۰۲۴- ۲۶۷۹-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیَّ یَا مُحَمَّدُ ادْنُ مِنْ صَادٍ- فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ- فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ صَادٍ- وَ هُوَ مَاءٌ یَسِیلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَیْمَنِ- فَتَلَقَّی رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءَ بِیَدِهِ الْیُمْنَی- فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْیَمِینِ- ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنِ اغْسِلْ وَجْهَكَ- فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَی عَظَمَتِی- ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَیْكَ الْیُمْنَی وَ الْیُسْرَی فَإِنَّكَ تَلَقَّی بِیَدَیْكَ كَلَامِی- ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِیَ فِی یَدِكَ مِنَ الْمَاءِ- وَ رِجْلَیْكَ إِلَی كَعْبَیْكَ- فَإِنِّی أُبَارِكُ عَلَیْكَ- وَ أُوطِئُكَ مَوْطِئاً لَمْ یَطَأْهُ أَحَدٌ غَیْرُكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ كَمَا یَأْتِی فِی كَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ۲۶۸۰.

۱۰۲۵- ۲۶۸۱-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانٍ وَ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَكَی لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَدَعَا بِقَدَحٍ۲۶۸۲ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ- فَأَسْدَلَهُ عَلَی وَجْهِهِ۲۶۸۳- ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَیْنِ جَمِیعاً- ثُمَّ أَعَادَ یَدَهُ الْیُسْرَی فِی الْإِنَاءِ- فَأَسْدَلَهَا عَلَی یَدِهِ الْیُمْنَی- ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا- ثُم وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۱ أَعَادَ الْیُمْنَی فِی الْإِنَاءِ- فَصَبَّهَا عَلَی الْیُسْرَی- ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْیُمْنَی- ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِیَ فِی یَدِهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ- وَ لَمْ یُعِدْهُمَا فِی الْإِنَاءِ.

۱۰۲۶- ۲۶۸۴-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یَأْخُذُ أَحَدُكُمُ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ- فَیَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ- أَ لَا أَحْكِی لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص- قُلْتُ بَلَی قَالَ فَأَدْخَلَ یَدَهُ فِی الْإِنَاءِ- وَ لَمْ یَغْسِلْ یَدَهُ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ- فَصَبَّهُ عَلَی وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَیْهِ حَتَّی مَسَحَهُ كُلَّهُ- ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ بِیَمِینِهِ- فَصَبَّهُ عَلَی یَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَیْمَنَ- ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَیْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ بِمَا بَقِیَ فِی یَدَیْهِ.

۱۰۲۷- ۲۶۸۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع بِجَمْعٍ- وَ قَدْ بَالَ فَنَاوَلْتُهُ مَاءً فَاسْتَنْجَی ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَیْهِ كَفّاً- فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ وَ كَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَیْمَنَ- وَ كَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَیْسَرَ- ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلَةِ النَّدَی رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ.

وَ

رَوَاهُ أَیْضاً فِی مَوْضِعَیْنِ آخَرَیْنِ مِثْلَهُ مَتْناً وَ سَنَداً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ "ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً "بَدَلَ "ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَیْهِ كَفّاً"۲۶۸۶.

۱۰۲۸- ۲۶۸۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ لَا أَحْكِی لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۲ وَجْهِهِ- ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً فَصَبَّهَا عَلَی ذِرَاعِهِ- ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَصَبَّهَا عَلَی ذِرَاعِهِ الْأُخْرَی- ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَیْهِ- ثُمَّ وَضَعَ یَدَهُ عَلَی ظَهْرِ الْقَدَمِ- ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الْكَعْبُ- قَالَ وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی أَسْفَلِ الْعُرْقُوبِ۲۶۸۸- ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الظُّنْبُوبُ۲۶۸۹.

۱۰۲۹- ۲۶۹۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: حَكَی لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ- فَأَدْخَلَ یَدَهُ الْیُمْنَی فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ- فَأَسْدَلَهَا عَلَی وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَی الْوَجْهِ- ثُمَّ مَسَحَ بِیَدِهِ الْجَانِبَیْنِ جَمِیعاً- ثُمَّ أَعَادَ الْیُسْرَی فِی الْإِنَاءِ- فَأَسْدَلَهَا عَلَی الْیُمْنَی ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا- ثُمَّ أَعَادَ الْیُمْنَی فِی الْإِنَاءِ- ثُمَّ صَبَّهَا عَلَی الْیُسْرَی فَصَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْیُمْنَی- ثُمَّ مَسَحَ بِبِلَّةِ۲۶۹۱ مَا بَقِیَ فِی یَدَیْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ- وَ لَمْ یُعِدْهُمَا فِی الْإِنَاءِ.

۱۰۳۰- ۲۶۹۲-۱۱ وَ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُكَیْرٍ وَ زُرَارَةَ ابْنَیْ أَعْیَنَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ بِتَوْرٍ فِیهِ مَاءٌ فَغَسَلَ كَفَّیْهِ- ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْیُمْنَی فِی التَّوْرِ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا- وَ اسْتَعَانَ بِیَدِهِ الْیُسْرَی بِكَفِّهِ عَلَی غَسْلِ وَجْهِهِ- ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْیُمْنَی فِی الْمَاءِ فَاغْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ- فَغَسَلَ یَدَهُ الْیُمْنَی مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَی الْأَصَابِعِ- لَا یَرُدُّ الْمَاءَ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ- ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْیُمْنَی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۳ فِی الْمَاءِ فَاغْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ- فَأَفْرَغَهُ عَلَی یَدِهِ الْیُسْرَی مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَی الْكَفِّ- لَا یَرُدُّ الْمَاءَ إِلَی الْمِرْفَقِ- كَمَا صَنَعَ بِالْیُمْنَی- ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَیْهِ إِلَی الْكَعْبَیْنِ بِفَضْلِ كَفَّیْهِ لَمْ یُجَدِّدْ مَاءً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ مَعَ اخْتِلَافٍ فِی الْأَلْفَاظِ كَمَا مَرَّ۲۶۹۳ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۰۳۱- ۲۶۹۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ فِی حَدِیثٍ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلثَّقَفِیِّ قَبْلَ أَنْ یَسْأَلَهُ- أَمَا أَنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنْ وُضُوئِكَ- وَ صَلَاتِكَ وَ مَا لَكَ فِیهِمَا- فَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ یَدَكَ فِی الْمَاءِ- وَ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی اكْتَسَبَتْهَا یَدَاكَ- فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ- الَّتِی اكْتَسَبَتْهَا عَیْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا- وَ فُوكَ بِلَفْظِهِ- فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَیْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ یَمِینِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ قَدَمَیْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی مَشَیْتَ إِلَیْهَا عَلَی قَدَمَیْكَ- فَهَذَا لَكَ فِی وُضُوئِكَ- فَإِذَا قُمْتَ إِلَی الصَّلَاةِ- وَ تَوَجَّهْتَ وَ قَرَأْتَ أُمَّ الْكِتَابِ- وَ مَا تَیَسَّرَ لَكَ مِنَ السُّوَرِ- ثُمَّ رَكَعْتَ فَأَتْمَمْتَ رُكُوعَهَا- وَ سُجُودَهَا وَ تَشَهَّدْتَ وَ سَلَّمْتَ- غُفِرَ۲۶۹۵ لَكَ كُلُّ ذَنْبٍ فِیمَا بَیْنَكَ وَ بَیْنَ الصَّلَاةِ- الَّتِی قَدَّمْتَهَا إِلَی الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ فَهَذَا لَكَ فِی صَلَاتِكَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ یَذْكُرْ ثَوَابَ الصَّلَاةِ۲۶۹۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِغِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۶۹۷.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۴

۱۰۳۲- ۲۶۹۸-۱۳ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی كِتَابِ الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۲۶۹۹ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثِ الْعِلَلِ إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَی الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ- وَ مَسْحُ ۲۷۰۰ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ ۲۷۰۱- لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ بَیْنَ یَدَیِ الْجَبَّارِ- فَإِنَّمَا۲۷۰۲ یَنْكَشِفُ مِنْ جَوَارِحِهِ- وَ یَظْهَرُ مَا وَجَبَ فِیهِ الْوُضُوءُ- وَ ذَلِكَ أَنَّهُ بِوَجْهِهِ (یَسْتَقْبِلُ وَ)۲۷۰۳ یَسْجُدُ وَ یَخْضَعُ- وَ بِیَدِهِ یَسْأَلُ وَ یَرْغَبُ- وَ یَرْهَبُ وَ یَتَبَتَّلُ۲۷۰۵ ۲۷۰۴- وَ بِرَأْسِهِ یَسْتَقْبِلُهُ فِی رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ- وَ بِرِجْلَیْهِ یَقُومُ وَ یَقْعُدُ- وَ إِنَّمَا وَجَبَ الْغَسْلُ عَلَی الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ- وَ الْمَسْحُ عَلَی الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ- وَ لَمْ یُجْعَلْ غَسْلًا كُلُّهُ- وَ لَا مَسْحاً كُلُّهُ لِعِلَلٍ شَتَّی- مِنْهَا أَنَّ الْعِبَادَةَ الْعُظْمَی۲۷۰۶ إِنَّمَا هِیَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ- وَ إِنَّمَا یَكُونُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ بِالْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ- لَا بِالرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ- وَ مِنْهَا أَنَّ الْخَلْقَ- لَا یُطِیقُونَ فِی كُلِّ وَقْتٍ غَسْلَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ- وَ یَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَیْهِمْ فِی الْبَرْدِ- وَ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ و۲۷۰۷ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ- وَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ أَخَفُّ مِنْ غَسْلِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ- وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الْفَرَائِضُ عَلَی قَدْرِ أَقَلِّ النَّاسِ طَاقَةً مِنْ أَهْلِ الصِّحَّةِ- ثُمَّ عُمَّ فِیهَا الْقَوِیُّ وَ الضَّعِیفُ- وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۵

وَ مِنْهَا أَنَّ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَیْنِ- لَیْسَ هُمَا فِی كُلِّ وَقْتٍ بَادِیَانِ- وَ ظَاهِرَانِ كَالْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ لِمَوْضِعِ الْعِمَامَةِ وَ الْخُفَّیْنِ وَ غَیْرِ ذَلِكَ.

۱۰۳۳- ۲۷۰۸-۱۴ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَی الْمَأْمُونِ- أَنَّ مَحْضَ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ- غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ إِلَی۲۷۰۹ الْمِرْفَقَیْنِ- وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

۱۰۳۴- ۲۷۱۰-۱۵ وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عِلَّةُ الْوُضُوءِ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَیْنِ- وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ- فَلِقِیَامِهِ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اسْتِقْبَالِهِ إِیَّاهُ بِجَوَارِحِهِ الظَّاهِرَةِ- وَ مُلَاقَاتِهِ بِهَا الْكِرَامَ الْكَاتِبِینَ- فَیَغْسِلُ الْوَجْهَ لِلسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ- وَ یَغْسِلُ الْیَدَیْنِ لِیُقَلِّبَهُمَا- وَ یَرْغَبَ بِهِمَا وَ یَرْهَبَ- وَ یَتَبَتَّلَ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَیْنِ لِأَنَّهُمَا ظَاهِرَانِ مَكْشُوفَانِ- یَسْتَقْبِلُ بِهِمَا فِی كُلِّ حَالَاتِهِ- وَ لَیْسَ فِیهِمَا مِنَ الْخُضُوعِ وَ التَّبَتُّلِ مَا فِی الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَیْنِ.

۱۰۳۵- ۲۷۱۱-۱۶ وَ فِی الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْیَهُودِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ- وَ كَانَ فِیمَا سَأَلُوهُ أَخْبِرْنَا یَا مُحَمَّدُ- لِأَیِّ عِلَّةٍ تُوَضَّأُ هَذِهِ الْجَوَارِحُ الْأَرْبَعُ- وَ هِیَ أَنْظَفُ الْمَوَاضِعِ فِی الْجَسَدِ- فَقَالَ النَّبِیُّ ص لَمَّا أَنْ وَسْوَسَ الشَّیْطَانُ إِلَی آدَمَ ع- دَنَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَظَرَ إِلَیْهَا- فَذَهَبَ مَاءُ وَجْهِهِ ثُمَّ قَامَ وَ مَشَی إِلَیْهَا- وَ هِیَ أَوَّلُ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَی الْخَطِیئَةِ- ثُمَّ تَنَاوَلَ بِیَدِهِ مِنْهَا مَا عَلَیْهَا- وَ أَكَلَ فَتَطَایَرَ الْحُلِیُّ وَ الْحُلَلُ عَنْ جَسَدِهِ- فَوَضَعَ آدَمُ یَدَهُ عَلَی أُمِّ رَأْسِهِ وَ بَكَی- فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَرَضَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۶ (اللَّهُ)۲۷۱۲ عَلَیْهِ وَ عَلَی ذُرِّیَّتِهِ تَطْهِیرَ۲۷۱۳ هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ- (فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ)۲۷۱۴ بِغَسْلِ الْوَجْهِ لِمَا نَظَرَ إِلَی الشَّجَرَةِ- وَ أَمَرَهُ بِغَسْلِ الْیَدَیْنِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ لِمَا تَنَاوَلَ بِهِمَا- وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لِمَا وَضَعَ یَدَهُ عَلَی أُمِّ رَأْسِهِ- وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الْقَدَمَیْنِ لِمَا مَشَی بِهِمَا إِلَی الْخَطِیئَةِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ كَذَلِكَ۲۷۱۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۰۳۶- ۲۷۱۶-۱۷ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَیْهِ وَ زَادَ قَالَ: ثُمَّ سَنَّ عَلَی أُمَّتِیَ الْمَضْمَضَةَ لِیَنْقَی۲۷۱۷ الْقَلْبُ مِنَ الْحَرَامِ- وَ الِاسْتِنْشَاقَ لِتَحْرُمَ عَلَیْهِ۲۷۱۸ رَائِحَةُ النَّارِ وَ نَتْنُهَا- قَالَ [الْیَهُودِیُّ صَدَقْتَ]۲۷۱۹ یَا مُحَمَّدُ- فَمَا جَزَاءُ عَامِلِهَا فَقَالَ النَّبِیُّ ص أَوَّلَ مَا یَمَسُّ الْمَاءَ یَتَبَاعَدُ عَنْهُ الشَّیْطَانُ- فَإِذَا تَمَضْمَضَ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ لِسَانَهُ بِالْحِكْمَةِ- وَ إِذَا اسْتَنْشَقَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ- وَ رَزَقَهُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ- وَ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ بَیَّضَ اللَّهُ وَجْهَهُ یَوْمَ تَبْیَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ- فَإِذَا غَسَلَ سَاعِدَیْهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ أَغْلَالَ النَّارِ- وَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ مَسَحَ اللَّهُ عَنْهُ سَیِّئَاتِهِ- وَ إِذَا مَسَحَ قَدَمَیْهِ- أَجَازَهُ عَلَی الصِّرَاطِ یَوْمَ تَزِلُّ فِیهِ الْأَقْدَامُ.

وَ

رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ مَشَی بِهِمَا إِلَی الْخَطِیئَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۷

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِهَذَا السَّنَدِ.۲۷۲۰

۱۰۳۷- ۲۷۲۱-۱۸ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: هَذِهِ شَرَائِعُ الدِّينِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَا- وَ أَرَادَ اللَّهُ هُدَاهُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ النَّاطِقِ- غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ- وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً- وَ مَرَّتَانِ جَائِزٌ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ- إِلَّا الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ النَّوْمُ وَ الْغَائِطُ وَ الْجَنَابَةُ- وَ مَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ- فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ كِتَابَهُ- وَ وُضُوؤُهُ لَمْ يَتِمَّ- وَ صَلَاتُهُ غَيْرُ مُجْزِيَةٍ الْحَدِيثَ.

۱۰۳۸- ۲۷۲۲-۱۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ۲۷۲۳ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِي۲۷۲۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَهْدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا وَلَّاهُ مِصْرَ- إِلَى أَنْ قَالَ: وَ انْظُرْ إِلَى الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ- تَمَضْمَضْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- وَ اسْتَنْشِقْ ثَلَاثاً وَ اغْسِلْ وَجْهَكَ- ثُمَّ يَدَكَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى- ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ- فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَصْنَعُ ذَلِكَ- وَ اعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ نِصْفُ الْإِيمَانِ.

۱۰۳۹- ۲۷۲۵-۲۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۸

آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ- وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ- وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ- وَ لَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ- وَ إِنَّ أَعْظَمَ طُهُورِ الصَّلَاةِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ- وَ لَا شَيْئاً مِنَ الطَّاعَاتِ مَعَ فَقْدِهِ مُوَالاةُ مُحَمَّدٍ ص لِأَنَّهُ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ- وَ مُوَالاةُ عَلِيٍّ ع بِأَنَّهُ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ مُوَالاةُ أَوْلِيَائِهِمَا وَ مُعَادَاةُ أَعْدَائِهِمَا.

۱۰۴۰ - ۲۷۲۶-۲۱ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُ وَجْهِهِ- وَ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ يَدَيْهِ وَ إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ- تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رَأْسِهِ- وَ إِذَا مَسَحَ رِجْلَيْهِ أَوْ غَسَلَهُمَا لِلتَّقِيَّةِ- تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رِجْلَيْهِ- وَ إِنْ قَالَ فِي أَوَّلِ وُضُوئِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ- الرَّحِيمِ طَهُرَتْ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ إِنْ قَالَ فِي آخِرِ وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ- وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً وَلِيُّكَ وَ خَلِيفَتُكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ وَ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ خُلَفَاؤُكَ- وَ أَوْصِيَاؤُهُ تَحَاتَّتْ۲۷۲۷ عَنْهُ ذُنُوبُهُ- كَمَا تَتَحَاتُّ أَوْرَاقُ الشَّجَرِ- وَ خَلَقَ اللَّهُ بِعَدَدِ كُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ قَطَرَاتِ وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ مَلَكاً يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يُقَدِّسُهُ- وَ يُهَلِّلُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ- وَ ثَوَابُ ذَلِكَ لِهَذَا الْمُتَوَضِّئِ- ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ بِوُضُوئِهِ وَ غُسْلِهِ- فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ بِخَاتَمٍ مِنْ خَوَاتِيمِ رَبِّ الْعِزَّةِ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ عَظِيمٍ جِدّاً.

۱۰۴۱- ۲۷۲۸-۲۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۹

ع كَيْفَ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ- فَقَالَ لَا تَعَمَّقْ فِي الْوُضُوءِ وَ لَا تَلْطِمْ وَجْهَكَ بِالْمَاءِ لَطْماً- وَ لَكِنِ اغْسِلْهُ مِنْ أَعْلَى وَجْهِكَ إِلَى أَسْفَلِهِ بِالْمَاءِ مَسْحاً- وَ كَذَلِكَ فَامْسَحِ الْمَاءَ۲۷۲۹ عَلَى ذِرَاعَيْكَ وَ رَأْسِكَ وَ قَدَمَيْكَ.

أَقُولُ: الْمَسْحُ هُنَا مَحْمُولٌ أَوَّلًا عَلَى الْمَجَازِ بِمَعْنَى الْغَسْلِ ثُمَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِمَا مَضَى۲۷۳۰ وَ يَأْتِي.۲۷۳۱

۱۰۴۲ - ۲۷۳۲-۲۳ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمُحْكَمُ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ- مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ- وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ- وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ۲۷۳۳- وَ هَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ- لَا يَحْتَاجُ تَأْوِيلُهُ إِلَى أَكْثَرَ مِنَ التَّنْزِيلِ- ثُمَّ قَالَ۲۷۳۴ وَ أَمَّا حُدُودُ الْوُضُوءِ فَغَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ- وَ الرِّجْلَيْنِ وَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا۲۷۳۵- وَ يَتَّصِلُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ عَرَفَهَا وَ قَدَرَ عَلَى فِعْلِهَا.

۱۰۴۳- ۲۷۳۶-۲۴ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْإِرْبِلِيُّ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغُمَّةِ قَالَ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ هُوَ مِنْ أَجَلِّ رُوَاةِ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ ذَكَرَ حَدِيثاً فِي ابْتِدَاءِ النُّبُوَّةِ يَقُولُ فِيهِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۰۰

فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَاءً مِنَ السَّمَاءِ- فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ قُمْ تَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ فَعَلَّمَهُ جَبْرَئِيلُ الْوُضُوءَ- عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقِ- وَ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

۱۰۴۴- ۲۷۳۷-۲۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطُّرَفِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ وَ خَدِيجَةَ لَمَّا أَسْلَمَا إِنَّ جَبْرَئِيلَ عِنْدِي يَدْعُوكُمَا إِلَى بَيْعَةِ الْإِسْلَامِ- وَ يَقُولُ لَكُمَا إِنَّ لِلْإِسْلَامِ شُرُوطاً- أَنْ تَقُولَا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ- الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الذِّرَاعَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ- وَ مَسْحُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ- وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فِي الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ- وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ حِلِّهَا- وَ وَضْعُهَا فِي وَجْهِهَا- وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- وَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا شُبْهَةَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ.

۱۰۴۵ - ۲۷۳۸-۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلْمِقْدَادِ وَ سَلْمَانَ وَ أَبِي ذَرٍّ- أَ تَعْرِفُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ- قَالُوا نَعْرِفُ مَا عَرَّفَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- فَقَالَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى- أَشْهِدُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنَّ الْقِبْلَةَ قِبْلَتِي- شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَكُمْ قِبْلَةٌ- وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ مَوَدَّةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَفْرُوضَةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ الْخُمُسِ وَ حَجِّ الْبَيْتِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا عَلَى خُفٍّ وَ لَا عَلَى خِمَارٍ وَ لَا عَلَى عِمَامَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَذِهِ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ وَ قَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۰۱

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۳۹ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ وَ أَحْكَامِهَا فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ.۲۷۴۰

۲۶۵۸. (۱)- الباب ۳ فیه ۸ أحادیث.

۲۶۵۹. (۲)- التهذیب ۱- ۸۹- ۲۳۴.

۲۶۶۰. (۳)- التهذیب ۲- ۲۰۰- ۷۸۵.

۲۶۶۱. (۴)- التهذیب ۱- ۱۰۲- ۲۶۶، و فی التهذیب ۲- ۲۰۰- ۷۸۶. و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۲۶۶۲. (۵)- التهذیب ۱- ۴۲۶- ۱۳۵۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۴- ۶۴۳ و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الجنابة. و یأتی تمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۲۶۶۳. (۶)- فیهما- فعلیه إعادة.

۲۶۶۴. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۶۶۵. (۱)- فی التهذیب ۱- ۴۱۶- ۱۳۵۵ التی.

۲۶۶۶. (۲)- التهذیب ۱- ۸۹- ۲۳۶.

۲۶۶۷. (۳)- التهذیب ۱- ۱۰۱- ۲۶۳ و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴۲ من أبواب الوضوء.

۲۶۶۸. (۴)- لیس فی المصدر.

۲۶۶۹. (۵)- الکافی ۳- ۳۴- ۳.

۲۶۷۰. (۶)- الفقیه ۱- ۶۰- ۱۳۶.

۲۶۷۱. (۷)- الفقیه ۱- ۳۳۹- ۹۹۱ و أورده عن الفقیه و التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب القبلة.

۲۶۷۲.فی الحدیث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب القراءة.

۲۶۷۳.فی الحدیث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب الرکوع.

۲۶۷۴.فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب السجود.

۲۶۷۵.فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب التشهد.

۲۶۷۶.فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

۲۶۷۷. (۱)- یأتی فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۲۶۷۸. (۲)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب الماء المطلق.

۲۶۷۹. (۳)- یأتی ما یدلّ علیه کما یلی- فی الحدیث ۴ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات.

۲۶۸۰.و فی الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات یدلّ علی بعض المقصود.

۲۶۸۱.و فی الباب ۲۱ من أبواب الوضوء.

۲۶۸۲.و فی الحدیث ۳، ۴، ۵ من الباب ۳۵ من أبواب الوضوء، و یدلّ علیه بالمفهوم فی الحدیث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب الوضوء.

۲۶۸۳. (۴)- الباب ۴ فیه ۵ أحادیث.

۲۶۸۴. (۵)- التهذیب ۲- ۱۴۰- ۵۴۶.

۲۶۸۵. (۶)- ورد فی هامش المخطوط الأول ما نصه- قد ظنّ بعضهم عدم دلالته علی المطلوب لاحتمال کون المشروط بدخول الوقت مجموع الأمرین.

۲۶۸۶.و فیه أنّه لا- یحسن بل لا- یجوز أن یقال إذا دخل الوقت وجبت معرفة اللّه و الصلاة أو وجب الإقرار بالمعاد و الصلاة و نحو ذلک مع کثرة الأدلة علی المطلوب صریحا کما مضی و یأتی(منه قده).

۲۶۸۷.و ورد فی هامش المخطوط الثانی ما نصه- و أیضا فالمراد بالوقت وقت وجوب الصلاة و لا- فائدة فی قولنا إذا دخل وقت وجوب الصلاة وجبت الصلاة فعلم أن المقصود بیان حکم الطهارة و توقف وجوبها علی دخول وقت الصلاة و القرائن علی ذلک کثیرة(منه قده).

۲۶۸۸. (۱)- الفقیه ۱- ۳۳- ۶۷.

۲۶۸۹. (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب و الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوة.

۲۶۹۰. (۳)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابة.

۲۶۹۱. (۴)- التهذیب ۲- ۳۹- ۱۲۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۲۶ من أبواب المواقیت، و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من أبواب المواقیت.

۲۶۹۲. (۵)- فی المصدر- الوقتین.

۲۶۹۳. (۶)- التهذیب ۲- ۲۴- ۶۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من أبواب المواقیت.

۲۶۹۴. (۷)- التهذیب ۲- ۳۷- ۱۱۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب المواقیت.

۲۶۹۵. (۱)- الذکری ۱۱۹.

۲۶۹۶. (۲)- یأتی فی- الحدیث ۳ و ۲۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس و ما یناسبه.

۲۶۹۷. (۳)- الباب ۵ فیه حدیث واحد.

۲۶۹۸. (۴)- التهذیب ۵- ۱۵۴- ۵۰۹.

۲۶۹۹. (۵)- یأتی فی الباب ۳۸ من أبواب الطواف.

۲۷۰۰. (۶)- الباب ۶ فیه حدیثان.

۲۷۰۱. (۷)- التهذیب ۱- ۳۵۹- ۱۰۷۷.

۲۷۰۲. (۱)- الفقیه ۳- ۱۵۷- ۳۵۷۸، و یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب مقدمات التجارة.

۲۷۰۳. (۲)- الفقیه ۱- ۲۶۶- ۸۲۰، و یأتی تمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۲۶ من أبواب لباس المصلی.

۲۷۰۴. (۳)- الباب ۷ فیه حدیث واحد.

۲۷۰۵. (۴)- الکافی ۳- ۶۳- ۴.

۲۷۰۶. (۵)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۱۹ و الحدیث ۱ و ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۲۰ من أبواب التیمم.

۲۷۰۷. (۶)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱ و فی الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۷۰۸. (۷)- یأتی أیضا فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۲۷۰۹. (۸)- الباب ۸ فیه ۱۰ أحادیث.

۲۷۱۰. (۹)- الکافی ۳- ۷۰- ۵.

۲۷۱۱. (۱)- فی نسخة- المدائنی(منه قده).

۲۷۱۲. (۲)- فی المصدر- نهاره، ما خلا.

۲۷۱۳. (۳)- الکافی ۳- ۷۲- ۹.

۲۷۱۴. (۴)- المحاسن- ۳۱۲- ۲۷.

۲۷۱۵. (۵)- الکافی ۳- ۷۲- ۱۰.

۲۷۱۶. (۶)- ثواب الأعمال ۳۲- ۱، و رواه فی الفقیه ۱- ۵۰- ۱۰۳.

۲۷۱۷. (۷)- فی المصدر- صباح.

۲۷۱۸. (۱)- المقنع ۷.

۲۷۱۹. (۲)- ثواب الأعمال ۳۳- ۱، و رواه فی الفقیه ۱- ۴۱- ۸۱.

۲۷۲۰. (۳)- ثواب الأعمال ۳۳- ۲.

۲۷۲۱. (۴)- فی المصدر- صلاة.

۲۷۲۲. (۵)- الفقیه ۱- ۴۱- ۸۲.

۲۷۲۳. (۶)- الفقیه ۱- ۴۱- ۸۲.

۲۷۲۴. (۷)- الفقیه ۱- ۳۹- ۸۰ و أورده فی الحدیث ۱۷ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۷۲۵. (۸)- المحاسن- ۴۷- ۶۳.

۲۷۲۶. (۱)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۷۲۷. (۲)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۷ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۷۲۸. (۳)- الباب ۹ فیه ۴ أحادیث.

۲۷۲۹. (۴)- الکافی ۳- ۴۶۸- ۵.

۲۷۳۰. (۵)- ثواب الأعمال- ۳۵- ۱.

۲۷۳۱. (۶)- المحاسن- ۴۷- ۶۴.

۲۷۳۲. (۷)- الفقيه ۱- ۴۶۹- ۱۳۵۰.

۲۷۳۳. (۸)- فى المصدر و فى نسخة- فليتيمم،(منه قده).

۲۷۳۴. (۹)- استدل بعض علمائنا بهذه الأحاديث على استحباب الكون على طهارة بطريق الأولوية و فيه نظر، و ادعى بعضهم الإجماع على ذلك، و يأتى ما يدلّ عليه(فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب)(منه قده).

۲۷۳۵. (۱)- التهذيب ۲- ۱۱۶- ۴۳۴.

۲۷۳۶. (۲)- المحاسن- ۴۷- ۶۴.

۲۷۳۷. (۳)- أمالى الصدوق ۳۷- ۵، معانى الأخبار- ۲۳۴- ۱ و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۲ من الباب ۷ من أبواب الصوم المندوب.

۲۷۳۸. (۴)- السند أعلاه مطابق للأمالى ۳۷- ۵ و ما بين القوسين سقط من معانى الأخبار ۲۳۴- ۱، و قد ورد نفس هذا السند فى الكافى ۱- ۴۸- ۲.

۲۷۳۹. (۵)- علل الشرائع ۲۹۵- ۱ و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.

۲۷۴۰. (۶)- فى المصدر- فيردوها.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ وَ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ وَ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ وَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَ جَوَازِ أَمْرِ الْغَيْرِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ

۱۰۴۶- ۲۷۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ۲۷۴۳- مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ- ائْتِنِي بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ أَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بِالْمَاءِ فَأَكْفَاهُ فَصَبَّهُ بِيَدِهِ (الْيُسْرَى عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى)۲۷۴۴ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً- قَالَ ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ- قَالَ ثُمَّ تَمَضْمَضَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ وَ أَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرَاكَ- ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ- وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ طِيبَهَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۲
- قَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ۲۷۴۵ الْوُجُوهُ- ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ فِي الْجِنَانِ بِيَسَارِي وَ حَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً- ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ- ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ عَفْوِكَ- ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي وَ قَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكاً يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاسِمٍ الْخَزَّازِ۲۷۴۶ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ۲۷۴۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۴۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۷۴۹ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۷۵۰ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ۲۷۵۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ۲۷۵۲.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۳

۱۰۴۷- ۲۷۵۳-۲ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ ضَعْ لِي مَاءً أَتَوَضَّأْ بِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۷۵۵.

۲۷۴۱. (۱)- الخصال- ۶۱۳.

۲۷۴۲. (۲)- يأتى إسناده فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر).

۲۷۴۳. (۳)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.

۲۷۴۴. (۴)- التهذيب ۳- ۲۶۳- ۷۴۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب أحكام المساجد.

۲۷۴۵. (۵)- أمالى الصدوق ۲۹۳- ۸.

۲۷۴۶. (۶)- أمالى الصدوق ۲۶۴- ۱۰، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۸ و الحديث ۶ من الباب ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة.

۲۷۴۷. (۱)- ثواب الأعمال- ۴۵- ۱، و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب أحكام المساجد.

۲۷۴۸. (۲)- الفقيه ۱- ۲۳۹- ۷۲۰.

۲۷۴۹. (۳)- ثواب الأعمال ۴۷- ۱.

۲۷۵۰. (۴)- علل الشرائع ۳۱۸- ۲.

۲۷۵۱. (۵)- ثواب الأعمال ۴۷- ۲ و عنه فى البحار ۸۴- ۱۴- ۹۲.

۲۷۵۲. (۱)- لم نعثر على هذا الحديث فى كتب الصدوق عدا ما فى الثواب و أشرنا إليه فى أصل الحديث و كذلك فى المحاسن ۴۷- ۶۵.

۲۷۵۳. (۲)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث.

۲۷۵۴. (۳)- الفقيه ۱- ۸۳- ۱۷۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.

۲۷۵۵. (۴)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.

۱۷- بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الصُّدْغِ

۱۰۴۸- ۲۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُوَضَّأَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ وَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَسْلِهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ وَ مَا جَرَتْ۲۷۵۸ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ فَقَالَ لَهُ الصُّدْغُ مِنَ الْوَجْهِ فَقَالَ لَا.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَّابَةُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۴
وَ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ۲۷۵۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۷۶۰.

۱۰۴۹- ۲۷۶۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ فَكَتَبَ مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ وَ كَذَلِكَ الْجَبِينَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۶۲.

۲۷۵۶. (۵)- إرشاد القلوب ۶۰.

۲۷۵۷. (۶)- فى المصدر زيادة- و لم يدعنى.

۲۷۵۸. (۷)- إرشاد القلوب ۹۴.

۲۷۵۹. (۱)- أمالى المفيد ۶۰- ۵.

۲۷۶۰. (۲)- يأتى فى الباب ۱۷ من أبواب التعقيب، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.

۲۷۶۱. (۳)- تقدم فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۷۶۲. (۴)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ وَ لَا مَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ

۱۰۵۰- ۲۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَ لَا مِنَ الرَّأْسِ.

۱۰۵۱- ۲۷۶۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قُلْتُ إِنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ إِنَّ بَطْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَ ظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۵
غَسْلٌ وَ لَا مَسْحٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۷۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۵۲- ۲۷۶۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا مَسَحْتُ رَأْسِي مَسَحْتُ أُذُنَيَّ قَالَ نَعَمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي وَ فِي عُنُقِهِ عُكْنَةٌ۲۷۶۸ وَ كَانَ يُحْفِي رَأْسَهُ إِذَا جَزَّهُ كَأَنِّي أَنْظُرُ وَ الْمَاءُ يَنْحَدِرُ عَلَى عُنُقِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ مُنَافٍ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ حَمَلَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ أَقُولُ: وَ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ فَلَعَلَّ السُّؤَالَ عَنِ الْغُسْلِ وَ الْمُرَادُ بِالْمَسْحِ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ وَ الْمَاءُ يَنْحَدِرُ عَلَى عُنُقِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ السُّؤَالِ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ الْمُسْتَحَبِّ بَعْدَ الْحَلْقِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ وَ كَانَ يُحْفِي رَأْسَهُ إِذَا جَزَّهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۷۶۳. (۵)- الكافى ۳- ۵۰- ۵.

۲۷۶۴. (۶)- التهذيب ۱- ۱۲۷- ۳۴۳، و الاستبصار ۱- ۱۱۳- ۳۷۷.

۲۷۶۵. (۷)- التهذيب ۱- ۱۲۷- ۳۴۲.

۲۷۶۶. (۸)- التهذيب ۱- ۱۲۶- ۳۴۲، و الاستبصار ۱- ۱۱۳- ۳۷۶.

۲۷۶۷. (۱)- فى نسخة من التهذيب ۱- ۱۲۶- ۳۴۲ الكتاب،(منه قده).

۲۷۶۸. (۲)- فى نسخة(و اقرأه)(منه قده).

۱۹- بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ بِأَعْلَاهُ وَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِالْمِرْفَقَيْنِ

۱۰۵۳- ۲۷۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۶
ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ۲۷۷۱ فَقُلْتُ هَكَذَا وَ مَسَحْتُ مِنْ ظَهْرِ كَفِّي إِلَى الْمِرْفَقِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۷۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ هَذَا قِرَاءَةٌ جَائِزَةٌ فِي الْآيَةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّنْزِيلِ التَّفْسِيرَ وَ الْحَمْلَ وَ التَّأْوِيلَ فَحَاصِلُهُ أَنَّ إِلَى فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى مِنْ كَمَا يُقَالُ نَزَّلَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ عَلَى كَذَا وَ يُمْكِنُ تَنْزِيلُهُ عَلَى كَذَا ثُمَّ إِنَّ أَحَادِيثَ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرَهَا مِمَّا مَضَى۲۷۷۳ وَ يَأْتِي۲۷۷۴ تَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَ إِلَى فِي الْآيَةِ إِمَّا بِمَعْنَى مِنْ أَوْ بِمَعْنَى مَعَ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَ أَوْرَدَ لَهُ شَوَاهِدَ أَوْ لِبَيَانِ غَايَةِ الْمَغْسُولِ لَا الْغَسْلِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مُضَافاً إِلَى إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ عَلَيْهِ وَ تَوَاتُرِ النُّصُوصِ بِهِ.

۲۷۶۹. (۳)- التهذيب ۱- ۱۲۷- ۳۴۴، و الاستبصار ۱- ۱۱۳- ۳۷۸.

۲۷۷۰. (۴)- فى نسخة- خطه،(منه قده).

۲۷۷۱. (۵)- الواقعة ۵۶- ۷۹.

۲۷۷۲. (۶)- التهذيب ۱- ۱۲۷- ۳۴۵.

۲۷۷۳. (۷)- مسائل على بن جعفر ۱۶۸- ۲۷۸.

۲۷۷۴. (۸)- يأتى فى الحديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۳۷ من أبواب الحيض.

۲۰- بَابُ جَوَازِ النَّكْسِ فِي الْمَسْحِ

۱۰۵۴- ۲۷۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِراً.

۱۰۵۵- ۲۷۷۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۷
قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِراً.

۱۰۵۶- ۲۷۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع بِمِنًى- يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ وَ يَقُولُ الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مُوَسَّعٌ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا وَ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِراً فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُوَسَّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۷۷۹ وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ۲۷۸۰.

۲۷۷۵. (۱)- مجمع البيان ۵- ۲۲۶.

۲۷۷۶. (۲)- الواقعة ۵۶- ۷۹.

۲۷۷۷. (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الجنابة و فى الحديث ۲ و ۴ من الباب ۳۷ من أبواب الحيض.

۲۷۷۸. (۴)- الباب ۱۳ فیه حدیثان.

۲۷۷۹. (۵)- الفقیه ۳- ۵۵۳- ۴۸۹۹.

۲۷۸۰.تاتی قطعهٔ منه فی الحدیث ۵ من الباب ۵۹ من أبواب مقدمات النکاح.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ أَخْـذِ الْبَلَلِ لِلْمَسْحِ مِنْ لِحْيَتِهِ أَوْ حَاجِبَيْهِ أَوْ أَجْفَانِ عَيْنَيْهِ إِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ عَنْ يَدَيْهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِئْنَافِ مَاءٍ جَدِيدٍ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَلَلٌ أَصْلًا أَعَادَ الْوُضُوءَ

۱۰۵۷- ۲۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَنْسَی مَسْحَ رَأْسِهِ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِی لِحْیَتِهِ بَلَلٌ فَلْیَمْسَحْ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَكُنْ لَهُ لِحْیَةٌ قَالَ یَمْسَحُ مِنْ حَاجِبَیْهِ أَوْ مِنْ أَشْفَارِ عَیْنَیْهِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۰۸

۱۰۵۸- ۲۷۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (عَنْ أَبِیهِ)۲۷۸۴ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِی صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَیْئاً مِنْ وُضُوئِكَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ یَكْفِیكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْیَتِكَ بَلَلَهَا إِذَا نَسِیتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۲۷۸۵ أَقُولُ: وَ فِی أَحَادِیثِ كَیْفِیَّةِ الْوُضُوءِ دَلَالَةٌ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۲۷۸۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۷۸۷.

۱۰۵۹- ۲۷۸۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَنْسَی مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّی دَخَلَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِی لِحْیَتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا یَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ فَلْیَفْعَلْ ذَلِكَ وَ لْیُصَلِّ الْحَدِیثَ.

۱۰۶۰- ۲۷۸۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ قُلْتُ أَمْسَحُ (بِمَا عَلَی یَدِی)۲۷۹۰

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۰۹

مِنَ النَّدَی رَأْسِی قَالَ لَا بَلْ تَضَعُ یَدَكَ فِی الْمَاءِ ثُمَّ تَمْسَحُ.

أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ۲۷۹۱.

۱۰۶۱- ۲۷۹۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَ یُجْزِی الرَّجُلَ أَنْ یَمْسَحَ قَدَمَیْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا فَقُلْتُ أَ بِمَاءٍ جَدِیدٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ.

قَالَ الشَّیْخُ إِنَّ الْخَبَرَیْنِ مَحْمُولَانِ عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ كَثِیرٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَقُولُ: وَ قَرِینَةُ الْحَالِ فِی الثَّانِی شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ.

۱۰۶۲- ۲۷۹۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ فَضْلِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُكَّاشَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِی عُمَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع أَمْسَحُ رَأْسِی بِبَلَلِ یَدِی قَالَ خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِیداً.

قَالَ الشَّیْخُ الْوَجْهُ فِیهِ أَیْضاً التَّقِیَّةُ لِأَنَّ رُوَاتَهُ رِجَالُ الْعَامَّةِ وَ الزَّیْدِیَّةِ.

۱۰۶۳- ۲۷۹۴-۷ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِیَ مَسْحَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ یَمْسَحْ رَأْسَهُ فَإِنْ كَانَ فِی لِحْیَتِهِ بَلَلٌ فَلْیَأْخُذْ مِنْهُ وَ لْیَمْسَحْ رَأْسَهُ وَ إِنْ لَمْ یَكُنْ فِی لِحْیَتِهِ بَلَلٌ فَلْیَنْصَرِفْ وَ لْیُعِدِ الْوُضُوءَ.

۱۰۶۴- ۲۷۹۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ نَسِیتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَامْسَحْ عَلَیْهِ وَ عَلَی رِجْلَیْكَ مِنْ بِلَّةِ وُضُوئِكَ فَإِنْ لَمْ یَكُنْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۱۰

بَقِیَ فِی یَدِكَ مِنْ نَدَاوَةِ وُضُوئِكَ شَیْءٌ فَخُذْ مَا۲۷۹۶ بَقِیَ مِنْهُ فِی لِحْیَتِكَ وَ امْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَیْكَ وَ إِنْ لَمْ یَكُنْ لَكَ لِحْیَةٌ فَخُذْ مِنْ حَاجِبَیْكَ وَ أَشْفَارِ عَیْنَیْكَ وَ امْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَیْكَ وَ إِنْ لَمْ یَبْقَ مِنْ بِلَّةِ وُضُوئِكَ شَیْءٌ أَعَدْتَ الْوُضُوءَ.

۱۰۶۵- ۲۷۹۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَسِیَ مَسْحَ رَأْسِهِ قَالَ فَلْیَمْسَحْ قَالَ لَمْ یَذْكُرْهُ حَتَّی دَخَلَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ فَلْیَمْسَحْ رَأْسَهُ مِنْ بَلَلِ لِحْیَتِهِ۲۷۹۸.

۲۷۸۱. (۶)- أمالی الصدوق ۴۵۹- ۱.

۲۷۸۲. (۷)- علل الشرائع ۵۱۶- ۵.

۲۷۸۳. (۸)- کتاب الدلائل لم نعثر علی نسخته.

۲۷۸۴. (۹)- کشف الغمهٔ ۲- ۳۰۲.

۲۷۸۵. (۱)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱۵۵ من أبواب مقدمات النکاح.

۲۷۸۶. (۲)- الباب ۱۴ فیه حدیث واحد.

۲۷۸۷. (۳)- الکافی ۳- ۱۰۱- ۴، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الحیض و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۴۰ من أبواب الحیض.

۲۷۸۸. (۴)- فی نسخهٔ- أبی عبد اللّه(علیه السلام)،(منه قده).

۲۷۸۹. (۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۴۰ من أبواب الحیض.

۲۷۹۰. (۱)- الباب ۱۵ فیه ۲۶ حدیثا.

۲۷۹۱. (۲)- الکافی ۳- ۲۱- ۳.

۲۷۹۲. (۳)- یتلدد- وردت لهذه الکلمهٔ عدهٔ تفاسیر فی الوافی و فی مرآهٔ العقول. منها قول المجلسی فی المرآهٔ- المعنی من یتجاوز عن حدّ الوضوء یتکلف مخاصمهٔ اللّه فی أحکامه. من اللدد و هو الخصومهٔ.

۲۷۹۳.(مرآهٔ العقول ۱۳- ۶۷).

۲۷۹۴. (۴)- ورد فی هامش المخطوط الثانی ما نصه- و المراد أن من تعدی حدّ الوضوء فانما یوقع نفسه فی التحیر و التردد و التعب بغیر ثواب لأنّه لم یؤمر باکثر من مسمی الغسل و المسح،(منه قده).

۲۷۹۵. (۵)- الکافی ۳- ۲۵- ۴.

۲۷۹۶. (۶)- فی نسخهٔ الفقیه ۱- ۳۶- ۷۴ فقیل له،(منه قده).

۲۷۹۷. (۷)- فی نسخهٔ الفقیه ۱- ۳۶- ۷۴ هذا،(منه قده).

۲۷۹۸. (۸)- فی نسخهٔ الفقیه ۱- ۳۶- ۷۴ جبهته،(منه قده).

۲۲- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَی مُقَدَّمِهِ

۱۰۶۶- ۲۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَی مُقَدَّمِهِ.

۱۰۶۷- ۲۸۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع امْسَحِ الرَّأْسَ عَلَی مُقَدَّمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ فِی حَدِیثٍ نَحْوَهُ۲۸۰۲.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۱۱

۱۰۶۸- ۲۸۰۳-۳ وَ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۲۸۰۴ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یَتَوَضَّأُ وَ عَلَیْهِ الْعِمَامَةُ قَالَ یَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا یُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَیَمْسَحُ عَلَی مُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

أَقُولُ: وَ فِی أَحَادِیثِ كَیْفِیَّةِ الْوُضُوءِ۲۸۰۵ وَ غَیْرِهَا۲۸۰۶ دَلَالَةٌ عَلَی ذَلِكَ.

۱۰۶۹- ۲۸۰۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ ظَرِیفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَلَیْهِ عِمَامَةٌ بِإِصْبَعِهِ أَ یُجْزِیهِ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّیْخُ لَا یَمْتَنِعُ أَنْ یُدْخِلَ إِصْبَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَ یَمْسَحَ عَلَی مُقَدَّمِهِ.

۱۰۷۰- ۲۸۰۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْحِ عَلَی الرَّأْسِ فَقَالَ كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی عُكْنَةٍ فِی قَفَا أَبِی یُمِرُّ عَلَیْهَا یَدَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَسْحِ الرَّأْسِ مُقَدَّمِهِ وَ مُؤَخَّرِهِ فَقَالَ كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی عُكْنَةٍ فِی رَقَبَةِ أَبِی یَمْسَحُ عَلَیْهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۱۲

۱۰۷۱- ۲۸۰۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع امْسَحِ الرَّأْسَ عَلَی مُقَدَّمِهِ وَ مُؤَخَّرِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ تَقَدَّمَ وَجْهَانِ فِی مِثْلِهِ فِی حَدِیثِ مَسْحِ الْأُذُنَیْنِ۲۸۱۰.

۱۰۷۲- ۲۸۱۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَیْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ عَنْ وُضُوئِهِ فَلْیَأْخُذْ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَلْیَمْسَحْ بِهِ قَفَاهُ یَكُونُ ذَلِكَ فَكَاكَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: هَذَا أَیْضاً مُوَافِقٌ لِلتَّقِیَّةِ وَ یُمْكِنُ كَوْنُهُ فِعْلًا خَارِجاً عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ بَلْ ظَاهِرُهُ هَذَا وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ۲۸۱۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۸۱۳.

۲۷۹۹. (۹)- فی نسخهٔ الفقیه ۱- ۳۶- ۷۴ سیله،(منه قده).

۲۸۰۰. (۱)- فی نسخهٔ الفقیه ۱- ۳۶- ۷۴ ببلهٔ یساره و بقیهٔ بلهٔ یمناه.

۲۸۰۱. (۲)- الفقیه ۱- ۳۶- ۷۴.

۲۸۰۲. (۳)- الکافی ۳- ۲۵- ۵.

۲۸۰۳. (۴)- فغمس کفیه ثمّ غمس کفه الیمنی،(هامش المخطوط عن التهذیب ۱- ۷۶- ۱۹۱).

۲۸۰۴. (۱)- المائدهٔ ۵- ۶.

۲۸۰۵. (۲)- المائدهٔ ۵- ۶.

۲۸۰۶. (۳)- المائدهٔ ۵- ۶.

۲۸۰۷. (۴)- التهذیب ۱- ۷۶- ۱۹۱.

۲۸۰۸. (۵)- التهذیب ۱- ۸۱- ۲۱۱.

۲۸۰۹. (۶)- الکافی ۳- ۲۴- ۲.

۲۸۱۰. (۷)- لیس فی المصدر.

۲۸۱۱. (۱)- فی المصدر زیادهٔ- من ماء.

۲۸۱۲. (۲)- الکافی ۳- ۴۸۵- ۱.

۲۸۱۳. (۳)- یأتی فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاهٔ.

۲۳- بَابُ وُجُوبِ اسْتِیعَابِ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ فِی الْوُضُوءِ بِالْغَسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِیعَابِ الرَّأْسِ وَ عَرْضِ الْقَدَمَیْنِ بِالْمَسْحِ وَ أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ

۱۰۷۳- ۲۸۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۱۳

جَعْفَرٍ ع أَ لَا تُخْبِرُنِی مِنْ أَیْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَیْنِ فَضَحِكَ فَقَالَ یَا زُرَارَةُ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ۲۸۱۶ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ۲۸۱۷- فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ یَنْبَغِی أَنْ یُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ وَ أَیْدِیَكُمْ إِلَی الْمَرافِقِ۲۸۱۸- فَوَصَلَ الْیَدَیْنِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ بِالْوَجْهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ یَنْبَغِی لَهُمَا أَنْ یُغْسَلَا إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ ثُمَّ فَصَلَ بَیْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ۲۸۱۹- فَعَرَفْنَا حِینَ قَالَ بِرُءُوسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَیْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْیَدَیْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَی الْكَعْبَیْنِ۲۸۲۰- فَعَرَفْنَا حِینَ وَصَلَهُمَا۲۸۲۱ بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَی بَعْضِهِمَا۲۸۲۲- ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَضَیَّعُوهُ الْحَدِیثَ.۲۸۲۳ وسایل الشیعه ؛ ج۱ ؛ ص۴۱۳

رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ۲۸۲۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ۲۸۲۵ وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَوَصَلَ الْیَدَیْنِ إِلَی قَوْلِهِ ثُمَّ فَصَلَ۲۸۲۶.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۱۴

۱۰۷۴- ۲۸۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَمِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ یَكُونُ خُفُّ الرَّجُلِ مُخَرَّقاً فَیُدْخِلُ یَدَهُ فَیَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ۲۸۲۸ أَ یُجْزِیهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۲۹ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۳۰.

۱۰۷۵- ۲۸۳۱-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَوَضَّأَ عَلِیٌّ ع فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَیْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَی رَأْسِهِ وَ عَلَی نَعْلَیْهِ وَ لَمْ یُدْخِلْ یَدَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ۲۸۳۲.

۱۰۷۶- ۲۸۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَیْرٍ ابْنَیْ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْمَسْحِ تَمْسَحُ عَلَی النَّعْلَیْنِ وَ لَا تُدْخِلُ یَدَكَ تَحْتَ الشِّرَاكِ وَ إِذَا مَسَحْتَ بِشَیْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَیْءٍ مِنْ قَدَمَیْكَ مَا بَیْنَ كَعْبَیْكَ إِلَی أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَكَ.

۱۰۷۷- ۲۸۳۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ أَبِیهِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۱۵

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ بِالرَّأْسِ كَمَا یَمْسَحُ الرِّجَالُ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ إِذَا أَصْبَحَتْ مَسَحَتْ رَأْسَهَا وَ تَضَعُ الْخِمَارَ عَنْهَا فَإِذَا كَانَ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ تَمْسَحُ بِنَاصِیَتِهَا.

۱۰۷۸- ۲۸۳۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَامْسَحْ قَدَمَیْكَ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَی الْكَعْبِ وَ ضَرَبَ الْأُخْرَی عَلَی بَاطِنِ قَدَمَیْهِ۲۸۳۶ ثُمَّ مَسَحَهُمَا إِلَی الْأَصَابِعِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٠٧٩ - ٢٨٣٧-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ فَقَالَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَاحِدَةٌ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَ مُؤَخَّرِهِ وَ مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَ بَاطِنِهِمَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ كَالَّذِي قَبْلَهُ قَالَ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ مِمَّنْ يَرَى الْمَسْحَ وَ يَقُولُ بِاسْتِيعَابِ الرِّجْلِ وَ هُوَ خِلَافُ الْحَقِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

١٠٨٠ - ٢٨٣٨-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَسَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبْطِنِ الشِّرَاكَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي٢٨٣٩.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤١٦

١٠٨١ - ٢٨٤٠-٩ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَمْسَحُ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ لَظَنَنْتُ أَنَّ بَاطِنَهُمَا أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ٢٨٤١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٨٤٢.

٢٨١٤. (٤)- الكافى ٣- ٢٤- ١ و التهذيب ١- ٥٥- ١٥٧.

٢٨١٥. (٥)- فى نسخة التهذيب ١- ٥٥- ١٥٧ زيادة- من ماء فادخل يده اليمنى،(منه قده).

٢٨١٦. (٦)- فى نسخة التهذيب ١- ٥٥- ١٥٧ من أعلى الوجه.(هامش المخطوط).

٢٨١٧. (١)- الكافى ٣- ٢٤- ٣.

٢٨١٨. (٢)- التهذيب ١- ٥٨- ١٦٢، و الاستبصار ١- ٥٨- ١٧٢.

٢٨١٩. (٣)- التهذيب ١- ٧٩- ٢٠٤، و الاستبصار ١- ٦٩- ٢٠٩.

٢٨٢٠. (٤)- التهذيب ١- ٧٥- ١٩٠.

٢٨٢١. (١)- العرقوب- العقب، و عقب كل شيء- آخره(لسان العرب ١- ٦١١).

٢٨٢٢. (٢)- فى هامش المخطوط، منه قده "-الظنبوب- حرف الساق أو عظمه "راجع القاموس المحيط ١- ١٠٣.

٢٨٢٣. (٣)- التهذيب ١- ٥٥- ١٥٧، و الاستبصار ١- ٥٨- ١٧١، و رواه الكلينى كما مرّ فى الحديث ٦ من هذا الباب.

٢٨٢٤. (٤)- فى نسخة من التهذيب ١- ٥٥- ١٥٧ ببقية،(منه قده).

٢٨٢٥. (٥)- التهذيب ١- ٥٦- ١٥٨، و الاستبصار ١- ٥٧- ١٦٨.

٢٨٢٦. (١)- رواه الكلينى كما مرّ فى الحديث ٣ من هذا الباب.

٢٨٢٧. (٢)- الفقيه ٢- ٢٠٢- ٢١٣٨.

٢٨٢٨. (٣)- فى المصدر- غفر اللّه.

٢٨٢٩. (٤)- الكافى ٣- ٧١- ٧.

٢٨٣٠. (٥)- أمالى الصدوق ٤٤١- ٢٢.

٢٨٣١. (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٠٤- ١، و علل الشرائع ٢٥٧- ٩. و فى المصدرين اختلاف مع ما أورده المصنّف، اشير الى بعضه و لم يشر الى جميعه، فليلاحظ.

٢٨٣٢. (٢)- يأتى الاسناد فى الفائد الأولى من الخاتمة- ٣٨٣.

٢٨٣٣. (٣)- ليس فى العيون ٢- ١٠٤- ١.

٢٨٣٤. (٤)- فى المصدر زيادة- قيل.

٢٨٣٥. (٥)- فى العلل ٢٥٧- ٩ قائما.

٢٨٣٦. (٦)- ليس فى العيون ٢- ١٠٤- ١.

٢٨٣٧. (٧)- يأتى معنى المسالة و الرغبة و الرهبة و التبتل باليدين من أبواب الدعاء إن شاء اللّه فى الأحاديث من ١ إلى ٨ من الباب ١٣ من أبواب الدعاء،(منه قده فى هامش المخطوط).

٢٨٣٨. (٨)- فى العيون ٢- ١٠٤- ١ زيادة- و ينسك.

٢٨٣٩. (٩)- ليس فى العلل ٢٥٧- ٩.

٢٨٤٠. (١٠)- فى العيون ٢- ١٠٤- ١ زيادة- أوقات من.

٢٨٤١. (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢١- ١.

٢٨٤٢. (٢)- فى المصدر- من.

٢٤- بَابُ أَقَلِّ مَا يُجْزِي مِنَ الْمَسْحِ

١٠٨٢ - ٢٨٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ قَالَ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

١٠٨٣ - ٢٨٤٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ فَثَقُلَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَةِ لِمَكَانِ الْبَرْدِ فَقَالَ لِيُدْخِلْ إِصْبَعَهُ.

١٠٨٤ - ٢٨٤٦-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤١٧

زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَا تُلْقِيَ عَنْهَا خِمَارَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٢٨٤٧.

١٠٨٥ - ٢٨٤٨-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِكَفِّهِ٢٨٤٩ كُلِّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٨٥٠ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ٢٨٥١ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٢٨٥٢ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى٢٨٥٣ وَ يَأْتِي٢٨٥٤.

١٠٨٦ - ٢٨٥٥-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤١٨

النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ كَذَلِكَ الرِّجْلُ٢٨٥٦.

١٠٨٧ - ٢٨٥٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبْطِنِ الشِّرَاكَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٨٥٨ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّعْلَيْنِ الْعَرَبِيَّيْنِ لِأَنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الرِّجْلَيْنِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ مِنَ الْمَسْحِ وَ قَدْ مَرَّ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ٢٨٥٩.

٢٨٤٣. (٣)- علل الشرائع- ٢٨٠- ٢، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٨٩- ١. و الفقيه ١ ٥٦- ١٢٨ و بين المصادر اختلاف فى ألفاظ الحديث أشار الى بعضها المصنّف فى الهامش لكنه لم يقرأ فى المصورة.

٢٨٤٤. (٤)- علل الشرائع ٢٨٠- ١.

٢٨٤٥. (١)- لفظ الجلالة غير واضح فى المخطوط و غير مذكور فى المصدر.

٢٨٤٦. (٢)- فى المصدر- غسل.

٢٨٤٧. (٣)- و فيه- و أمره.

٢٨٤٨. (٤)- الفقيه ١- ٥٥- ١٢٧.

٢٨٤٩. (٥)- أمالى الصدوق ١٦٠- ١.

٢٨٥٠. (٦)- فى المصدر- لتنقى.

٢٨٥١. (٧)- و فيه- عليهم.

٢٨٥٢. (٨)- أثبتناه من المصدر.

٢٨٥٣. (١)- المحاسن ٣٢٣- ٦٣ إلى قوله مشى بهما إلى الخطيئة.

٢٨٥٤. (٢)- الخصال ٦٠٣- ٩.

٢٨٥٥. (٣)- أمالى الطوسىّ ١- ٢٩.

٢٨٥٦. (٤)- فى المصدر- الحسن.

٢٨٥٧. (٥)- فى المصدر "-أبى إسحاق محمّد بن إبراهيم الثقفى."

٢٨٥٨. (٦)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ٥٢١.

٢٨٥٩. (١)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ٥٢١.

٢٥- بَابُ وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ غَسْلِهِمَا فِي الْوُضُوءِ

١٠٨٨ - ٢٨٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ ذَكَرَ الْمَسْحَ فَقَالَ امْسَحْ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِكَ وَ امْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ ابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ.

١٠٨٩ - ٢٨٦٢-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَأْتِي وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤١٩

عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ٢٨٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٨٦٤.

١٠٩٠ - ٢٨٦٥-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

١٠٩١ - ٢٨٦٦-٤ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَالِمٍ وَ غَالِبِ بْنِ هُذَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ.

١٠٩٢ - ٢٨٦٧-٥ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَ مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَ نَعْلَيْهِ.

١٠٩٣ - ٢٨٦٨-٦ قَالَ وَ رَوَوْا أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَمَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ.

١٠٩٤ - ٢٨٦٩-٧ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ [فِي]٢٨٧٠ كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحَ وَ يَأْبَى النَّاسُ إِلَّا الْغَسْلَ.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤٢٠

١٠٩٥ - ٢٨٧١-٨ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْمَسْحِ.

١٠٩٦ - ٢٨٧٢-٩ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: غَسْلَتَانِ وَ مَسْحَتَانِ.

١٠٩٧ - ٢٨٧٣-١٠ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ غَالِبِ بْنِ الْهُذَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ٢٨٧٤ عَلَى الْخَفْضِ هِيَ أَمْ عَلَى النَّصْبِ قَالَ بَلْ هِيَ عَلَى الْخَفْضِ.

١٠٩٨ - ٢٨٧٥-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٢٨٧٦ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي وُضُوءِ الْفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْحُ وَ الْغَسْلُ فِي الْوُضُوءِ لِلتَّنْظِيفِ.

١٠٩٩ - ٢٨٧٧-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِي لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ غَسْلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَفْرُوضِ٢٨٧٨ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَا لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَهُ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرُ ذَلِكَ الْمَفْرُوضَ.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤٢١

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٢٨٧٩.

١١٠٠ - ٢٨٨٠-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ الْوُضُوءُ بِالْمَسْحِ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا ذَاكَ وَ مَنْ غَسَلَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّنْظِيفِ لِمَا مَرَّ٢٨٨١ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ.

١١٠١ - ٢٨٨٢-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ إِلَّا رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَخُوضُ بِهِمَا الْمَاءَ٢٨٨٣ خَوْضاً قَالَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ لَا الِاخْتِيَارِ.

١١٠٢ - ٢٨٨٤-١٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَبِّهِ٢٨٨٥ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: جَلَسْتُ أَتَوَضَّأُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي تَمَضْمَضْ وَ اسْتَنْشِقْ وَ اسْتَنَّ ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهِي ثَلَاثاً فَقَالَ قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّتَانِ قَالَ فَغَسَلْتُ ذِرَاعَيَّ وَ مَسَحْتُ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤٢٢

بِرَأْسِي مَرَّتَيْنِ فَقَالَ قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةُ وَ غَسَلْتُ قَدَمَيَّ قَالَ فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ- خَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا تُخَلَّلْ بِالنَّارِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ قَدْ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ وَ رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ عَامَّةٌ وَ زَيْدِيَّةٌ وَ الْمَعْلُومُ مِنْ مَذَاهِبِ أَئِمَّتِنَا ع الْقَوْلُ بِالْمَسْحِ أَقُولُ: وَ قَدْ تَوَاتَرَ ذَلِكَ كَمَا فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ٢٨٨٦ وَ غَيْرِهَا٢٨٨٧ وَ هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ يَكُونُ نَقْلُهُ لِلتَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ الْغَسْلِ لِلتَّنْظِيفِ لَا مِنَ الْوُضُوءِ.

١١٠٣ - ٢٨٨٨-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْبُدُ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ مَا يُطِيعُهُ فِي الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ٢٨٨٩٢٨٩٠.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۳

۲۸۶۰. (۲)- تحاتت- سقطت(لسان العرب ۲- ۲۲).

۲۸۶۱. (۳)- قرب الإسناد ۱۲۹ و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الوضوء.

۲۸۶۲. (۱)- فی المصدر- بالماء.

۲۸۶۳. (۲)- مضی فی الأحادیث السابقهٔ من هذا الباب.

۲۸۶۴. (۳)- یأتی فی الأحادیث الآتیهٔ من هذا الباب.

۲۸۶۵. (۴)- المحکم و المتشابه ۱۶.

۲۸۶۶. (۵)- المائدهٔ ۵- ۶.

۲۸۶۷. (۶)- المصدر نفسه المحکم و المتشابه ۷۹.

۲۸۶۸. (۷)- فی المصدر- بهما.

۲۸۶۹. (۸)- کشف الغمّهٔ ۱- ۸۸.

۲۸۷۰. (۱)- الطرف ۵.

۲۸۷۱. (۲)- الطرف ۱۱.

۲۸۷۲. (۱)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ و فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۹ من الباب ۲۳ و فی الحدیث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۳۲ و الحدیث ۲۲ من الباب ۳۱ من أبواب الوضوء.

۲۸۷۳. (۲)- تقدم فی الأبواب ۵ و ۸ من أبواب مقدّمهٔ العبادات.

۲۸۷۴. (۳)- الباب ۱۶ فیه حدیثان.

۲۸۷۵. (۴)- التهذیب ۱- ۵۲- ۱۵۳.

۲۸۷۶. (۵)- فی نسخهٔ- جالسا(هامش المخطوط).

۲۸۷۷. (۶)- فی الفقیه ۱- ۴۱- ۸۴ و الثواب- الیمنی علی یده الیسری(هامش المخطوط).

۲۸۷۸. (۱)- فی الفقیه ۱- ۴۱- ۸۴ و الثواب و فی نسخهٔ من التهذیب ۱- ۵۲- ۱۵۳ زیادهٔ- فیه(هامش المخطوط).

۲۸۷۹. (۲)- کذا فی الأصل لکن فی الکافی(الخزاز).

۲۸۸۰. (۳)- الکافی ۳- ۷۰- ۶.

۲۸۸۱. (۴)- التهذیب ۱- ۵۳- ۱۵۳.

۲۸۸۲. (۵)- الفقیه ۱- ۴۱- ۸۴.

۲۸۸۳. (۶)- المقنع ۳.

۲۸۸۴. (۷)- أمالی الصدوق ۴۴۵- ۱۱ و ثواب الأعمال ۳۱.

۲۸۸۵. (۸)- المحاسن ۴۵- ۶۱.

۲۸۸۶. (۱)- الخرائج و الجرائح ۱۶۷، و عنه فی البحار ۴۷- ۱۰۷- ۱۳۶.

۲۸۸۷. (۲)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوهٔ من کتاب الطهارهٔ. و فی الحدیث ۲۱ من الباب السابق.

۲۸۸۸. (۳)- یأتی فی أحادیث الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۸۸۹. (۴)- الباب ۱۷ فیه حدیثان.

۲۸۹۰. (۵)- الفقیه ۱- ۴۴- ۸۸.

۲۶- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِیَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ التَّسْمِیَةِ عِنْدَ الْأَکْلِ وَ الشُّرْبِ وَ اللُّبْسِ وَ کُلِّ فِعْلٍ

۱۱۰۴- ۲۸۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۹۳.

۱۱۰۵- ۲۸۹۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ یَدَکَ فِی الْمَاءِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ.

۱۱۰۶- ۲۸۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَی وُضُوئِهِ فَکَأَنَّمَا اغْتَسَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۹۶.

۱۱۰۷- ۲۸۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِیِّ مَوْلَی أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ تَوَضَّأَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۲۴

فَذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهُرَ جَمِیعُ جَسَدِهِ وَ مَنْ لَمْ یُسَمِّ لَمْ یَطْهُرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

۱۱۰۸- ۲۸۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمَّیْتَ فِی الْوُضُوءِ طَهُرَ جَسَدُکَ کُلُّهُ وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ یَطْهُرْ مِنْ جَسَدِکَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَیْهِ الْمَاءُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۲۸۹۹.

۱۱۰۹- ۲۹۰۰-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ وَ صَلَّی فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَعِدْ وُضُوءَکَ وَ صَلَاتَکَ فَفَعَلَ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّی فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص أَعِدْ وُضُوءَکَ وَ صَلَاتَکَ فَفَعَلَ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّی فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص أَعِدْ وُضُوءَکَ وَ صَلَاتَکَ فَأَتَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَشَکَا ذَلِکَ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ هَلْ سَمَّیْتَ حَیْثُ تَوَضَّأْتَ قَالَ لَا قَالَ سَمِّ عَلَی وُضُوئِکَ فَسَمَّی وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّی فَأَتَی النَّبِیَّ ص فَلَمْ یَأْمُرْهُ أَنْ یُعِیدَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ التَّسْمِیَةَ هُنَا عَلَی النِّیَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۲۹۰۱ وَ یَأْتِی۲۹۰۲ مِمَّا یَدُلُّ عَلَی نَفْیِ وُجُوبِ التَّسْمِیَةِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُ الْإِعَادَةِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ یَحْتَمِلُ کَوْنُهُ مَنْسُوخاً.

۱۱۱۰- ۲۹۰۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۲۵

إِذَا تَوَضَّأَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ خَیْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ أَکْبَرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ قَاهِرٌ لِمَنْ فِی السَّمَاءِ وَ قَاهِرٌ لِمَنْ فِی الْأَرْضِ اللَّهِ۲۹۰۴ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ مِنَ الْمَاءِ کُلَّ شَیْءٍ حَیٍّ وَ أَحْیَا قَلْبِی بِالْإِیمَانِ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَیَّ وَ طَهِّرْنِی وَ اقْضِ لِی بِالْحُسْنَی وَ أَرِنِی کُلَّ الَّذِی أُحِبُّ وَ افْتَحْ لِی بِالْخَیْرَاتِ مِنْ عِنْدِکَ یَا سَمِیعَ الدُّعَاءِ.

۱۱۱۱- ۲۹۰۵-۸ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهُرَ جَمِیعُ جَسَدِهِ وَ کَانَ الْوُضُوءُ إِلَی الْوُضُوءِ کَفَّارَةً لِمَا بَیْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ مَنْ لَمْ یُسَمِّ لَمْ یَطْهُرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۰۶ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ۲۹۰۷.

۱۱۱۲- ۲۹۰۸-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَی وُضُوئِهِ فَکَأَنَّمَا اغْتَسَلَ.

وَ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۹۰۹.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۲۶

۱۱۱۳- ۲۹۱۰-۱۰ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۲۹۱۱ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا یَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ حَتَّی یُسَمِّیَ یَقُولُ قَبْلَ أَنْ یَمَسَّ الْمَاءَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص فَعِنْدَهَا یَسْتَحِقُّ الْمَغْفِرَةَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ عَلِیٍّ ع مِثْلَهُ۲۹۱۲.

۱۱۱۴- ۲۹۱۳-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْمُثَنَّی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ السُّلَمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: مَنْ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَی وُضُوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ کُلُّهُ وَ مَنْ لَمْ یَذْکُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَی وُضُوئِهِ طَهُرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

۱۱۱۵- ۲۹۱۴-۱۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُکُمْ وَ لَمْ یُسَمِّ کَانَ لِلشَّیْطَانِ فِی وُضُوئِهِ شِرْکٌ وَ إِنْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ وَ کُلَّ شَیْءٍ صَنَعَهُ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُسَمِّیَ عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ کَانَ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْکٌ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۱۶.

۱۱۱۶- ۲۹۱۷-۱۳ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۲۷

قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُکُمْ أَوْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ لِبَاساً یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُسَمِّیَ عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ کَانَ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْکٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۹۱۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۹۱۹.

۲۸۹۱. (۶)- فی نسخهٔ من الفقیه ۱- ۴۴- ۸۸ حوت،(منه قده).

۲۸۹۲. (۱)- الکافی ۳- ۲۷- ۱.

۲۸۹۳. (۲)- التهذیب ۱- ۵۴- ۱۵۴.

۲۸۹۴. (۳)- الکافی ۳- ۲۸- ۴.

۲۸۹۵. (۴)- التهذیب ۱- ۵۵- ۱۵۵.

۲۸۹۶. (۵)- الباب ۱۸ فیه ۳ أحادیث.

۲۸۹۷. (۶)- الکافی ۳- ۲۹- ۲.

۲۸۹۸.و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۲ و أورد تتمته فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۸۹۹.و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب أیضا. و لم نعثر علی الروایهٔ فی کتب الشیخ و لم ترد فی الوافی أیضا.

۲۹۰۰. (۷)- الکافی ۳- ۲۹- ۱۰.

۲۹۰۱. (۱)- التهذیب ۱- ۵۵- ۱۵۶، و التهذیب ۹۴- ۲۴۹. و الاستبصار ۱- ۶۳- ۱۸۷.

۲۹۰۲. (۲)- التهذیب ۱- ۶۲- ۱۶۹.

۲۹۰۳. (۳)- العکنهٔ فی الأصل- الطی الذی فی البطن من السمن و المراد به هنا ما کان فی العنق،(منه قده عن المنتقی).، راجع منتقی الجمان ۱- ۱۵۲(راجع لسان العرب ۱۲- ۲۸۸).

۲۹۰۴. (۴)- الباب ۱۹ فیه حدیث واحد.

۲۹۰۵. (۵)- الکافی ۳- ۲۸- ۵.

۲۹۰۶. (۱)- المائدهٔ ۵- ۶.

۲۹۰۷. (۲)- التهذیب ۱- ۵۷- ۱۵۹.

۲۹۰۸. (۳)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۲۹۰۹. (۴)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء.

۲۹۱۰. (۵)- الباب ۲۰ فیه ۳ أحادیث.

۲۹۱۱. (۶)- التهذیب ۱- ۵۸- ۱۶۱، و الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۹.

۲۹۱۲. (۷)- التهذیب ۱- ۸۳- ۲۱۷.

۲۹۱۳. (۱)- الکافی ۳- ۳۱- ۷.

۲۹۱۴. (۲)- قرب الإسناد ۱۲۶ قطعهٔ منه.

۲۹۱۵. (۳)- التهذیب ۱- ۵۷- ۱۶۰، و فی التهذیب ۱- ۶۵- ۱۸۳، و فی التهذیب ۱- ۸۳- ۲۱۶ و الاستبصار ۱- ۵۸- ۱۷۰.

۲۹۱۶. (۴)- الباب ۲۱ فیه ۹ أحادیث.

۲۹۱۷. (۵)- التهذیب ۱- ۵۹- ۱۶۵، و الاستبصار ۱- ۵۹- ۱۷۵.

۲۹۱۸. (۱)- التهذیب ۱- ۱۰۱- ۲۶۳ و یأتی صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۴۲ و تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲۹۱۹. (۲)- سقط من المصدر.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْیَدَیْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ مَرَّةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ النَّوْمِ وَ مَرَّتَیْنِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثاً مِنَ الْجَنَابَةِ

۱۱۱۷- ۲۹۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ۲۹۲۲ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ کَمْ یُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَی یَدِهِ الْیُمْنَی قَبْلَ أَنْ یُدْخِلَهَا فِی الْإِنَاءِ قَالَ وَاحِدَةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ اثْنَتَانِ مِنْ حَدَثِ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثٌ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۲۳.

۱۱۱۸- ۲۹۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یَغْسِلُ الرَّجُلُ یَدَهُ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ مَرَّتَیْنِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثاً.

أَقُولُ: اعْتِبَارُ الْمَرَّتَیْنِ فِی الْبَوْلِ مَحْمُولٌ عَلَی الْأَفْضَلِیَّةِ أَوْ عَلَی صُورَةِ

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۲۸

اجْتِمَاعِ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ کَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْعَطْفِ فَیَدُلُّ عَلَی التَّدَاخُلِ.

۱۱۱۹- ۲۹۲۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبُولُ وَ لَمْ یَمَسَّ یَدَهُ الْیُمْنَی شَیْءٌ أَ یُدْخِلُهَا فِی وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهَا قَالَ لَا حَتَّی یَغْسِلَهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَیْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ یَبُلْ أَ یُدْخِلُ یَدَهُ فِی وَضُوئِهِ۲۹۲۶ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا یَدْرِی حَیْثُ بَاتَتْ یَدُهُ فَلْیَغْسِلْهَا۲۹۲۷.

وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۲۹۲۸ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۲۹۲۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِمَا يَأْتِي۲۹۳۰.

۱۱۲۰- ۲۹۳۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثاً.

۱۱۲۱- ۲۹۳۲-۵ قَالَ وَ قَالَ ع اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۲۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمِيَاهِ۲۹۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۹۳۴.

۲۹۲۰. (۳)- الكافی ۳- ۳۴- ۳.

۲۹۲۱. (۴)- تقدم فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۹۲۲. (۵)- يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۹۲۳. (۶)- التهذيب ۱- ۸۹- ۲۳۵، و الاستبصار ۱- ۷۴- ۲۲۹ و أورده بتمامه فی الحديث ۴ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۲۹۲۴. (۷)- التهذيب ۱- ۵۹- ۱۶۴، و الاستبصار ۱- ۵۹- ۱۷۴.

۲۹۲۵. (۸)- فی المصدر- بما فی يدی.

۲۹۲۶. (۱)- يأتی فی ذيل الحديث الآتی.

۲۹۲۷. (۲)- التهذيب ۱- ۵۸- ۱۶۳، و الاستبصار ۱- ۵۸- ۱۷۳.

۲۹۲۸. (۳)- التهذيب ۱- ۵۹- ۱۶۶.

۲۹۲۹. (۴)- التهذيب ۲- ۲۰۱- ۷۸۸.

۲۹۳۰. (۵)- الفقيه ۱- ۶۰- ۱۳۴ و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۳۳ من أبواب الوضوء، و صدره فی الحديث ۱۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۲۹۳۱. (۱)- فی المصدر- مما.

۲۹۳۲. (۲)- الفقيه ۱- ۶۰- ۱۳۵.

۲۹۳۳. (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و يأتی فی الباب ۳۱ و ۳۲ و فی الحديث ۱ و ۸ من الباب ۴۲ و الحديث ۱ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۲۹۳۴. (۴)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث.

۲۸- بَابُ جَوَازِ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ الْإِنَاءَ قَبْلَ الْغَسْلِ الْمُسْتَحَبِّ۲۹۳۶

۱۱۲۲ - ۲۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَا تَمَسُّ يَدُهُ الْيُمْنَى شَيْئاً أَ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۲۹۳۸.

۱۱۲۳- ۲۹۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۳۰

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ۲۹۴۰ وَ يَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۲۹۴۱.

۲۹۳۵. (۵)- التهذيب ۱- ۶۲- ۱۷۱، و الاستبصار ۱- ۶۰- ۱۷۶.

۲۹۳۶. (۶)- التهذيب ۱- ۹۱- ۲۴۱ و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۹۳۷. (۷)- الكافی ۳- ۲۹- ۲.

۲۹۳۸. (۱)- التهذيب ۱- ۹۰- ۲۳۸، و الاستبصار ۱- ۶۰- ۱۷۸. و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۹۳۹. (۲)- فی نسخة- أصحابه(منه قده). و كذلك المصدر.

۲۹۴۰. (۳)- فی الحديث ۱ و ۳ من الباب ۲۴ من أبواب الوضوء.

۲۹۴۱. (۴)- فی الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ ثَلَاثاً وَ الِاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثاً قَبْلَ الْوُضُوءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِمَا

۱۱۲۴ - ۲۹۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۱۱۲۵- ۲۹۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا قَالَ هُمَا مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ نَسِيتَهُمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِعَادَةٌ.

۱۱۲۶ - ۲۹۴۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَ الِاسْتِنْشَاقَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۳۱

۱۱۲۷- ۲۹۴۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُمَا فَقَالَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ فَإِنْ نَسِيتَهُمَا فَلَا تُعِدْ.

۱۱۲۸- ۲۹۴۷-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ وَاجِبَاتِهِ بَلْ مِنْ سُنَنِهِ لِمَا مَضَى۲۹۴۸ وَ يَأْتِي۲۹۴۹.

۱۱۲۹- ۲۹۵۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ فَرِيضَةً وَ لَا سُنَّةً إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيْ لَيْسَا مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا أَقُولُ: مُرَادُهُ بِالسُّنَّةِ مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ بِالسُّنَّةِ وَ هُوَ مَعْنًى مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ لَفْظُ السُّنَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ وَرَدَ عَلَى وَجْهِ التَّقِيَّةِ وَ أَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّانِ خَارِجَانِ عَنِ الْوُضُوءِ وَ إِنِ اسْتُحِبَّا عِنْدَهُ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّهُمَا مِنَ السُّنَنِ الْحَنِيفِيَّةِ۲۹۵۱ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۲۹۵۲.

۱۱۳۰- ۲۹۵۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۳۲

الْفَقِيهُ الْعَسْكَرِيُّ ع لَيْسَ فِي الْغُسْلِ وَ لَا فِي الْوُضُوءِ مَضْمَضَةٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ.

۱۱۳۱- ۲۹۵۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ أَ مِنَ الْوُضُوءِ هِيَ قَالَ لَا.

۱۱۳۲- ۲۹۵۵-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ هُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

۱۱۳۳- ۲۹۵۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَةٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۲۹۵۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۲۹۵۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۵۹.

۱۱۳۴- ۲۹۶۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۳۳

عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لِيُبَالِغْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ فَإِنَّهُ غُفْرَانٌ لَكُمْ وَ مَنْفَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ.

۱۱۳۵ - ۲۹۶۱-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

۱۱۳۶- ۲۹۶۲-۱۳ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ وَ طَهُورٌ لِلْفَمِ وَ الْأَنْفِ وَ السُّعُوطُ مَصَحَّةٌ لِلرَّأْسِ وَ تَنْقِيَةٌ لِلْبَدَنِ وَ سَائِرِ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ.

۱۱۳۷- ۲۹۶۳-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَ إِنْ (تَرَكَهُمَا لَمْ يُعِدْ لَهُمَا)۲۹۶۴ صَلَاةً.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْغَرَضَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّفْيِ الرَّدُّ عَلَى الْعَامَّةِ فَإِنَّهُمْ يُوَاظِبُونَ عَلَيْهِمَا وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۲۹۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ فِي السِّوَاكِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۲۹۶۶.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۳۴

۲۹۴۲. (۵)- التهذيب ۱- ۹۰- ۲۴۰، و الاستبصار ۱- ۶۰- ۱۷۹.

۲۹۴۳. (۶)- التهذيب ۱- ۹۱- ۲۴۲، و الاستبصار ۱- ۶۱- ۱۸۰.

۲۹۴۴. (۱)- التهذيب ۱- ۶۲- ۱۷۰.

۲۹۴۵. (۲)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۹۴۶. (۳)- الكافی ۳- ۷۲- ۱۱.

۲۹۴۷. (۴)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱۵ و الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۹۴۸. (۵)- يأتی فی الحديث ۱ و ۳ من الباب ۲۴ و الحديث ۱ من الباب ۲۵ و الحديث ۲ من الباب ۳۱ و الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۲۹۴۹. (۶)- الباب ۲۳ فيه ۹ أحاديث.

۲۹۵۰. (۷)- الفقيه ۱- ۱۰۳- ۲۱۲، و يأتی ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب التيمم.

۲۹۵۱. (۱)- فی نسخة التهذيب ۱- ۶۱- ۱۶۸ "يقول،("منه قده).

۲۹۵۲. (۲)- المائدة ۵- ۶.

۲۹۵۳. (۳)- المائدة ۵- ۶.

۲۹۵۴. (۴)- المائدة ۵- ۶.

۲۹۵۵. (۵)- المائدة ۵- ۶.

۲۹۵۶. (۶)- فی نسخة- وصلها،(منه قده).

۲۹۵۷. (۷)- فی نسخة- بعضها،(منه قده).

۲۹۵۸. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۹۵۹. (۸)- علل الشرائع ۲۷۹- ۱.

۲۹۶۰. (۹)- الكافی ۳- ۳۰- ۴.

۲۹۶۱. (۱۰)- التهذيب ۱- ۶۱- ۱۶۸، و الاستبصار ۱- ۶۲- ۱۸۶.

۲۹۶۲. (۱)- الكافی ۳- ۳۱- ۱۰، و أورده فی الحديث ۱۶ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء.

۲۹۶۳. (۲)- فی نسخة الفقيه ۱- ۴۸- ۹۸ قدميه، و كذا التهذيب ۱- ۶۵- ۱۸۵(منه قده).

۲۹۶۴. (۳)- الفقيه ۱- ۴۸- ۹۸.

۲۹۶۵. (۴)- التهذيب ۱- ۶۵- ۱۸۵.

۲۹۶۶. (۵)- الكافی ۳- ۳۱- ۱۱.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَفْقِ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ قَلِيلًا عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي الضَّرْبِ وَ التَّعَمُّقِ فِي الْوُضُوءِ

۱۱۳۸ - ۲۹۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَصْفِقْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِساً فَزِعَ وَ اسْتَيْقَظَ وَ إِنْ كَانَ الْبَرْدُ فَزِعَ وَ لَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۹۶۹ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِثْلَهُ۲۹۷۰.

۱۱۳۹- ۲۹۷۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَ لَكِنْ شُنُّوا الْمَاءَ شَنّاً۲۹۷۲.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۹۷۳

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۳۵

أَقُولُ: هَذَا مُحْتَمِلٌ لِلنَّسْخِ وَ لِلْحَمْلِ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّهْيِ عَنْ زِيَادَةِ الضَّرْبِ وَ الْإِفْرَاطِ فِيهِ۲۹۷۴.

۱۱۴۰- ۲۹۷۵-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع كَيْفَ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا تَعَمَّقْ فِي الْوُضُوءِ وَ لَا تَلْطِمْ۲۹۷۶ وَجْهَكَ بِالْمَاءِ لَطْماً الْحَدِيثَ.

۲۹۶۷. (۶)- الشراک- أحد سيور النعل(مجمع البحرين ۵- ۲۷۶).

۲۹۶۸. (۷)- التهذيب ۱- ۹۰- ۲۳۷.

۲۹۶۹. (۸)- التهذيب ۱- ۷۷- ۱۹۴.

۲۹۷۰. (۱)- التهذيب ۱- ۹۲- ۲۴۵، و الاستبصار ۱- ۶۲- ۱۸۵.

۲۹۷۱. (۲)- فی نسخة- قدمه،(منه قده).

۲۹۷۲. (۳)- التهذيب ۱- ۸۲- ۲۱۵، و الاستبصار ۱- ۶۱- ۱۸۱.

۲۹۷۳. (۴)- الفقيه ۱- ۴۳- ۸۶.

۲۹۷۴. (۵)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۲۴ و الحدیث ۱۱ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء.

۲۹۷۵. (۱)- الفقیه ۱- ۴۷- ۹۳.

۲۹۷۶. (۲)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱۵ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۲ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ إِجْزَاءِ الْغُرْفَةِ الْوَاحِدَةِ فِی الْوُضُوءِ وَ حُکْمِ الثَّانِیَةِ وَ الثَّالِثَةِ

۱۱۴۱ - ۲۹۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی الْمُغِیرَةِ عَنْ مُیَسِّرٍ۲۹۷۹ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوُضُوءُ وَاحِدٌ وَ وَصَفَ الْکَعْبَ فِی ظَهْرِ الْقَدَمِ.

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سَعِیدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ۲۹۸۰.

وَ کَذَا فِی إِحْدَی رِوَایَتَیِ الشَّیْخِ۲۹۸۱.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۳۶

۱۱۴۲- ۲۹۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی [عَنْ حَرِیزٍ]۲۹۸۳ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ یُحِبُّ الْوَتْرَ فَقَدْ یُجْزِیکَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرُفَاتٍ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَیْنِ وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ یُمْنَاکَ نَاصِیَتَکَ وَ مَا بَقِیَ مِنْ بِلَّةِ یُمْنَاکَ ظَهْرَ قَدَمِکَ الْیُمْنَی وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ یُسْرَاکَ ظَهْرَ قَدَمِکَ الْیُسْرَی.

۱۱۴۳- ۲۹۸۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ زِیَادٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرْضٌ وَ اثْنَتَانِ لَا یُؤْجَرُ وَ الثَّالِثَةُ بِدْعَةٌ.

۱۱۴۴- ۲۹۸۵-۴ وَ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَسْتَیْقِنْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْوُضُوءِ تُجْزِیهِ لَمْ یُؤْجَرْ عَلَی الثِّنْتَیْنِ۲۹۸۶.

۱۱۴۵ - ۲۹۸۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ مَثْنَی مَثْنَی مَنْ زَادَ لَمْ یُؤْجَرْ عَلَیْهِ وَ حَکَی لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ ذِرَاعَیْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ وَ رِجْلَیْهِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۳۷

أَقُولُ: وَ قَوْلُهُ مَثْنَی مَثْنَی یَنْبَغِی حَمْلُهُ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ غَسْلَانِ وَ مَسْحَانِ وَ الْقَرِینَةُ هُنَا ظَاهِرَةٌ أَوْ عَلَی التَّجْدِیدِ أَوْ عَلَی الْجَوَازِ لَا الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی التَّقِیَّةِ.

۱۱۴۶- ۲۹۸۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَیْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ مَرَّةً مَرَّةً هُوَ۲۹۸۹.

۱۱۴۷- ۲۹۹۰-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ۲۹۹۱ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ یَعْنِی ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا کَانَ وُضُوءُ عَلِیٍّ ع إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ۲۹۹۲ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ مِثْلَهُ.

۱۱۴۸- ۲۹۹۳-۸ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: کُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَلَأَ بِهِ کَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ مَلَأَ کَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ یَدَهُ الْیُمْنَی ثُمَّ مَلَأَ کَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ یَدَهُ الْیُسْرَی ثُمَّ مَسَحَ عَلَی رَأْسِهِ وَ رِجْلَیْهِ وَ قَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ یُحْدِثْ حَدَثاً یَعْنِی بِهِ التَّعَدِّیَ فِی الْوُضُوءِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۳۸

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۹۹۴ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۱۴۹- ۲۹۹۵-۹ وَ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ فِی رَجُلٍ کَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ کَفٍّ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ فَقَالَ یُقَسِّمُهُ أَثْلَاثاً ثُلُثٌ لِلْوَجْهِ وَ ثُلُثٌ لِلْیَدِ الْیُمْنَی وَ ثُلُثٌ لِلْیُسْرَی وَ یَمْسَحُ بِالْبِلَّةِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ.

۱۱۵۰- ۲۹۹۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ اللَّهِ مَا کَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً.

۱۱۵۱- ۲۹۹۷-۱۱ قَالَ: وَ تَوَضَّأَ النَّبِیُّ ص مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ هَذَا وُضُوءٌ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ.

۱۱۵۲- ۲۹۹۸-۱۲ قَالَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الْوُضُوءَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِیَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ یُطِیعُهُ وَ مَنْ یَعْصِیهِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا یُنَجِّسُهُ شَیْءٌ وَ إِنَّمَا یَکْفِیهِ مِثْلُ الدَّهْنِ.

۱۱۵۳- ۲۹۹۹-۱۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَعَدَّی فِی وُضُوئِهِ کَانَ کَنَاقِضِهِ۳۰۰۰.

۱۱۵۴- ۳۰۰۱-۱۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَیْنِ لَمْ یُؤْجَرْ.

قَالَ الصَّدُوقُ یَعْنِی أَنَّهُ أَتَی بِغَیْرِ الَّذِی أُمِرَ بِهِ وَ وُعِدَ عَلَیْهِ الْأَجْرَ فَلَا یَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۳۹

۱۱۵۵- ۳۰۰۲-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الْوُضُوءَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ اثْنَتَیْنِ اثْنَتَیْنِ.

قَالَ الصَّدُوقُ الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ وَ هَذَا عَلَی الْإِنْکَارِ لَا الْإِخْبَارِ کَأَنَّهُ قَالَ حَدَّ اللَّهُ حَدّاً فَتَجَاوَزَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَعَدَّاهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ۳۰۰۳.

۱۱۵۶- ۳۰۰۴-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ یَقُولُ إِنِّی لَأَعْجَبُ مِمَّنْ یَرْغَبُ أَنْ یَتَوَضَّأَ اثْنَتَیْنِ اثْنَتَیْنِ وَ قَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ص اثْنَتَیْنِ اثْنَتَیْنِ.

قَالَ الصَّدُوقُ الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

۱۱۵۷- ۳۰۰۵-۱۷ وَ النَّبِیُّ ص کَانَ یُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِکُلِّ فَرِیضَةٍ وَ کُلِّ صَلَاةٍ.

فَمَعْنَی الْحَدِیثِ إِنِّی لَأَعْجَبُ مِمَّنْ یَرْغَبُ عَنْ تَجْدِیدِ الْوُضُوءِ وَ قَدْ جَدَّدَهُ النَّبِیُّ ص.

۱۱۵۸- ۳۰۰۶-۱۸ قَالَ وَ رُوِیَ مَنْ زَادَ عَلَی مَرَّتَیْنِ لَمْ یُؤْجَرْ.

۱۱۵۹- ۳۰۰۷-۱۹ وَ کَذَلِکَ مَا رُوِیَ أَنَّ مَرَّتَیْنِ أَفْضَلُ.

۱۱۶۰- ۳۰۰۸-۲۰ وَ کَذَلِکَ مَا رُوِیَ فِی مَرَّتَیْنِ أَنَّهُ إِسْبَاغٌ.

۱۱۶۱- ۳۰۰۹-۲۱ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْفَرْغَانِیِّ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِیِّ عَنْ أَبِی مُسْلِمٍ الْکَجِّیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۴۰

عَبْدِ الرَّحِیمِ بْنِ زَیْدٍ الْعَمِّیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

۱۱۶۲ - ۳۰۱۰-۲۲ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْآتِی۳۰۱۱ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی الْمَأْمُونِ- مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ الْوُضُوءُ کَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ- غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ إِلَی۳۰۱۲ الْمِرْفَقَیْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

۱۱۶۳- ۳۰۱۳-۲۳ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ قُنْبُرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِیهِ إِنَّ الْوُضُوءَ مَرَّةٌ فَرِیضَةٌ وَ اثْنَتَانِ إِسْبَاغٌ.

۱۱۶۴- ۳۰۱۴-۲۴ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَدَّی فِی الْوُضُوءِ کَانَ کَنَاقِضِهِ.

۱۱۶۵- ۳۰۱۵-۲۵ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُعَرِّضٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَهْلَ الْکُوفَةِ یَرْوُونَ عَنْ عَلِیٍّ ع- أَنَّهُ بَالَ حَتَّی رَغَا۳۰۱۶ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَی نَعْلَیْهِ۳۰۱۷ ثُمَّ قَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ یُحْدِثْ فَقَالَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۴۱

نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ: فَأَیُّ حَدَثٍ أَحْدَثُ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ إِنَّمَا یَعْنِی بِذَلِکَ التَّعَدِّیَ فِی الْوُضُوءِ أَنْ یَزِیدَ عَلَی حَدِّ الْوُضُوءِ.

۱۱۶۶- ۳۰۱۸-۲۶ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ بَعْدَ الْحَدِیثِ السَّابِقِ مَا کَانَ وُضُوءُ عَلِیٍّ ع إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً.

هَذَا دَلِیلٌ عَلَی أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةٌ مَرَّةٌ لِأَنَّهُ ع کَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَیْهِ أَمْرَانِ کِلَاهُمَا لِلَّهِ طَاعَةٌ أَخَذَ بِأَحْوَطِهِمَا وَ أَشَدِّهِمَا عَلَی بَدَنِهِ انْتَهَی وَ مِثْلُهُ عِبَارَةُ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ فِی نَوَادِرِهِ کَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِی السَّرَائِرِ۳۰۱۹.

۱۱۶۷ - ۳۰۲۰-۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ یَعْنِی ابْنَ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْوُضُوءِ قَالَ اعْلَمْ أَنَّ الْفَضْلَ فِی وَاحِدَةٍ وَ مَنْ زَادَ عَلَی اثْنَتَیْنِ لَمْ یُؤْجَرْ.

وَ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۰۲۱.

۱۱۶۸ - ۳۰۲۲-۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَثْنَی مَثْنَی.

وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ یَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۳۰۲۳.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۴۲

۱۱۶۹- ۳۰۲۴-۲۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ مَثْنَی مَثْنَی.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَأْوِیلُ مِثْلِهِ۳۰۲۵ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَی۳۰۲۶ مَا دَلَّ عَلَیْهِ الْخَبَرَانِ یُخَالِفُ مَا مَرَّ فِی حِکَایَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی اسْتِحْبَابِ تَثْنِیَةِ الْغَسْلِ وَ هُوَ لَا یَدْفَعُ الْمُخَالَفَةَ عِنْدَ التَّحْقِیقِ وَ الْمُتَّجِهُ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ تُنْکِرُ الْوَحْدَةَ وَ تَرْوِی فِی أَخْبَارِهِمُ التَّثْنِیَةَ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یُرَادَ تَثْنِیَةُ الْغُرْفَةِ عَلَی طَرِیقِ نَفْیِ الْبَأْسِ لَا إِثْبَاتِ الْمَزِیَّةِ انْتَهَی.

۱۱۷۰- ۳۰۲۷-۳۰ وَ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ الَّذِی جَاءَ عَنْهُمْ أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّتَانِ هُوَ أَنَّهُ لَمْ یُقْنِعْهُ مَرَّةٌ وَ اسْتَزَادَهُ فَقَالَ مَرَّتَانِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَادَ عَلَی مَرَّتَیْنِ لَمْ یُؤْجَرْ.

وَ هُوَ أَقْصَی غَایَةِ الْحَدِّ فِی الْوُضُوءِ الَّذِی مَنْ تَجَاوَزَهُ أَثِمَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وُضُوءٌ وَ کَانَ کَمَنْ صَلَّی لِلظُّهْرِ خَمْسَ رَکَعَاتٍ وَ لَوْ لَمْ یُطْلِقْ ع فِی الْمَرَّتَیْنِ لَکَانَ سَبِیلُهُمَا سَبِیلَ الثَّلَاثِ انْتَهَی أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۰۲۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۰۲۹ وَ تَقَدَّمَ فِی کَیْفِیَّةِ الْوُضُوءِ مَا ظَاهِرُهُ اسْتِحْبَابُ الثَّانِیَةِ وَ ذَکَرْنَا وَجْهَهُ۳۰۳۰.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۴۳

۲۹۷۷. (۳)- یأتی فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۱ و ۱۵ من الباب ۲۵ و الحدیث ۳ من الباب ۳۲ و الحدیث ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۸ و الحدیث ۵ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۲۹۷۸. (۴)- الباب ۲۴ فیه ۶ أحادیث.

۲۹۷۹. (۵)- التهذیب ۱- ۹۰- ۲۳۸، و الاستبصار ۱- ۶۰- ۱۷۸ و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۹۸۰. (۶)- الکافی ۳- ۳۰- ۳.

۲۹۸۱.و رواه فی التهذیب ۱- ۹۰- ۲۳۹، و الاستبصار ۱- ۶۱- ۱۸۳.

۲۹۸۲. (۷)- الکافی ۳- ۳۰- ۵ و التهذیب ۱- ۷۷- ۱۹۵ عن محمّد بن یعقوب.

۲۹۸۳. (۱)- التهذیب ۱- ۷۷- ۱۹۶.

۲۹۸۴. (۲)- الکافی ۳- ۳۰- ۶.

۲۹۸۵. (۳)- فی التهذیب ۱- ۹۱- ۲۴۳ بکفیه(منه قده).

۲۹۸۶. (۴)- التهذیب ۱- ۹۱- ۲۴۳، و الاستبصار ۱- ۶۲- ۱۸۴.

۲۹۸۷. (۵)- التهذیب ۱- ۶۴- ۱۷۹.

۲۹۸۸. (۶)- قرب الإسناد ۱۶۲.

۲۹۸۹. (۷)- مضی فی الحدیث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۲۴ و الحدیث ۲ و ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۹۹۰. (۸)- یأتی فی الحدیث ۶ من هذا الباب.

۲۹۹۱. (۹)- الکافی ۳- ۲۹- ۱.

۲۹۹۲. (۱)- فی نسخة- الرجلین،(منه قده).

۲۹۹۳. (۲)- التهذیب ۱- ۶۴- ۱۸۲.

۲۹۹۴. (۳)- الفقیه ۱- ۴۳- ۸۶.

۲۹۹۵. (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۹۹۶. (۵)- الباب ۲۵ فیه ۱۶ حدیثا.

۲۹۹۷. (۶)- الکافی ۳- ۲۹- ۲.

۲۹۹۸. (۷)- الکافی ۳- ۳۱- ۹.

۲۹۹۹. (۱)- علل الشرائع ۲۸۹- ۲.

۳۰۰۰. (۲)- التهذیب ۱- ۹۲- ۲۴۶، و الاستبصار ۱- ۶۴- ۱۹۱.

۳۰۰۱. (۳)- التهذیب ۱- ۶۴- ۱۷۸، و الاستبصار ۱- ۶۴- ۱۹۰.

۳۰۰۲. (۴)- التهذیب ۱- ۶۳- ۱۷۷، و الاستبصار ۱- ۶۴- ۱۸۹.

۳۰۰۳. (۵)- التهذیب ۱- ۶۳- ۱۷۲.

۳۰۰۴. (۶)- التهذیب ۱- ۶۳- ۱۷۳.

۳۰۰۵. (۷)- التهذیب ۱- ۶۳- ۱۷۴.

۳۰۰۶. (۸)- أثبتناه من المصدر.

۳۰۰۷. (۱)- التهذیب ۱- ۶۳- ۱۷۵.

۳۰۰۸. (۲)- التهذیب ۱- ۶۳- ۱۷۶.

۳۰۰۹. (۳)- التهذیب ۱- ۷۰- ۱۸۸.

۳۰۱۰. (۴)- المائدة ۵- ۶.

۳۰۱۱. (۵)- التهذیب ۱- ۶۴- ۱۸۱ و الاستبصار ۱- ۶۴- ۱۹۲.

۳۰۱۲. (۶)- فی التهذیب ۱- ۶۴- ۱۸۱ "أحمد بن علی."

۳۰۱۳. (۷)- التهذیب ۱- ۶۵- ۱۸۶ و الاستبصار ۱- ۶۵- ۱۹۳.

۳۰۱۴. (۸)- فی بعض الکتب- هو المفترض،(منه قده).

۳۰۱۵. (۱)- الکافی ۳- ۳۱- ۸.

۳۰۱۶. (۲)- التهذیب ۱- ۶۴- ۱۸۰، و الاستبصار ۱- ۶۵- ۱۹۴.

۳۰۱۷. (۳)- مر فی الحدیث ۱۱ من هذا الباب.

۳۰۱۸. (۴)- التهذیب ۱- ۶۶- ۱۸۷، و الاستبصار ۱- ۶۵- ۱۶۴.

۳۰۱۹. (۵)- فی نسخة من التهذیب ۱- ۶۶- ۱۸۷ الماء بهما، منه قده.

۳۰۲۰. (۶)- التهذیب ۱- ۹۳- ۲۴۸، و الاستبصار ۱- ۶۵- ۱۹۶.

۳۰۲۱. (۷)- فی هامش المخطوط "-فی الرجال- المنبه بن عبد اللّه ثقة،("منه قده).

۳۰۲۲. (۱)- تقدم فی الباب ۱۵ من أبواب کیفیة الوضوء.

۳۰۲۳. (۲)- تقدم فی الأحادیث ۱، ۲، ۳، ۴ من الباب ۲۳ من أبواب الوضوء.

۳۰۲۴. (۳)- الفقیه ۱- ۳۶- ۷۳.

۳۰۲۵. (۴)- فی النسخ المطبوعة الحجریة من الوسائل و الحروفیة زیادة ما لفظه"-

۳۰۲۶\.i\ٓi فقال رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)- فی حدیث\E أما أنت یا أخا ثقیف، فانک جئت تسالنی عن وضوئک و صلاتک ما لک فی ذلک من الخیر؟ أما وضوؤک فانّک إذا وضعت یدک فی إنائک ثمّ قلت "-بسم اللّه "تناثرت منها ما اکتسبت من الذنوب، فإذا غسلت وجهک تناثرت الذنوب التی اکتسبتها عیناک بنظرک و فوک، فإذا غسلت ذراعیک تناثرت الذنوب عن یمینک و شمالک، فإذا مسحت رأسک و قدمیک تناثرت الذنوب التی مشیت إلیها علی قدمیک، فهذا لک فی وضوئک\.E

۳۰۲۷.، و قد ذکر الکلینی هذه القطعة فی حدیث طویل فی الکافی ۳- ۷۱- ۷، و رواها الصدوق أیضا فی الفقیه ۲- ۲۰۲- ۲۱۳۸ فی باب فضائل الحجّ، و هذه الجملة غیر مذکورة فی النسخة الخطیة.

۳۰۲۸. (۵)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۱۵ و الحدیث ۱ من الباب ۱۶ الحدیث ۳ من الباب ۲۰ و الباب ۲۱ و الحدیث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبر- و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳۱ و الحدیث ۳ من الباب ۳۲ و الحدیث ۵ من الباب ۳۳ و الحدیث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۳۴ و فی الباب ۳۵ و ۳۸ و الحدیث ۱ و ۸ من الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، و یأتی ما ظاهره المنافاة فی الحدیث ۸ من الباب ۳۵ و الحدیث ۱ و ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۳۰۲۹. (۱)- الباب ۲۶ فیه ۱۳ حدیثا.

۳۰۳۰. (۲)- الکافی ۳- ۱۶- ۱ و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوة.

۳۲- بَابُ جَوَازِ الْوُضُوءِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً لِلتَّقِیَّةِ بَلْ وُجُوبِهِ وَ کَذَا غَسلُ الرِّجْلَیْنِ وَ غَیْرُ ذَلِکَ فِی حَالِ الْخَوْفِ خَاصَّةً

۱۱۷۱- ۳۰۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ لِی تَوَضَّأْ ثَلَاثاً (ثَلَاثاً قَالَ)۳۰۳۳ ثُمَّ قَالَ لِی أَ لَیْسَ تَشْهَدُ بَغْدَادَ وَ عَسَاکِرَهُمْ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَکُنْتُ یَوْماً أَتَوَضَّأُ فِی دَارِ الْمَهْدِیِّ- فَرَآنِی بَعْضُهُمْ وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ کَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّکَ فُلَانِیٌّ وَ أَنْتَ تَتَوَضَّأُ هَذَا الْوُضُوءَ قَالَ فَقُلْتُ لِهَذَا وَ اللَّهِ أَمَرَنِی.

۱۱۷۲- ۳۰۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ وَ إِبْرَاهِیمَ ابْنَیْ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرَّازِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَمْ عِدَّةُ الطَّهَارَةِ فَقَالَ۳۰۳۵ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ فَوَاحِدَةٌ وَ أَضَافَ إِلَیْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَةً لِضَعْفِ النَّاسِ وَ مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً فَلَا صَلَاةَ لَهُ أَنَا مَعَهُ فِی ذَا حَتَّی جَاءَهُ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِیٍّ- فَسَأَلَهُ عَنْ عِدَّةِ الطَّهَارَةِ فَقَالَ لَهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً مَنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصِی۳۰۳۶ وَ کَادَ أَنْ یَدْخُلَنِیَ الشَّیْطَانُ فَأَبْصَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَیَّ وَ قَدْ تَغَیَّرَ لَوْنِی فَقَالَ اسْکُنْ یَا دَاوُدُ هَذَا هُوَ الْکُفْرُ أَوْ ضَرْبُ الْأَعْنَاقِ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ کَانَ ابْنُ زُرْبِیٍّ إِلَی جِوَارِ بُسْتَانِ أَبِی جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۴۴

الْمَنْصُورِ- وَ کَانَ قَدْ أُلْقِیَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ أَمْرُ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ- وَ أَنَّهُ رَافِضِیٌّ یَخْتَلِفُ إِلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِنِّی مُطَّلِعٌ إِلَی طَهَارَتِهِ فَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ وُضُوءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- فَإِنِّی لَأَعْرِفُ طَهَارَتَهُ حَقَّقْتُ عَلَیْهِ الْقَوْلَ وَ قَتَلْتُهُ فَاطَّلَعَ وَ دَاوُدُ یَتَهَیَّأُ لِلصَّلَاةِ مِنْ حَیْثُ لَا یَرَاهُ فَأَسْبَغَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِیٍّ الْوُضُوءَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً کَمَا أَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا تَمَّ وُضُوؤُهُ حَتَّی بَعَثَ إِلَیْهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ فَدَعَاهُ قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ عَلَیْهِ رَحَّبَ بِی وَ قَالَ یَا دَاوُدُ قِیلَ فِیکَ شَیْءٌ بَاطِلٌ وَ مَا أَنْتَ کَذَلِکَ [قَالَ]۳۰۳۷ قَدِ اطَّلَعْتُ عَلَی طَهَارَتِکَ وَ لَیْسَ طَهَارَتُکَ طَهَارَةَ الرَّافِضَةِ- فَاجْعَلْنِی فِی حِلٍّ وَ أَمَرَ لَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ الرَّقِّیُّ الْتَقَیْتُ أَنَا وَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِیٍّ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِیٍّ- جُعِلْتُ فِدَاکَ حَقَنْتَ دِمَاءَنَا فِی دَارِ الدُّنْیَا وَ نَرْجُو أَنْ نَدْخُلَ بِیُمْنِکَ وَ بَرَکَتِکَ الْجَنَّةَ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ بِکَ وَ بِإِخْوَانِکَ مِنْ جَمِیعِ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِدَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ حَدِّثْ دَاوُدَ الرَّقِّیَّ بِمَا مَرَّ عَلَیْکُمْ حَتَّی تَسْکُنَ رَوْعَتُهُ فَقَالَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْأَمْرِ کُلِّهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِهَذَا أَفْتَیْتُهُ لِأَنَّهُ کَانَ أَشْرَفَ عَلَی الْقَتْلِ مِنْ یَدِ هَذَا الْعَدُوِّ ثُمَّ قَالَ یَا دَاوُدَ بْنَ زُرْبِیٍّ تَوَضَّأْ مَثْنَی مَثْنَی وَ لَا تَزِدَنَّ۳۰۳۸ عَلَیْهِ فَإِنَّکَ إِنْ زِدْتَ عَلَیْهِ فَلَا صَلَاةَ لَکَ.

۱۱۷۳- ۳۰۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ یَقْطِینٍ کَتَبَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع- یَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع- فَهِمْتُ مَا ذَکَرْتَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِی الْوُضُوءِ وَ الَّذِی آمُرُکَ بِهِ فِی ذَلِکَ أَنْ تُمَضْمِضَ ثَلَاثاً وَ تَسْتَنْشِقَ ثَلَاثاً وَ تَغْسِلَ وَجْهَکَ ثَلَاثاً وَ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْیَتِکَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۴۵

وَ تَغْسِلَ یَدَیْکَ۳۰۴۰ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ ثَلَاثاً۳۰۴۱ وَ تَمْسَحَ رَأْسَکَ کُلَّهُ وَ تَمْسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَیْکَ وَ بَاطِنَهُمَا وَ تَغْسِلَ رِجْلَیْکَ إِلَی الْکَعْبَیْنِ ثَلَاثاً وَ لَا تُخَالِفَ ذَلِکَ إِلَی غَیْرِهِ فَلَمَّا وَصَلَ الْکِتَابُ إِلَی عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ- تَعَجَّبَ مِمَّا رَسَمَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع فِیهِ مِمَّا جَمِیعُ۳۰۴۲ الْعِصَابَةِ عَلَی خِلَافِهِ ثُمَّ قَالَ مَوْلَایَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَ أَنَا أَمْتَثِلُ أَمْرَهُ فَکَانَ یَعْمَلُ فِی وُضُوئِهِ عَلَی هَذَا الْحَدِّ وَ یُخَالِفُ مَا عَلَیْهِ جَمِیعُ الشِّیعَةِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ أَبِی الْحَسَنِ ع- وَ سُعِیَ بِعَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ إِلَی الرَّشِیدِ- وَ قِیلَ إِنَّهُ رَافِضِیٌّ فَامْتَحَنَهُ الرَّشِیدُ مِنْ حَیْثُ لَا یَشْعُرُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَی وُضُوئِهِ نَادَاهُ کَذَبَ یَا عَلِیَّ بْنَ یَقْطِینٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّکَ مِنَ الرَّافِضَةِ- وَ صَلَحَتْ حَالُهُ عِنْدَهُ وَ وَرَدَ عَلَیْهِ کِتَابُ أَبِی الْحَسَنِ ع ابْتَدِئْ مِنَ الْآنَ یَا عَلِیَّ بْنَ یَقْطِینٍ وَ تَوَضَّأْ کَمَا أَمَرَکَ اللَّهُ تَعَالَی اغْسِلْ وَجْهَکَ مَرَّةً فَرِیضَةً وَ أُخْرَی إِسْبَاغاً۳۰۴۳ وَ اغْسِلْ یَدَیْکَ مِنَ الْمِرْفَقَیْنِ کَذَلِکَ وَ امْسَحْ بِمُقَدَّمِ رَأْسِکَ وَ ظَاهِرِ قَدَمَیْکَ مِنْ فَضْلِ نَدَاوَةِ وَضُوئِکَ فَقَدْ زَالَ مَا کُنَّا نَخَافُ مِنْهُ عَلَیْکَ وَ السَّلَامُ۳۰۴۴.

۱۱۷۴- ۳۰۴۵-۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِیَادٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّی سَأَلْتُ أَبَاکَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَرَّةً مَرَّةً فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ إِنَّکَ لَنْ تَسْأَلَنِی عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَرَی أَنِّی أُخَالِفُ أَبِی تَوَضَّأْ ثَلَاثاً وَ خَلِّلْ أَصَابِعَکَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۴۶

أَقُولُ: وَ أَحَادِیثُ التَّقِیَّةِ کَثِیرَةٌ تَأْتِی فِی مَحَلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هِیَ دَالَّةٌ بِعُمُومِهَا وَ إِطْلَاقِهَا عَلَی وُجُوبِ التَّقِیَّةِ فِی الْوُضُوءِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ۳۰۴۶.

۳۰۳۱. (۳)- التهذیب ۱- ۲۵- ۶۳.

۳۰۳۲. (۴)- التهذیب ۱- ۷۶- ۱۹۲.

۳۰۳۳. (۵)- التهذیب ۱- ۳۵۸- ۱۰۷۳، و الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۳.

۳۰۳۴. (۶)- الفقیه ۱- ۴۹- ۱۰۱.

۳۰۳۵. (۷)- التهذیب ۱- ۳۵۸- ۱۰۷۶، و الاستبصار ۱- ۶۸- ۲۰۵.

۳۰۳۶. (۱)- التهذیب ۱- ۳۵۸- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۴.

۳۰۳۷. (۲)- الکافی ۳- ۱۶- ۲.

۳۰۳۸. (۳)- التهذیب ۱- ۳۵۸- ۱۰۷۵، و الاستبصار ۱- ۶۸- ۲۰۶.

۳۰۳۹. (۴)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۴ و ۵ من هذا الباب.

۳۰۴۰. (۵)- یأتی فی الأحادیث ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذا الباب.

۳۰۴۱. (۶)- الفقیه ۱- ۴۳- ۸۷.

۳۰۴۲. (۱)- لفظة الجلالة لم ترد فی المصدر.

۳۰۴۳. (۲)- الفقیه ۱- ۵۰- ۱۰۲.

۳۰۴۴. (۳)- علل الشرائع ۲۸۹- ۱.

۳۰۴۵. (۴)- ثواب الأعمال ۳۰- ۱.

۳۰۴۶. (۵)- ثواب الأعمال ۳۱- ۲.

۳۳- بَابُ وُجُوبِ الْمُوَالاةِ فِی الْوُضُوءِ وَ بُطْلَانِهِ مَعَ جَفَافِ السَّابِقِ مِنَ الْأَعْضَاءِ بِسَبَبِ التَّرَاخِی

۱۱۷۵- ۳۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: أَتْبِعْ وُضُوءَکَ بَعْضَهُ بَعْضاً.

۱۱۷۶- ۳۰۴۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ۳۰۵۰ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِکَ وَ عَرَضَتْ لَکَ حَاجَةٌ حَتَّی یَبِسَ۳۰۵۱ وَضُوؤُکَ فَأَعِدْ وُضُوءَکَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا یُبَعَّضُ۳۰۵۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۳۰۵۳

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۴۷

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۵۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۳۰۵۵.

۱۱۷۷- ۳۰۵۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِیَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَیَّ بِالْمَاءِ فَیَجِفُّ وَضُوئِی فَقَالَ أَعِدْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۳۰۵۷ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۳۰۵۸.

۱۱۷۸- ۳۰۵۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ حَرِیزٍ فِی الْوُضُوءِ یَجِفُّ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الَّذِی یَلِیهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ یَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِیَ قُلْتُ وَ کَذَلِکَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَةِ وَ ابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفِضْ عَلَی سَائِرِ جَسَدِکَ قُلْتُ وَ إِنْ کَانَ بَعْضَ یَوْمٍ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَدِینَةِ الْعِلْمِ مُسْنَداً عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَمَا ذَکَرَهُ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی۳۰۶۰ قَالَ الشَّیْخُ الْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ یَقْطَعْ وُضُوءَهُ وَ إِنَّمَا تُجَفِّفُهُ الرِّیحُ الشَّدِیدَةُ أَوِ الْحَرُّ الْعَظِیمُ وَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَیْهِ الْإِعَادَةُ فِی تَفْرِیقِ الْوُضُوءِ مَعَ

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۴۸

اعْتِدَالِ الْوَقْتِ وَ الْهَوَاءِ قَالَ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِیَّةِ لِأَنَّ ذَلِکَ مَذْهَبُ کَثِیرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

۱۱۷۹- ۳۰۶۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ نَسِیتَ مَسْحَ رَأْسِکَ فَامْسَحْ عَلَیْهِ وَ عَلَی رِجْلَیْکَ مِنْ بِلَّةِ وُضُوئِکَ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ یَبْقَ مِنْ بِلَّةِ وُضُوئِکَ شَیْءٌ أَعَدْتَ الْوُضُوءَ.

۱۱۸۰- ۳۰۶۲-۶ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ مِنَ الْوُضُوءِ الذِّرَاعَ وَ الرَّأْسَ قَالَ یُعِیدُ الْوُضُوءَ إِنَّ الْوُضُوءَ یُتْبِعُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۰۶۳ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْجَفَافِ لِمَا مَرَّ۳۰۶۴ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یُرَادَ بِالْمُتَابَعَةِ التَّرْتِیبُ لِمَا یَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی۳۰۶۵.

۳۰۴۷. (۶)- المقنع ۷.

۳۰۴۸. (۱)- الخصال ۶۲۸.

۳۰۴۹. (۲)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة- برمز(ر).

۳۰۵۰. (۳)- المحاسن ۴۶- ۶۲.

۳۰۵۱. (۴)- المحاسن ۴۶- ۶۲.

۳۰۵۲. (۵)- المحاسن ۴۶- ۶۲.

۳۰۵۳. (۶)- المحاسن ۴۳۰- ۲۵۲ و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب الذکر.

۳۰۵۴. (۷)-(،)- المحاسن ۴۳۲- ۲۶۰.

۳۰۵۵. (۸)- المحاسن ۴۳۳- ۲۶۱.

۳۰۵۶. (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ و الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۰۵۷. (۲)- یأتی ما یدلّ علیه فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الذکر.

۳۰۵۸. (۳)- الباب ۲۷ فیه ۵ أحادیث.

۳۰۵۹. (۴)- التهذیب ۱- ۳۶- ۹۶ و الاستبصار ۱- ۵۰- ۱۴۱.

۳۰۶۰. (۵)- فی التهذیب ۱- ۳۶- ۹۶ عن أبی عبد اللّه(علیه السلام).

۳۰۶۱. (۶)- الکافی ۳- ۱۲- ۵.

۳۰۶۲. (۷)- التهذیب ۱- ۳۶- ۹۷ و الاستبصار ۱- ۵۰- ۱۴۲.

۳۰۶۳. (۱)- التهذیب ۱- ۳۹- ۱۰۶ و الاستبصار ۱- ۵۱- ۱۴۵.

۳۰۶۴. (۲)- فی نسخة- الاناء، منه "قده."

۳۰۶۵. (۳)- فی نسخة- این کانت یده فیغسلها(منه قده).

۳۴- بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِیبِ فِی الْوُضُوءِ وَ جَوَازِ مَسْحِ الرِّجْلَیْنِ مَعاً

۱۱۸۱- ۳۰۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤٤٩

حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ٣٠٦٨ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفْ مَا أُمِرْتَ بِهِ فَإِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٠٦٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٠٧٠.

١١٨٢- ٣٠٧١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: امْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ ابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ.

١١٨٣- ٣٠٧٢-٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.

١١٨٤- ٣٠٧٣-٤ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَ كَانَ كَاتِبَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤٥٠

ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الشِّمَالِ مِنْ جَسَدِهِ وَ ذَكَرَ الْكِتَابَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ أُخَرَ٣٠٧٤.

١١٨٥- ٣٠٧٥-٥ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ أَوْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً مَعاً فَأَجَابَ ع يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا (جَمِيعاً)٣٠٧٦ مَعاً فَإِنْ بَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى فَلَا يَبْدَأُ إِلَّا بِالْيَمِينِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٠٧٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٠٧٨.

٣٠٦٦. (٤)- الكافى ٣- ١١- ٢.

٣٠٦٧. (٥)- علل الشرائع ٢٨٢- ١ الباب ١٩٦.

٣٠٦٨. (٦)- يأتى فى الحديث ١، ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٣٠٦٩. (٧)- الفقيه ١- ٤٦- ٩١.

٣٠٧٠. (٨)- الفقيه ١- ٤٦- ٩٢.

٣٠٧١. (١)- تقدم فى الحديث ١، ٢ من الباب ٧ من أبواب الأسار و فى الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الماء المضاف.

٣٠٧٢. (٢)- يأتى فى الحديث ١، ٥، ٩، ١٦ من الباب ٢٦ و فى الحديث ١، ٢ من الباب ٤٤ من أبواب الجنابة.

٣٠٧٣. (٣)- الباب ٢٨ فيه حديثان.

٣٠٧٤. (٤)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه "-فى أحاديث هذا الباب و ما تقدم و يأتى ممّا هو بمعناها دلالة واضحة على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل و ورود الماء على النجاسة و حصول الانفعال فى الأولى دون الثانية و فى أحاديث نجاسة الماء القليل ما هو صريح فى التفصيل على أن جميع تلك الأحاديث تضمنت ورود النجاسة على الماء و النهى عن استعماله بعد ذلك و جميع أحاديث إزالة النجاسات بالماء القليل تضمنت وروده على النجاسة فلا وجه للتسوية كما فعله بعض المعاصرين خلافا للنص المتواتر و الإجماع من علمائنا الا من ابن أبى عقيل و اعتمادا على وجوه ضعيفة عقلية ظنية معارضة للأحاديث المتواترة و من تامل فى شبهته علم أنّها استدلال بالقياس بل بالاستحسان و المصالح المرسلة و بطلان ذلك أظهر من أن يخفى و ممّا يؤيد الفرق و يناسبه فى الجملة

٣٠٧٥.i\ِi\ قول أمير المؤمنين(عليه السلام) المروى فى نهج البلاغة و غيره حيث قالE\ و قلت لهم أغزوهم قبل أن يغزوكم فو اللّه ما غزى قوم قط فى عقر ديارهم الا ذلواE\.

٣٠٧٦، بل هذا أعجب من الفرق المذكور- منه قده."-

٣٠٧٧. (٥)- التهذيب ١- ٣٦- ٩٨ و الاستبصار ١- ٥٠- ١٤٣.

٣٠٧٨. (٦)- الكافى ٣- ١٢- ٤ و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الأسار.

٣٥- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَا يَحْصُلُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ عَمْداً أَوْ نِسْيَاناً وَ ذَكَرَ قَبْلَ جَفَافِ الْوَضُوءِ وَ لَوْ بِتَرْكِ عُضْوٍ فَيُعِيدُهُ وَ مَا بَعْدَهُ

١١٨٦- ٣٠٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ قَالَ يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ لْيُعِدْ مَا (كَانَ)٣٠٨١.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤٥١

١١٨٧- ٣٠٨٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ قَالَ يَغْسِلُ الْيَمِينَ وَ يُعِيدُ الْيَسَارَ.

١١٨٨- ٣٠٨٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

١١٨٩- ٣٠٨٤-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ لْيُصَلِّ قَالَ وَ إِنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الْمَفْرُوضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا نَسِيَ وَ يُعِيدَ مَا بَقِيَ لِتَمَامِ الْوُضُوءِ.

١١٩٠- ٣٠٨٥-٥ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ- كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصُورَةِ الْجَفَافِ لِمَا مَرَّ٣٠٨٦.

١١٩١- ٣٠٨٧-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ تَقْدِيمِ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ قَالَ أَ لَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ عَلَى شِمَالِكَ.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤٥٢

١١٩٢- ٣٠٨٨-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ غَسْلَ يَسَارِهِ فَقَالَ يَغْسِلُ يَسَارَهُ وَحْدَهَا وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَ شَيْءٍ غَيْرِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ٣٠٨٩ قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَاهُ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِمَّا تَقَدَّمَ قَبْلَ غَسْلِ يَسَارِهِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ مَا يَلِي هَذَا الْعُضْوَ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ يُؤَيِّدُ قَوْلَ الشَّيْخِ أَنَّ الْوُضُوءَ يُطْلَقُ عَلَى غَسْلِ الْعُضْوِ كَثِيراً وَ لَا يُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ الْمَسْحِ.

١١٩٣- ٣٠٩٠-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ٣٠٩١ نَسِيتَ فَغَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ٣٠٩٢ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَ إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ.

أَقُولُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ٣٠٩٣.

١١٩٤- ٣٠٩٤-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ٣٠٩٥ وسايل الشيعه ؛ ج ١ ؛ ص ٤٥٢ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤٥٣

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشِّمَالَ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَ وَ قَالَ أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٠٩٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١١٩٥- ٣٠٩٧-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِيمَنْ بَدَأَ بِغَسْلِ يَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدُ عَلَى يَسَارِهِ.

١١٩٦- ٣٠٩٨-١١ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَى يَسَارِهِ.

أَقُولُ: الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَغْسِلِ الْيَمِينَ وَ الثَّانِي عَلَى مَنْ غَسَلَهَا.

١١٩٧- ٣٠٩٩-١٢ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَامْسَحْ عَلَيْهِ وَ عَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بِلَّةِ وُضُوئِكَ الْحَدِيثَ.

١١٩٨- ٣١٠٠-١٣ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ٣١٠١ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا- قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ أَرَادَ٣١٠٢ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤٥٤

١١٩٩- ٣١٠٣-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَدَأْتَ بِيَسَارِكَ قَبْلَ يَمِينِكَ وَ مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ ثُمَّ اسْتَيْقَنْتَ بَعْدُ أَنَّكَ بَدَأْتَ بِهَا غَسَلْتَ يَسَارَكَ ثُمَّ مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ.

١٢٠٠- ٣١٠٤-١٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَسَارَهُ قَبْلَ يَمِينِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْ حَيْثُ أَخْطَأَ يَغْسِلُ يَمِينَهُ ثُمَّ يَسَارَهُ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣١٠٥.

٣٠٧٩. (٧)- التهذيب ١- ٣٧- ٩٩ و الاستبصار ١- ٢٠- ٤٧. و كذلك فى الاستبصار ١- ٥٠- ١٤٤.

٣٠٨٠. (١)- تقدم فى أبواب الماء المطلق فى الحديث ٣، ٤، ٩، ١٠، ١١ من الباب ٨ و فى الباب ٧ من أبواب الأسار- و كذلك فى الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣٠٨١. (٢)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ٤٥ من أبواب الجنابة و يأتى فى الباب ٢٧ من أبواب النجاسات على طهارة بدن الجنب مطلقا.

٣٠٨٢. (٣)- الباب ٢٩ فيه ١٤ حديثا.

٣٠٨٣. (٤)- التهذيب ١- ٧٩- ٢٠٣، الاستبصار ١- ٦٧- ٢٠٢، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب الجنابة.

٣٠٨٤. (٥)- التهذيب ١- ٧٨- ١٩٧، و الاستبصار ١- ٦٦- ١٩٧، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب الجنابة.

٣٠٨٥. (٦)- التهذيب ١- ٧٨- ١٩٨، و الاستبصار ١- ٦٦- ١٩٨.

٣٠٨٦. (١)- التهذيب ١- ٧٨- ٢٠٠، و الاستبصار ١- ٦٧- ٢٠٠.

٣٠٨٧. (٢)- التهذيب ١- ٧٨- ١٩٩، و الاستبصار ١- ٦٦- ١٩٩.

٣٠٨٨. (٣)- مضى فى الحديث ١، ٢، ٣، ٤ من نفس الباب.

٣٠٨٩. (٤)- يأتى فى الحديث ١١، ١٣ من نفس الباب.

٣٠٩٠. (٥)- التهذيب ١- ٧٨- ٢٠٢، و الاستبصار ١- ٦٧- ٢٠١.

٣٠٩١. (٦)- سيأتى فى الحديث ١١، ١٣ من نفس الباب.

٣٠٩٢. (٧)- تقدم فى الحديث ١٧، ١٩ من الباب ١٥ و فى الحديث ١ من الباب ١٦ و فى الحديث ١٥ من الباب ٢٥ من أبواب الوضوء.

٣٠٩٣. (٨)- التهذيب ١- ١٣١- ٣٦١، و الاستبصار ١- ١١٨- ٣٩٧.

٣٠٩٤. (١)- الكافى ٣- ٢٣- ١.

٣٠٩٥. (٢)- الكافى ٣- ٢٤- ٢.

٣٠٩٦. (٣)- الكافى ٣- ٢٤- ٣.

٣٠٩٧. (٤)- الاستبصار ١- ١١٧- ٣٩٥.

٣٠٩٨. (٥)- التهذيب ١- ١٣١- ٣٥٩.

٣٠٩٩. (٦)- التهذيب ١- ٧٨- ٢٠١.

٣١٠٠. (٧)- ثواب الأعمال- ٣٥.

٣١٠١. (١)- علل الشرائع- ٢٨٦.

٣١٠٢. (٢)- الخصال ٦١١.

٣١٠٣. (٣)- قرب الإسناد ٨٣.

٣١٠٤. (٤)- فى المصدر "-تركتهما لم تعد لهما."

٣١٠٥. (٥)- هو الشهيد فى الذكرى ٩٣.

٣٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصَابَ الْمَطَرُ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ أَجْزَأَهُ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ

١٢٠١- ٣١٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسُهُ وَ لِحْيَتُهُ وَ جَسَدُهُ وَ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤٥٥

حَتَّى يَغْسِلَ لِحْيَتَهُ٣١٠٨.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ زَادَ وَ لْيَتَمَضْمَضْ وَ لْيَسْتَنْشِقْ٣١٠٩.

٣١٠٦. (۶)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٣۶ من أبواب الوضوء و فى الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك و فى الحديث ۴ و ١۵ من الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و تقدم فى الحديث ١٧ و ١٩ من الباب ١۵ و فى الحديث ١ من الباب ١۶ و فى الحديث ١۵ من الباب ٢۵ من أبواب الوضوء.

٣١٠٧. (١)- الباب ٣٠ فيه ٣ أحاديث.

٣١٠٨. (٢)- التهذيب ١- ٣۵٧- ١٠٧١، و الاستبصار ١- ۶٨- ٢٠٧.

٣١٠٩. (٣)- الفقيه ١- ۵١- ١٠۶.

٣٧- بَابُ وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى حَائِلٍ كَالْحِنَّاءِ وَ الدَّوَاءِ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْخِمَارِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

١٢٠٢- ٣١١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٣١١٢.

١٢٠٣- ٣١١٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيِ٣١١۴ الرَّجُلِ أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طِلَاءِ الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ نَحْوَهُ٣١١۵.

١٢٠۴- ٣١١۶-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴۵۶

الْحُسَيْنِ٣١١٧ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ يَمْسَحُ فَوْقَ الْحِنَّاءِ.

١٢٠۵- ٣١١٨-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَطْلِيهِ بِالْحِنَّاءِ ثُمَ٣١١٩ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ وَ الْحِنَّاءُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الضَّرَرِ بِكَشْفِهِ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى٣١٢٠ وَ غَيْرُهُ وَ كَذَا الدَّوَاءُ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى إِرَادَةِ لَوْنِ الْحِنَّاءِ.

١٢٠۶- ٣١٢١-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخِمَارِ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْعِمَامَةِ٣١٢٢ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ٣١٢٣.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴۵٧

٣١١٠. (۴)- علل الشرائع ٢٨١- ١.

٣١١١. (۵)- التهذيب ١- ٣۵٧- ١٠٧٢، و الاستبصار ١- ۶٩- ٢٠٨.

٣١١٢. (۶)- شن الماء على التراب- فرقه عليه(مجمع البحرين ۶- ٢٧٣).

٣١١٣. (٧)- الكافى ٣- ٢٨- ٣.

٣١١۴. (١)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- حمل الشيخ الأول على الجواز و الثانى على الكراهة و التعليل فى الأول دال على الاستحباب و الرجحان.(منه قده).

٣١١۵. (٢)- قرب الإسناد ١٢٩، و أورده بتمامه فى الحديث ٢٢ من الباب ١۵ من أبواب الوضوء.

٣١١۶. (٣)- اللطم- الضرب على الوجه ببطن الراحة،(منه قده).

٣١١٧. (۴)- الباب ٣١ فيه ٣٠ حديثا.

٣١١٨. (۵)- التهذيب ١- ٧۵- ١٨٩.

٣١١٩. (۶)- فى نسخة- ميسرة(هامش المخطوط).

٣١٢٠. (٧)- الكافى ٣- ٢۶- ٧.

٣١٢١. (٨)- التهذيب ١- ٨٠- ٢٠۵ و الاستبصار ١- ۶٩- ٢١٠.

٣١٢٢. (١)- التهذيب ١- ٣۶٠- ١٠٨٣.

٣١٢٣. (٢)- أثبتناه من المصدر.

٣٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ شَدِيدَةٍ أَوْ تَقِيَّةٍ عَظِيمَةٍ

١٢٠٧- ٣١٢۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ)٣١٢۶ تَقِيَّةٌ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ قَالَ زُرَارَةُ وَ لَمْ يَقُلِ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٣١٢٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الْعَالِمِ ع٣١٢٨.

١٢٠٨- ٣١٢٩-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِمْكَانِ مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَ لَوْ بِمَشَقَّةٍ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى مَسْحِ الْخُفَّيْنِ لِمَا يَأْتِي٣١٣٠.

١٢٠٩- ٣١٣١-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴۵٨

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ وَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- فَرَدَدْتُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ حَرَّمْتُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ حَدَدْتُ عَلَى النَّبِيذِ وَ أَمَرْتُ بِإِحْلَالِ الْمُتْعَتَيْنِ وَ أَمَرْتُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَلْزَمْتُ النَّاسَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى أَنْ قَالَ إِذاً لَتَفَرَّقُوا عَنِّي الْحَدِيثَ.

١٢١٠- ٣١٣٢-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ- وَ رَدَّ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَى شَيْئِهِ وَ رَدَّ الْجِلْدَ إِلَى الْغَنَمِ فَتَرَى أَصْحَابَ الْمَسْحِ أَيْنَ يَذْهَبُ وُضُوؤُهُمْ.

١٢١١- ٣١٣٣-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَبَا ظَبْيَانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيّاً ع- أَرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو ظَبْيَانَ- أَ مَا بَلَغَكَ٣١٣۴ قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِيكُمْ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ فَهَلْ فِيهِمَا رُخْصَةٌ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ تَتَّقِيهِ أَوْ ثَلْجٍ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ.

١٢١٢- ٣١٣۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص وَ فِيهِمْ عَلِيٌّ ع- فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴۵٩

فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَقَالَ لَا أَدْرِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

١٢١٣- ٣١٣۶-٧ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ لَا تَمْسَحْ وَ قَالَ إِنَّ جَدِّي قَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ.

١٢١۴- ٣١٣٧-٨ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ عَلَى الْعِمَامَةِ قَالَ لَا تَمْسَحْ عَلَيْهِمَا.

١٢١۵- ٣١٣٨-٩ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ٣١٣٩ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ الْعِمَامَةِ فَقَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ وَ قَالَ لَا تَمْسَحْ عَلَى خُفٍّ.

١٢١۶- ٣١۴٠-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ رُقَيَّةَ٣١۴١ بْنِ مَصْقَلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَرَاهُ ثَلَاثاً لِلْمُسَافِرِ وَ يَوْماً وَ لَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَ كَانَ أَبِي لَا يَرَاهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴۶٠

حَضَرٍ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَقُمْتُ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ فَقَالَ لِي أَقْبِلْ٣١۴٢ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُخْطِئُونَ وَ يُصِيبُونَ وَ كَانَ أَبِي لَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ.

١٢١٧- ٣١۴٣-١١ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبْطِنِ الشِّرَاكَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣١۴۴ قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا كَانَا عَرَبِيَّيْنِ فَإِنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الرِّجْلِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ

أَقُولُ: ذِكْرُ الشِّرَاكَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٢١٨- ٣١۴۵-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِيِّ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِبِيَّةِ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَتْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَقْتَدِ بِنَا وَ لْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِنَا.

١٢١٩- ٣١۴۶-١٣ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ أَ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴۶١

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ يُفْهَمُ مِمَّا مَرَّ أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْوُضُوءِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ النَّعْلَيْنِ غَيْرَ عَرَبِيَّيْنِ٣١۴٧.

١٢٢٠- ٣١۴٨-١۴ قَالَ وَ رَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَنْ رَأَى وُضُوءَهُ عَلَى جِلْدِ غَيْرِهِ.

١٢٢١- ٣١۴٩-١۵ قَالَ: وَ لَمْ يُعْرَفْ لِلنَّبِيِّ ص خُفٌّ إِلَّا خُفّاً أَهْدَاهُ لَهُ النَّجَاشِيُّ- وَ كَانَ مَوْضِعُ ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ مِنْهُ مَشْقُوقاً فَمَسَحَ النَّبِيُّ ص عَلَى رِجْلَيْهِ وَ عَلَيْهِ خُفَّاهُ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ.

١٢٢٢- ٣١۵٠-١۶ قَالَ: وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خُفُّهُ مُخَرَّقاً فَيُدْخِلُ يَدَهُ وَ يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ أَ يُجْزِيهِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْكُلَيْنِيِّ وَ الشَّيْخِ٣١۵١.

١٢٢٣- ٣١۵٢-١٧ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ ثُمَّ الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ٣١۵٣ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ تَرَكَ فَرِيضَتَهُ وَ كِتَابَهُ.

١٢٢۴- ٣١۵۴-١٨ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَيْسَ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴۶٢

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى انْدِفَاعِ الضَّرَرِ بِغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

١٢٢۵- ٣١۵۵-١٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْعَطَّارِ عَنْ حَسَّانَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ لَا تَمْسَحْ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَمْسَحُ.

١٢٢۶- ٣١۵۶-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الْمَسْحِ يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَمْسَحُونَ حَتَّى لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ- لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَطُّ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَنَهَانِي عَنْهُ وَ قَالَ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَمْسَحُ (عَلَى الْخُفَّيْنِ)٣١۵٧ وَ كَانَ يَقُولُ سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ فَمَا مَسَحْتُ مُنْذُ نَهَانِي عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا مَضَى٣١۵٨ وَ يَأْتِي دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ٣١۵٩ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ وَ الضَّرُورَةِ الْآتِيَةِ٣١۶٠ عُمُومٌ شَامِلٌ لِمَسْحِ الْخُفَّيْنِ مَعَ النَّصِّ الْخَاصِّ السَّابِقِ.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴۶٣

٣١٢۴. (٣)- التهذيب ١- ٨١- ٢١٢ و الاستبصار ١- ٧١- ٢١٧.

٣١٢۵. (۴)- التهذيب ١- ٨١- ٢١٣ و الاستبصار ١- ٧١- ٢١٨.

٣١٢۶. (۵)- قال الشيخ فى الخلاف- فى أصحابنا من قال أن الثانية بدعة و منهم من قال- الثانية تكلف.

٣١٢٧.(منه قده). راجع الخلاف ١- ١۵.

٣١٢٨. (۶)- التهذيب ١- ٨٠- ٢١٠ و الاستبصار ١- ٧٠- ٢١۵.

٣١٢٩. (١)- الكافى ٣- ٢۶- ۶، التهذيب ١- ٨٠- ٢٠۶ و الاستبصار ١- ۶٩- ٢١١.

٣١٣٠. (٢)- ليس فى المصادر.

٣١٣١. (٣)- الكافى ٣- ٢٧- ٩ و التهذيب ١- ٨٠- ٢٠٧. و الاستبصار ١- ٧٠- ٢١٢(و فيه ما كان وضوء رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله).

٣١٣٢. (۴)- فى التهذيب ١- ٨٠- ٢٠٧\i عن سهل عن أحمد بن محمّد عن عبد الكريم .... الخ\E و حذف السندين الأخيرين و ليس بجيد و مثله كثير فى طرق الشيخ(منه قده).

٣١٣٣. (۵)- السرائر ۴٧٣.

٣١٣۴. (۶)- الكافى ٣- ٢٧- ٨.

٣١٣۵. (١)- لم نعثر على هذه الرواية لا فى التهذيب و لا فى الاستبصار.

٣١٣۶. (٢)- الكافى ٣- ٢٧- ٩.

٣١٣٧. (٣)- الفقيه ١- ٣٨- ٧۶ و الاستبصار ١- ٧٠- ٢١٢.

٣١٣٨. (۴)- الفقيه ١- ٣٨- ٧۶.

٣١٣٩. (۵)- الفقيه ١- ٣٨- ٧٨.

٣١۴٠. (۶)- الفقيه ١- ٣٩- ٧٩.

٣١۴١. (٧)- و فى نسخة- كناقصه(منه قده).

٣١۴٢. (٨)- الفقيه ١- ۴١- ٨٣.

٣١٤٣. (١)- الفقيه ١- ٣٨- ٧٧.
٣١٤٤. (٢)- الطلاق ٦٥- ١.
٣١٤٥. (٣)- الفقيه ١- ٣٩- ٨٠.
٣١٤٦. (۴)- الفقيه ١- ٣٩- ٨٠.
٣١٤٧. (۵)- الفقيه ١- ٣٩- ٨٠.
٣١٤٨. (۶)- الفقيه ١- ٣٩- ٨٠.
٣١٤٩. (٧)- الفقيه ١- ٣٩- ٨٠.
٣١٥٠. (٨)- الخصال ٢٨- ١٠١.
٣١٥١. (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢١.
٣١٥٢. (٢)- يأتى الاسناد فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ت).
٣١٥٣. (٣)- فى المصدر- من.
٣١٥۴. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٧- ٢.
٣١٥۵. (۵)- علل الشرائع ٢٧٩- ٢.
٣١٥۶. (۶)- معانى الأخبار ٢۴٨.
٣١٥٧. (٧)- رغا- أى صار له رغوة(لسان العرب ١۴- ٣٣٠).
٣١٥٨. (٨)- فى نسخة- نفسه،(منه قده).
٣١٥٩. (١)- الكافى ٣- ٢٧- ٩.
٣١۶٠. (٢)- السرائر ۴٧٣.

٣٩- بَابُ إِجْزَاءِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ فِي الْوُضُوءِ وَ إِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ الْغَسْلِ مَعَ تَعَذُّرِ نَزْعِهَا وَ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ دَاخِلِ الْجُرْحِ

١٢٢٧- ٣١۶٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً٣١۶٣ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع٣١۶۴ عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغَسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ لَا٣١۶۵ يَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ٣١۶۶.
١٢٢٨- ٣١۶٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِن٣١۶٨ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيَعْصِبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا قَالَ وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴۶۴
وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٣١۶٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣١٧٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
١٢٢٩- ٣١٧١-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٣١٧٢.
١٢٣٠- ٣١٧٣-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ فِي الْجَبَائِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهَا.
١٢٣١- ٣١٧۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً- فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ٣١٧۵ امْسَحْ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٣١٧۶.
١٢٣٢- ٣١٧٧-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴۶۵
عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْقَطِعُ ظُفُرُهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ عِلْكاً قَالَ لَا وَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ عَنْهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ.
قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الِاخْتِيَارِ فَأَمَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
١٢٣٣- ٣١٧٨-٧ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكَسِرُ سَاعِدُهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُلَّهُ لِحَالِ الْجَبْرِ إِذَا جُبِرَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَضَعْ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ وَ يَضَعُ مَوْضِعَ الْجَبْرِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جِلْدِهِ وَ قَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُلَّهُ.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٣١٧٩ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِمْكَانِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى التَّعَذُّرِ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الْإِمْكَانِ.
١٢٣۴- ٣١٨٠-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَسِيراً كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى جَبَائِرِهِ وَ لْيُصَلِّ.
١٢٣۵- ٣١٨١-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴۶۶
كَانَ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طَلَى الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ.
١٢٣۶- ٣١٨٢-١٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّوَاءِ يَكُونُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الدَّوَاءِ الْمُطْلَيِّ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَ يُجْزِيهِ.
١٢٣٧- ٣١٨٣-١١ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْجَبَائِرِ تَكُونُ عَلَى الْكَسِيرِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا وَ كَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْنَبَ قَالَ يُجْزِيهِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِي بَرْدٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَفْرَغَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً٣١٨۴.

٣١۶١. (٣)- السرائر- ۴٧٣.
٣١۶٢. (۴)- السرائر ۴٧٣.
٣١۶٣. (۵)- الاستبصار ١- ٧٠- ٢١٣.
٣١۶۴. (۶)- التهذيب ١- ٨٠- ٢٠٨.
٣١۶۵. (١)- التهذيب ١- ٨٠- ٢٠٩، و الاستبصار ١- ٧٠- ٢١۴.
٣١۶۶. (٢)- تقدم تاويله فى الحديث ۵ من هذا الباب.
٣١۶٧. (٣)- منتقى الجمان ١- ١۴٨.
٣١۶٨. (۴)- الكافى ٣- ٢٧- ٩.
٣١۶٩. (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة و فى الباب ١۵ من هذه الأبواب و فى الحديث ١۵ من الباب ٢۵ من أبواب الوضوء.
٣١٧٠. (۶)- يأتى فى الحديث ١، ۴ من الباب ٣٢ من أبواب الوضوء.
٣١٧١. (٧)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ١۵ من أبواب الوضوء.
٣١٧٢. (١)- الباب ٣٢ فيه ۴ أحاديث.
٣١٧٣. (٢)- التهذيب ١- ٨٢- ٢١۴، و الاستبصار ١- ٧١- ٢١٩.
٣١٧۴. (٣)- ليس فى التهذيب ١- ٨٢- ٢١۴.
٣١٧۵. (۴)- رجال الكشّيّ ٢- ۶٠٠- ۵۶۴.
٣١٧۶. (۵)- فى نسخة زيادة- أما(هامش المخطوط) و كذا المصدر.
٣١٧٧. (۶)- الفرائص- أوداج العنق و الفريصة واحدته. و اللحمة بين الجنب و الكتف(قاموس المحيط ٢- ٣٢٢) هامش المخطوط الثانى.
٣١٧٨. (١)- أثبتناه من المصدر.
٣١٧٩. (٢)- فى المصدر- تزيدن.
٣١٨٠. (٣)- ارشاد المفيد ٢٩۴.
٣١٨١. (١)- فى المصدر زيادة- من أصابعك.
٣١٨٢. (٢)- ليس فى المصدر.
٣١٨٣. (٣)- فى المصدر- أجمع.
٣١٨۴. (۴)- اسباغ الوضوء- المبالغة فيه و اتمامه.(لسان العرب ٨- ۴٣٣).

۴٠- بَابُ ابْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِغَسْلِ بَاطِنِ الذِّرَاعِ وَ الرَّجُلِ بِظَاهِرِهِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٣٨- ٣١٨۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴۶٧
قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَبْدَأْنَ بِبَاطِنِ أَذْرِعَتِهِنَّ وَ فِي الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣١٨٧.
١٢٣٩- ٣١٨٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ فِي الْوُضُوءِ أَنْ تَبْدَأَ الْمَرْأَةُ بِبَاطِنِ ذِرَاعَيْهَا وَ الرَّجُلُ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ مَعْنَى فَرَضَ قَدَّرَ وَ بَيَّنَ لَا بِمَعْنَى أَوْجَبَ قَالَهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ٣١٨٩ وَ غَيْرُهُ٣١٩٠.

٣١٨۵. (۵)- فى هذا و الذى قبله اعجاز ظاهر و مثلهما كثير(منه قده).
٣١٨۶. (۶)- مختصر بصائر الدرجات ٩۴.
٣١٨٧. (١)- ورد ما يدلّ على التقية فى الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء و فى الحديث ٢ من هذا الباب و فى الباب ٢۴ و ٢۵ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما.
٣١٨٨. (٢)- الباب ٣٣ فيه ۶ أحاديث.
٣١٨٩. (٣)- الكافى ٣- ٣۴- ۴ و أورده عنه و عن التهذيب فى الحديث ٩ من الباب ٣۵ من أبواب أحكام الوضوء.
٣١٩٠. (۴)- الكافى ٣- ٣۵- ٧.

۴١- بَابُ وُجُوبِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْخَاتَمِ وَ الدُّمْلُجِ وَ نَحْوِهِمَا فِي الْوُضُوءِ

١٢۴٠- ٣١٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السِّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ٣١٩٣ فِي بَعْضِ ذِرَاعِهَا لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوِ اغْتَسَلَتْ قَالَ تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ وَ عَنِ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴۶٨
كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ٣١٩۴ إِذَا تَوَضَّأَ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ٣١٩۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣١٩۶ وَ
رَوَاهُ أَيْضاً عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ مِثْلَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ الْخَاتَمُ الضَّيِّقُ٣١٩٧.
١٢۴١- ٣١٩٨-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتُ قَالَ حَوِّلْهُ مِنْ مَكَانِهِ وَ قَالَ فِي الْوُضُوءِ تُدِيرُهُ فَإِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ.
١٢۴٢- ٣١٩٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ خَاتَمٌ فَلْيُدَوِّرْهُ فِي الْوُضُوءِ وَ يُحَوِّلْهُ عِنْدَ الْغُسْلِ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ إِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٢٠٠.
وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴۶٩

٣١٩١. (۵)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه"\i فى التهذيب ١- ٩٨- ٢۵۵ عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة\E، و فى الكافى ٣- ٣۵- ٧ كما فى الأصل(منه قده).
٣١٩٢. (۶)- فى المصدر- ينشف.
٣١٩٣. (٧)- و فيه- يبعض.
٣١٩۴. (٨)- علل الشرائع ٢٨٩.
٣١٩۵. (١)- التهذيب ١- ٩٨- ٢۵۵.
٣١٩۶. (٢)- التهذيب ١- ٨٧- ٢٣٠ و الاستبصار ١- ٧٢- ٢٢٠.
٣١٩٧. (٣)- التهذيب ١- ٨٧- ٢٣١ و الاستبصار ١- ٧٢- ٢٢١.
٣١٩٨. (۴)- التهذيب ١- ٩٨- ٢۵۶.

۳۱۹۹. (۵)- الكافى ۳- ۳۵- ۸.

۳۲۰۰. (۶)- التهذيب ۱- ۸۸- ۲۳۲.

۴۲- بَابُ أَنَّ مَنْ شَکَّ فِی شَیْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الِانْصِرَافِ وَجَبَ أَنْ یَأْتِیَ بِمَا شَکَّ فِیهِ وَ بِمَا بَعْدَهُ وَ مَنْ شَکَّ بَعْدَ الِانْصِرَافِ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ شَیْءٌ إِلَّا أَنْ یَتَیَقَّنَ

۱۲۴۳- ۳۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ قَاعِداً عَلَی وُضُوئِکَ فَلَمْ تَدْرِ أَ غَسَلْتَ ذِرَاعَیْکَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَیْهِمَا وَ عَلَی جَمِیعِ مَا شَکَکْتَ فِیهِ أَنَّکَ لَمْ تَغْسِلْهُ وَ تَمْسَحْهُ مِمَّا سَمَّی اللَّهُ مَا دُمْتَ فِی حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ فَرَغْتَ مِنْهُ وَ قَدْ صِرْتَ فِی حَالٍ أُخْرَی فِی الصَّلَاةِ أَوْ فِی غَیْرِهَا فَشَکَکْتَ فِی بَعْضِ مَا سَمَّی اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَیْکَ فِیهِ وُضُوءَهُ لَا شَیْءَ عَلَیْکَ فِیهِ فَإِنْ شَکَکْتَ فِی مَسْحِ رَأْسِکَ فَأَصَبْتَ فِی لِحْیَتِکَ بَلَلًا فَامْسَحْ بِهَا عَلَیْهِ وَ عَلَی ظَهْرِ قَدَمَیْکَ فَإِنْ لَمْ تُصِبْ بَلَلًا فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّکِّ وَ امْضِ فِی صَلَاتِکَ وَ إِنْ تَیَقَّنْتَ أَنَّکَ لَمْ تُتِمَّ وُضُوءَکَ فَأَعِدْ عَلَی مَا تَرَکْتَ یَقِیناً حَتَّی تَأْتِیَ عَلَی الْوُضُوءِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ۳۲۰۳ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۰۴.

۱۲۴۴- ۳۲۰۵-۲ وَ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷۰

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَکَکْتَ فِی شَیْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَ قَدْ دَخَلْتَ فِی غَیْرِهِ فَلَیْسَ شَکُّکَ بِشَیْءٍ إِنَّمَا الشَّکُّ إِذَا کُنْتَ فِی شَیْءٍ لَمْ تَجُزْهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۳۲۰۶.

۱۲۴۵- ۳۲۰۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (عَنْ أَبِیهِ)۳۲۰۸ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ذَکَرْتَ وَ أَنْتَ فِی صَلَاتِکَ أَنَّکَ قَدْ تَرَکْتَ شَیْئاً مِنْ وُضُوئِکَ الْمَفْرُوضِ عَلَیْکَ فَانْصَرِفْ فَأَتِمَّ الَّذِی نَسِیتَهُ مِنْ وُضُوئِکَ وَ أَعِدْ صَلَاتَکَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۳۲۰۹.

۱۲۴۶- ۳۲۱۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَغْسِلُ وَجْهِی ثُمَّ أَغْسِلُ یَدَیَّ وَ یُشَکِّکُنِی الشَّیْطَانُ أَنِّی لَمْ أَغْسِلْ ذِرَاعَیَّ وَ یَدَیَّ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ بَرْدَ الْمَاءِ عَلَی ذِرَاعِکَ فَلَا تُعِدْ.

۱۲۴۷- ۳۲۱۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَکَّ فِی الْوُضُوءِ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ یَمْضِی عَلَی صَلَاتِهِ وَ لَا یُعِیدُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷۱

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۲۱۲.

۱۲۴۸- ۳۲۱۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کُلُّ مَا مَضَی مِنْ صَلَاتِکَ وَ طَهُورِکَ فَذَکَرْتَهُ تَذَکُّراً فَأَمْضِهِ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَیْکَ فِیهِ.

۱۲۴۹- ۳۲۱۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَشُکُّ بَعْدَ مَا یَتَوَضَّأُ قَالَ هُوَ حِینَ یَتَوَضَّأُ أَذْکَرُ مِنْهُ حِینَ یَشُکُّ.

۱۲۵۰- ۳۲۱۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَمْسَحَ عَلَی رَأْسِهِ فَذَکَرَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ کَانَ اسْتَیْقَنَ ذَلِکَ انْصَرَفَ فَمَسَحَ عَلَی رَأْسِهِ وَ عَلَی رِجْلَیْهِ وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ مَسَحَ أَوْ لَمْ یَمْسَحْ فَلْیَتَنَاوَلْ مِنْ لِحْیَتِهِ إِنْ کَانَتْ مُبْتَلَّةً وَ لْیَمْسَحْ عَلَی رَأْسِهِ وَ إِنْ کَانَ أَمَامَهُ مَاءٌ فَلْیَتَنَاوَلْ مِنْهُ فَلْیَمْسَحْ بِهِ رَأْسَهُ.

أَقُولُ: بَعْضُ الصُّوَرِ السَّابِقَةِ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ بَعْضُ الْأَحَادِیثِ مُجْمَلٌ مَحْمُولٌ عَلَی التَّفْصِیلِ الْمَذْکُورِ فِی الْعُنْوَانِ لِمَا مَضَی۳۲۱۶ وَ یَأْتِی۳۲۱۷.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷۲

۳۲۰۰. (۶)- التهذيب ۱- ۸۸- ۲۳۲.

۳۲۰۱. (۷)- الذكرى ۹۱.

۳۲۰۲. (۱)- الفقيه ۱- ۶۰- ۱۳۴ و أورده بتمامه فى الحديث ۸ من الباب ۲۱ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۲۰۳. (۲)- علل الشرائع ۲۸۹- ۱.

۳۲۰۴. (۳)- الكافى ۳- ۳۵- ۹.

۳۲۰۵. (۴)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۷ و ۸ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۳۲۰۶. (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳۴ و ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۲۰۷. (۶)- الباب ۳۴ فيه ۵ أحاديث.

۳۲۰۸. (۷)- الكافى ۳- ۳۴- ۵ و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب الأذان و الإقامة.

۳۲۰۹. (۱)- فى نسخة الفقيه ۱- ۴۵- ۸۹ بالرأس،(منه قده).

۳۲۱۰. (۲)- الفقيه ۱- ۴۵- ۸۹.

۳۲۱۱. (۳)- التهذيب ۱- ۹۷- ۲۵۱، و الاستبصار ۱- ۷۳- ۲۲۳.

۳۲۱۲. (۴)- الكافى ۳- ۲۹- ۲ و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الوضوء.

۳۲۱۳. (۵)- أمالى الشيخ الطوسىّ ۱- ۳۹۷.

۳۲۱۴. (۶)- رجال النجاشىّ ۵.

۳۲۱۵. (۱)- و رواه بعدة أسانيد أخر فى نفس الصفحة.

۳۲۱۶. (۲)- الاحتجاج ۴۹۲.

۳۲۱۷. (۳)- ليس فى المصدر.

۴۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ بَعْضَ الْوَجْهِ أَجْزَأَهُ أَنْ یَبُلَّهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ

۱۲۵۱- ۳۲۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبْقَی مِنْ وَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ مَوْضِعٌ لَمْ یُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ یُجْزِیهِ أَنْ یَبُلَّهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ.

وَ

فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۳۲۲۰.

۳۲۱۸. (۴)- تقدم فى الباب ۱۵ و ۱۶ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۳۲۱۹. (۵)- يأتى فى الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۲۲۰. (۶)- الباب ۳۵ فيه ۱۵ حديثا.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَیَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَ شَکَّ فِی الْحَدَثِ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ الْوُضُوءُ وَ بِالْعَکْسِ یَجِبُ عَلَیْهِ

۱۲۵۲- ۳۲۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَیْقَنْتَ أَنَّکَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ وَ إِیَّاکَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّی تَسْتَیْقِنَ أَنَّکَ قَدْ أَحْدَثْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۲۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۳۲۲۴ وَ فِی أَحَادِیثِ النَّوَاقِضِ الدَّالَّةِ عَلَی

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷۳

أَنَّهُ لَا یُنْقَضُ الْیَقِینُ أَبَداً بِالشَّکِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِیَقِینٍ آخَرَ۳۲۲۵ وَ یَأْتِی أَیْضاً فِی حَدِیثِ الشَّکِّ بَیْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ۳۲۲۶ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ فِیمَا أَشَرْنَا إِلَیْهِ مِمَّا مَرَّ مَا هُوَ أَوْضَحُ دَلَالَةً مِمَّا ذَکَرْنَا.

۱۲۵۳- ۳۲۲۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ عَلَی وُضُوءٍ وَ یَشُکُّ عَلَی وُضُوءٍ هُوَ أَمْ لَا قَالَ إِذَا ذَکَرَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ وَ أَعَادَهَا وَ إِنْ ذَکَرَ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۳۲۲۸ وَ آخِرُهُ قَرِینَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَی ذَلِکَ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ الِاسْتِنْجَاءُ فَیَکُونُ تَیَقَّنَ حُصُولَ النَّجَاسَةِ وَ شَکَّ فِی إِزَالَتِهَا فَیَجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یُزِیلَهَا وَ یُعِیدَ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ یَخْرُجَ الْوَقْتُ لِمَا یَأْتِی۳۲۲۹.

۳۲۲۱. (۷)- التهذيب ۱- ۹۷- ۲۵۲ و الاستبصار ۱- ۷۳- ۲۲۴.

۳۲۲۲. (۸)- فى نسخة- فعل،(منه قده).

۳۲۲۳. (۱)- التهذيب ۱- ۹۷- ۲۵۳ و الاستبصار ۱- ۷۳- ۲۲۵.

۳۲۲۴. (۲)- التهذيب ۱- ۹۷- ۲۵۴ و الاستبصار ۱- ۷۵- ۲۳۰.

۳۲۲۵. (۳)- التهذيب ۱- ۹۹- ۲۶۰ و الاستبصار ۱- ۷۴- ۲۲۹، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب الوضوء.

۳۲۲۶. (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۲- ۲۶۶ و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب الوضوء.

۳۲۲۷. (۵)- مر فى الباب ۳۳ من أبواب الوضوء.

۳۲۲۸. (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۹- ۴۲۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب الطواف.

۳۲۲۹. (۱)- التهذيب ۱- ۹۸- ۲۵۷ و الاستبصار ۱- ۷۳- ۲۲۶.

۴۵- بَابُ جَوَازِ التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْکِهِ

۱۲۵۴- ۳۲۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷۴

التَّمَسُّحِ بِالْمِنْدِیلِ قَبْلَ أَنْ یَجِفَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۵۵- ۳۲۳۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الرَّجُلِ وَجْهَهُ بِالثَّوْبِ إِذَا تَوَضَّأَ إِذَا کَانَ الثَّوْبُ نَظِیفاً.

۱۲۵۶- ۳۲۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قَمِیصِهِ ثُمَّ قَالَ یَا إِسْمَاعِیلُ افْعَلْ هَکَذَا فَإِنِّی هَکَذَا أَفْعَلُ.

۱۲۵۷- ۳۲۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِیلًا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.

۱۲۵۸- ۳۲۳۵-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَوَضَّأَ وَ تَمَنْدَلَ کُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ یَتَمَنْدَلْ حَتَّی یَجِفَّ وَضُوؤُهُ کُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُعَلَّی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۲۳۶ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ۳۲۳۷

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷۵

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ مِثْلَهُ۳۲۳۸.

۱۲۵۹- ۳۲۳۹-۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِیلِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۶۰- ۳۲۴۰-۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ کَانَ لِعَلِیٍّ ع خِرْقَةٌ فِی الْمَسْجِدِ لَیْسَ إِلَّا لِلْوَجْهِ یَتَمَنْدَلُ بِهَا.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۲۴۱.

۱۲۶۱- ۳۲۴۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: کَانَتْ لِعَلِیٍّ ع خِرْقَةٌ یُعَلِّقُهَا فِی مَسْجِدِ بَیْتِهِ لِوَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ یَتَمَنْدَلُ بِهَا.

۱۲۶۲- ۳۲۴۳-۹ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتْ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع خِرْقَةٌ یَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ یُعَلِّقُهَا عَلَی وَتِدٍ وَ لَا یَمَسُّهُ غَیْرُهُ.

أَقُولُ: أَحَادِیثُ التَّمَنْدُلِ تَحْتَمِلُ التَّقِیَّةَ وَ تَحْتَمِلُ إِرَادَةَ نَفْیِ التَّحْرِیمِ وَ بَعْضُهَا یَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْوُضُوءِ بِمَعْنَی غَسْلِ الْیَدَیْنِ وَ الْوَجْهِ لِغَیْرِ الصَّلَاةِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷۶

۳۲۳۰. (۲)- قرب الإسناد ۸۳.

۳۲۳۱. (۳)- الكافى ۳- ۳۵- ۶ و التهذيب ۱- ۹۹- ۲۵۸ و الاستبصار ۱- ۷۴- ۲۲۷.

۳۲۳۲. (۴)- فى المصدر- إذا.

۳۲۳۳. (۵)- فى هامش الأصل(على) و كأنّها بدل(غسل).

۳۲۳۴. (۶)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء.

۳۲۳۵. (۷)- الكافى ۳- ۳۴- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الوضوء.

۳۲۳۶. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٣٢٣٧. (١)- التهذيب ١- ٩٩- ٢٥٩ و الاستبصار ١- ٧٤- ٢٢٨.

٣٢٣٨. (٢)- الفقيه ١- ٤٦- ٩٠.

٣٢٣٩. (٣)- الفقيه ١- ٤٦- ٩٠.

٣٢٤٠. (٤)- الفقيه ١- ٦٠- ١٣٤ و أورد تمامه في الحديث ٨ من الباب ٢١ و قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من أبواب الوضوء.

٣٢٤١. (٥)- علل الشرائع ٥٨١- ١٨.

٣٢٤٢. (٦)- في نسخة- الحسن،(منه قده).

٣٢٤٣. (٧)- في المصدر- أراه.

٤٦- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٦٣- ٣٢٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَ يُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ قَالَ لَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ٣٢٤٦.
١٢٦٤- ٣٢٤٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَا كَانَ تَحْتَ الشَّعْرِ قَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَغْسِلُوهُ وَ لَا يَبْحَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ.
١٢٦٥- ٣٢٤٨-٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَ لَا يَبْحَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ.

٣٢٤٤. (١)- كتاب السرائر ٤٧٣ و أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء.

٣٢٤٥. (٢)- قرب الإسناد ٨٣.

٣٢٤٦. (٣)- تقدم في الباب ٣٣ و ٣٤ و يأتي في الحديث ٣ و ٨ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٣٢٤٧. (٤)- الباب ٣٦ فيه حديث واحد.

٣٢٤٨. (٥)- التهذيب ١- ٣٥٩- ١٠٨٢، و الاستبصار ١- ٧٥- ٢٣١.

٤٧- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٦٦- ٣٢٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤٧٧
وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَصُبَّ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ فَقَالَ مَهْ يَا حَسَنُ- فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى يَدَيْكَ تَكْرَهُ أَنْ أُوجَرَ قَالَ تُؤْجَرُ أَنْتَ وَ أُوزَرُ أَنَا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً٣٢٥١- وَ هَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ هِيَ الْعِبَادَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهَا أَحَدٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٢٥٢.
١٢٦٧- ٣٢٥٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدَعْ أَحَداً يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا تَدَعُهُمْ يَصُبُّونَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا أُحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحَداً وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً.
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا٣٢٥٤ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ٣٢٥٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ٣٢٥٦.
وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤٧٨
١٢٦٨- ٣٢٥٧-٣ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَصْلَتَانِ لَا أُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ وُضُوئِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِي وَ صَدَقَتِي فَإِنَّهَا مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ السَّائِلِ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ.
وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ وَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى يَدِ الْمُتَوَضِّئِ٣٢٥٨ وَ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ مِثْلِ كَوْنِ الْمَاءِ فِي ظَرْفٍ يَحْتَاجُ أَخْذُهُ مِنْهُ إِلَى الْمَعُونَةِ كَالْقِرْبَةِ الَّتِي لَوْ لَمْ تُحْفَظْ لَذَهَبَ مَاؤُهَا وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ٣٢٥٩.
١٢٦٩- ٣٢٦٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: دَخَلَ الرِّضَا ع يَوْماً وَ الْمَأْمُونُ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ الْغُلَامُ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْمَاءَ فَقَالَ لَا تُشْرِكْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِعِبَادَةِ رَبِّكَ أَحَداً فَصَرَفَ الْمَأْمُونُ الْغُلَامَ وَ تَوَلَّى تَمَامَ وُضُوئِهِ بِنَفْسِهِ.

٣٢٤٩. (١)- قرب الإسناد ٨٤.

٣٢٥٠. (٢)- مسائل علي بن جعفر ١٨٣- ٣٥٣.

٣٢٥١. (٣)- الباب ٣٧ فيه ٥ أحاديث.

٣٢٥٢. (٤)- الكافي ٣- ٣١- ١٢.

٣٢٥٣. (٥)- التهذيب ١- ٣٥٩- ١٠٨٠.

٣٢٥٤. (٦)- التهذيب ١- ٣٦٤- ١١٠٥، و الاستبصار ١- ٧٦- ٢٣٥.

٣٢٥٥. (٧)- في نسخة من التهذيب ١- ٣٦٤- ١١٠٥ بدن،(منه قده).

٣٢٥٦. (٨)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٢- ٤٨.

٣٢٥٧. (٩)- التهذيب ١- ٣٥٩- ١٠٧٩، و الاستبصار ١- ٧٥- ٢٣٢.

٣٢٥٨. (١)- في نسخة "الحسن("منه قده).

٣٢٥٩. (٢)- التهذيب ١- ٣٥٩- ١٠٨١، و الاستبصار ١- ٧٥- ٢٣٣.

٣٢٦٠. (٣)- في التهذيب ١- ٣٥٩- ١٠٨١ و في نسخة- و.

٤٨- بَابُ جَوَازِ تَوْلِيَةِ الْغَيْرِ الطَّهَارَةَ مَعَ الْعَجْزِ

١٢٧٠- ٣٢٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤٧٩
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ وَجِعاً شَدِيدَ الْوَجَعِ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ قَالَ فَدَعَوْتُ الْغِلْمَةَ فَقُلْتُ لَهُمُ احْمِلُونِي فَاغْسِلُونِي فَحَمَلُونِي وَ وَضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ فَغَسَلُونِي.
أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُ أَحَادِيثَ أُخَرَ مُتَفَرِّقَةٍ فِي الْأَبْوَابِ٣٢٦٣.

٣٢٦١. (٤)- منتقى الجمان ١- ١٦٤.

٣٢٦٢. (٥)- مسائل علي بن جعفر ١١٠- ٢٢.

٣٢٦٣. (٦)- يأتي في الحديث ٨، ٩ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء.

٤٩- بَابُ حُكْمِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ

١٢٧١- ٣٢٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَقْطَعِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ.
١٢٧٢- ٣٢٦٦-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضُدِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ رُوِيَ فِي قَطْعِ الرِّجْلِ٣٢٦٧
وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤٨٠
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٣٢٦٨.
١٢٧٣- ٣٢٦٩-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ قَالَ يَغْسِلُهُمَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٣٢٧٠ أَقُولُ: غَسْلُ الرِّجْلِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى الْغَسْلِ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.
١٢٧٤- ٣٢٧١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ.
أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْعُضْوِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ أَوْ مَسْحُهُ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ٣٢٧٢ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا٣٢٧٣.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤٨١

٣٢٦٤. (٧)- تقدم في الباب ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ من هذه الأبواب.

٣٢٦٥. (١)- الباب ٣٨ فيه ٢٠ حديثا.

٣٢٦٦. (٢)- الكافي ٣- ٣٢- ٢، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما، و في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

٣٢٦٧. (٣)- في نسخة- المسح على الخفين،(منه قده).

٣٢٦٨. (٤)- التهذيب ١- ٣٦٢- ١٠٩٣، و الاستبصار ١- ٧٦- ٢٣٧.

٣٢٦٩. (٥)- الفقيه ١- ٤٨- ٩٥.

٣٢٧٠. (٦)- الكافي ٣- ٣٢- ١.

٣٢٧١. (٧)- يأتي في الحديث ٥ من نفس الباب.

٣٢٧٢. (٨)- الكافي ٨- ٥٨- ٢١ الحديث طويل تاتي قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان.

٣٢٧٣. (١)- الكافي ١- ٣٤٨- ٦.

٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَ الْغُسْلِ بِصَاعٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ ذَلِكَ

١٢٧٥- ٣٢٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ الْمُدُّ رِطْلٌ وَ نِصْفٌ وَ الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ.
قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَرْطَالَ الْمَدِينَةِ وَ يَكُونُ تِسْعَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْفِطْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٣٢٧٦.
١٢٧٦- ٣٢٧٧-٢ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ وَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ.
١٢٧٧- ٣٢٧٨-٣ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ٣٢٧٩ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع الْغُسْلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ وَ الْوُضُوءُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ٣٢٨٠ وَ صَاعُ النَّبِيِّ ص خَمْسَةُ أَمْدَادٍ٣٢٨١ وَ الْمُدُّ وَزْنُ مِائَتَيْنِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤٨٢
وَ ثَمَانِينَ دِرْهَماً وَ الدِّرْهَمُ وَزْنُ سِتَّةِ دَوَانِيقَ وَ الدَّانِقُ وَزْنُ سِتِّ حَبَّاتٍ وَ الْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَطِ الْحَبِّ لَا مِنْ صِغَارِهِ وَ لَا مِنْ كِبَارِهِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ مِثْلَهُ٣٢٨٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٣٢٨٣ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٣٢٨٤.
١٢٧٨- ٣٢٨٥-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ فَقَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِصَاعٍ وَ تَوَضَّأَ بِمُدٍّ وَ كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِهِ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ٣٢٨٦ وَ كَانَ الْمُدُّ قَدْرَ رِطْلٍ وَ ثَلَاثَ أَوَاقٍ٣٢٨٧.
١٢٧٩- ٣٢٨٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ.
وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤٨٣
١٢٨٠- ٣٢٨٩-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوُضُوءُ مُدٌّ وَ الْغُسْلُ صَاعٌ وَ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ بَعْدِي يَسْتَقِلُّونَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ عَلَى خِلَافِ سُنَّتِي وَ الثَّابِتُ عَلَى سُنَّتِي مَعِي فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَقَامِ فِي أَحَادِيثِ الْجَنَابَةِ وَ الْفِطْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٣٢٩٠.

٣٢٧٤. (٢)- التهذيب ١- ٣٦٢- ١٠٩٢، و الاستبصار ١- ٧٦- ٢٣٦.

٣٢٧٥. (٣)- في التهذيب ١- ٣٦٢- ١٠٩٢ و في نسخة(منه قده)- بلغكم.

٣٢٧٦. (٤)- التهذيب ١- ٣٦١- ١٠٩١.

٣٢٧٧. (١)- التهذيب ١- ٣٦١- ١٠٨٨.

٣٢٧٨. (٢)- التهذيب ١- ٣٦١- ١٠٩٠.

٣٢٧٩. (٣)- التهذيب ١- ٣٦١- ١٠٨٧.

٣٢٨٠. (۴)- فى المصدر- سالته.

٣٢٨١. (۵)- التهذيب ١- ٣٦١- ١٠٨٩.

٣٢٨٢. (۶)- فى هامش الأصل-(رقبة) عن نسخة و(رفيد) ظاهرا كما فى الرجال(منه).

٣٢٨٣. (١)- فى المصدر زيادة- يا بن عم صعصعة.

٣٢٨۴. (٢)- التهذيب ١- ۶۴- ١٨٢، و أورده أيضا فى الحديث ٨ من الباب ٢٣ و فى الحديث ۶ من الباب ٢۴ من أبواب الوضوء.

٣٢٨۵. (٣)- الفقيه ١- ۴٣- ٨۶.

٣٢٨۶. (۴)- الفقيه ۴- ۴١۵- ۵٩٠٢.

٣٢٨٧. (۵)- الفقيه ١- ٣٧- ٧۵.

٣٢٨٨. (١)- تقدم فى الحديث ۶ من هذا الباب.

٣٢٨٩. (٢)- الفقيه ١- ۴٨- ٩۶.

٣٢٩٠. (٣)- الفقيه ١- ۴٨- ٩٧ فى ضمن الحديث.

۵١- بَابُ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِى الْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ بُطْلَانِهِمَا بِالْمَاءِ النَّجِسِ وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ وَ وُجُوبِ إِعَادَتِهِمَا

١٢٨١- ٣٢٩٢-١ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِى رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِى٣٢٩٣ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِى هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْوُضُوءَ عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَ كَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً٣٢٩۴- فَالْفَرِيضَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴٨۴
وَ الرُّخْصَةُ فِيهِ إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ (الطَّاهِرَ)٣٢٩۵ التَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ مِنَ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى أَحَادِيثِ الْمَاءِ٣٢٩۶ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِى التَّيَمُّمِ وَ فِى النَّجَاسَاتِ وَ فِى قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ٣٢٩٧.

٣٢٩١. (۴)- الفقيه ١- ۴٨- ٩٨.

٣٢٩٢. (۵)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الوضوء.

٣٢٩٣. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢١- ١٢٣- ١.

٣٢٩۴. (٧)- فى المصدر- و ان.

٣٢٩۵. (٨)- الخصال ۶١۴.

٣٢٩۶. (١)- قرب الإسناد ٧۶.

٣٢٩٧. (٢)- إرشاد المفيد ٢۶٣.

۵٢- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِى فِى الْوُضُوءِ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ بَلْ مُسَمَّى الْغَسْلِ وَ لَوْ مِثْلَ الدَّهْنِ وَ كَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ وَ الْإِكْثَارِ

١٢٨٢- ٣٢٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٣٠٠ وَ رَوَاهُ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ٣٣٠١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٣٣٠٢.
وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴٨۵
١٢٨٣- ٣٣٠٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكاً يَكْتُبُ سَرَفَ الْوَضُوءِ كَمَا يَكْتُبُ عُدْوَانَهُ٣٣٠۴.
١٢٨۴- ٣٣٠۵-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسْبُكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٣٣٠۶.
١٢٨۵- ٣٣٠٧-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً وَ إِلَّا فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ الْيَسِيرُ.
١٢٨۶- ٣٣٠٨-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءُ يُجْزِى مِنْهُ مَا أَجْزَأَ مِنَ الدُّهْنِ الَّذِى يَبُلُّ الْجَسَدَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِى كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ فِى أَحَادِيثِ الْمَاءِ الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا٣٣٠٩ وَ يَأْتِى فِى الْغُسْلِ مَا يُؤَيِّدُهُ٣٣١٠.
وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴٨۶

٣٢٩٨. (٣)- ليس فى المصدر.

٣٢٩٩. (۴)- تقدم فى الحديث ١٨ من الباب ١۵ و فى الحديث ٢۵ من الباب ٣١ من أبواب الوضوء.

٣٣٠٠. (۵)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة و فى الحديث ۶ من الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة و فى الحديث ۵ من الباب ٣ من أبواب أقسام الحجّ.

٣٣٠١. (۶)- و فى الحديث ٣، ۵ من الباب ٢۵ من أبواب الأمر بالمعروف.

٣٣٠٢. (١)- الباب ٣٩ فيه ١١ حديثا.

٣٣٠٣. (٢)- الكافى ٣- ٣٢- ١.

٣٣٠۴. (٣)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه "-السند الثانى ساقط من التهذيب ١- ٣۶٢- ١٠٩۴ لأن فيه عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى(منه- قده).

٣٣٠۵. (۴)- فى هامش المخطوط- الرضا، ليس فى نسخة التهذيب ١- ٣۶٢- ١٠٩۴،(منه قده).

٣٣٠۶. (۵)- كتب المصنّف فى هامش الأصل- لا "ليس فى التهذيب ١- ٣۶٢- ١٠٩۴.

٣٣٠٧. (۶)- التهذيب ١- ٣۶٣- ١٠٩٨ و التهذيب ١- ٣۶٢- ١٠٩۴.

٣٣٠٨. (٧)- الكافى ٣- ٣٣- ٣.

٣٣٠٩. (٨)- فى المصدر- فى.

٣٣١٠. (١)- التهذيب ١- ٣۶٢- ١٠٩۵.

۵٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ فَتْحِ الْعُيُونِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْبَوَاطِنِ

١٢٨٧- ٣٣١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتَحُوا عُيُونَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ٣٣١٣.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِى الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٣٣١۴ وَ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِى الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ أَبِى هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٣٣١۵
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِى فِى الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ٣٣١۶ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٣١٧.
وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴٨٧

٣٣١١. (٢)- الاستبصار ١- ٧٧- ٢٣٩.

٣٣١٢. (٣)- الكافى ٣- ٣٢- ٢.

٣٣١٣. (۴)- التهذيب ١- ٣۶٣- ١٠٩۶.

٣٣١۴. (۵)- الفقيه ١- ۴٧- ٩۴.

٣٣١۵. (۶)- التهذيب ١- ٣۶٣- ١٠٩٧، و الاستبصار ١- ٧٧- ٢۴٠.

٣٣١۶. (٧)- الحجّ ٢٢- ٧٨.

٣٣١٧. (٨)- الكافى ٣- ٣٣- ۴.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

١٢٨٨- ٣٣١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِى وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ إِلَى أَنْ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِى السَّبَرَاتِ٣٣٢٠- وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ يَا عَلِيُّ سَبْعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفَتَّحَةٌ لَهُ مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَ كَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ وَ أَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ.
وَ فِى الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِى عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٣٣٢١.
١٢٨٩- ٣٣٢٢-٢ وَ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَ كَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ وَ أَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴٨٨
وَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفَتَّحَةٌ لَهُ.
وَ فِى الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ٣٣٢٣ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٣٣٢۴.
١٢٩٠- ٣٣٢۵-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَ يَزِيدُ فِى الْحَسَنَاتِ قِيلَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَ كَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.
١٢٩١- ٣٣٢۶-۴ وَ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّاهِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ٣٣٢٧ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرٍ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُوزِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْفَقِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴٨٩
مُحَمَّدٍ الْعَدْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَ أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الطُّهُورِ وَ لَا نُنْزِى٣٣٢٨ حِمَاراً عَلَى عَتِيقَةٍ٣٣٢٩.
١٢٩٢- ٣٣٣٠-۵ وَ فِى الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِى حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ وَ صَارَ (عِنْدَ عَرْشِ رَبِّهِ)٣٣٣١ قَالَ يَا مُحَمَّدُ- ادْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص (مِنْ صَادٍ)٣٣٣٢ فَتَوَضَّأَ وَ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ الْحَدِيثَ.
١٢٩٣- ٣٣٣٣-۶ وَ فِى الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْعَبَّاسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِى هُدْبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص٣٣٣۴ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ تَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ مَرَّ السَّحَابِ أَفْشِ السَّلَامَ يَكْثُرْ خَيْرُ بَيْتِكَ أَكْثِرْ مِنْ صَدَقَةِ السِّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.
١٢٩۴- ٣٣٣۵-٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ۴٩٠
الْجَهْمِ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ بِالسَّبَرَاتِ٣٣٣۶ وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الصَّلَاةِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى مَعَانِى الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ٣٣٣٧.
١٢٩۵- ٣٣٣٨-٨ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْعَلَاءِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَّاهَا فِى السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُقَابِلَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ أَوْحَى إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ صَادٍ فَيَتَوَضَّأَ وَ قَالَ أَسْبِغْ وُضُوءَكَ وَ طَهِّرْ مَسَاجِدَكَ وَ صَلِّ لِرَبِّكَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الصَّادُ قَالَ عَيْنٌ تَحْتَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعَرْشِ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَرْشَ الرَّحْمَنِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٣٣٩ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِى كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٣٣۴٠.

٣٣١٨. (٩)- التهذيب ١- ۴٢۵- ١٣۵٢، و الاستبصار ١- ٧٨- ٢۴١.

٣٣١٩. (١)- الاستبصار ١- ٧٨- ٢۴٢.

٣٣٢٠. (٢)- التهذيب ١- ۴٢۶- ١٣۵۴.

٣٣٢١. (٣)- التهذيب ١- ٣۶٣- ١١٠٠.

٣٣٢٢. (۴)- التهذيب ١- ٣۶۴- ١١٠۵.

٣٣٢٣. (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٢- ۴٨.

٣٣٢۴. (٢)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢٣۶- ١٠٢.

٣٣٢۵. (٣)- النساء ۴- ٢٩.

٣٣٢۶. (۴)- الباب ۴٠ فيه حديثان.

٣٣٢٧. (۵)- الكافى ٣- ٢٨- ۶.

٣٣٢٨. (١)- التهذيب ١- ٧۶- ١٩٣.

۳۳۲۹. (۲)- الفقيه ۱- ۴۹- ۱۰۰.
۳۳۳۰. (۳)- المعتبر ۴۲.
۳۳۳۱. (۴)- المنتهى ۱- ۵۱ و الذكرى ۹۴- ۱۰.
۳۳۳۲. (۵)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث.
۳۳۳۳. (۶)- الكافى ۳- ۴۴- ۶.
۳۳۳۴. (۷)- الدملج- المعضد من الحلى(لسان العرب ۲- ۲۷۶).
۳۳۳۵. (۱)- فى نسخة- فليحركه.
۳۳۳۶. (۲)- قرب الإسناد ۸۳.
۳۳۳۷. (۳)- التهذيب ۱- ۸۵- ۲۲۲.
۳۳۳۸. (۴)- التهذيب ۱- ۸۵- ۲۲۱، و فى هامش المخطوط "-أحمد بن محمّد بن جعفر هو البزوفرى "منه قده.
۳۳۳۹. (۵)- الكافى ۳- ۴۵- ۱۴.
۳۳۴۰. (۶)- الفقيه ۱- ۵۱- ۱۰۷. وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۹۱

۵۵- بَابُ حُكْمِ الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ فِضَّةٌ

۱۲۹۶- ۳۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّشْتِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوِ الْكُوزِ أَوِ التَّوْرِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ فِضَّةٌ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَا فِيهِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَوَانِي۳۳۴۳ وَ غَيْرِهَا۳۳۴۴.

۳۳۴۱. (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ و فى الحديث ۸ من الباب ۳۱ من أبواب الوضوء.
۳۳۴۲. (۱)- الباب ۴۲ فيه ۸ أحاديث.
۳۳۴۳. (۲)- التهذيب ۱- ۱۰۰- ۲۶۱، و يأتى ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب الجنابة.
۳۳۴۴. (۳)- الكافى ۳- ۳۳- ۲.

۵۶- بَابُ كَرَاهَةِ صَبِّ مَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْكَنِيفِ وَ جَوَازِ إِرْسَالِهِ فِي الْبَالُوعَةِ

۱۲۹۷- ۳۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَ مَاؤُهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بِئْرِ كَنِيفٍ أَوِ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ يَنْصَبُّ مَاءُ وُضُوئِهِ فِي كَنِيفٍ فَوَقَّعَ ع يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِيعَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ۳۳۴۷.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۹۲

۳۳۴۵. (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۰- ۲۶۱.
۳۳۴۶. (۵)- التهذيب ۱- ۱۰۱- ۲۶۲، و تقدم صدره فى الحديث ۱۴ من الباب ۳۵ من أبواب الوضوء.
۳۳۴۷. (۱)- السرائر ۴۷۳.

۵۷- بَابُ كَرَاهَةِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ جَوَازِهِ مِنَ الْحَدَثِ الْوَاقِعِ فِي الْمَسْجِدِ

۱۲۹۸- ۳۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۳۳۵۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ۳۳۵۱.
۱۲۹۹- ۳۳۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْحَدَثُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ.
وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ مِثْلَهُ۳۳۵۳.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵

۳۳۴۸. (۲)- التهذيب ۱- ۱۰۱- ۲۶۳ و تقدم ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ و تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الوضوء.
۳۳۴۹. (۳)- ليس فى المصدر. راجع تعليقة الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.
۳۳۵۰. (۴)- الكافى ۳- ۳۴- ۳.
۳۳۵۱. (۵)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۳.
۳۳۵۲. (۶)- التهذيب ۱- ۱۰۱- ۲۶۴.
۳۳۵۳. (۱)- التهذيب ۱- ۱۰۲- ۲۶۷.


مرکز القائمیه اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
WWW
للحصول على المکتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩